الجامع الكبير

للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة ١٨٩ من الهجرة

طبع من النسخة الرومية باستانبول وقوبل بالنسخة التونكية بالهند

وما وجد من نسخة دار الكتب المصرية

عنى بمقابلة أصوله

أبو الوفا الأفغاني

المدرس بالمدرسة النظامية بالهند

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية

بحيدرآباد الدكن بالهند

أشرف على طبعه

رضوان محمد رضوان

وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر

١ ـ عطفة الأمير بالأزهر

ع — سلسلة المطبوعات

الجامع الكبير

للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة ١٨٩ من الهجرة

طبع من النسخة الرومية باستانبول وقوبل بالنسخة التونسكية بالهند
وما وجد من نسخة دار الكتب المصرية

عني بمقابلة أصوله

أبو الوفا الأفغاني
المدرس بالمدرسة النظامية بالهند

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية
بحيدر آباد الدكن بالهند

أشرف على طبعه

رضوان محمد رضوان

وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر
١ — عطفة الأمير بالأزهر

الطبعة الأولى

١٣٥٦

مطبعة الاستقامة

يناقش الجصاص فى كثير من آرائه التى تفرد بها . وفضلا عن هذا كله فإنه يبين فى صدر كل باب الأصل الذى بناه عليه الإمام محمـد قدّس الله سره ، فيقول : « أصل الباب كذا ، وبناه على كذا » فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريعات جدا

والجامع الكبير له نسختان : الأولى ، والثانية ؛ صنفه أوّلا ورواه عنه أصحابه : أبو حفص الكبير ، وأبو سليمان الجوزجانى ، وهشام بن عبيد الله الرازى ، ومحمد بن سماعة ، وغيرهم ؛ ثم نظر فيه ثانياً ، فزاد فيه أبواباً ومسائل كثيرة ، وحرّر عباراته فى كثير من المواضع حتى صار أكثر لفظاً ، وأغزر معنى ؛ ورواه عنه أصحابه ثانياً

ولجلالة الكتاب ونفاسته عنى أئمتنا الحنفية ، شكر الله سعيهم ، بشأنه ؛ فمن شارح له ، إلى ناظم ، إلى ملخص . وكان لى من شرخ الشباب شغف بكتب الإمام محمد رضى الله عنه ، وشوق لرؤيتها ، ولاسيما الجامع الكبير منها . فإنى كنت أرى فى مطالعاتى صفته ومدحه وحسن أسلوبه ودقة معانيه ؛ فكنت أفتش مكتبات الهند وفهارسها فلا أظفر به . ورأيت نسخة منه فى فهرس مكتبة شيخ الإسلام ولى الدين أفندى باستانبول ، وأخرى ناقصة فى فهرس «دار الكتب المصرية»

ولما ألفنا لجنة « إحياء المعارف النعمانية » لنشر كتب المتقدمين من أئمتنا ، قررنا البدء بإحياء الجامع الكبير ؛ ولكن كيف السبيل إلى الحصول على الأصل الذى نطبع منـه !!

لذلك عزمت على الرحلة فى البلاد الهندية للبحث عنه إنفاذاً لقرار اللجنة . وفى شهر رمضان من سنة سبع وأربعين وثلثمائة وألف بدأت رحلتى . فدخلت بلدة « بوبال » المحروسة ، ثم بلدة « تونك » المحمية ؛ فوجدت بها نسخة منـه فى مكتبة المرحوم عبد الرحيم صاحب زاده . ثم خرجت منها إلى بلدة «دهلى» قاعدة الهند ، ثم إلى غيرها من البلاد ، ثم إلى «بيشاور» لرؤية مكتبات مشايخ القادرية . ثم إلى بعض جبال الأفاغنة ، ثم قفلت راجعا فى نهاية الشهر ولم أعثر بعد على غير النسخة التونكية

وفى رجب من العام القابل رحلت إلى « تونك » مرة أخرى لنسخ الكتاب ؛ فإنى لم أجد بها فى الرحلة الأولى من يقوم عنا بنسخه . دخلت « تونك » وأريت الكتاب الناسخين ؛ فأبوا نسخه لصعوبة خطه . فشرعت فى نسخه بنفسى مستعيناً بالله وطالبا التوفيق منـه سبحانه . فعملت يومين ، ثم منعنى أمين المكتبة ؛

فاستشفعت ببعض علمائها فأجازني - أثابه الله - بنسخه . فعاودت العمل وأعانني الله تعالى عليه فنسخته في أيام معدودات : سبعة وعشرين يوما ؛ فإني كنت أعمل طول النهار وأطراف الليل . ورجعت مسروراً ببغيتي ، ظافراً بخزانة مكنونة من خزائن أسلافنا ، ودرّة فريدة من دررهم الغالية ، شاكراً لربي إعانته وتوفيقه ، قائلا : «فزت ، ورب الكعبة ، بنعمة جليلة : ووجدت ، ورب محمد ، ضالة المؤمن ، وبغية المسلم - فلله الحمد والمنة

ورغبة في تقديم الكتاب للطبع شرعت في تصحيحه ؛ وتوفرت عليه مدة طويلة طالعت في أثنائها شرح الحصيري : الجزء الأول والرابع منه ؛ ولكنه لم يخل بعد من أغلاط . فكتبنا إلى بلاد شتى ، من الهند وغيره ، فلم نظفر بنسخة أخرى . ثم دخل بعض أصحابنا استانبول في أثناء رحلته في البلاد الإسلامية والأوربية ؛ وزار مكتباتها باحثا ومنقبا ؛ وتعرف إلى الدكتور « ريتر » المستشرق الألماني ؛ وأرسل إلينا عنوانه ؛ فكتبنا إليه ، فأخذ لنا صورة الجامع الكبير من نسخة شيخ الإسلام ولي الدين أفندي ، وأرسلها إلينا مشكوراً

وقد اجتمعت الجمعية العلمية [1] وتعاونت في نسخه ومقابلته بالنسخة التونكية . وشرفت أنا بتصحيحه بنفسي إلا مواضع بقيت منه بدون تصحيح ، فكتبنا إلى الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك ؛ فأخذ لنا صورة نسخة دار الكتب المصرية وأرسلها - حفظه الله - إلينا ؛ فحصل لنا منها مدد عظيم في تصحيح الكتاب . وطلبت شرح العتابي من فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد راغب الطباخ ، عضو اللجنة العلمية بحلب ، فزفه - أثابه الله - إلينا بعد أن تولى أمر نسخه ومقابلته ؛ بل لقد قابله هو بنفسه ، جزاه الله عنا جزاء المحسنين

نظرنا إلى نسختنا مرة أخرى نظر استيعاب وتمحيص ، وصححنا ما كان قد بقي فيها من أغلاط أو تحريف وتصحيف حتى أخرجناها - كما ترى - من بين فرث ودم ، لبنا خالصا سائغا للشاربين

هذا وقد استبان لك أنه توفر لدينا ثلاث نسخ من الكتاب : الرومية — نسخة استانبول - وهي التي قدمت للطبع ، والتونكية وهي الهندية ، والمصرية . فما زيد

---

(١) الجمعية العلمية شعبة من « لجنة إحياء المعارف النعمانية » لأن لها شعبتين : انتظامية وعلمية

على الرومية وضعناه بين مربعين هكذا [ ] ونبهنا على مازيد من غير الهندية في ذيل الكتاب، وكذلك وضعنا فيه اختلاف النسخ كما ترى

ووجدنا في النسخة الرومية، والتونكية زيادات كثيرة، مأخوذة من «الأمالي» للإمام أبي يوسف، «ونوادر هشام»، وابن سماعة وغيرهم لعل بعض رواة الكتاب أدرجها فيه نظائر لمسائل في الجامع أو مخالفة لها، فوضعناها في ذيل الكتاب، لأنها لاتخلو من فائدة؛ وفصلناها منه تمييزاً لها عن الأصل

وبعد، فإنّ لجنة إحياء المعارف النعمانية تشكر لكل من عاونها في نشر الكتاب، ولا سيما الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك، وفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد راغب الطباخ، وفضيلة الأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان عضو اللجنة ووكيلها بمصر، وصديقنا الدكتور «ريتر». وأشكر للنواب صدر يارجنك بهادر المولوى حبيب الرحمن خان الشروانى، صدرالصدور سابقا لمحروسة النظام شكراً جزيلا على ما أمدنا به من مال لطبع الكتاب، جزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

أبو الوفا

رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية

الهند في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٦
٢٢ مايو سنة ١٩٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصلاة

رجل وامرأة افتتحا الصلاة مع الإمام فأحدثا [فتوضآ] (١) وجاءا وقد فرغ الإمام [فقاما يقضيان] فقامت المرأة بحذاء (٢) الرجل، فصلاتها تامة وصلاته (٣) فاسدة

رجل وامرأة أدركا التشهد مع الإمام فقاما يقضيان الصلاة فقامت بحذائه، فصلاتهما تامة

مقيم صلى من العصر ركعة وغربت (٤) الشمس فدخل مسافر فى صلاته، فصلاة الداخل فاسدة. وإن كان (٥) المقيم هو الداخل فى صلاة المسافر كانت صلاتهما تامة، وإذا نوى المسافر الإقامة لم ينتفع بتلك النية

باب المستحاضة

يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل وقت (٦) صلاة، فإن توضأت فى أول الوقت ولبست خفيها ودمها سائل ثم أحدثت حدثا غير الدم توضأت ومسحت [فى الوقت] فإذا مضى الوقت أعادت الوضوء ونزعت خفيها

رجل به جرح سائل فتوضأ للظهر وجرحه سائل ثم انقطع فافتتح الظهر وهو منقطع أو لم ينقطع حتى صلى من الظهر ركعتين (٧) ثم انقطع حتى دخل وقت العصر فإنه يتوضأ للعصر، فإن توضأ وافتتح العصر ثم سال دمه يمضى عليها (٨) ولم يعد الوضوء ويتوضأ بعد مضى الوقت للمغرب، فإن لم يسل [فى وقت العصر] حتى دخل وقت المغرب ثم سال توضأ للمغرب وأعاد الظهر، ولو توضأ للظهر [ودمه سائل] وصلى ودمه سائل ثم انقطع حتى دخل وقت العصر توضأ للعصر والظهر تامة، تم انقطاع الدم إلى (٩) المغرب أو لم يتم، فإن توضأ للظهر وجرحه سائل ثم انقطع فصلي ثم برأ جرحه أعاد الوضوء والصلاة، ولو توضأ وصلي وهو سائل ثم برأ لم يعد الصلاة.

---

(١) وفى الهندية: «وتوضيا ورجعا» (٢) وفى الهندية: «إلى جنب الرجل»

(٣) وفى الهندية: «فصلاة الرجل فاسدة وصلاتها تامة» (٤) وفى الهندية: «فغربت»

(٥) وفى الهندية: «مسافر صلى ركعة من العصر وغربت الشمس فدخل مقيم فى صلاته فهو داخل فان نوى المسافر» (٦) وفى الهندية: «لوقت كل صلاة» (٧) وفى الهندية: «ركعة»

(٨) وفى الهندية: «عليه» (٩) وفى الهندية: «حتى دخل وقت المغرب»

عريان صلى فلما فرغ وجد ثوبا ، لم يعد الصلاة ، ولو وجد قبل الفراغ أعاد

مستحاضة توضأت للعصر والدم سائل ثم انقطع فصلت من العصر ركعتين [١] ودخل وقت المغرب ، فإنها تعيدالوضوء و[تستقبل] الصلاة ، وكذلك إن توضأت ودمها منقطع فسال بعد ماصلت ركعتين منها ثم غربت الشمس ، ولو دخل وقت الصلاة [٢] ودمها سائل ثم انقطع فتوضأت ثم صلت ركعتين [٣] ثم دخل وقت المغرب مضت عليها ، فإن سال الدم بعد دخول الوقت [وهى فى العصر] توضأت ومضت عليها [٤] ، فإن توضأت للظهر ودمها سائل ثم انقطع حتى دخل وقت العصر فتوضأت للعصر ثم سال لم تعد الوضوء ؛ ولو توضأت وصلت ودمها سائل ثم انقطع وأحدثت غير الدم فتوضأت [والدم منقطع] فلا وضوء عليها للعصر ؛ فإن توضأت [للعصر] ثم سال الدم توضأت [ولم ينفعها وضوءها الأول للعصر] وكذلك لو أحدثت غير الدم فى العصر وتوضأت للحدث ؛ فإن سال الدم أعادت

باب السجدة

رجل قرأ [آية] السجدة فى مجلس مراراً فعليه سجدة واحدة ؛ فإن قرأها ولم يسجدها حتى ذهب ورجع فقرأها سجد سجدتين ؛ ولو قرأها ثم قام فى مكانه فقرأها سجد [لها] مرة [واحدة] ، فإن قرأها ثم قام [فى مكانه] فقرأها فى صلاته [٥] سجد مرة ؛ فإن لم يسجد [لها] حتى فرغ من صلاته [بطلت] عنه : وإن قرأ سجدة مراراً وهو يسير على دابة فى صلاة [سجد لها] مرة ؛ وإن كانت فى غير صلاة سجد لكل مرة [سجدة] وإن قرأ فى الركعة الأولى [سجدة] فسجد لها ثم قام فأعادها لم يسجد ؛ فإن أعادها فى الثانية لم يسجد لها فى [قول] يعقوب الآخر ، ويسجدها [٦] فى قول محمد ، وإن قرأ سجدة خلف الإمام فسمعها الإمام ومن خلفه لم يسجدوها [فى صلاتهم] ولا إذا فرغوا فى قول أبى حنيفة ويعقوب . وقال محمد : أرى لمن سمعها أن يسجدها إذا فرغ ؛ ولو قرأها رجل ليس [معهم] فى الصلاة فسمعوها سجدوا لها إذا فرغوا

---

(١) وفى الهندية : « ركعة فدخل وقت المغرب » (٢) وفى الهندية : « وقت العصر »
(٣) وفى الهندية : « ركعتين من العصر » (٤) وفى الهندية : « على صلاتها » (٥) وفى الهندية : « فى الصلاة فسجد لها أجزأته لهما فان لم يسجد » (٦) وفى الهندية : « وهو قول محمد ، وهذه رواية هشام ، ورواية أبى سليمان أن فى قول محمد : عليه أن يسجد ، وهو قول يعقوب الأول »

فى قولهم : وإن قرأها الإمام فى الصلاة بعد ما سمعها (١) وسجد لها أجزأتهم منها ؛ فإن لم يسجدها حتى فرغ [من الصلاة] بطلت عنهم

باب فى طهر الثياب

ثوب أصابه قذر فغسل فى ثلاث إجانات وعصر فى كل واحدة فقد طهر بالثالثة ولا يتوضأ بالمياه (٢) ؛ فإن غسل فى أخرى جاز الوضوء بذلك الماء

[ثوب طاهر غسل فى إجانة لم يفسد الماء]

رجل ببعض جسده قذر غسله فى ثلاث إجانات ، فقد طهر بالثالثة ؛ فإن غسله فى رابعة لم يتوضأ بذلك الماء فى قول أبى حنيفة ومحمد . وقال يعقوب : لم يطهر ذلك القذر ؛ وكذلك الجنب فى قوله إذا اغتسل فى خمس أو ست آبار فإنه لا يطهر ويفسد المياه (٣) . وفى قول أبى حنيفة ومحمد يطهر بالثالثة ، والمياه تفسد

طاهر يتوضأ بماء لم يجز لغيره أن يتوضأ به ؛ والله أعلم بالصواب

باب صلاة العيدين (٤)

رجل افتتح صلاة العيد والإمام راكع فخشى فوت الركوع ، فإنه يركع ويكبر فى ركوعه ؛ وإن رفع الإمام رأسه من (٥) قبل أن يتم بطل عنه ما بقى ؛ فإن دخل مع الإمام وقد كبر سبعاً فى الأولى تكبير ابن عباس وهو يرى تكبير ابن مسعود كبر أربعاً بتكبيرة الافتتاح ويكبر فى [الركعة] الثانية ما يكبر الإمام ؛ فإن أدرك من صلاة العيد ركعة ثم قام يقضى فإنه يكبر ما يرى ولا يكبر ما كبر إمامه فى الأولى ؛ وإن قرأ الإمام سجدة [فى ركعة] فسجد لها ثم دخل معه رجل [فى الصلاة] فقام يقضى الركعة بعد فراغه (٦) فليس عليه أن يسجدها ؛ وكذلك إن صلى الظهر فلم يجلس فى الركعتين ومضى [على صلاته] وسجد للسهو فدخل معه رجل بعد ما سجد للسهو ، فلما سلم الإمام قام [هذا] يقضى ـ فإنه يجلس فى ثانيته ولا سهو عليه ؛ وكذلك لو صلى الوتر

---

(١) وفى الهندية : « بعد ما سمعوها » (٢) وفى الهندية : « بشىء من المياه »

(٣) وفى الهندية : « ماء الآبار ، وقال محمد : يطهر بالثالثة استحسانا وتفسد المياه »

(٤) وفى الهندية : «العيد» فرداً (٥) وفى الهندية : « وقد بقى عليه شىء من التكبير » بدل قوله « من قبل أن يتم » (٦) وفى الهندية : « بعد فراغ الامام »

وقنت بعد الركوع ، وذلك رأيه ، ودخل معه فى التشهد

رجل [يرى] القنوت قبل الركوع ، فقام الرجل يقضى بعد التسليم (١) فإنه يقنت كما يرى

رجل افتتح صلاة العيد مع الإمام فإنه يكبر تكبير الإمام إلا أن يكبر مالم يكبره أحد من الفقهاء فيسكت ، فإن لم يسمع التكبير وكبر الناس منه كبر ما كبروا

رجل نام خلف الإمام فى صلاة العيد فاستيقظ بعد مافرغ الإمام وكبر تكبير ابن عباس رضى الله عنهما ، والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضى الله عنه ، فإنه يكبر ما كبر إمامه [كبر إمامه تكبير ابن مسعود والرجل يرى ذلك صنع فى الذى يقضى ماصنع الإمام فى الثانية]

إمام يرى تكبير ابن مسعود ، سها فبدأ بالقراءة فى الأولى ثم ذكر بعد مافرغ من فاتحة الكتاب وسورة فإنه يكبر تكبير ابن مسعود ولا يعيد القراءة ، ويصنع فى الثانية ماصنع ابن مسعود فيها ويسجد للسهو . ولو ذكر التكبير ولم يقرأ إلا فاتحة الكتاب أو بعضها كبر وأعاد فاتحة الكتاب وسورة وسجد للسهو

إمام كبر فى الأولى تكبير ابن عباس ، وذلك رأيه ؛ ثم رأى فى الثانية قول ابن مسعود أخذ فيها بقول ابن مسعود ولا سهو عليه . وكذلك لو افتتح وهو يرى تكبير ابن عباس فلما كبر أربعاً أو أكثر رأى قول ابن مسعود ، ترك مابقى من تكبير ابن عباس ولا سهو عليه . ولو افتتح وهو يرى تكبير ابن عباس فكبر ثم رأى قول على رضى الله عنه مضى فى القراءة ولم يعد التكبير ، ثم يأخذ فى الثانية بقول علي . ولو افتتح وهو يرى تكبير ابن مسعود فلما كبر أربعاً قرأ فاتحة الكتاب أو بعضها ثم رأى قول ابن عباس فإنه يكبر تكبيرتين ويعيد فاتحة الكتاب ويأخذ فى الثانية بقول ابن عباس . ولو رأى تكبير ابن عباس بعد ماقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وسورة كبر تكبيرتين ، ثم كبر ثالثة ويركع بالثالثة (٢) ولم يعد القراءة : والله أعلم بالصواب

باب التكبير فى أيام التشريق

كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة

(١) وفى الهندية : « بعد ماسلم الامام » (٢) وفى الهندية : « وركع بها »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خيرة الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه الذين نصروه واتبعوا النور الذى أنزل معـه ، والتابعين

وبعد ؛ فإن أشرف العلوم القرآنية وأنفعها علم الفقه ؛ وإن أحسن ماصنف فيه كتب الإمام الجليل أبى عبد الله محمـد بن الحسن الشيبانى قـدّس الله سره ؛ وإن أهم مصنفاته وأعمقها وأدقها : « الجامع الكبير »

قال الإمام محمـد بن شجاع الثلجى رضى الله عنه : « ماوضع فى الإسلام كتاب فى الفقه مثل جامع محمـد بن الحسن الكبير » . وقال : « مثل محمـد بن الحسن فى « الجامع الكبير » كرجل بنى داراً ؛ فكان كلما علاها بنى مرقاة يرقى منها إلى ماعلاه من الدار ، حتى استتم بناءها كذلك ؛ ثم نزل عنها وهـدم مراقيها ثم قال للناس : شأنكم فاصعدوا »

قال الأستاذ الكوثرى ، حفظه الله ، بعد أن نقل كلام الثلجى : « والحق أن هذا الكتاب آية فى الإبداع ، ينطوى على دقة بالغـة فى التفريع على قواعد اللغة وأصول الحساب ، خلا مايحتوى عليه من المضى على دقائق أصول الشرع الأغر . فلعله ألفه ليكون محكا لتعرف نباهة الفقهاء ، وتيقظهم فى وجوه التفريع ، يحار العقل فى فهم وجوه تفريعه فى ذلك إلى أن تشرح له . وهو كما قال ابن شجاع أولا وآخرا ، إلا أن مراقى الكتاب أعيدت إلى أبواب الكتاب ، كما يظهر من شرحى الجمال الحصيرى على الجامع الكبير ، حيث يقول فى صـدر كل باب من أبواب الكتاب : « أصل الباب كذا ، وبنى الباب على كذا » فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريع جدا » (١)

وقال الإمام أبو بكر الرازى فى شرح الجامع الكبير : « كنت أقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين فى النحو (يعنى أبا على الفارسى) فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب فى النحو » (٢)

---

(١) بلوغ الأمانى : فى سيرة الامام محمد بن الحسن الشيبانى ، لفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثرى (ص ٥٨) — (٢) بلوغ الأمانى (ص ٦٣)

وكتب جمال الدين بن عبيد الله ، من الموصل فى المحرم سنة خمس عشرة وستمائة ، إلى القاضى شرف الدين ابن عنين يقول فيه : « كنت مذ زمن طويل تأملت كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ، رحمه الله ، وارتقم على خاطرى منه شيء . والكتاب فى فنه عجيب غريب ، لم يصنف مثله » (١)

وقال أكمل الدين البابرتى : « هو ، كاسمه ، لجلائل مسائل الفقه جامع كبير . قد اشتمل على عيون الروايات ، ومتون الدرايات ، بحيث كاد أن يكون معجزا ، ولتمام لطائف الفقه منجزاً . شهد بذلك ، بعد إنفاد العمر فيه ، وارديه ، ولا يكاد يلم بشيء من ذلك عادره . ولذلك امتدت أعناق ذوى التحقيق نحو حقيقته ، واشتدت رغباتهم فى الاعتناء بحل لفظه وتطبيقه ، وكتبوا له شروحا ، وجعلوه مبينا مشروحا » (٢)

ولدقة مسائل الكتاب وصعوبة تخريجها شرحه كثير من أئمة الفقهاء ، كالإمام أبى خازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، والإمام على بن موسى القمى ، والإمام أحمد بن محمد الطحاوى ، والإمام أبى الحسن الكرخى ، وأبى عمرو أحمد بن محمد الطبرى ، وأبى بكر أحمد بن على الجصاص الرازى ، والفقيه أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى ، وأبى عبد الله محمد بن يحيى الجرجانى ، وشمس الأئمة عبد العزيز بن محمد الحلوانى ، وشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد السرخسى ، وفخر الاسلام على البزدوى ، وأبى اليسر محمد البزدوى ، والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن مازه البخارى ، ومحمود بن أحمد البرهان ، وعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى ، وأبى حامد أحمد بن محمد العتابى البخارى ، والحسن بن منصور الأوزجندى (قاضيخان) ، وبرهان الدين على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى ، وجمال الدين محمود بن أحمد الحصيرى البخارى

وشرح الحصيرى الكبير « التحرير » فى أربعة مجلدات طالعت الأول والرابع منها فإذا هو شرح حافل بالنفائس ، حاو لكثير من الفروع الممتعة ، يستقيها تارة من « الأصل » وغيره من مؤلفات الإمام محمد رضى الله عنه ، وطوراً من شروح الكرخى والجصاص والسرخسى . وبينا تراه يجيب عما أورده بعض شراح الكتاب ، بل وغيرهم ، على بعض المسائل كأبى خازم والرازى ، والجرجانى ، تراه

---

(١) بلوغ الأمانى (ص ٦٣) (٢) كشف الظنون

العصر من يوم النحر فى دبر كل صلاة ، وهو قول أبى حنيفة . وكان على رضى الله عنه يكبر [من صلاة الفجر يوم عرفة] إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول يعقوب ومحمد . وكان عمر رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، فقال بعضهم إلى صلاة العصر ، وقال بعضهم : الظهر من آخر أيام التشريق . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق . والتكبير فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه على أهل الأمصار فى الصلوات بالجماعات وليس على أهل السواد و [لا] المسافرين والنساء . ومن صلى وحده ـ تكبير ، فإن صلى مسافر أو امرأة مع الرجال فى جماعة فى مصر كبروا . وقال أبو يوسف ومحمد : التكبير على كل من صلى صلاة فريضة وحده أو فى جماعة فى مصر أو فى غيره ؛ وقالوا (١) جميعاً : لا تكبير فى التطوع والعيدين والوتر . ويكبر فى دبر الجمعة فى قولهم

رجل ذكر فى أيام التشريق صلاة فائتة قبلها ، أو قوم ذكروها فصلوها جماعة فلا تكبير عليهم ؛ وكذلك لو نسوها فى أيام التكبير (٢) فصلوها بعد أيام التكبير (٣) ؛ وكذلك إن نسوها فى أيام التكبير فصلوها من القابل فيها ، ولو نسوها فى أيام التكبير وذكروها (٤) فيها كبروا

إمام صلى فلم يكبر ساهياً حتى خرج من المسجد أو تكلم لم يكبر وكبر من خلفه ؛ وإن ذكره فى المسجد ولم يتكلم عاد فكبر : ولو أحدث بعد التسليم (٥) متعمداً لم يكبر ، وإن لم يتعمد الحدث كبر قبل أن يتوضأ

إمام يرى تكبير ابن مسعود رضى الله عنه ، صلى بقوم يرون تكبير على رضى الله عنه كبر من خلفه وإن لم يكبر الإمام

قوم محرمون صلى بهم محرم فلم يلب ، فعلى من خلفه أن يلبوا

رجل قرأ سجدة فلم يسجدها ، فعلى من سمعها أن يسجدها ؛ والله أعلم

---

(١) وفى الهندية : « وقالا » (٢) وفى الهندية : « التشريق » (٣) وفى الهندية : « فذكروها »
(٤) وفى الهندية : « وتكلم » (٥) وفى الهندية : « بعد ما سلم »

باب الصيام والاعتكاف

رجل قال : لله علي أن أعتكف شهراً ، ولم ينو شهراً بعينه ، اعتكف أي شهر شاء وتابع ؛ فإن نوى النهار خاصة لم تنفعه[١] نيته . ولو قال : لله علي شهراً[٢] اعتكف بصومه . ولو قال : لله علي أن أصوم شهراً بعينه فله أن يفرق . ولو قال : لله علي أن أعتكف ليلة لم يكن عليه شيء ، ولو قال : يوما اعتكفه بصومه ، يدخل المسجد قبل الفجر ولا يخرج حتى تغيب الشمس إلا لغائط أو بول أو جمعة ، ولو قال : لله علي أن أعتكف ليلتين اعتكفهما بيوميهما : يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيبقى[٣] فيه إلى غروب الشمس من اليوم الثاني ؛ وكذلك لو قال : لله علي أن أعتكف يومين ؛ وكذلك لو قال ثلاثين ليلة دخل فيها الليل والنهار . فإن نوى الليل خاصة لم يكن عليه شيء ؛ وإن قال ثلاثين يوما ينوي النهار فهو كما نوى ، وله أن يفرق ؛ ولو قال : لله علي أن أعتكف شهر رمضان اعتكفه بالليل والنهار ؛ فإن لم يكن يعتكفه قضى شهراً بصوم ؛ فإن لم يقضه حتى دخل رمضان من قابل فاعتكفه قضاء لم يجزئه . ولو أفطر الرمضان[٤] الأول من عذر فقضاه باعتكاف متتابع أجزأه . وكذلك لو قال : لله علي أن أعتكف رجب فلم يعتكفه قضاه بصوم . فإن اعتكف مكانه رمضان لم يجزئه . وإن قال : لله علي أن أعتكف رجب فاعتكف شهراً قبل رجب أجزأه في قول يعقوب رضي الله عنه . وكذلك لو قال لله علي أن أصوم الخميس فصام [الأربعاء] أو قال : لله علي أن أصلي ركعتين غداً فصلاهما قبل غد[٥] . وقال محمد رضي الله عنه : لا يجزئه ذلك في [هذه الوجوه كلها جميعا] . ولو قال : لله علي أن أتصدق غداً بدرهم فتصدق به اليوم أجزأه . ولو قال : إذا قدم فلان فلله علي أن أتصدق بدرهم أو أصوم يوما أو أصلي ركعتين فعجل ذلك قبل قدومه لم يجزئه في قولهما

رجل قال : لله علي أن أصوم شهراً متتابعا ولم ينو شهراً بعينه فصام شهراً وأفطر

---

(١) وفي الهندية : « لم تكن نيته شيئاً » (٢) كذا في الأصلين ولعله سقط : « إن اعتكف » قبل قوله « شهراً » (٣) وفي الهندية : « فيقيم تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها » مكان قوله « فيبقى » إلى قوله « من اليوم الثاني » (٤) وفي الهندية ، وشرح العتابي : « رمضان الأول » (٥) وفي الهندية : « فصلاهما اليوم »

منه يوماً استقبل شهراً ؛ ولو نواه بعينه فأفطر منه يوماً قضى ذلك اليوم ؛ وإن أراد يميناً كفر يمينه ؛ وإن قال : لله على صوم يوم فأصبح يوما لا ينوى الصوم ثم نواه عما أوجب قبل الزوال لم يجزئه ويتم صيام ذلك اليوم تطوعا ؛ فإن لم يفعل لم يكن عليه قضاؤه . ولو قال : لله على أن أصوم غداً فأصبح [من الغد] لا ينوى الصوم ثم نواه قبل الزوال أجزأه ، وإن نواه تطوعا فهو مما أوجبه (١) ، وإن قال : لله تعالى على صوم رجب ثم ظاهر فصام شهرين عن ظهاره ، أحدهما رجب ، أجزأه من الظهار وقضى عن رجب شهراً ؛ وإن أراد يمينا (٢) لم يحنث ؛ ولو صام عن ظهاره شعبان ورمضان لم يجزئه واستقبل شهرين متتابعين . ولو قال : لله علي صوم الأبد ، فظاهر ولم يجد مايعتق فصام شهرين أجزأه ذلك

رجل وجب عليه قضاء أيام من رمضان فقضاها فى شهر قد أوجب صيامه ، أجزأه ذلك وصام مكان تلك الأيام من شهر آخر ؛ والله أعلم بالصواب

كتاب الزكاة

باب زكاة الطعام

رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوى مائتين لا مال له غيرها وحال الحول عليها فرجعت قيمتها إلى مائة أو زادت فبلغت أربعمائة من السعر . فاستهلكها ، أوهى قائمة ، فإنه يزكيها فى قول أبى حنيفة بخمسة أقفزة حنطة ، أو بخمسة دراهم ، ويزكيها فى قول يعقوب ومحمد بخمسة (٣) أقفزة أويزكيها عن قيمتها يوم يزكى . وكذلك كل مايكال أو يوزن أو يعدّ . ولو أصابها ماء فرجعت قيمتها إلى مائة أو كانت ندية فيبست فبلغت قيمتها أربعمائة ، فإنه يزكيها بخمسة أقفزة حنطة أو يزكيها عن قيمتها فى الزيادة يوم حال الحول ، وفى النقصان يوم يزكى فى قولهم

جارية حال عليها الحول وقيمتها مائتان فاعورت فرجعت إلى مائة أو كانت عوراء فارتفع البياض وبلغت [قيمتها] أربعمائة فإنه يزكيها بربع عشرها ، ويزكى عن

(١) وفى الهندية : « فهو على ما أوجبه » (٢) وفى الهندية : « أراد بهما »
(٣) وفى الهندية : « بخمس أقفزة

قيمتها في الزيادة يوم حال عليها الحول ، وفي النقصان يوم يزكى

رجل زكى عن مائتي قفيز [حنطة] بأربعة أقفزة حنطة جيدة تساوي خمسة منها لم يجزئه إلا عن مثل كيلها ، وكذلك لو أدى أربعة دراهم جياد عن مائتي نبهرجة [لم يجزئه] : ولو أدى عن الطعام أربعة أقفزة تمراً وغير ذلك مما يكال [أو يوزن] وهي تساوي خمسة أقفزة حنطة أجزأه ؛ والله أعلم بالصواب.

باب زكاة المال

رجل له ألف درهم حال الحول عليها فاشترى بها عبدا للتجارة قيمته تسعمائة وخمسين[1] فمات في يديه فلا زكاة عليه . ولو اشتراه بألف وقيمته خمسمائة فمات ، زكى عن خمسمائة (١) : ولو اشترى بها عبداً أو طعاما أو ثيابا أو فلوسا لغير التجارة وهي قائمة أو هلكت زكى عن الألف ؛ ولو وهب الألف بعد الحول ثم رجع فيها بقضاء أو غيره

---

(١) وفي كتاب الزكاة من الأمالي أنه إذا حال الحول على ألف درهم فاشترى بها جارية للتجارة فغبن فيها ما لا يتغابن الناس في مثله ولم يتعمد ذلك ، فليس عليها زكاة ما حصل في يديه : وإن تعمد ذلك فعليه زكاة الألف

وفيه أن رجلا لو كان عنده ألف درهم فحال الحول فاشترى بها وباع فربح ألفا ثم ضاع ألف فعليه زكاة ألف تامة . وكذلك إن اشترى عبداً بعد الحول يساوي ألفين فاعور فإنه يزكى ألف درهم ؛ وإن حال الحول على ألف درهم فورث ألفا أخرى فخلطها فضاعت ، أو اشترى بهما عبداً فاعور فإنه يزكى بخمسمائة

هشام عن أبي يوسف[2] في جارية حال عليها الحول وقيمتها ألف فرجعت إلى خمسمائة من السعر فزكى الخمسمائة بلغت بعد ذلك ألفاً ، فإنه يزكى بخمسمائة أخرى . وإن حال الحول عليها وقيمتها ألف فلم يزكها حتى ذهبت عينها فصارت تساوي خمسمائة ثم زادت قيمتها حتى ساوت ألفا - يعني عوراء - فليس عليه إلا زكاة خمسمائة ، وإن حال الحول عليها وقيمتها ألف فاعورت فرجعت إلى خمسمائة فبقيت

---

(١) كذا في النسختين ، ولعله كان في الأصل : « يساوي تسعمائة وخمسين » فبدله بعض النساخ بقوله « قيمته » ; والله أعلم (٢) وفي الهندية « عن محمد »

فهلكت فى يديه فلا زكاة عليه ، ولو اشترى بها جارية للخدمة فوجد بها عيبا فردّها بقضاء أو غير [قضاء] وقبض الألف فهلكت زكى عن الألف ، ولو حال الحول على عرض عنده (١) للتجارة يساوى ألفا فاشترى به جارية للخدمة ولم يزك عن العرض حتى وجد بها عيبا فردّها بقضاء أو بخيار شرط وأخذ العرض فهلك فلا زكاة عليه ، ولو ردّها عليه بعيب بغير قضاء زكى عن العرض

رجل باع جارية للخدمة بألف فحال على الألف حول ثم ردت الجارية عليه بعيب بقضاء أو غيره وأخذ الألف فعليه زكاة الألف ، ولو باعها بعرض يساوى ألفا ونوى به التجارة فحال الحول على العرض فلم يزكه حتى ردّت الجارية عليه بعيب أو بقضاء وأخذ العرض فلا زكاة عليه ولا على المشترى وعادت الجارية على الخدمة (٢) ولو كان الرد بغير قضاء زكى عن العرض للسنة الماضية ، وإن نوى بالجارية لما قبلها التجارة أو لم تكن له نية فهى على التجارة ، فإن ماتت قبل أن يزكى عن العرض بطل عنه الزكاة ، وإن نوى حين قبلها الخدمة زكى عن العرض ، هلكت الجارية أو لم تهلك

رجل تزوج امرأة على ألف فدفعها إليها فحال الحول عليها ثم طلقها ولم يدخل بها فإنها ترد نصف الألف وتزكى عن الجميع ، ولو قبلت ابن الزوج ردت الجميع وزكت عنه ، ولو كان المهر سائمة وطلقها قبل الدخول بها ردّت نصفها وزكت عما بقى ولا زكاة على الزوج فيما يسترجع (٣) منها حتى يحول عليها الحول عنده ، ولو كانت الإبل زادت خيراً عندها قبل الطلاق ردّت نصف قيمتها يوم قبضت وزكت عن جميع المال ، فإن لم يكن لها مال غير السائمة لم يبطل عنها زكاتها ، ولو قبلت ابن الزوج ولم يزدد الإبل خيراً ردّتها ولا زكاة عليها ، ولو كانت زادت ردت القيمة وزكت عن الجميع (٤)

رجل وهب له ألف فحال (٥) عليها الحول ثم رجع الواهب فيها [فأخذها] بقضاء

كذلك سنين ثم ذهب العور فساوت ألفا فعليه للسنة الأولى زكاة ألف والسنين الباقية لكل سنة خمسمائة إلا مانقصتها الزكاة

---

(١) وفى الهندية : « أخذه للتجارة » (٢) وفى الهندية : « الى الخدمة » (٣) وفى الهندية : « استرجع منها » (٤) وفى الهندية : « قيمتها وزكت عنها » (٥) وفى الهندية : « حال »

أو غيره فلا زكاة على الموهوب له ، وكذلك إن كانت الهبة سائمة

رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة قيمة أحدهما مائتان وقيمة الآخر ألف فمضت ستة أشهر منذ ملكا ثم تبايعا بالعبدين وقبضا فمضت ستة أشهر فوجد العبد الذى قيمته مائتان أعور فردّه الذى هو فى يديه بقضاء أوغيره[١] أولم يردّه ورضى به فلا زكاة على واحد منهما، ولو حال الحول منذ تبايعا ووجد العبد الذى قيمته مائتان أعور فلازكاة على الذى هو فى يديه ويزكى الآخر عن العبد الذى فى يديه ، فإن ردّ الذى عنده الأعور عبده بقضاء أوغيره فلا زكاة عليه ويزكى الآخر إن كان الردّ بقضاء قيمة المردود عليه ، وإن كان بغير قضاء فقيمة الذى رد[٢] ولو لم يوجد العبد الذى قيمته مائتان أعور ووجد بالآخر عيب ينقصه[٣] الخمس وقد مضى ستة أشهر منذ تبايعا فردّه الذى [هو] فى يديه بقضاء أو غيره فعلى كل واحد منهما زكاة العبد الذى أخذ منه

رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة تبايعا بهما ولم ينويا تجارة ولا غيرها فهما للتجارة ، ولو كانا للخدمة [٤] فهما للخدمة ، ولو كان[٥] أحدهما للخدمة والآخر للتجارة، فكان الذى عبده الأول للتجارة [٦] والآخر للخدمة ، ولوكانا للخدمة ونويا التجارة، فهما للتجارة منذ تبايعا ، ولو كانا للتجارة ونويا الخدمة [٧] فهما للخدمة ، ولو كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة فلبث كل واحد [منهما] عند صاحبه ستة أشهر ثم تبايعاهما ونويا التجارة وقيمة كل واحد منهما ألف فمضت ستة أشهر زكى الذى عبده الأول التجارة قيمة العبد الذى فى يديه ولا زكاة على الآخر حتى يحول عليها الحول منذ اشترى ، فإن وجد أحدهما بعبده عيبا ينقصه مائتين فردّه بقضاء بعد مامضى ستة أشهر فلا زكاة على الذى [كان] عبده الأول للخدمة وعلى الآخر زكاة الذى ردّه إن كان هو الرادّ ، وإن كان هو المردود عليه زكى قيمة الذى ردّ عليه ، وإن كان الرد بغير

---

(١) وفى الهندية : « أو غير قضاء » (٢) وفى الهندية « زكى عن قيمة ما رده » بدل قوله « فقيمة الذى رد » (٣) وفى نسخة « فنقصه » (٤) وفى نسخة : « وإن كانا » (٥) وفى نسخة : « وإن كان » (٦) كذا فى الأصل وفى الهندية « فكان الذى أخذه للتجارة » وفى شرح العتابى : « فما كان للتجارة صار للخدمة وما كان للخدمة صار للتجاره » وكله قريب المعنى والله أعلم (٧) وفى الهندية « ولو كانا يوما للتجارة ويوما الخدمة فهما للخدمة »

قضاء فعلى الذى كان عبده الأول للتجارة زكاة الذى رده، كان هو الراد أو المردود عليه ، فإن لبث كل واحد من العبدين عند صاحبه بعد مااسترجعه مولاه ستة أشهر أخرى والرد بقضاء فلا زكاة على الذى كان عبده فى الأصل للخدمة ، وكذلك إن كان الرد بغير قضاء ونوى حين استرجعه الخدمة [١] على حالته الأولى فلا زكاة عليه ، فإن نوى حين استرجعه التجارة أو لم يكن له نية والرد بغير قضاء زكى عنه ، والله أعلم وأحكم

باب زكاة الإبل والبقر والغنم تضم إلى المال

رجل له سائمة حال الحول عليها فزكاها ثم باعها بألف فضمها إلى ألف عنده فمضى شهر وحال الحول على الدراهم التى كانت عنده لم يزك ثمن [٢] السائمة معها فى قول أبى حنيفة ، فإذا مضى حول منذ قبض ثمن السائمة زكاه [٣] ولو باع عبدا للخدمة قد أدى عنه صدقة رأسه [٤] ضم ثمنه إلى الألف الأولى فزكى ثمن ذلك كله ، وكذلك إن أدى عشر الطعام ثم باع مابقى منه . وقال يعقوب ومحمد رضى الله عنهما : يضم ذلك [كله ثمن السائمة وغيرها] إلى الدراهم الأولى فيزكيها إذا حال الحول على المال الأول ، وإن باع السائمة بعبد للتجارة فهو على ماذكرنا من الاختلاف ، فإن نوى قبل أن يحول على المال حول أن يكون العبد للخدمة فمكث على هذه النية يوما أوأقل ثم باعه بألف ضمه إلى المال الأول فزكى عن ذلك كله إذا حال الحول على المال الأول فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وهو قول يعقوب ومحمد . ولو باع السائمة بألف فحال الحول على المال الأول فزكى عنه خاصة فى قول أبى حنيفة فمضى شهران [٥] ثم وهب له ألف ضمها إلى أقربهما من الحول ، ولو عمل بأحد المالين فربح [٦] زكى المال مع الربح الذى ربحه فيه ، وإن كان الآخر أقرب إلى الحول فى قول أبى حنيفة . وقال يعقوب ومحمد رضى الله تعالى عنهما : يضم المال بعضه إلى بعض فيزكى عنه [كله]

رجل له سائمة ودراهم ودنانير وعروض للتجارة وعليه دين، فالدين فى الدراهم

---

(١) وفى الهندية : « للخدمة » (٢) وفى الهندية : «عن السائمة» (٣) وفى الهندية : « عن السائمة زكاها »
(٤) وفى الهندية : « زكاة الفطر » (٥) وفى الهندية «فمضى شهر» (٦) وفى الهندية : « من ربح » مكان « فربح به »

والدنانير والمال الذى للتجارة ، فإن استغرق ذلك [كله] وبقى منه [شىء] كان فيما بقى

رجل له خمس من الإبل وثلاثون من البقر وأربعون من الغنم سائمة وعليه دين [ألف] والدين مثل صنف من هذه الأصناف السائمة ، فالدين فى الإبل والغنم . فإن كانت الإبل خمسا وعشرين فالدين فى الغنم . فإن استغرق الدين ذلك [كله] وزاد ولم يستغرق أحد الصنفين الآخرين نظر : فإن كان الدين مثل البقر كان فيها ، وإن كان يستغرق البقر ويفضل ولا يستغرق الغنم مع ذلك نظر ، فإن كانت زكاة الإبل أكثر من زكاة الغنم والبقر جميعا زكى عن الإبل وكان الدين فيهما ، وإن كان زكاتهما [١] أكثر من زكاة الإبل زكى عنهما وكان الدين فى الإبل . وإن كان عرض لغير التجارة لم يكن دينه فيه حتى لا يبقى غيره

رجل له ثمانون من الغنم حال عليها الحول فمات منها أربعون أدى[٢] عما بقى شاة ، وكذلك مائة وعشرون هلك منها ثمانون ، وكذلك مائة وأحد وعشرون هلكت منها ثمانون فى قياس قول أبى حنيفة ويعقوب رضى الله عنهما . ولو كانت ثمانين فحال عليها حولان ثم هلكت أربعون فعليه فيما بقى شاة ، ولو هلكت منها ستون [شاة] كان فيما بقى نصف شاة ، وإن هلك منها عشرون فعليه فيما بقى شاتان . وقال [٣] محمد رضى الله عنه فى ثمانين حال عليها حول فهلك [٤] منها أربعون : نصف شاة ، فإن حال عليها حولان ثم هلكت الأربعون ففى الثانية شاة ، ولو هلك ستون كان عليه نصف شاة ، ولو هلكت عشرون كان عليه شاة ونصف ، وهذا قول[٥] محمد وزفر رضى الله عنهما * [وقال أبو حنيفة ويعقوب رضى الله عنهما فى ثمانين حال عليها حولان ثم هلكت منها عشرون : أن عليه فيما بقى شاتين] وإن كانت له مائة وأحد وعشرون فهلك منها شاة فعليه شاتان إلا جزء من مائة

---

* وفى كتاب الزكاة من الأمالى أنه إذا كان له مائة وعشرون شاة فهلك منها بعد الحول ستون ، أن عليه شاة

---

(١) وفى الهندية : « وكان الدين فى البقر والغنم وإن كان زكاة البقر والغنم أكثر » (٢) وفى الهندية : « زكى عن » (٣) هذا القول فى الهندية مؤخر عن قوله ، وحقه ، عند ختم المسألة فى الصفحة الآتية قبل قوله : « رجل دفع إلى رجل مالا » (٤) وفى الهندية : « يهلك منها » (٥) وفى الهندية : « وفى قول محمد وزفر »

وأحد وعشرين [جزءا] من شاتين . قال : وإن كانت له أربعون بقرة فحال عليها حولان ثم هلك منها خمسة فعليه فى السنة الأولى سبعة أثمان مسنة وفى الثانية تبيع . وإن كانت إحدى وأربعين بقرة والمسألة على حالها فعليه للسنة الأولى سبعة أثمان مسنة وللثانية ستة أثمان مسنة وأربعة أخماس (١) ثمن مسنة ، والثمن الباقى على هذا الحساب . وإن(٢) كانت خمسين بعيرا فهلك ثلاث بعد حولين فعليه فى كل سنة حقة ، فإن كان هلك منها أربع فعليه للسنة الأولى حقة وللثانية خمسة وأربعون جزءا من ستة وأربعين جزءا من حقة

رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاشترى ببعضه طعاما للتجارة وبما بقى منه حمولة للطعام ولا ينوى شيئا ، أو اشترى ببعضه رقيقا وبما بقى طعاما لهم وكسوة فحال الحول فعلى رب المال زكاة رأس ماله وحصته من الربح وعلى المضارب زكاة حصته من الربح ، ولو كان اشترى ذلك رب المال ولم يدفعه مضاربة لم يكن عليه فى حمولة الطعام وطعام الرقيق وكسوتهم زكاة

رجل له دين على غنى أو معسر حال الحول عليه ثم وهبه للذى عليه أو تصدق به عليه ينوى من زكاة الدين ومن زكاة عين عنده لم يجزئه للغنى (٣) عن الدين ولا عن العين وأجزأه فى المعسر عن الدين خاصة وزكى بقية ماله ، ولو وهبها (٤) ولم ينو شيئا والموهوب له فقير لم يكن عليه فيما وهب زكاة ، وكذلك رجل تصدق بمائتى درهم قد حال عليها الحول عنده لا ينوى زكاة ولا غيرها

رجل عجل عشر نخله فأخرج (٥) بعد ذلك ثمرة عشرها مثل ما عجل لم يجزئه ، ولو عجل بعد ما أطلع النخل ولم يصر بسراً أجزأه

رجل عجل عشر أرض بيضاء لم يجزئه ، ولو عجل بعد ما صار بقلا أجزأه

رجل له مائة درهم عجل عنها وعما تفيد (٦) فى سنة خمسة وعشرين درهما فكسب ألفا ثم حال الحول [عليه] لم يجزئه ما عجل ، ولو كانت الدراهم عند ما عجل عنها مائتين أجزأته الخمسة والعشرون على الألف ، ولو عجل عن الألف خمسة وعشرين

---

(١) كان فى الأصل : «من مسنة» وفى الهندية «ثمن مسنة» وهو الصواب . وقوله : «والثمن الباقى» ساقط من الهندية ثابت هنا (٢) وفى الهندية : «ولو» (٣) وفى الهندية : «زكاة عينه لم يجزئه فى الدين» (٤) كذا فى النسختين والظاهر : وهبه (٥) وفى نسخة : «وأخرج النخل بعد ذلك» (٦) وفى الهندية : يستفيد

[درهما] ثم هلكت إلا درهما ثم كسب (١) تمام الألف قبل الحول أجزأه *

رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالا ذهبا عجل زكاة المائتين فهلكت قبل الحول وحال (٧) الحول على الذهب أجزأ ما عجل من زكاة الذهب ، فإن كانت زكاة الذهب أكثر أدى الفضل ، ولو لم تهلك المائتان كان ما عجل عنها وعن الذهب وأدى ما بقى ، ولو كانت له إبل وغنم فعجل عن الغنم زكاتها لم يجزئه عن الإبل ، ولو كان

* وفى كتاب الزكاة من الأمالى : إذا كان له على رجل دين فحال عليها الحول فوهبه له أنه لا زكاة عليه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما
هشام عن أبى يوسف مثل ذلك

وفى كتاب الزكاة من الأمالى : أنه إذا حرث أرضاً فلا بأس بأن يعجل زكاتها وإن لم يكن خرج وإن لم يكن حرث فإنه لا يجزئه . قال : ولا بأس بتعجيل زكاة النخل (٢) والشجر قبل أن يحمل ، وإن كانت له سائمة فعجل زكاة ما فى بطونها مع زكاة الأمهات أجزأه ذلك . قال : وإذا حرث الأرض(٣) فليس له أن يعجل زكاة سنتين وثلاث ، ويجوز أن يعجل عن النخل والشجر لثلاث سنين(٤) وأكثر ، وإن كانت عنده مائتا درهم فضاع منها قبل الحول مائة ثم عجل(٥) خمسة فحال الحول وقد أفاد تمام مائتين أجزأته الخمسة ، وإن كانت عنده ألف فعجل زكاة ألفين فحال الحول وماله ألف فهو متطوع فى الفضل ، وليس له أن يحتسب بالفضل لسنة أخرى إلا أن يكون عند ما عجل قال : فإن لم يتم مالى فى هذه السنة ألفين فالفضل عن هذه السنة لسنة أخرى ، وإن كان عنده مائتان فعجل خمسة وقال : إن لم تستتم عن هذه السنة فهى عن الثانية ، فحال الحول [الأول] وعنده مائة وخمسة وتسعون ثم حال الحول [الثانى] وله مائتان فإن الخمسة لا تجزئه ، وإن كان له مائتان فعجل عشرة : خمسة عن السنة الأولى وخمسة عن السنة الثانية فحال الحول الأول وعنده أربعمائة فليس له أن يحتسب بما عجل عن السنة الثانية فى السنة (٦) الأولى وعليه للسنة الأولى خمسة أخرى

(١) وفى الهندية : اكتسب (٢) وفى الهندية : «فى النخل» (٣) وفى الهندية «أرضا» (٤) وفى الهندية : «سنتين وثلاث» (٥) وفى الهندية : «وقد عجل» (٦) وفى الهندية «من السنة» (٧) وفى الهندية «ثم حال»

له مائتا درهم فعجل عنها خمسة (١) لحال الحول الثانى لم يجزئه ماعجل عن الحول الثانى وإن أدّى خمسة عن مائتين بعد الحول ثم عجل مما بقى خمسة عن السنة الثانية فلم يحل الحول حتى اكتسب تمام المائتين أجزأه ماعجل *

باب زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك

رجل له جارية للتجارة تساوى مائتين (٢) لامال له غيرها حال عليها الحول ثم نقصت قيمتها أو زادت من السعر زكاها بربع عشرها أو بخمسة دراهم فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، ويزكى فى قياس قول يعقوب وقول محمد رضى الله عنهما بربع عشرها أو يزكى عن قيمتها يوم يزكيها ، فإن استهلكها زكى عنها خمسة دراهم زادت أو نقصت فى قولهم.

رجل وجب عليه أربع من الغنم للزكاة فأدى ثلاثاً تساوى أربعاً أجزأه ، وكذلك لو أدى ثلثى ابنة لبون أو نصف حقة عن بنت مخاض وجبت عليه ، ولو أدى خمسة نبهرجة أو غلة عن مائتين جياد أجزأت عنه فى قول أبى حنيفة وقول يعقوب رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه : يتصدق بفضل مابينها وبين الجياد **

رجل له إبريق فضة وزنه مائتان يساوى ثلاثمائة أدى عنه خمسة دراهم

---

* هشام عن محمد رضى الله عنهما أنه قال : إذا أمر رجل رجلا أن يتصدّق عنه بخمسة دراهم وليس عنده مال ونوى أن يكون من زكاة مال يستفيده ثم استفاد مائتى درهم أنّ الخمسة تجزئه

** هشام عن محمد رضى الله عنهما فى ثمانين شاة بين أربعين رجلا لرجل واحد ونصف كل شاة أنه لا زكاة عليه

هشام عن محمد عن أبى يوسف رضى الله عنهم أنه قال فى مائة وإحدى وعشرين شاة ضاع منها شاة بعد الحول : أن فيما بقى مائة وعشرين جزءاً من مائة وإحدى وعشرين جزءا من شاتين ، وإن كانت ثمانين فضاع منها أحد وأربعون فعليه ثمانية وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من شاة . قال : يلزمه آخر الأمرين عليه

---

(١) وفى الهندية «خمسا» (٢) وفى الهندية «مائتى درهم»

أجزأت عنه فى قياس قول أبى حنيفة وقول يعقوب رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه : يزكى عن فضل القيمة ، ولو أدى عنه من الذهب قيمة خمسة لم يجزئه فى المذهبين عن الجميع وأدى الفضل ، ولو كان وزنه مائة وخمسين وهو يساوى مائتين أو عشرين مثقالا لم يكن فيه زكاة

رجل قال : لله على أن أهدى شاتين وسطا فأهدى شاة تساويهما لم يجزئه عنهما وأهدى أخرى ، وكذلك لو قال : [لله تعالى] علي أن أعتق عبدين وسطا فأعتق عبداً يساوى عبدين ، ولو قال : لله على أن أتصدّق بشاتين [وسطا] أجزأته عنهما واحدة تساويهما ، ولو قال : لله على أن أتصدّق بقفيز دقل لم يجزئه عنه نصف قفيز فارسى ويجزئه نصف قفيز حنطة تساويه

رجل له مائتا درهم استقرض قبل الحول خمسة أقفزة حنطة لغير التجارة فحال الحول والحنطة عنده فلا زكاة عليه ، وكذلك رجل تزوج امرأة على وصيف وله مائتا درهم ووصيف لغير التجارة فحال على الدراهم الحول فلا زكاة عليه

رجل له جارية للتجارة تساوى ألفا ولدت بعد الحول ولدا يساوى مائتين ونقصتها الولادة مائة فإنه يزكى عن ألف ، فإن مات الولد قبل أن يزكى زكى عن تسعمائة ، ولو نقصتها الولادة ثلاثمـائة والولد حى زكى عن تسعمائة ، فإن مات الولد زكى عن سبعمائة

باب ما يوجب الرجل على نفسه

رجل له مائتا درهم قال : لله علي أن أتصدّق منها بمائة ثم حال الحول عليها زكى عنها بخمسة وتصدّق بسبعة وتسعين ونصف ، ولو قال : لله علي أن أتصدق بمـائة زكى منها بخمسة وتصدق بمائة

رجل له مائتان تصدق بها بعد الحول تطوعا لم يكن عليه فيها زكاة ، وكذلك لو تصدق بمائة منها تطوعا لما تجب عليه (١) فى المائة الباقية إلا درهمان ونصف

رجل له مائتا درهم فوجب عليه قبل الحول حجة الإسلام أو حجة أوجبها أو

---

(١) وفى الهندية : « لم يكن عليه »

كفارة يمين أو هدى أو أضحية لم تبطل عنه الزكاة إذا حال الحول ، ولو وجب عليه خراج أو عشر طعام قد استهلكه أو نفقة قد فرضت عليه لذى رحم محرم أو لزوجته ثم حال الحول فلا زكاة عليه [فى الحول الثانى] .

[رجل له مائة وأحد وعشرون شاة أتلفها بعد الحول إلا واحدة وأربعين فعليه شاتان ، فإن لم يؤدهما حتى حال الحول الثانى فلا زكاة عليه فى الحول الثانى]

رجل له مائتا درهم حال الحول عليها فأتلفها ثم أفاد مائتين آخرين فلم يؤد زكاة المال الأول حتى حال الحول على المال الثانى فلا زكاة عليه فى المال الثانى ؛ وكذلك أربعمائة درهم إذا أنفقها [بعد الحول] إلا مائتين وستة فعليه عشرة فإن لم يؤدها لم يكن عليه زكاة فيما يستقبل ، وكذلك خمس من الإبل وأربعون شاة حال على الإبل الحول فاستهلكها ولم يؤد زكاتها ثم حال على الغنم حول فلا زكاة فيها

باب الزكاة فى الاجارة

رجل له ألف لا مال له غيرها استأجر بها داراً عشر سنين ودفع الألف ولم

» وفى كتاب الزكاة من الأمالى أنه إذا حال الحول على مائتى درهم فوجب الزكاة فقال : لله على أن أتصدق بالمائتين ثم تصدق بها ينوى مما أوجب فقد أجزأه مما أوجب ومن الزكاة ، وإن تصدق منها بخمسة ينوى الزكاة أجزأته من الزكاة ومما أوجب ، وإن تصدق منها بخمسة ينوى مما أوجب فالقياس فيه أن يكون ثمن درهم من الزكاة واستحسن ألا يجزئه شىء منها من الزكاة ، فإن تصدق بالباقى أو ينوى مما أوجب على نفسه أجزأته من الزكاة ومما أوجب ماخلا ثمن درهم ، ولو أن رجلا له مائتادرهم وجبت فيها الزكاة فتصدق بها كلها تطوعا أجزأه من الزكاة ، وإن تصدق بخمسة تطوعا لم يجزئه من الزكاة ، وإن تصدق بها كلها فى مجلس واحد أو مجالس متفرقة فإن كان حين ابتدأ نوى أن يتصدق بها كلها أجزأه من الزكاة وإن كان ابتدأ (١) لايريد أن يتصدق بها كلها أو لم تكن له نية فإنه لايجزئه من الزكاة ، وإن حال الحول على خمس من الإبل فتصدق بها كلها لا ينوى زكاة ولا غيرها أجزأه من قبل أن زكاتها فيها

---

(١) كذا فى الأصل ، والظاهر أن لفظ حين سقط من الأصل أى حين ابتدأ

يسكنها حتى مضت السنون والدار فى يدى المؤاجر فعلى المؤاجر أن يزكى للسنة الأولى عن تسعمائة وللثانية عن ثمانمائة إلاما نقصتها الزكاة، ثم كذلك يبطل عنه لكل سنة زكاة مائة أخرى وزكاة السنة التى قبلها حتى ينقص المال من مائتين وليس على المستأجر للسنة الأولى والسنة الثانية زكاة، ويزكى للثالثة عن ثلاثمائة وللرابعة عن أربعمائة إلا زكاة السنة التى قبلها (١) ثم كذلك يزكى لكل سنة عما زكى فى السنة التى قبلها وعن مائة أخرى إلا زكاة السنة التى قبلها. ولو كان الأجر جارية قيمتها ألف كانت عنده للتجارة والمسألة على حالها فلا زكاة على المؤاجر ويزكى المستأجر كما وصفنا فى الألف، ولو كان الأجر مكيلا أو موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم، وإن كان بعينه فهو بمنزلة الجارية، ولو استأجرها بألف أو بجارية أو بعرض قيمته ألف وقبض الدراهم ولم يدفع الأجر حتى مضت السنون فلا زكاة على المؤاجر للسنة الأولى والثانية ويزكى للثالثة عن ثلاثمائة ثم يزكى فى كل سنة عما زكى فى السنة التى قبلها وعن مائة أخرى إلا زكاة السنة التى قبلها. وعلى المستأجر أن يزكى للسنة الأولى عن تسعمائة ثم تبطل عنه فى كل سنة زكاة مائة أخرى وزكاة السنة التى قبلها، ولو قبض المستأجر الدار والمؤاجر الأجر وهو دراهم أو عروض فلا زكاة على المستأجر ويزكى المؤاجر للسنين كلها الأجر كله ويبطل عنه (٢) فى كل سنة زكاة السنة التى قبلها والله أعلم وأحكم.

كتاب الأيمان

باب الأيمان فى الحنث فى الطلاق

رجل قال لامرأته: إن كلمتك فأنت طالق، ولم يدخل بها وكرر هذا القول ثلاثاً طلقت واحدة وحنث فى اليمين وليست [الثانية] فى ملكه، فإن تزوجها بعد ذلك ثم كلمها لم يحنث، ولو كان قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، وكرر قوله ثلاثاً

---

(١) وله: «ثم كذلك» هذه العبارة إلى قوله: «قبلها» ساقطة من الهندية (٢) وفى الهندية «وبطلت عنه»

طلقت واحدة . فإن تزوجها وقال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ، وقع عليها أخرى ساعة قال ذلك . ولو لم يتزوجها حتى قال لها : إن تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها وقال: إن كلمت فلانا فأنت طالق، لم يقع عليها شيء حتى تكلم فلانا

رجل له امرأتان قد دخل بإحداهما قال (١) لها : إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان وكرر قوله ثلاثاً طلقتا تطليقة تطليقة ، فإن تزوج التي لم يدخل بها ثم قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق، طلقت أخرى ساعة قال . فإن عاد فتزوجها ثم قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق، لم يقع بالأخرى شيء [ولو قال ذلك للمدخول بها طلقت المدخول بها أخرى ولم تقع بالأخرى شيء]

رجل قال لامرأتين له وقد دخل بهما : كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ، وكرر قوله مرة أخرى طلقتا واحدة ، ولو قال : كلما حلفت [بطلاق واحدة] منكما فأنتما طالقان ، ثم أعاد قوله طلقت كل واحدة اثنتين اثنتين . وكذلك لو قال [لامرأتين] : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق ، فهو بمنزلة قوله : كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ، ثم أعاد قوله طلقتا واحدة واحدة ، وكذلك لو قال : فصاحبتها طالق ، أو قال : فالأخرى طالق ، ولو قال لامرأتين له : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فإحداكما طالق ثم أعاد قوله وقعت تطليقة يوقعها على أيتهما شاء ، وكذلك لو قال : فواحدة منكما طالق . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ثلاثاً ، ثم أعاد قوله طلقت إحداهما ثلاثاً يوقعها على أيتهما شاء . وكذلك رجل قال لامرأتيه : إذا جاء غداً (٢) فإحداكما طالق ثلاثاً ، ثم أعاد قوله لجاء غداً فله أن يوقع ذلك كله على واحدة

رجل قال لامرأتين وقد دخل بواحدة منهما : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان وكرر قوله ثلاثاً طلقت المدخول بها ثلاثاً والأخرى اثنتين ، فإن تزوج التي لم يدخل بها فقال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، طلقت الأخرى

---

(١) وفي الهندية : «رجل له امرأتان فان دخل باحداهما فقال لها» والباقي سواء (٢) كذا في النسختين غدا منصوبا في اللفظين . فلعل فاعل «جاء» محذوف منوى أعنى إذا جاء زيد غدا؛ وإلا فالصواب غد بالرفع ، والله أعلم . وليست هذه المسألة موجودة في شرح العتابي ، والباب ساقط من المصرية

ساعة قال . ولو قال لهما ، وقد دخل بهما أو لم يدخل : كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق ، ثم أعاد القول لم يقع شيء . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ، أو [١] كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، وقعت تطليقة يوقعها على أيتهما شاء . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، أو كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ، وقعت تطليقتان إن شاء أوقعهما على واحدة وإن شاء [أوقعهما] عليهما ؛ ولو قال لهما ، وقد دخل بواحدة منهما : كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ، وكرر قوله ثلاثاً طلقتا واحدة . فإن تزوج التي لم يدخل بها فقال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق طلقت كل واحدة تطليقتين سوى التطليقة الأولى ، والله أعلم بالصواب

باب الحنث في الأيمان ما يقع على بعضه وما يقع على جماعته

رجل قال : امرأته طالق إن تزوج النساء ، فاليمين على واحدة . وكذلك قوله : إن اشتريت العبيـــد ، أو كلمت الناس أو بني آدم أو أكلت الطعام أو شربت الشراب ، ولو قال : إن تزوجت نساء أو اشتريت عبيداً فاليمين على ثلاثة ، وإن نوى في المسألة الأولى بني آدم كلهم ، أو النساء كلهم [٢] لم يحنث أبداً [قال أبو يوسف : لم يدين في القضاء]

رجل قال : المرأة التي أتزوج طالق ثلاثاً ، فتزوج امرأة طلقت ثلاثاً . ولو قال : هذه المرأة التي أتزوج طالق ثلاثاً فتزوجها لم تطلق ، وكذلك لو قال : فلانة ابنة فلان التي أتزوجها طالق ثلاثاً . ولو قال لنسائه المرأة التي تدخل منكن الدار طالق ثلاثاً ، فدخلت إحداهن طلقت . ولو قال : فلانة التي تدخل الدار طالق ، طلقت حين تكلم . ولو قال : فلانة إن دخلت الدار طالق ، لم تطلق حتى تدخل

باب ما يقع من اليمين بالوقت وما لا يقع

رجل قال لامرأته [٣] : أنت طالق ثلاثا قبل أن أتزوجك بشهر ، فتزوجها بعد شهر

---

(١) قوله : «أو» متروك في التحرير ، وكذا في الرومية ، وهو هنا ، وكذا في الصورة التي بعد هذا موجود في الهندية مزيد منها (٢) كذا في الأصل وليس قوله : «أو النساء كلهم» موجود في الهندية (٣) كذا في النسختين ولعل الصواب «لامرأة أنت» ، والله أعلم

لم تطلق ، ولو قال : أنت طالق ثلاثا قبل أن أتزوجك بشهر إذا تزوجتك ، فتزوجها بعد شهر طلقت ، ولو تزوجها في الوجهين جميعا قبل شهر لم تطلق . ولو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل الشهر لم تطلق أبداً ، فإن مضى شهر ثم مات أحدهما طلقت في قول أبي حنيفة رضي الله عنه قبل موت الأول [بشهر وطلقت] في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما طلقت حين مات الأول . ولو قال لها : أنت طالق قبل دخول فلان هذه الدار بشهر، فمكث فلان شهرا ثم دخل طلقت حين دخل في المذهبين [جميعا] . ولو قال لها : أنت طالق [ثلاثا] قبل قدوم فلان وفلان بشهر فتقدم أحدهما قبل الشهر لم تطلق بهذا القول أبدا ، ولو مضى شهر ثم قدم أحدهما لم تطلق حتى يقدم الآخر ، فإذا قدم طلقت ساعة قدم . ولو قال لها : أنت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر ثم خلعها على ألف [درهم] بعد مضى خمسة عشر يوما ثم مات فلان لكمال الشهر وهي في العدة ، وقد كان دخل بها طلقت ثلاثا يوم حلف وبطل الخلع ورد الزوج ما أخذ في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وإن لم تكن في عدة لم يقع من الثلاث شيء والخلع على حاله . وقال يعقوب ومحمد رضي الله عنهما : الخلع جائز في الوجهين جميعا ، وإنما وقعت الثلاث في قولها بعد الموت ، فإن كانت في العدة وقع عليها الثلاث مع الخلع ولم يبطل الخلع .

رجل قال لعبده : أنت حر قبل موتي بشهر ، ثم كاتبه بعد خمسة عشر يوما فأدى الكتابة فعتق (١) ثم مات لتمام الشهر لم تبطل الكتابة في قولهم جميعا ، ولو أدى بعض الكتابة [وبقي بعضها] ثم مات لتمام الشهر عتق بالقول الأول(٢) في قول أبي حنيفة ، ورد عليه ما أخذ منه . وإن قطع رجل يد العبد في الشهر فعليه نصف قيمة العبد . وفي قول يعقوب ومحمد إذا أدى بعض الكتابة ثم مات السيد لتمام الشهر عتق بعد موت السيد من الثلث وبطل ما بقي عليه من الكتابة ، فإن لم يكن له مال غيره سعى في الأقل مما بقي عليه من الكتابة ومن ثلثي القيمة ، ولا يكون العبد مدبرا ، وإن قطع رجل يد العبد [في الشهر] فعليه نصف القيمة للمولى إن لم يكن كاتبه

---

(١) كان في الأصل « يعتق » وفي الهندية فعتق ، وهو صواب فأصلحته (٢) لفظ « الأول » ساقط من الهندية

رجل قال لأمته : أنت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت فباع السيد الأم ثم مات فلان لتمام الشهر عتق الولد فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وكذلك لو باع الولد وبقيت الأم عتقت [الأم] وكذلك لو باع نصفها عتق النصف الباقى وكانت بمنزلة عبد بين رجلين أعتقه أحدهما ، ولو كان السيد باعها ثم اشتراها ثم مات فلان لتمام الشهر لم تعتق فى قياس قول أبى حنيفة . وأما فى قول يعقوب فإن عتق النصف عتق الذى بقى عتقاً مستقبلا ، وإن باع الأم وبقى الولد لم يعتق الولد [وكذلك] إن لم يبع واحداً منهما عتقت الأم ولم يعتق الولد ، وإن باع الأم وبقيت الأم[1] وقول يعقوب أحبّ إلى

باب ما يحنث[2] فى اليمين من الشرب فى الخاص والعام

رجل قال : امرأته طالق إن شربت من الفرات ، فاستقى منه فى إناء فشربه أو كرع فى نهر[3] يأخذ من الفرات لم يحنث فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه حتى يكرع[4] الفرات . وقال يعقوب ومحمد رضى الله عنهما : إن استقى من الفرات أو استقى له فى إناء فشربه حنث

رجل حلف ألا يشرب من كوز فصب ما فيه فى كوز آخر فشربه لم يحنث [فى قولهم] وإن حلف ألا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات حنث فى قولهم ، ولو حلف ألا يشرب من ماء فرات فشرب من دجلة أو من بئر عذبة حنث فى قولهم

رجل قال لامرأة لا يملكها : إن نكحتك فعبدى حر ، ولا نية له فاليمين على التزويج ، ولو قال ذلك لامرأته أو لجاريته كان[5] على الجماع ، فإن طلق امرأته أو أعتق جاريته ثم تزوجها لم يحنث

---

(١) قوله : « وإن باع الأم وبقيت الأم » كذا فى الأصل وهو ساقط من الهندية ولعله محرف ، والصواب وكذلك إن باع الولد وبقيت الأم ، أو من سهو الناسخ ولم يذكره العتابى أيضا (٢) وفى الهندية : باب الحنث (٣) وفى الهندية « من نهر » (٤) وفى الهندية : « من الفرات » (٥) وفى الهندية : « فهو على الجماع »

باب الحنث فى الغســـل وغيره

مايقع [1] على العام وعلى الخاص

رجل قال : إن اغتسلت فى هـذه الليلة ، وقال : نويت من جنابة أوقال : إن اغتسل [أحـد] فى هـذه الدار الليـلة فعبـدى حر ، وقال : نويت اغتسال فلان لم يصدق واليمين على كل غسل [من جنابة أوغيره] وعلى اغتسال كلهم [2] ولوقيل له إنك تغتسل الليلة فى هذه الدار من جنابة ، فقال : إن اغتسلت الليلة فى هـذه الدار فعبدى حر، فاليمين على كل اغتسال فى القضاء ، فإن نوى الجنابة دين [3] فمابينه وبين الله ، ولو أجابه فقال : إن اغتسلت فعبدى حر فاليمين على الغسل من الجنابة فى القضاء وغيره

رجل قال : إن اغتسلت الليلة فى هـذه الدار غسلا أو قال : إن اغتسل الليـلة فى هذه الدار أحد فعبدى حر ، فاليمين على كل اغتسال منه وعلى اغتسال الناس كلهم فى القضاء وعلى مانوى فما بينـه وبين الله

رجل قال : إن تزوجت فعبدى حر فقال [4] نويت فلانة أو امرأة من أهل الكوفة لم يصدق فى القضاء وغيره

امرأة قامت لتخرج فقال لها زوجها : إن خرجت فأنت طالق، فرجعت وقعدت ثم خرجت لم يحنث فى قولهم ، والله أعلم بالصواب

باب الحنث مايكون على الحالف وعلى غيره

رجل قال : إن دخل دارى هذه أحد ، أوضرب عبدى هذا أحد ، والداروالعبد له أولغيره ، أو قال : إن قطع هذه اليد أحد ، أومس هذا الرأس أحد ، وأشار إلى يده [5] ورأسه ، أوقال : إن لبس قميصى هذا أحد ، أوإن ألبست هذا القميص أحداً ، فاليمين فى هذا كله على غير الحالف . ولو قال : إن دخل هـذه الدار اليوم أحد أو ضرب هذا العبد أحد ، والدار والعبد له أو لغيره ، أو قال إن كلم غلام عبد الله بن

---

(١) وفى الهندية : «ممايقع» (٢) وفى الهندية : «اغتسال فلان وغيره» (٣) وفى الهندية : « فى القضاء وعلى مانوى دين » (٤) وفى الهندية «وقال» (٥) وفى الهندية «يريد يده» بدل قوله «وأشار إلى يده» وعند العتابى ، أو كلم ابنى أومس رأسى أو يدى هذه أحد أو كلم غلامى هذا أحد ، الخ وهذا يؤيد ما فى الأصل هنا ، والله أعلم

محمد أحد ، وعبد الله هو الحالف أو كلم محمد بن عبد الله أحد وعبد الله هو الحالف[١] فاليمين فى هذه الوجوه على الحالف وغيره

رجل قال لآخر : إن دخل دارك أحد أو لبس قميصك أحد أو كلم ابنك أحد فاليمين على الحالف وغيره والمنسوب إليه خارج من اليمين ، ولو قال : إن لبس قميص عبد الله أحد فالمنسوب إليه داخل فى اليمين أيضاً ، ولو قال : إن مس هذا الرأس أحد ، يشير إلى رأس رجل أو مس رأس هذا الرجل أحد فالمنسوب إليه [٢] خارج من اليمين والحالف وغيره داخل فى اليمين ، والله أعلم بالصواب

باب الحالف فى الجماع وغيره

ما يقع على الخاص والعام

رجل قال لامرأته : إن جامعتك أو باضعتك أو أتيتك أو أصبت منك أو اغتسلت منك أو وطئتك ، فاليمين على الجماع فى الفرج ، ولو قال لجاريته وهى بكر : إن افتضضتك فأنت حرة ، فافتضها بأصبعه لم يحنث

رجل قال : إن وطئت فعبدى حر وقال : نويت الجماع لم يصدّق فى القضاء خاصة ، فإن وطئ برجل أو جامع حنث

رجل قال : إن خرجت فعبدى حر ، ولا نية له فهو على كل خروج فى سفر أو غيره . وإن قال : نويت السفر إلى بغداد ، فاليمين فيما بينه وبين الله على كل خروج فى سفر وفى القضاء على كل خروج ، وإن قال: إن مشيت فعبدى حر وقال عنيت [٣] استطلاق البطن لم يدين فى القضاء خاصة ، فإن مشى برجل أو استطلق بطنه حنث ، وإن لم يكن له نية فهو على المشى بالرجل

رجل قال لآخر : تغدّ عندى ، فقال : إن تغديت فعبدى حر ، فاليمين على ذلك الغداء عند ذلك الرجل ، ولو قال : إن تغديت اليوم فعبدى حر فهو على كل غداء

(١) وفى الهندية : «وهو ابن الحالف» مكان «وعبد الله هو الحالف» وعند العتابى فى هذه المسألة : «وإذا قال إن كلم غلام عبد الله بن محمد هذا أحد أو قال : إن كلم غلام عبد الله بن محمد إنسان أو لبس قميص عبد الله بن محمد أحد ، وعبد الله بن محمد هو الحالف يدخل الحالف» (٢) وفى الهندية : «فالحالف»
(٣) وفى الهندية : «نويت»

فى ذلك اليوم فى القضاء ، وعلى مانواه فيما بينه وبين الله . فإن قال : [١] إن تغديت عندك فعبدى حر ، فهو على كل غداء[٢] عند الذى سأل فى القضاء ، وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى ، والله أعلم

باب الحنث فى الإذن

رجل قال : إن خرج فلان من هذه الدار إلا أن آذن له فأذن له فلم يخرج حتى نهاه ثم خرج لم يحنث . وكذلك لو قال : إلا أن أرضى فرضى ثم كره ، ولو قال : إلا بإذنى فأذن له ولم يخرج حتى نهاه ثم خرج حنث ، وكذلك لو قال : إلا برضائى فرضى ثم كره . وكذلك لو قال : إن بعت عبدى إلا بأمرى فأمره ثم نهاه . ولو قال : إلا أن آمر فأمره ثم نهاه فباعه لم يحنث ، والله أعلم

باب الحنث فى الشتيمة ونحوها

رجل قال : إن شتمتك فى المسجد فعبدى حر ، فاليمين على كون الحالف فى المسجد ، ولو قال : إن قتلتك أو ضربتك أو شججتك أو رميتك فى المسجد [فعبدى حر] فاليمين على كون [٣] المحلوف عليه فى المسجد

رجل قال لآخر : إن قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر ، فاليمين على الموت فى يوم الجمعة من ضرب بعد اليمين

رجل جعل يقول : امرأته طالق غدا ثم قال : إن طلقتك غدا فعبدى حر فجاء غدا فطلقت لم يعتق العبد ، ولو قال : إن طلقتك فعبدى حر ثم قال لها : أنت طالق غدا فجاء غد طلقت غدا وعتق العبد

باب ما يقع من الطلاق فى التزويج فى المواقيت

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق إن كلمت فلانا أو إذا كلمت فلانا أو متى كلمت فلانا ، فاليمين على كل امرأة يتزوجها قبل الكلام . ولو قال : إن كلمت أو إذا كلمت أو متى كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ، فاليمين على

(١) وفى الهندية : «وكذلك إن قال» (٢) وفى الهندية : «فهو على ذلك الغداء وعلى غيره» ، وعند العتابى : «فهو على كل غداء عنده قضاء وعلى مانواه ديانة» (٣) وفى الهندية والعتابى : «المفعول به»

كل امرأة يتزوجها بعد الكلام . وكذلك لو قال : كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار أو متى دخلت فهى طالق

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق كلما كلمت فلانا . وتزوج امرأة فدخل بها ثم كلم فلانا مراراً طلقت بكل مرة تطليقة ؛ فإن كلم فلانا ثم تزوج امرأة ثم كلم فلانا لم تطلق . ولو قال : كلما كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهى طالق أو قال : كل امرأة أتزوجها كلما دخلت الدار فهى طالق فكلم فلانا ثلاث مرار أودخل الدار ثلاثا ثم تزوج امرأة طلقت ثلاثا ، وكذلك كل امرأة يتزوجها بعد ذلك ، فإن كلم فلانا مرة ثم تزوج امرأة طلقت ، فإن عاد فكلم (١) فلانا ثم تزوج المطلقة وأخرى لم تطلق المطلقة غير الأولى وطلقت الأخرى تطليقتين معا *

رجل قال لامرأته : كلما دخلت الدار فأنت طالق غداً فدخلها (٢) اليوم ثلاث مرار ثم جاء غد طلقت ثلاثا ، وكذلك لو قال : كلما ضربت فلاناً فامرأتى طالق إذا دخلت الدار ، فضرب فلاناً ثلاث مرات ثم دخلت [طلقت] ثلاثا

رجل قال : كل امرأة أتزوجها [أبداً] فهى طالق إن كلمت فلاناً فتزوج واحدة قبل الكلام وأخرى بعده طلقتا . وكذلك لو قال : كل امرأة أتزوجها إلى سنة فهى طالق إن كلمت فلاناً ، فتزوج واحدة قبل الكلام وأخرى بعده فى السنة ، ولو قال : إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها أبداً فهى طالق ، أو قال : إلى سنة ، فاليمين على كل امرأة يتزوجها بعد الكلام

رجل قال : كل امرأة أملكها فهى طالق إذا دخلت الدار فتزوج امرأة ثم

---

* وفى كتاب الطلاق من الإملاء أنه إن قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق إن دخلت الدار فاليمين علي ماتزوج قبل الدخول . فإن نوى ما يتزوج بعد الدخول وقبل الدخول لم يكن على ما نوى وكان علي ما قبل الدخول ، وإن كان قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق إن دخلت الدار فدخل الدار ثم تزوج امرأة ثم دخل الدار طلقت

---

(١) وفى الهندية : « فطلقت ثم تكلم » (٢) وفى الهندية : « فدخلتها »

دخل الدار ثم تزوج أخرى ولا نية له في يمينه فإنما يطلق من النساء من كن [١] في ملكه يوم حلف ولا يطلق ماتزوج إلا أن يعني ما يفيد ، [٢] فإن عني ذلك طلق ما في ملكه ولم يدين في القضاء ودين فيما بينه وبين الله ، ولزمه الطلاق فيما تزوج قبل الكلام ، [٣] ولا تطلق ما تزوج بعد الدخول إلا أن ينويها [٤] أيضاً ، ولو قال : إذا دخلت الدار فكل امرأة أملكها فهي طالق ، فاليمين على من كن في ملكه في القضاء وعلي ما نوى فيما بينه وبين الله

رجل قال : كل جارية أملكها إذا جاء غد فهي حرة ولا نية له فاليمين على ما في ملكه يوم حلف . ولو قال كل : جارية أملكها غداً فهي حرة ، فاليمين في قول يعقوب على كل جارية يشتريها غداً إلا أن ينوى غير ذلك فيكون على ما نوى في اليمين وفي قول محمد علي كل جارية تكون في ملكه غداً يشتريها في غد أو قبل ذلك أو ملكها يوم حلف . وقالا جميعاً إن قال : كل مملوك أملكه اليوم فهو حر عتق ما كان في ملكه وما أفاده في اليوم . وقالا : إذا قال كل مملوك أملكه اليوم إلى ثلاثين سنة فهو حر [٥] لم يعتق ما كان في ملكه وعتق ما يفيد في [٦] الثلاثين سنة

رجل قال لامرأته : أنت طالق اليوم وغداً ، طلقت اليوم واحدة ولم تطلق غداً إلا أن ينوى أن يطلق غداً أخرى . ولو قال : أنت طالق اليوم وإذا جاء غد ، طلقت اليوم واحدة وغداً واحدة

باب الحنث في اليمين

يكون فيها الوقتان والوقت بعد الوقت

رجل قال لامرأته ولم يدخل بها : إذا دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت

---

(١) وفي المصرية : « ما كان في ملكه » (٢) وفي الهندية : « إلا أن ينوى ما يستقبل »

(٣) من قوله : « ولزمه » إلى الكلام ساقط من الهندية وزاد فيها « وتطلق ما أفاد من النساء قبل الدخول » (٤) كذا وفي المصرية : « أن ينويه » ، ولكل وجه ، وكان في النسختين : « هما » بالتثنية ، والصواب ها بالافراد كما هو عند الحصيري في التحرير فأصلحناه

(٥) وفي المصرية : « وفي ملكه مملوك أو مماليك فانهم لا يعتقون وإنما يعتق ما يفيد »

(٦) وفي التحرير : « يستفيد »

طالق ثلاثاً ، فطلقها فدخلت إحداهما ثم تزوجها فدخلت الأخرى طلقت ثلاثا . وإن قال : إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق إذا دخلت هذه الدار ، فعملت ما وصفنا لم تطلق [حتى تدخل الدارين] . ولو قال لها : والله لا أقربك أبداً إلا مرة ، لم يكن مولياً ، وإن طلقها فبانت ثم جامعها فى غير ملكه ثم تزوجها فهو مول . وإن قال : إن قربتك مرة فوالله لا أقربك ، فعمل ما وصفنا لم يكن موليا ، فإن جامعها فى الملك الثانى حنث

رجل قال لامرأته وأمته : والله لا أقربكما ، فليس بمول حتى يقرب الأمة ، فإن لم يقربها حتى طلق امرأته ولم يدخل بها فبانت فقرب أمته ثم تزوج المرأة فهو مول . وإن قال : إن قربت أمتى فوالله لا أقربك ، ثم عمل ما وصفنا لم يكن موليا

رجل قال لامرأته : أنت طالق غداً أو بعد غد ، طلقت بعد غد . ولو قال : إذا جاء غد أو بعد غد طلقت غداً . وكذلك لو قال : إذا قدم فلان أو فلان ، طلقت بأولهما قدوماً

رجل قال : إن دخلت هذه الدار فعبدى حر أو كلمت فلانا فامرأتى طالق ، فإن دخل الدار أولا عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان ، وكذلك إن كلم فلاناً [أولا] طلقت امرأته ولم ينتظر دخول الدار . وإن قال : أنت طالق غداً ، أو عبدى حر بعد غد ، لم يقع شىء حتى يجىء بعد غد فيخير [1] فى العتق والطلاق

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار ، فأيتهما دخلت طلقت . وكذلك لو قال : إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار فأنت طالق ، وكذلك لو قال : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو هذه الدار ، ولو قال : إن دخلت هذه الدار ، وإن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، لم تطلق حتى تدخلهما « . ولو قال [أنت طالق] إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار ، فأيتهما دخلت طلقت . ولو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار ، أو قدم الدخول فقال : إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فأنت طالق ، لم تطلق حتى تدخلهما ». وكذلك لو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار وهذه الدار ، والله أعلم

« وفى كتاب الطلاق من الأمالى أنه إن قال : عبده حر إن قرب امرأته هذه

---

(١) وفى المصرية : « لم تطلق المرأة ولم يعتق العبد حتى يجىء بعد غد وإذا جاء بعد غد خير » وفى الهندية : « ثم هو مخير »

باب الحنث فى اليمين التى تقع بالأمرين والتى تقع بالأمر الواحد

رجل قال لامرأتيه : إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقان ، لم يحنث حتى تدخلا جميعاً . وكذلك لو قال لهما : إن دخلتما هاتين الدارين أو لبستما ثيابكما أو [ركبتما دابتكما أو] إن دخلتما هذه الدار وهذه الدار أو إن ركبتما هذه الدابة وهذه الدابة ، [فأنتما طالقان] ؛ فدخلت كل واحدة داراً أو لبست كل واحدة ثيابها أو ركبت دابتها ، طلقتا . ولو قال [لهما] : إن دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار أو قال : إن ركبتما هذه الدابة وركبتما هذه الدابة فأنتما طالقان ، لم تطلقا حتى تدخل كل واحدة الدارين أو تركب الدابتين

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار وعبدى حر إن كلمت فلانا ، فهما يمينان إن دخل طلقت وإن كلم عتق[1] . ولو استثنى بعد قوله فالاستثناء عليهما . وكذلك لو قال بعد اليمين : إن شاء فلان فالمشيئة عليهما وإن لم يشأ فلان بطلت اليمينان . وكذلك إن لم يشأ إحداهما بطلتا ، وإن شاءهما جميعا وقعتا

رجل قال : إن دخلت [هذه] الدار فامرأتى طالق وعبدى حر ، لم يقع شىء إلا بدخول الدار ، فإن دخلها وقعا . وإن قال : إن دخلت الدار فامرأتى طالق وعلي

أوعليه المشى إلى بيت الله إن دخل هذه الدار ، أنه لايكون موليا . وإن فعل الأمرين جميعاً لزمته إحدى اليمينين والخيار إليه . وإن قال : إن قربت فلانة فعبدى حر وهو حر إن قربت فلانة ، امرأة له أخرى ، فهومول منهما جميعاً . وإن قال : إن قربت فلانة فعبدى حر أو عبدى الآخر حر إن قربت فلانة ، امرأة له أخرى ، فهو مول من إحداهما ، وإن جامعهما عتق العبدين والخيار إليه . وإن قال لامرأته : عبدى حر إن قربتك أبداً أوهو حر إن لم أقربك قبل أربعة أشهر ، فهو مول منها ، لأنه إن قربها حنث . وإن قال : إن كلمت فلانة فعلى حجة أو على يمين إن كلمت فلانا لآخر ، فكلم أحدهما لم يحنث حتى يكلمهما ثم يخير فى الحجة واليمين

---

(١) وفى المصرية : « فان دخل الدار طلقت المرأة وإن كلم فلانا عتق العبد »

المشى إلى بيت الله وعبدى حر إن كلمت فلانا ولا نية له ، فالمشى والطلاق على الدخول والعتق على الكلام [1] وإن لم يشترط فى آخر اليمين الكلام فهو كله على دخول الدار * وكذلك لو قال : إن دخلت الدار فامرأتى طالق وطالق وطالق إن كلمت فلاناً ، فإن دخل الدار وقعت التطليقتان وإن كلم [فلاناً] وقعت[2] واحدة . ولو قال : امرأتى طالق [اليوم] وعبدى حر غداً لم يقع شىء حتى يجىء غد [فيقعان فى غد] ولو قال : امرأتى طالق إن دخلت الدار وعبدى حر وعلى المشى إلى بيت الله إن كلمت فلاناً ، فالطلاق على الدخول والعتق والمشى على الكلام[3]. ولو قال : امرأتى طالق اليوم وعبدى حر غداً فهو كما قال . ولو قال : امرأتى طالق وعبدى حر إن شاء الله فالاستثناء عليهما . وكذلك لو قال : إن شاء فلان فالمشيئة عليهما . ولو قال : امرأتى طالق غداً وعبدى حر لم يقع شىء حتى يجىء غد ثم يخير فى أحدهما . ولو قال :

* وفى كتاب الطلاق من الأمالى أنه إن قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة طالق ، لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل الأولى الدار ، وإن قال : أنت طالق غداً وفلانة طالق ، طلقت الأخيرة ساعة قال . وإن قال : أنت طالق غداً وفلانة ، طلقتا جميعاً غدا

هشام عن أبى يوسف فى رجل قال لامرأتين له [4] : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، وإن دخلت فلانة هذه الدار فهى طالق ، فهما يمينان وإن كان فى آخر الكلام إن شاء الله فالاستثناء عليهما ، وإن كان مكان إن شاء الله إن كلمت فلاناً فهو سواء ، فإن دخلتا الدار لم تطلقا حتى يكلم فلاناً ، وإن كان مكان إن كلمت فلاناً إن شئت لإحداهما فالمشيئة عليها خاصة . فإن قال : نويت المشيئة عليهما جميعاً لم يصدّق فى القضاء خاصة

(١) وفى الهندية : « ولو لم يقل فى آخر الكلام إن كلمت فلانا فالكلام كله على دخول الدار مكانه قوله : « وإن لم يشترط » الخ وفى المصرية مكانه : « فلو لم يكن قال فى آخر الكلام إن كلمت فلانا كان الكلام على يمين واحدة ولم يقع منه شىء إلا بدخوله الدار ، فلما قال فى آخر الكلام : « إن كلمت فلانا كان الذى حلف به على الأمر الأول إلا الذى على الكلام منه فانه على الكلام خاصة » (٢) وفى المصرية والهندية : « طلقت واحدة » (٣) هذه المسألة ساقطة من الهندية وموجودة فى المصرية

(٤) وفى الهندية : « لامرأته »

امرأتي طالق اليوم وعبدي حر وعلي المشي إلى بيت الله غدا ، وقع الطلاق اليوم والعتق والمشي غداً .

باب ما يقع[1] في اليمين على واحد وما يقع على الجميع

رجل قال : أي عبيدي ضربته يافلان فهو حر ، فاليمين علي واحد . فإن ضربهم متفرقين عتق الأول ، وإن ضربهم معاً خير المولى [في أحدهم ولاخيار للضارب] وكذلك لو قال : أي نسائي كلمت فهي طالق أو قال : أي نسائي شئت فطلقها . ولو قال : أي عبيدي ضربك فهو حر ، فضربوه معاً أو متفرقين عتقوا . وكذلك لو قال : أي نسائي كلمتك أو أي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق أو أي نسائي شاءت الطلاق فطلقها . ولو قال : من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه ، فأعتقهم جميعاً عتقوا إلا واحداً في قول أبي حنيفة والخيار إلى المولى[2] وعتقوا جميعاً في قول أبي يوسف ومحمد . ولو قال : أي عبيدي شاء العتق فاعتقه[3] فشاؤا جميعاً فأعتقهم عتقوا في قولهم كلهم والله أعلم بالصواب .

باب الحنث[4] في اليمين بعتق ما في البطن ما يقع وما لا يقع

رجل قال لأمة : كل ولد تلدينه فهو حر ، فاشتراها فولدت في ملكه لم يعتق . ولو

وفي كتاب الكفارات من الأمالي أنه إن قال لامرأتيه : إن دخلتما هاتين الدارين وكلمتما هذين الرجلين أو لبستما هذين الدرعين ، لم يحنث حتى تفعل كل واحدة منهما الفعلين جميعا . ولوقال : إن أكلت من لبن هاتين الشاتين فعبدي حر ، فأكل من لبن إحداهما حنث . وإن قال : إن أكلتما هذين الرغيفين ، فأكل واحد رغيفاً حنث

وفي كتاب الطلاق من الأمالي أنه إذا قال لامرأة له : أمر نسائي في يدك ، فطلقت النساء كلهن فقد طلقت وطلقن . وكذلك إن قال : أمر امرأة من نسائي في يدك ، فطلقت نفسها طلقت . وإن قال لها: طلقي أي نساء شئت ، فطلقت نفسها لم تطلق . وكذلك إن قال : إن ضربت امرأة من نسائي فهي طالق ، فضربت نفسها لم تطلق ،

---

(١) وفي الهندية : «مايقع» وفي المصرية : «مما يحنث في اليمين التي تقع» (٢) وفي الهندية : «إلى الآمر» (٣) وفي المصرية : «في قولهم جميعاً» (٤) وفي المصرية : «الحلف»

كانت فى ملكه يوم حلف عتق. ولوقال لغلام، يملكه أولا يملكه، كل ولد يولد لك أو قال يولد لك [1] وأنت فى ملكى فهوحر فولد له من أمة للحالف لم تكن فى ملكه يوم حلف لم يعتق، وإن كانت فى ملكه يوم حلف عتق. ولوقال: كل ولد يولد لك فى ملكى فهوحر، فولد له من أمة للحالف لم تكن فى ملكه أو كانت فى ملكه عتق.

رجل قال لأمته: إن ولدت ولداً فهو حر، فولدت ولدين الأول منهما ميت عتق الحى فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ولم يعتق فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما. ولو قال لها: إذا ولدت ولداً فهوحر وامرأتى طالق، فولدت ولدين الأول ميت طلقت المرأة بالأول فى قولهم وعتق الآخر فى قول أبى حنيفة وحده [وقال يعقوب ومحمد [2]: طلقت بالأول ولا يعتق الولد الآخر]

باب مايقع به العتق على غير المأمور بالعتق وما يقع عليه [3]

رجل قال لعبده: اعتق أى عبيدى شئت أوأى عبيدى شئت عتقه فاعتقه أوأى عبيدى زوجته فهوحر، فالمأمور خارج من ذلك كله والمشيئة والتزويج على غيره

امرأة قالت لزوجها: تزوّجت على، فقال: كل امرأة [لى طالق ثلاثاً، طلقت المخاطبة. وكذلك لوقالت: إنك تريد أن تتزوج على، فقال: كل امرأة [4]] أتزوّجها طالق ثلاثاً، فطلق المخاطبة ثم تزوجها طلقت ثلاثاً * ولو قال كل امرأة أتزوّجها

---

* هشام عن أبى يوسف رضى الله عنهما فى رجل قالت له امرأته: بلغنى أنك تزوّجت؟ فقال: كل امرأة لى طالق، ينوى سواها ولم يقل سواك أنه يصدق فى القضاء إذا كان جواباً

وعن أبى يوسف فى رجل قالت له امرأته: طلقنى ثلاثاً إن تزوّجت. فقال: أنت طالق ثلاثاً، وهو ينوى جواب كلامها أنه لا يصدق فى القضاء ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يمسكها

---

(١) قوله «أو قال يولد لك» ساقط من الهندية والمصرية. وكذلك سقط «وأنت فى ملكى» من المصرية وكل هذا القول موجود فى شرح العتابى (٢) من الهندية وبمعناه فى المصرية (٣) قوله «عليه» أى على المأمور، وهو عند العتابى «المأمور» (٤) الزيادة من الهندية والمصرية

مادمت حية أوحتى تموتى ، فاليمين على غيرها . ولو قال : كل امرأة أتزوّجها مادامت [فلانة] حية أو حتى تموت [فلانة] لم تطلق [١]

باب الحنث فى اليمين التى يكون فيها الاستثناء

رجل قال لامرأته : أنت طالق إلا أن يقدم فلان [أوقال] إلا أن أدخل الدار ، لم تطلق حتى ينظر أيكون القدوم والدخول أم لا ، فإن مات فلان قبل القدوم طلقت وإن مات الزوج قبل الدخول طلقت مع الموت [٢] بلا فصل ، ولو قال : أنت طالق إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم فلان أو قال إلا أن تدخلى الدار ، فكلمته قبل القدوم أو الدخول طلقت ساعة كلمته . وإن دخلتها أو قدم فلان قبل الكلام سقطت اليمين

رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا أن يرى فلان غير ذلك أو يبدو لفلان غير ذلك أويشاء فلان غير ذلك ، فقام فلان من مجلسه قبل أن يشاء أو يرى أو يبدو له غير ذلك طلقت ثلاثاً . وإن لم يعلم فلان بذلك فهو على المجلس الذى يعلمه فيه ، وذلك كله بلسانه دون قلبه . ولو قال : إلا أن أرى أنا غير ذلك [أو يبدو لى غير ذلك] فهو على الأبد . فإن مات قبل أن يرى غير ذلك طلقت ، ولو طلقها واحدة بعد هذا القول فبانت[٣] لم يقع عليها من الثلاث شيء ، وكذلك لو ماتت وبقى الزوج ولو تزوّجها بعد مابانت ثم مات الزوج وقع عليها الطلاق مع موته ، فإن لم يدخل بها فى النكاح الثانى لم ترث ، وإن دخل بها ورثت

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء فلان أوأحب أو هوى أورضى ، فذلك على مجلس فلان ، ولو قال ذلك لنفسه فهو على الأبد . وكذلك لو قال : أنت طالق إن لم يشأ فلان أولم يحب أو لم يهو [فلان أوإن] لم يرض ، فهو على المجلس . فإن قام

---

(١) قوله : « لم تطلق » أى المخاطبة يدل عليه مافى التحرير حيث قال : « أو قال كل امرأة أتزوجها حتى تموت فلانة فهى طالق ، فاليمين على غيرها » . وفى المصرية : «لأن يمينه على غيرها» عند ختم الباب وزيادة لفظ «فلانة» من المصرية والحصيرى ، والله أعلم - أبو الوفا (٢) وفى الهندية : « مع موته »
(٣) زاد فى المصرية : « ولم يدخل بها »

فلان من مجلسه ولم يقل شيئاً طلقت . ولو قال ذلك لنفسه فهو على الأبد . وإن مات قبل أن يقول شيئاً طلقت مع موته ، وإن قال الزوج [قبل الموت] : لا أشاء ، لم يكن قوله شيئاً ، لأن له أن يشاء بعد ذلك . ولو قال لها : أنت طالق إن أبيت طلاقك أو كرهته . فقال فى مجلسه أو بعد ذلك : قد كرهته أو أبيته أو لست أشاء طلاقها ، طلقت

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم يشأ فلان طلاقك اليوم ، فقال فلان : لا أشاء ، لم تطلق ، وله أن يشاء فى بقية يومه فإن شاء فى بقية يومه بطل الطلاق . ولو قال لها : [أنت طالق] إن لم يشأ فلان ذلك ، فقال فلان : لا أشاء . طلقت ، ولم تطلق بقوله : لا أشاء ولكن بخروج المشيئة من يده ، والله أعلم

باب الحنث فى اليمين التى يقع الطلاق على الأولى ثم يقع على الأخرى

رجل قال لإحدى امرأتيه (١) أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل هذه لامرأة له أخرى(٢) ، فاليمين علي دخول الأولى ، فإن دخلت طلقتا ، وكذلك قوله : أنت (٣) طالق إن شئت لا بل هذه ، فإنه علي مشيئة الأولى فإن شاءت طلاقها أو طلاق صاحبتها أو طلاق نفسها وقع ماشاءت . ولو قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى لا بل هذه ، فالاستثناء عليهما ولا مشيئة للأخرى . ولو قال لامرأته : أنت طالق إن دخل فلان هذه الدار لا بل فلان ، فأيهما دخل طلقت ، وإن دخلا لم تطلق إلا بواحدة (٤). وكذلك لو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل فلان ، فهو على دخولها أو دخول فلان . ولو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل فلانة طالق ، طلقت الأخرى الساعة (٥) ولا تطلق الأولى حتى تدخل ، ولو قال : أنت طالق ثلاثاً لا بل هذه طلقتا ثلاثاً ثلاثاً . ولو قال : أنت طالق ثلاثاً لا بل هذه طالق ، طلقت الأولى ثلاثاً والأخرى واحدة . ولو قال : إن دخلت هذه الدار

---

(١) وفى الهندية : «قال لامرأته» (٢) وفى الهندية والمصرية : «للمرأة الأخرى» (٣) وفى الهندية والمصرية : «لوقال أنت» (٤) وفى الهندية والمصرية : «إلا واحدة» (٥) وفى الهندية : «ساعة قال» وفى المصرية «ساعة تكلم»

لا بل هذه الدار فأنت طالق ، فاليمين على دخول الدار الأخيرة * . ولو قال : أنت طالق لا بل هذه إذا دخلت الدار ، طلقت الأولى الساعة والأخيرة إذا دخلت الدار(١). ولو قال : أنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً إن دخلت الدار طلقت الساعة واحدة(٢) وثلاثاً إذا دخلت . ولو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً ، لم تطلق حتى تدخل ؛ فإذا دخلت طلقت ثلاثاً دخل بها أو لم يدخل بها . وكذلك لو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل اثنتين ، والله أعلم

باب الحنث الذى يستثنى فيه صنف من الأصناف

رجل قال : إن كان فى هذا البيت إلا رجل فعبدى حر ، ولا نية له فاليمين على بنى آدم خاصة . وإن قال : نويت الرجال خاصة ، لم يدين فى القضاء خاصة ، وإن لم يكن فى البيت أحد ولا الرجل المستثنى لم يحنث . ولو قال : إن كان فيه إلا شاة فهو(٣) على بنى آدم والحيوان . ولو قال : إن كان فيه إلا ثوب ، فهو(٤) على كل شىء إلا سواكن البيوت من الفأرة والحية ونحوهما . وكذلك لو قال : إن كان فيه شىء ، لم يدخل فيه سواكن البيوت

رجل قال : إن كنت أملك إلا خمسين درهما فعبدى حر ، فلم يملك إلا عشرة لم يحنث ولو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير أو شيئا للتجارة أو سائمة حنث ، وإن ملك عرضا لغير التجارة أو رقيقاً أو داراً لم يحنث

---

* وفى كتاب الطلاق من الأمالى أنه إذا قال لامرأة له : أنت طالق من وثاق وهذه معك لامرأة له أخرى ، أن الطلاق لا يقع علي واحدة منهما . وإن قال لإحداهما : أنت طالق من وثاق وهذه طالق معك ، وقع الطلاق على الأخرى فى القضاء . وكذلك لو قال لواحدة : أنت طالق من وثاق وطالق ، لزمها بالثانية تطليقة فى القضاء . وإن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق وهذه طالق ، لم تطلق واحدة منهما إلا بالدخول

---

(١) فى الهندية : «ساعة قال ولا تطلق الأخيرة حتى تدخل» . وفى المصرية : « ساعة نطق ولا تطلق الثانية حتى تدخل الدار » (٢) فى الهندية : «واحدة ساعة قال» . وفى المصرية : «ساعة نطق واحدة»
(٣) وفى الهندية : « إن فى هذه الإشاة فهي » (٤) وفى الهندية : «فهى» مكان فهو

رجل قال : كل مال لى صدقة ، فهو علي الدراهم والدنانير والمتاع للتجارة والسوائم *

باب الحنث فى اليمين فى الهدم والكسر [فى الحائط][1]

رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن لم أهدم هذا الحائط أوقال : إن لم أنقضه ، فاليمين علي هدمه حتى لايبقى منه مايسمى حائطا وإن نوى هدم بعضه فهو علي مانوى . وإن قال : إن لم أكسر هذا الحائط ، فهو علي كسر بعضه

باب الحنث فى تقاضى الدراهم

رجل له على آخر مائة قال : عبدى حر إن أخذتها منك اليوم درهما دون درهم ، فلم يأخذ فى ذلك اليوم إلاخمسين[2] لم يحنث ، وإن أخذ [منه] فى أوّل النهار خمسين وفى آخر النهار خمسين حنث ، فإن وجد فيها زائفا أو نبهرجا [3] أو استحق منها درهما أو وجد فيها ستوقا أو رصاصاً فاستبدل فى ذلك اليوم فالحنث على حاله ، وإن لم يستبدل الستوقة والرصاص فى ذلك اليوم لم يحنث ، وكذلك رجل حلف لايفارق غريمه حتى يستوفى حقه فاستوفاه فوجد فيه زيوفا أو نبهرجة بعد ما فارقه أواستحق لم يحنث ، وإن وجد فيها رصاصاً أوستوقا حنث . وكذلك مكاتب أدّى كتابته فعتق ثم استحقت أو وجدها زيوفاً أو نبهرجة فالعتق على حاله ، وإن وجد المولى فيها ستوقاً أو رصاصاً لم يعتق حتى يبدله

رجل له على آخر مائة فقال له : إن قبضت [4] اليوم منها درهما دون درهم فعبدى حر ، فقبض منها فى ذلك اليوم خمسين حنث [حين قبضها] وإن لم يقبض

* وفى كتاب الكفارات من الأمالى نحو من هذا ، وفيه أنه إن كانت له أرض عشر لم يدخل رقبتها فالمال الذى يجب عليه أن يتصدّق به فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : يدخل أرض العشر فى الأموال . وأما الثمر التى تكون فى الأرض فإنها تدخل فى الأموال من مذهبين جميعاً

(١) الزيادة من المصرية والحصيرى (٢) وفى المصرية : «إلا خمسة دراهم» وفى العتابى : «إلا أقل من المائة» (٣) وفى العتابى : «زيوفا أونبهرجة» (٤) وفى الهندية : «اقتضيت» وفى العتابى : «أخذت» .

منها فى ذلك اليوم شيئاً لم يحنث ، فإن وزن له خمسين فدفعها إليه ثم وزن له خمسين أخرى فدفعها إليه حنث فى القياس ولم يحنث فى الاستحسان مادام فى عمل الوزن . وإن ترك ذلك العمل قبل أن يستوفى المائة حنث . وكذلك لو عدّت له فقبضها خمسة خمسة لم يحنث

رجل حلف ألا يلبس هذا القميص وهو عليه أو لا يساكن فلانا وهما ساكنان فإن أخذ فى نزع القميص أو النقلة فطال ذلك لم يحنث ، وإن أخذ فى عمل آخر حنث

باب الحنث فى اليمين التى يكون فيها الوقت بعد الوقت

رجل قال : إن دخلت هذه الدار إن كلمت فلانا أو إذا قدم فلان(١) فعبدى حر فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدومه . وكذلك لو قال : إن كلمت فلانا إن دخل علينا فالكلام بعد الدخول . ولو قال : متى كلمت فلانا متى دخلت هذه الدار ، فالكلام بعد الدخول ، وكذلك لو قدم العتق فى هذه الوجوه وأخر اليمين ، ولو قال فى دار واحدة : إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدى حر ، فاليمين على دخولها مرتين فى القياس (٢) وعلى مرة فى الاستحسان . وإن نوى دخلتين فهو على مانوى * وإن قال فى دارين لم يحنث إلا بدخول الأولى بعد دخول الثانية ، فإن

* وفى كتاب الطلاق من الأمالى أنه قال : إن تزوجت فلانة إن تزوجت فلانة فهى طالق لامرأة واحدة ، فالقول الأول لغو وانعقدت يمينه بالقول الآخر . فإن قال لها : إن تزوجتك وإن تزوجتك فأنت طالق ، فإنه لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين . وإن قال لها : أنت طالق إن تزوجتك وإن تزوجتك ، فهو على تزويج واحد . وإن قال : أنت طالق إن تزوجتك ثم تزوجتك ، فإنها تطلق بالتزويج الأول

(١) زاد فى الهندية بعد ذلك ، أو قال متى كلمت فلاناً أو متى دخلت هذه الدار » . وأما قوله الآتى : « ولو قال متى كلمت فلانا متى دخلت هذه الدار ، فالكلام بعد الدخول » فساقط من الهندية (٢) وفى الهندية : « وهو حانث فى الاستحسان فى أول دخول ، وفى المصرية » فانه ينبغى فى القياس ألا يحنث حتى يدخلها دخلتين ولكن نستحسن ونجعله حانثاً بالدخلة الأولى ونجعله منه رداً للكلام إلا أن يعنى دخلتين فيكون على ماعنى »

دخل الأولى ثم دخل الثانية لم يحنث حتى يعود فيدخل الأولى وهو بمنزلة [قوله]: إن أكلت ثم شربت فعبدى حر ، فشرب ثم أكل لم يحنث حتى يعود فيشرب . ولو قال : إن دخلت الدار فعبدى حر إن كلمت فلانا ، لم يحنث . ولو قال : إن كلمت فلانا فعبدى حر إذا قدم فلان ، فاليمين على أن يفعل الفعل الأوّل ثم يكون الفعل الثانى

باب الحنث فى اليمين فيما يقع على مرتين

وما يقع على مرة واحدة

رجل قال : كل امرأة لى تدخل هذه الدار فهى طالق ، فأيتهنّ دخلت طلقت ، فإن دخلت واحدة مرتين لم تطلق إلا واحدة . ولو قال : كلما دخلت امرأة لى هذه الدار فهى طالق ، فدخلت واحدة مراراً طلقت بكل دخلة مرة إن كانت مدخولا بها ، فإن طلقت ثلاثا ثم تزوّجها بعد زوج فدخلت لم تطلق . ولو قال : كلما تزوّجت امرأة فهى طالق ، فتزوج امرأة ثلاثا فطلقت فى كل تزويج ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت

رجل قال : كل امرأة لى تدخل هذه الدار فهى طالق وعبد من عبيدى حرّ ، فدخلت امرأتان طلقتا وعتق عبد واحد . ولو قال : كلما دخلت امرأة لى الدار فهى طالق ، فدخلت [1] امرأتان أو دخلت امرأة مرتين ، طلقتا وعتق عبدان

رجل له جوار ولهنّ أولاد وله عبيد فقال : كل جارية لى تدخل هذه الدار فهى حرّة وابنها [2] وعبد من عبيدى ، فدخلن عتقن وأولادهن وعبد واحد . ولو كان العبيد أزواج الإماء فقال : كل جارية لى تدخل هذه الدار فهى وزوجها حرّان فدخلن عتقن وأزواجهنّ * ولو قال : كلما دخلت جارية لى هذه الدار فهى وولدها وزوجها وعبد

فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وفى قول أبى يوسف رضى الله عنه لا تطلق حتى يتزوّجها مرّتين . وإن قال : إن تزوّجتك ثم تزوّجتك فأنت طالق ، فهو على الاختلاف

* وفى كتاب الطلاق من الأمالى أن رجلا إن قال : كل امرأة أتزوّجها فهى طالق وفلانة لامرأة عنده أن فلانة طالق ساعة قال ذلك . وكذلك إن قال : كل

---

(١) وفى الهندية : «امرأة لى والمسألة بحالها فدخلت» (٢) وفى العتابى «وولدها»

من عبيدى أحرار ، فدخان عتقن وأزواجهنّ وأولادهنّ وعتق بعدد كل واحدة عبد.

رجل قال : كل دار أدخلها فعلى حجة ، فدخل دارين لم يكن عليه إلا حجة . ولو قال : فعلي بها حجة أو كلما دخلت داراً فعلى حجة أو فعلى بها حجة ، فدخل دارين فعليه حجتان . ولو قال كلما دخلت هذه الدار فعلى حجة إن ضربتك فدخلها ، ثم ضربه فعليه حجة ، وكذلك إن عاد فدخل ثم ضرب ، وكذلك [1] إن قال : فعلى يمين إن ضربتك ، وكذلك لو كانت يمينه بطلاق أو عتاق . ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أضربك أو أشهد أو أشهد بالله أو قال : [أقسم] [2] أو أقسم بالله أو أعزم أو أعزم بالله أو أحلف أو أحلف بالله لا أضربك ، فدخلها مراراً ثم ضربه مرة [أو] بعد كل دخلة لم يحنث إلا فى يمين واحدة . ولو قال : فعلى نذر أو نذر الله أو عهد الله أو ذمة الله أو أنا يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو أنا برىء من الإسلام ، فدخلها مرتين وضربه بعد كل دخلة مرة حنث فى يمينين

رجل قال : والله لا أضربك كلما دخلت هذه الدار ، فدخلها دخلتين وضربه بعد كل دخلة حنث مرة واحدة

امرأة لى تدخل الدار فهى طالق وفلانة أن فلانة طالق ساعة قال . وإن دخلت الدار وهى فى العدّة طلقت أيضاً ، وذلك بمنزلة قوله : أنت ومن يدخل الدار من نسائى طوالق وقال فى موضع آخر من الكتاب [3] إنه إن قال : كل امرأة أتزوّجها فهى طالق وفلانة ، أن فلانة لا تطلق حتى يتزوّج امرأة . وإن قال : المرأة [التى] أتزوّجها فهى طالق وفلانة ، أو قال : فلانة التى أتزوّجها فهى [4] طالق وفلانة لامرأة عنده ، فقد طلقت فلانة التى عنده قبل أن يتزوّج الأخرى . وإن قال : كل امرأة أتزوّجها فهى طالق وأنت طالق لامرأة عنده ، فقد طلقت التى عنده ساعة قال . وإن قال : إن تزوّجت فلانة فهى طالق فأنت طالق ، لامرأة عنده لم تطلق التى عنده حتى يتزوّج فلانة . وإن قال : أنت طالق إن تزوّجتك فإن [5] تزوّجتك لم تطلق حتى يتزوّجها مرتين . وكذلك إن قال : إن تزوّجتك فأنت طالق إن تزوّجتك

---

(١) هذه المسألة إلى قوله «وكذلك» ساقطة من الهندية (٢) الزيادة من المصرية (٣) أى الجامع الكبير، فان المسألة فيه لكن فى باب آخر (٤) وفى الهندية : «أتزوجها عندى فهى» (٥) وفى الهندية : «وإن»

باب اليمين فى الإيلاء التى تكون يمينا واحدة

رجل قال : كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أضربك ، فدخلهما ثم ضربه لم يحنث إلا مرة . ولو قال : فعلى يمين إن ضربتك ، فدخلهما ثم ضربه أو دخل إحداهما مرتين ثم ضربه حنث فى يمينين

رجل قال لامرأته : كلما دخلت هذه الدار فوالله لاأقربك ، فدخلها فهو مول . فإن جامعها حنث وبطلت اليمين ، وإن لم يجامعها حتى دخلها أيضاً فهو مول إيلاءا آخر فإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الأولى بانت فإذا مضى أربعة أشهر أخرى من الدخلة الثانية وهى فى العدة بانت بواحدة أخرى . ولو قال : فعلى يمين إن قربتك ، فدخلها دخلتين فهو مول إيلاءين وإن جامعها بعد كل دخلة فعليه كفارتان . ولو قال لها : كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لاأقربك ، فدخل إحداهما فهو مول ، فإن مضى يوم ثم دخل الأخرى فهو مول أيضاً . ولو قال : كلما كلمت أحد هذين الرجلين ، فكلمهما معاً [١] كان إيلاءا واحداً ولو كلمهما متفرقين فى مجلسين كان إيلاءين ، وإن قربهما حنث فى يمين واحدة

باب ما يكون من الإيلاء من اليمينين يقعان فى موطن واحد وما يقع متفرقا

رجل قال لامرأته : إذا جاء غد فوالله لاأقربك ، ثم قال فى مجلس آخر قبل مجيء غد مثل ذلك فهو إيلاء واحد وإن قربها حنث فى يمين . ولو قال فى مجلس : إذا جاء غد فوالله لا أقربك إذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك . فهو مول غداً ومول بعد غد إيلاء آخر . ولو قال : كلما دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً إن قربتك أو قال : إن قربتك كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً ، فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة . وإن قربها طلقت ثلاثاً . ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فلله علىّ عتق هذا العبد إن قربتك ، أو قال : هذا العبد حر إن قربتك ، فدخلها دخلتين ثم قربها لم يكن عليه إلا عتق واحد . وكذلك لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن قربتك ، ثم قال لها بعد يوم : أنت طالق ثلاثاً إن قربتك ، فهو إيلا آن ، وإن قربها

---

(١) وفى الهندية والمصرية «جميعا»

حنث فى يمين واحدة . وكذلك لو قال : إن قربتك فلله على عتق هذا العبد ، ثم قال بعد يوم مثل ذلك . ولو قال : كلما دخلت هـذه الدار فإن قربتك فعلى حجة أو فعلى يمين أوعلى نذر ، فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة فعليه يمينان أو حجتان . وكذلك قوله : كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعلى يمين . ولو قال : كلما دخلت الدار لم أقربك والله . أو قال : والله لاأقربك كلما دخلت هـذه الدار ، فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة حنث فى يمين واحدة . ولو قال : إن قربتك فأنت طالق كلما دخلت هذه الدار ، فليس بمول فى قولهم ، وإن قربها لم تطلق حتى تدخل الدار كلما دخلت طلقت [تطليقة]

باب الحنث فى اليمين (١)

رجل قال : عبده حر إن حلف بيمين أبداً ، فقال : امرأتى طالق إن تكلمت أوقعدت أو قمت أو ذهبت ، أو حلف على ذلك بحج أوعمرة أو عتق أو نذر أوقال لامرأته : أنت طالق إذا جاء غد أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا أهل الهلال ، وهى من ذوات الحيض . أوقال لها : إذا حضت فأنت طالق ، فهذه كلها أيمان ، وقد حنث فى يمينه الأولى (٢) . ولوقال لامرأته : أنت طالق إن شئت أو هويت أوأردت أو أحببت أورضيت . أوقال لعبده : أنت حر إن شئت . أو قال : على حجة إن شئت أوعمرة ، أوقال لامرأته : إذا حضت وطهرت فأنت طالق ، أو إذا حضت حيضة أوحيضتين ، أوإذا جاء رأس الشهر ، أوإذا أهل الهلال فأنت طالق، وهى من ذوات الشهور ، فليس شىء من هذا يمينا (٣)

رجل قال : والله والله لاأكلمك . أو قال : والله والرحمن والعزيز والحكيم لاأكلمك ، فكل واحدة منها يمين على حدة ، إلاأن يريد بذلك رد الكلام فيكون يمينا واحدة . ولوقال : والله الله ، أووالله العزيز الحكيم لم يكن إلا يمينا واحدة

باب الحنث فى اليمين بالخبر والبشارة والعلم

رجل قال لآخر : إن أخبرتنى أن فلانا قد قدم ، أوأن امرأتى فى هذه الدار ،

---

(١) وفى الهندية : « الحلف » (٢) وفى الهندية : « فى اليمين الأولى » (٣) وفى الهندية : « فليس بشىء من هذا يمين »

أو أن هذا الشهر شهر رمضان ، والشهر شوال[١] ، فعبدى حر ، فاليمين على الإخبار ، حقا كان الخبر أو باطلا . ولو قال : إن أخبرتنى بقدوم فلان أو بمكان امرأتى فى هذه الدار ، فهو على الإخبار بالحق على المخبر بالخبر أو لا . ولو قال : إن أعلمتنى أن فلانا قد قدم ، أو أعلمتنى بقدومه ، أو أن هذا الحجر ذهب ، أو أن هذا الرجل امرأة ، أو أن هذا الشهر شهر رمضان ، فاليمين على الإعلام بالحق الذى لا يعلمه المعلم ، إلا أن يكون أراد بذلك الخبر فيحنث[٢] إذا أخبر ، وكذلك البشارة لا تكون إلا بالحق ، وهى مثل العلم فى جميع ذلك . وإن قال : إن كتبت إلى أن فلانا قد قدم [قدوما] فعبدى حر ، فكتب قبل قدومه فلم يصل الكتاب حتى قدم ، عتق العبد . ولو قال : إن كتبت إلى بقدومه ، والمسألة على حالها ، لم يعتق ؛ فإن كتب إليه وقد قدم ، والكاتب لا يعلم بقدومه ، عتق العبد ، بلغ الكتاب إلى الحالف أو لم يبلغ ، والله أعلم بالصواب

باب الحنث الذى يقع بالفعل وبالوقت وبغير ذلك

رجل قال لامرأته : أنت طالق فى دخولك الدار ، لم تطلق حتى تدخل . ولو قال : أنت طالق فى الدار ، طلقت ساعة قال . ولو قال : أنت طالق فى ثلاث حيض ، فهى طالق إذا حاضت ثلاث حيض ، ولا تعتد بالحيضة التى فيها إن كانت حائضا . ولو قال : فى حيضة أو فى حيضتك ، لم تطلق حتى تحيض وتطهر . ولو قال : فى حيضتك ، طلقت مع رؤية الدم . ولو قال : فى ثلاثة أيام ، طلقت ساعة قال . ولو قال : فى ثلاث أكلات أو شربات [أو ضربات] لم تطلق حتى يكون ذلك منها . وكذلك لو قال أنت طالق فى مجىء ثلاثة أيام ، لم تطلق حتى يدخل اليوم الثالث ، فإن قال : ذلك عند طلوع الشمس لم يعتد بذلك اليوم ، وطلقت عند طلوع الفجر من اليوم الرابع . ولو قال : أنت طالق فى مضى ثلاثة أيام ، وذلك عند طلوع الشمس ، طلقت إذا استكملت ثلاثة أيام ولياليهن إلى مثل تلك الساعة التى حلف فيها ، وكذلك إن كانت يمينه بالليل واستكملت ثلاثة أيام ولياليهن إلى مثل تلك الساعة . وكذلك لو قال : أنت طالق فى مضى يوم ، فإنها تطلق من الغد فى مثل تلك الساعة . ولو قال :

(١) وفى الهندية : « شعبان » (٢) وفى الهندية : «فإن أراد الخبر حنث»

أنت طالق فى مجىء يوم طلقت حين يطلع الفجر من الغد

باب الحنث الذى يقع بالملك والشراء

رجل قال : إذا ملكت عبداً فهو حر ، أوقال إذا ملكت مائتى درهم فهى صدقة ، فاليمين على أن يملك عبداً تاما [١] أو تجتمع الدراهم فى ملكه إلا أن ينوى أن يملك متفرقا . ولو قال : إن اشتريت عبداً فهو حر ، فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى النصف الآخر عتق النصف الباقى [٢]. ولو قال : نويت عبداً تاما لم يصدق فى القضاء خاصة . ولو نظر إلى عبد بعينه فقال : إن ملكته فهو حر ، أو نظر إلى مائتى درهم فقال : إن ملكتها فهى صدقة ، فاشترى نصف العبد ثم باعه واشترى النصف الآخر عتق النصف الآخر ، وإن ملك المائتى الدرهم درهما بعد درهم كلما ملك فقد حنث [٣] والله أعلم

باب الحنث [فى اليمين] فى قوله [٤] أول عبد أملكه فهو حر

رجل قال : أوّل عبد أملكه فهو حر ، أو قال أول عبد أملكه واحداً فهو حر ، فملك عبدين معا ، ثم ملك عبداً لم يعتق واحد منهم إلا أن ينوى بقوله : واحداً وحده ، فيعتق الثالث . ولو ملك عبداً أو نصف عبد معا عتق التام . ولو قال : أوّل كر [حنطة] [٥] أملكه فهو هدى ، فملك كراً ونصفا لم يهد شيئاً ، وكذلك كل مايكال ويوزن ، والله أعلم

باب الحنث فى اليمين الذى يستثنى فيه الأوسط [٦]

رجل قال : كل مملوك أملكه فهو حر إلا أوسطهم ، فاشترى ستة أعبد واحداً بعد آخر عتق الأوّل حين اشتراه ، والثانى حين اشترى الرابع ، والثالث حين اشترى السادس . ولو اشترى عبداً ثم عبدين معا عتق الأوّل حين اشتراه والثلاثة معا حين اشترى العبدين . ولو قال : كل عبد أشتريه فهو حر إلا أوّلهم ، فاشترى عبدين معاً عتقا . ولو قال : إلا آخرهم ، فاشترى عبداً ثم عبدين معا عتقوا

---

(١) وفى الهندية والمصرية : « عبدا كاملا » (٢) وفى الهندية « الثانى » (٣) كذا فى الأصل . وفى المصرية « فلكها درهما درهما كلما ملك درهما أنفقه حتى يستكملها حنث » (٤) وفى المصرية « باب اليمين فى قوله » (٥) الزيادة من المصرية (٦) وفى الهندية « أوسطهم » وفى المصرية « أوسطهن »

باب الحنث الذى يقع بالواحد والذى يقع بالاثنين والذى يقع بالأول فى [طلاق السنة]

رجل قال: والله لا أكلم فلانا أو فلانا وفلانا، فاليمين على أن يكلم الأول وحده أو يكلم الآخرين جميعاً. ولو قال: والله لا أكلم فلانا وفلانا ولا فلانا[١]، فاليمين على كلام الآخر وحده وعلى كلام الأولين جميعا

رجل قال لامرأته، وهى حامل: كلما ولدت ولداً فأنت طالق للسنة، فولدت ثلاثة أولاد فى بطن واحد لم يقع بها شىء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما حتى تطهر من نفاسها ثم تقع بها فى كل طهر تطليقة، وهى فى قول محمد وزفر رضى الله عنهما طالق بالولد الأول تطليقة وتقضى عدتها بالولد الآخر. فإن عاد فتزوجها طلقت أخرى، فإن عاد فتزوجها لم تطلق[٢]، والله أعلم

باب الحنث فى اليمين الذى يقع بالواحد والذى يقع بالاثنين

رجل قال لامرأتين له: إذا ولدتما ولداً أو إذا حضتما حيضة فأنتما طالقان، فاليمين على ولادة إحداهما أو حيضة إحداهما. ولو قال: إذا ولدتما أو إذا حضتما فأنتما طالقان، فهى على ولادتهما جميعا وحيضتهما جميعا. ولو قال: إذا حضتما حيضتين فأنتما طالقان، فهو على أن تحيض كل واحدة حيضة. وكذلك لو قال: إذا ولدتما ولدين. وكذلك لو قال لهما: إذا أكلتما هذا الرغيف، لم تطلقا حتى تأكلاه جميعاً، فإن أكلت إحداهما أكثر من الأخرى فهو حانث

رجل قال لأربع نسوة: إذا حضتن حيضة فأنتن طوالق، فقالت واحدة قد حضت حيضة، وصدقها الزوج [بذلك][٣] طلقن جميعا واحدة وإن كذبها طلقت هى وحدها. وإن قالت كل واحدة: قد حضت، طلقن صدقهن أو كذبهن. ولو قال: إذا حضتن

---

(١) وفى المصرية «أو فلانا» (٢) وفى المصرية «وأما من جعل النفاس بالولد الآخر وهو قول زفر وقولنا فانه يوقع عليها تطليقة بالولد الأول حين ولدت وتنقضى عدتها بالولد الثالث ولا يقع به طلاق، لأن العدة انقضت به. فان عاد فتزوجها وقعت عليها تطليقة أخرى حين تزوجها وبانت. فان عاد فتزوجها لم يقع عليها شىء وكانت عنده على تطليقة» (٣) الزيادة من المصرية

فانتن طوالق، فقلن : قد حضنا ، وصدقهن طلقت كل واحدة واحدة ، وإن كذبهن أو كذب اثنتين [منهن] لم يقع شيء ، وإن صدق ثلاثة طلقت المكذبة وحدها . ولو قال لهن : كلما حضتن حيضة فأنتن طوالق ، فقالت كل واحدة : قد حضت حيضة ، وكذبهن طلقت كل واحدة واحدة وإن صدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا ، وإن صدق واحدة طلقت المكذبات ثنتين ثنتين والمصدقة واحدة ، وإن صدق اثنتين طلقت المكذبتان ثلاثا ثلاثا والمصدقتان ثنتين ثنتين

رجل قال لامرأتين له : كلما ولدتما ولدا فأنتما طالقان ، فولدت إحداهما ثم ولدت صاحبتها ثم ولدت الأولى ولداً آخر ثم ولدت الأخرى ولداً آخر ، وبين كل ولدين يوم ، طلقت الأولى اثنتين وانقضت عدتها بولدها الثانى ، وطلقت الاخرى ثلاثا وانقضت عدتها بولدها الثانى . ولو كان بين ولدى كل واحدة ستة أشهر أو أكثر إلى سنتين طلقت الأولى تطليقتين وانقضت عدتها بولدها الثانى ، وطلقت الأخرى تطليقة وانقضت عدتها بولدها الأول ، ولا يثبت نسب ولدها الثانى

باب الحنث فى اليمين التى تقع حين يتكلم
والتى لا تقع حتى يكون الذى حلفه (1)

رجل قال لامرأته ، وهى حامل : إذا ولدت ولداً فأنت طالق اثنتين ، ثم قال لها : إن كان الولد الذى تلدينه غلاما فأنت طالق واحدة ، فولدت غلاما طلقت ثلاثا بعد الولادة ، وعليها ثلاث حيض . ولو قال : إذا ولدت فأنت طالق اثنتين ، ثم قال : إن كان الولد الذى فى بطنك غلاما فأنت طالق واحدة ، فولدت غلاما طلقت واحدة يوم قال ، وانقضت العدة بالولادة

رجل قال : إن كان الذى يدخل هذه الدار اليوم رجل فعبدى حر ، فدخلها رجل آخر النهار ، عتق بعد الدخول . ولو قال : إن كان فى هذه الدار رجل فعبدى حر ، فعلم آخر النهار أنه كان فيها عتق العبد ساعة حلف

رجل قال لامرأته ، وقد طلقها طلاقا يملك الرجعة : إن راجعتك فأنت طالق ،

---

(1) وفى الهندية : « حلف » وفى المصرية « حلف بها »

فاليمين على الرجعة ، فإن لم يراجعها حتى بانت وتزوجها لم تطلق . ولو قال لها ، وقد طلقها طلاقا بائنا ، أو قال لها وقد انقضت عدتها : إن راجعتك فأنت طالق ، فاليمين على التزويج ، والله أعلم

باب الحنث فى اليمين بالحيض والفعل

الذى يقع بعد الفعل وقبله بشهر

رجل قال لامرأته : أنت طالق قبل أن تحيضى حيضة بشهر ، فرأت بعد شهر الدم يوما أو يومين ، لم تطلق حتى تراه ثلاثا ، ثم هى طالق . فإن رأت الدم أكثر من ثلاث لم تنتظر بالطلاق طهرها ، وهى طالق بعد ثلاثة أيام

رجل قال لامرأته : أنت طالق قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر ، فقدم فلان بعد شهر طلقت . ولو مات فلان بعد شهر لم تطلق حتى يقدم الآخر . ولو قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق ، لم تطلق حتى تطهر من الحيض . ولو قال : أنت طالق إذا حضت نصف حيضة ، وأنت طالق إذا حضت نصفها الآخر ، أو قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق ، [لم تطلق حتى تطهر من الحيض . ولو قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق] وإذا حضت حيضة فأنت طالق ، فإنها تطلق تطليقتين معا إذا حاضت وطهرت

رجل قال فى بعض النهار : والله لا أكلم فلانا يوما ، لم يكلمه إلى مثل تلك الساعة من الغد . ولو قال ذلك ليلا لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة . ولو حلف لا يكلمه يومين لم يكلمه حتى يمضى يومان وليلتان إلى مثل [تلك] (١) الساعة

باب الحنث فى اليمين فى اللبس والدخول

رجل حلف ألا يدخل هذه الدار ، فصارت صحراء فدخلها حنث . ولو حلف لا يدخل داراً ، فدخل هذه الصحراء (٢) لم يحنث . ولو حلف لا يدخل هذه الدار ، فصارت صحراء أو بنيت مسجداً أو حماما أو جعلت بستانا أو بيتا واحداً أو صارت

---

(١) الزيادة من العتابى (٢) كذا فى الأصل ولم تذكر المسألة فى المصرية ولفظها فى العتابى غير هذا اللفظ

نهراً ، فدخلها لم يحنث . وكذلك إن أعيدت بعد ذلك دارا فدخلها . ولو حلف لايدخل هذا المسجد ، فهدم فبنى دارا ثم هدمت فبنى مسجدا فدخله ، أو حلف لايلبس هذه الملحفة فقطعها قميصا وخيطت ثم أعيدت ملحفة ، أوحلف لا يركب هذه السفينة فنزعت وصارت خشبا ثم أعيدت سفينة فركبها ، أو حلف لايلبس هذا الثوب الخز فنقض وأعيد ثوباً آخر فلبسه ، أو حلف لا يجلس على هذا البساط فقطع وخيط خرجا ثم نقض فجعل بساطا فجلس عليه - لم يحنث فى شىء من هذا . ولو حلفت امرأة لاتلبس هذه الملحفة ، فخيط جانباها (١) وجعل درعا وجعل لها جيب فلبستها ، لم تحنث ، فإن فتق ونزع منه الكمان فلبستها حنثت ٭

رجل حلف لايجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لم يحنث ، فإن فتق وعاد بساطا فجلس عليه حنث .

باب الحنث فى اليمين فى المساومة من الزيادة والنقصان

رجل ساوم رجلا بثوب ، فأبى البائع أن ينقصه من اثنى عشر ، فقال المشترى : عبده حر إن اشتريته باثنى عشر ، فاشتراه بثلاثة عشر أو باثنى عشر ودينار حنث ، ولو اشتراه بأحد عشر ودينار لم يحنث ، ولو حلف لايشتريه بعشرة حتى ينقصه فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث ، وإن حلف لايشتريه بعشرة إلا بأقل ، فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث فى القياس ، وحنث فى الاستحسان ، ولوحلف البائع لايبيعه بعشرة ، أو لايبيعه بعشرة حتى يزيد ، فباعه بعشرة ودينار أو تسعة ودينار لم يحنث ، ولوحلف لايبيعه بعشرة إلا بزيادة أو إلا بأكثر ، فباعه بتسعة ودينار لم يحنث فى الاستحسان وحنث فى القياس (٢) .

رجل ساوم رجلا بعبد ، فقال البائع : هو حر إن حططت عنك من ألف شيئا ، ثم قال : هو لك بخمسمائة ، فلم يأخذه المشترى أو أخذه عتق العبد . ولو قال قبل (٣) المساومة : هذا العبد حر إن حططت عنك من ثمنه شيئا ،

٭ وفى كتاب الكفارات من الأمالى : أنه إن قال : لا ألبس هذا القميص ، فنقضه وخاطه ثم لبسه حنث

(١) وفى الهندية «طاقاها» (٢) وفى المصرية «فانه حانث فى القياس ، لأن الدينار صنف غير الدرهم ولا يقال هذا أكثر من هذا إلا فى الصنف الواحد ، ولكنى أستحسن ألا أحنثه ، لأن كلام الناس يجرى على إن باع به أكثر من عشرة دراهم » (٣) وفى الهندية : « قبل البيع والمساومة »

فباعه ، بقليل أو كثير ، أو حط عنه بعد البيع من الثمن شيئا لم يعتق ، فإن حلف على ذلك بعتق عبد آخر لحط من الثمن بعد البيع شيئا ، أووهب له بعض الثمن عتق المحلوف بعتقه ، فإن حط الثمن كله أو وهب كله لم يعتق المحلوف عليه ، والله أعلم

باب اليمين فى الهبة والصدقة والبيع والعارية والنكاح [والصلاة والحنث فى ذلك[1]]

رجل قال لآخر: عبده حر إن وهب لك شيئاً أبدا ، فوهب له هبة ولم يقبلها حنث ، وكذلك الصدقة والنحلي والعارية * . ولو قال . إن بعتك شيئا ، فباعه [عبداً] فلم يقبل لم يحنث ، وإن قبله والبيع صحيح أو فاسد حنث ، ولو حلف لايشترى اليوم شيئا ، فاشترى عبداً بخمر أو بخنزير ، وقبضه أو لم يقبضه ، أو اشترى عبداً من رجل لم يأمره صاحبه بالبيع حنث ، ولو اشتراه بميتة أو دم أو اشترى مكاتبا أو مدبراً أو أم ولد لم يحنث . ولوحلف لايتزوج فتزوج امرأة نكاحا فاسدا أوبغير بينة أو بغير أمرها لم يحنث ، فإن أجازت النكاح فى هذا الوجه [2] حنث ، ولوحلف[3] لايتزوج بالكوفة ، فتزوج بها امرأة بغيرأمرها وهى بالبصرة

* وفى كتاب الكفارات من الأمالى نحومن هذا فى الهبة . وفيه أن العبد لو كان فى يدى الموهوب له فقال الموهوب له : إن وهبته لى فهو حر ، وقال الواهب : إن وهبته لك فهو حر ، ثم قال الموهوب له : هبه لى . فقال : قد وهبته لك ، إنه يعتق من مال الموهوب له ، وإن لم يقل الموهوب له : هبه لى حتى قال الواهب : قد وهبته لك ، فقال : قد قبلت ، أنه يعتق من مال الواهب

وفى كتاب الكفارات من الأمالى أن رجلا لو حلف بطلاق امرأته أنه لا يصلى خلف فلان الظهر ، فافتتح معه ثم أحدث فتوضأ وجاء وقد سلم الإمام فبنى على صلاته لم يحنث . ولو كان حلف لايصلى بصلاة فلان [4] ففعل ما وصفنا حنث ، وإن حلف لايصلي خلف فلان فافتتح معه ونام حتى صلى ركعة أو ركعتين ثم تبعه وصلى معه مابقى حنث

(١) مابين المربعين من المصرية وفى الحصيرى : «والصلاة» فقط (٢) وفى الهندية : «هذه الوجوه»
(٣) فى المصرية : «ألاترى لوأن رجلا حلف ألايتزوج بالكوفة» (٤) وفى الهندية «خلف فلان»

فأجازت حنث ، ولو حلف لا يصلى صلاة ، فصلاها علي غير وضوء ، أو صلى ركعة ثم قطعها لم يحنث . ولو تدبر الكلام تدبرا فقال : عبده حر إن كان اشترى اليوم شيئا ، أو تزوج امرأة أو صلى صلاة وقد فعل شيئا من ذلك علي صحة أو فساد حنث . ولو حلف لا يصلي ، فصلي ركعة ثم قطعها حنث ، ولو افتتح وركع ولم يسجد حتى قطعها لم يحنث . ولو حلف لا يصوم اليوم ، فأصبح صائما ثم أفطر لم يحنث ، ولو حلف لا يصوم ففعل ما وصفنا حنث ، ولو حلف لا يصلى الجمعة مع إمام ، فأدرك منها ركعة لم يحنث ، وإن أدرك الركعة الأولى مع الامام حنث ، ولو افتتح الصلاة مع الإمام ونام حتى فرغ أو أحدث وذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام حنث ، ولو قال : عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام ، فأدركه فى التشهد ودخل معه حنث [1]

باب الحنث فى المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والأضحى والنكاح [والطلاق] [2]

رجل حلف لا يساكن فلانا ، أو لا يجالسه فى هذه الدار شهر رمضان ، فاليمين على مساكنته ومجالسته ساعة من الشهر ، ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة ، فهو على صوم الشهر كله ، فإن كان بها ولم يصم لم يحنث ، ولو حلف لا يفطر بها ، فكان بها يوم الفطر فلم يأكل ولم يشرب حنث ، ولو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بها ، فكان بها ولم ير الهلال حنث ، وإن نوى رؤية الهلال فهو مدين فى القضاء[3] ولو حلف لا يضحى بها ، فكان بها ولم يضح لم يحنث ، وإن نوى الكينونة فهو على ما نوى ، ولو حلف لا يفطر عند فلان الليلة ، فغابت له الشمس فى منزله ثم تعشى عند المحلوف عليه حنث ، ولو شرب [الماء] فى منزله ثم تعشى عند المحلوف عليه لم يحنث[4]

---

(١) زاد فى الهندية هذه المسألة فى آخر الباب : «وإن قال : إن لم أكن اليوم صليت ركعتين ، يعنى تلك الصلاة التى صلاها بغير وضوء لم يعتق أيضا ؛ والله أعلم» والحق أن هذه مقامها قبل قوله : «ولو تدبر الكلام تدبرا» الخ ، ولم تذكر فى المصرية أيضا (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفى المصرية : «فأدينه فى القضاء» (٤) وفى المصرية : «ولو كان شرب فى منزله شربة من ماء ثم أتى المحلوف عليه فتعشى عنده لم يحنث ، لأنه لم يفطر عنده»

رجل قال لأخته من الرضاعة ، أو لامرأة لايحل له نكاحها أبداً ، وقد علم ذلك : إن تزوجتك فعبدى حر ، فتزوجها حنث . وكذلك لو قال لامرأة لاتحل له أبداً : إن طلقتك فعبدى حر ، فاليمين على الطلاق باللسان وقع أو لم يقع . ولو قال لامرأة يحل له نكاحها : إن طلقتك فعبدى حر ، لم يحنث حتى يتزوجها (١) ثم يطلقها ، والله أعلم بالصواب

باب الحنث فى الوقت الذى يكون فيه الفعل الذى يحلف عليه

رجل قال : لله علي أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم فلان فى يوم وقد أكل فيه الحالف ، أو قدم بعد الزوال ، فلا شيء عليه . ولو قال : والله لأصومن اليوم الذى يقدم فيه فلان ، ثم كان ماوصفنا (٢) حنث . ولو قال : والله لأكلمك فى اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فكلمه فى اليوم الذى قدم فيه : قبل القدوم أو بعده حنث . ولو حلف لايكلمه فى الشهر الذى قبل قدوم فلان فكلمه ثم قدم فلان لتمام الشهر بعد اليمين حنث ، وإن كفر عن يمينه بعد الكلام قبل القدوم لم تجزئه تلك الكفارة . وكذلك لو كانت يمينه بعتق عبد عتق (٣) بعد قدوم فلان ؛ ولو قدم فلان بعد اليمين بخمسة أيام لم يحنث

رجل حلف فكفر قبل الحنث لم يجزئه . وكذلك لو آلى ثم كفر لم يبطل الإيلاء ، والله أعلم

باب الحنث فى ملك العبد والمكاتب

عبد أو مكاتب قال : كل مملوك أملكه فيما يستقبل ، أو قال : أشتريه فهو حر ، فعتق فملك عبداً لم يعتق فى قول أبى حنيفة وعتق فى قول أبى يوسف ومحمد . ولو قال : كل مملوك أملكه أو أشتريه إذا أعتقت ، فملك بعد العتق عبداً عتق فى قولهم [جميعا]

---

(١) وفى المصرية : «تزويجا صحيحا» (٢) وفى الرومية : «وصفها» (٣) وفى الهندية : «قبل قدوم فلان »

رجل قال لامرأة حرة : إذا ملكتك فأنت حرة ، فارتدت وسبيت فاشتراها لم تعتق فى قول أبى حنيفة ، وعتقت فى قول أبى يوسف ومحمد . ولو قال لها : إن ارتددت وسبيت فاشتريتك أوملكتك فأنت حرة ، فكان ماوصفناعتقت فى قولهم

رجل قال لأمته : إن اشتريتك فأنت حرة إذا مت . فاشتراها فهى مدبرة ، فإن أعتقها وارتدت وسبيت فاشتراها لم تكن مدبرة . وإن مات لم تعتق * ولو قال لأمته :[1] إذا جاء يوم الأضحى فأنت حرة ، فعجل عتقها فارتدت ثم سبيت وملكها قبل الأضحى لم تعتق . وكذلك لو قال لامرأته [2] أنت طالق إذا جاء يوم الأضحى ، [فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج قبل الأضحى ثم جاء يوم الأضحى وهى فى ملكه أنها] لم تطلق

رجل اشترى أمة قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره فله أن يبيع الابنة ولا يبيع الأم ، فإن ولدت فى ملكه ابنة أخرى لم يبعها : فإن أعتقهن فارتددن فسبين واشتراهن فهن علي ما كن عليه فى قول أبى يوسف ، وقال محمد : له أن يبيع الابنتين ولا يبيع الأم[3] * *

---

* هشام عن محمد رضى الله عنهما : فى رجل لاعن امرأته بولد ثم ارتدت ولحقت بالدار ومعها الولد ثم سبيا فاشتراهما الزوج ، قال : أما الولد فهو حر مسلم لاسبيل عليه ، وأماالمرأة فهى بمنزلة أم الولد لايخرجها من ملكه وليس له أن يقربها

** فى كتاب الكفارات من الأمالى[4] نحو من هذا . وفيه أن حربيا لو قال : كل مملوك لى حر إن كلمت فلانا ، فأسلم وخرج إلى دار الإسلام ثم كلم فلانا لم يعتقوا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما . وإن قال : كل مملوك أشتريه فهو حر ، فأسلم وخرج إلى دار الإسلام واشترى عبداً أنه لايعتق فى قول أبى حنيفة ويعتق فى قول أبى يوسف

---

(١) وفى المصرية : « ألا ترى أن رجلا لوقال لأمته » (٢) وفى المصرية « وألاترى أن رجلا لوقال لامرأته » (٣) وفى المصرية : مكان قوله : «وقال محمد» وأماأنا فأرى أن الأم قد رجعت إلى أن كانت أم ولد ، كما كانت ، وأما الابنتان جميعا فله أن يبيعهما ويصنع بهما ماشاء : لأنهن حين سبين فصرن (كذا) أما ، وكأنه لم يملكهن قط ، وكأن الابنتين ولدتا فى غير ملكه فاشتراها وأمهما فله أن يبيعهما وليس له أن يبيع أمهما (٤) هذه الزيادة محلها هنا بعد ختم الباب كما فى الهندية ، وليس فيها قوله «نحو من هذا» وهى فى الرومية فى بدء الباب

باب ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة

رجل قال : إن صمت أبدا فعبدى حر ، فصام يوما حنث . ولو قال : الأبد أو الدهر لم يحنث . وإن صام الدهر حتى مات عتق عبده من الثلث . ولو قال : إن كلمتك أو [ضربتك أو كاتبتك أو] (١) ساكنتك أو اشتريت منك أو بعتك أو شاركتك الأبد أو الدهر ، أو قال لامرأته : إن قربتك أبدا أو الأبد فعبدى حر ، ففعل ذلك ساعة حنث . وإن قال : إن لم أساكنك أو أكلمك أو أجالسك أو أضربك شهراً فعبدى حر ، فاليمين على ترك ذلك حتى يمضى شهر منذ حلف ، فإن فعله ساعة من الشهر لم يحنث . ولوقال : إن لم أصم شهراً أو إن تركت صوم شهر فعبدى حر ، فاليمين على صوم شهر متفرق أو متتابع . ولوقال : إن تركت الصوم شهرا ، فصام يوما قبل مضى شهر منذ حلف لم يحنث . ولوقال : إن صمت دهراً أو زمانا أو الزمان أو الحين أو حينا ، فهو على صوم ستة أشهر متتابع أو متفرق ، وإن لم يصم ستة أشهر حتى مات لم يحنث . ولوقال : إن كلمتك دهرا أو زمانا أو الزمان ، فكلمه ساعة قبل مضى ستة أشهر منذ حلف حنث . ولوقال : إن كلمتك الأزمنة أو الدهور أو الجمع أو الأيام أو الشهور أو السنين ، فهو فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه على عشرة أزمنة وعشرة من كل صنف ، وفى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله تعالى عنهما فى قوله : الأزمنة والدهور والسنون والجمع على الأبد ، وفى الأيام على سبعة ، وفى الشهور على اثنى عشر . ولوقال : إن كلمتك أياما أو شهوراً أو سنينا (٢) أو دهورا أو جمعا فهو على ثلاثة من هذا كله فى قولهم ، وإذا حلف لايكلمه الجمع ، فله أن يكلمه فى غير الجمع . وكذلك لوقال : على صوم الجمع ، لم يكن عليه ما بينها . ولوقال : لله على طعام مساكين أو المساكين ، فهو على عشرة مساكين . ولوقال : لله على طعام مسكين ، فعليه نصف صاع . ولوقال : لله على صوم فهو على يوم . ولو قال : لله على عتق ، فهو على رقبة

---

(١) الزيادة من المصرية (٢) كذا فى الأصل وكذا فى الهندية والمصرية بالألف ، والصواب بغير الألف

باب ما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره

رجل قال لآخر : إن بعت لك ثوبا فعبدى حر ، فدفع المحلوف عليه ثوبا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى الحالف ليبيعه ، فدفعه المأمور إليه وقال : بعه للمحلوف عليه ، فباعه ، حنث . ولو قال : بعه لى ، فباعه لم يحنث . ولو قال : إن بعت ثوبا لك ، حنث فى الوجهين جميعا . وكذلك لو قال : إن خطت لك قميصا ، أو صغت لك حليا ، أو اشتريت لك جارية ، أو استأجرت لك غلاما ، فهو كما وصفت [1] لك فى الثوب فى الوجهين . ولو قال : إن ضربت لك عبداً أو ضربت عبداً لك فامرأتى طالق ، فأمر رجل الحالف أن يضرب عبد المحلوف عليه فضربه حنث . وكذلك لو قال له : إن مسست لك ثوبا ، أو دخلت لك دارا ، أو أكلت لك طعاما ، أو شربت لك شرابا ، فهو بمنزلة ضرب العبد . ولو أمر المحلوف عليه الحالف بضرب عبد لا يملكه ، فضربه لم يحنث . وإن أمره فى قوله : إن بعت لك ثوبا ، ببيع ثوب لغيره [2] فباعه له حنث

باب الاستثناء من الأيمان التى تقع على الواحد وعلى الجماعة

رجل قال لعبديه : إن ضربتكما إلا يوما [واحدا] [3] أو إلا فى يوم واحد [أو إلا فى يوم أو إلا يوما واحدا] [4] أضربكما فيه ، فله أن يضربهما [فى] أى يوم شاء يوما واحداً ، فإن ضربهما فى يومين متفرقين حنث [حين] [5] تغرب الشمس من اليوم الذى ضرب فيه الأخير ؛ فإن لم تغرب الشمس من ذلك اليوم حتى عاد فضرب الأول لم يحنث ، وإن ضربهما بعد ذلك فى يوم أو يومين أو ضرب الذى ضربه أخيراً حنث ساعة يضرب ، ولو لم يضرب بعد ذلك إلا الأول وحده لم يحنث . ولو قال : إن ضربتكما إلا فى يوم أضربكما فيه أو إلا يوم أضربكما ، فله أن يضربهما جميعا فى كل يوم ، فإن ضربهما متفرقين فى يومين [6] حنث حين تغرب الشمس من ذلك اليوم الذى ضرب فيه الآخر ، فإن عاد وضرب الأول فى ذلك اليوم لم يحنث ،

---

(١) وفى الهندية : «على ما وصفت» (٢) وفى الهندية : «أن يبيع ثوبا لغيره» (٣) الزيادة من المصرية (٤) الزيادة من الهندية والمصرية (٥) وفى الرومية «حتى» (٦) كان فى الأصل : «فى يوم» والصواب يومين ، والله أعلم

وإن ضربهما بعد ذلك فى يوم واحد لم يحنث ، وكذلك إن ضرب الذى ضربه أولا ، وإن ضرب الذى ضربه أخيراً حنث فى يومين حتى (١) تغرب الشمس من ذلك اليوم ، فإن عاد فى ذلك اليوم فضرب الذى ضربه [أولا] لم يحنث

رجل قال لامرأتيه : والله لاأقربكما إلايوم أقربكما فيه ، لم يكن موليا بهذه اليمين أبداً ، فإن جامعهما متفرّقين فى يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الذى جامع فيه الأخيرة . ولوقال : والله لا أقربكما إلايوما واحدا أوإلا فى يوم [واحد] أوإلايوما واحداً أقربكما فيه ، لم يكن موليا حتى يقربهما فى يوم ، فإذا مضى ذلك اليوم صار موليا منهما ، ولو قربهما فى يومين متفرّقين حنث وسقطت اليمين ، وكذلك إن قربهما فى يوم ثم قربهما فى يوم آخر ، ولو قربهما فى يوم ثم قرب إحداهما فى يوم آخر فهو مول من التى لم يقربها فى اليوم الآخر ، وسقط الإيلاء عن الأخرى ، ولوقرب إحداهما فى يوم ثم قربهما فى يوم فهو مول من التى لم يقربها فى المرة الأولى إذا غابت الشمس من اليوم الذى قربهما فيه ، فإن قرب التى قربها فى اليوم الأول بعد ذلك لم يحنث ، وإن قرب الأخرى حنث وسقط الإيلاء عنهما

رجل قال لامرأته : والله لاأقربك إلايوم الخميس ، فليس بمول حتى يمضى يوم الخميس ثم هومول . ولوقال : إلايوم خميس ، لم يكن موليا بهذه اليمين أبداً ، والله أعلم

باب اليمين التى تقع على الواحد وعلى الجماعة

رجل قال لعبيده : أيكم حمل هذه الخشبة فهوحر ، والخشبة يقدر على حملها رجل فحملوها معاً لم يعتق واحد منهم ، وإن حملها واحد بعد واحد ، عتق من حمل ، (٢) وإن كانت الخشبة لايحملها إلا رجلان فحملوها معاعتقوا

رجل قال : إن لبست قميصين أوتغديت برغيفين أونمت على فراشين ، فاليمين على أن يجمع لبس القميصين أحدهما فوق الآخر ، وينام على الفراشين معا ، ويتغدى بالرغيفين فى يوم ، فإن فرق لم يحنث ، ولوحلف على رغيفين أو فراشين أو قميصين بأعيانهما ففرق أوجمع حنث ، ولوقال إن أكلت رغيفين أواشتريت عبدين أوكلمت رجلين ، ففعل ذلك معا أو متفرقا حنث . ولوقال لرجلين : إن ملكتما أواشتريتما

(١) كذا فى الأصل ، والظاهر حين (٢) وفى المصرية : « حملها »

عبداً فعبدى حر ، فملكا عبداً بينهما أو ملك أحدهما عبداً فباعه من الآخر حنث

باب الاستثناء فى اليمين

التى تكون من ذلك الصنف ومن غيره

رجل قال : إن أكلت اليوم إلا رغيفا أو غير ذلك [1] أو تغديت إلا برغيف فعبدى حرّ ، فأكل رغيفا ثم أكل فاكهة أوتمراً أوخبيصاً أو أرزاً حنث ، وإن أكل رغيفا بجبن أوسمك أوسمن أو لحم أو بشىء من الأدام لم يحنث فى قول أبى يوسف رضى الله عنه . وقال محمد رضى الله عنه [2] : إذا أكل بالخبز مايقدر على أكله وحده حنث . وقال أبويوسف رضى‌الله عنه : إن أكل شيئا من الأدام وحده حنث ، وإن نوى الخبز خاصة فى جميع ذلك لم يدين فى القضاء خاصة . ولوقال : إن أكلت أكثر من رغيف ، أوقيل له إنك تأكل فى اليوم رغيفين أوثلاثة فقال : إن أكلت اليوم إلارغيفا فعبدى حرّ ، فهذا على الخبز خاصة

رجل قال : إن تغديت فعبدى حرّ ، فاليمين فى مثل الكوفة والبصرة على الخبز ، فإن أكل أرزا أوتمراً أولحما بغير خبز حتى شبع أوشرب سويقا لم يحنث ، وإن كان من أهل البادية وغداؤهم اللبن فشرب منه شربة حنث

باب اليمين فى الذى يحلف ألا يجلس على شىء

فيجلس عليه وفوقه غيره

رجل حلف ألا يجلس على هذا الفراش ، أو على هذا البساط أو على هذه الطنفسة ، أوعلى هذه البوارى ، ففرش فوق هذه الأشياء فراشا فجلس عليه لم يحنث . وكذلك لو حلف ألا يجلس على بساط أبداً ففرش فوقه لم يحنث . وكذلك لوحلف لاينام على هذا الدكان فبنى فوقه دكانا ، أو على هذا السرير فوضع فوقه سريرا ، أوعلى هذا السطح فبنى فوقه علية [3] فنام عليها ، أو لايجلس على هذه الأرض فبسط عليها فجلس على البساط ، لم يحنث فى شىء من هذا . ولوحلف : لاينام على هذا

---

(١) وفى الهندية : « غير رغيف » (٢) وفى المصرية : « وأما أنا فأرى أنه يحنث إذا أكل بالخبز » (٣) وفى الهندية « علوا »

الفراش ، فجعل عليه محشأ(١) ، أولا ينام على هذا الدكان ففرش عليه ، أولا ينام على هذا السطح ففرش فوقه ، أولا ينام على هذا السرير ففرش فوقه فنام عليه ، حنث(٢).

باب من الأيمان التي يقع فيها خيار(٣)
على واحد مرتين أو ثلاث مرات

رجل له ثلاثة أعبد فقال : سالم حر ، أو سالم وبزيع حران ، أو سالم وبزيع ومبارك أحرار ، خير : فإن أوقع العتق بسالم(٤) عتق وحده ، وإن أوقع ببزيع(٥) عتق سالم معه ، وإن أوقع بمبارك عتقوا ، وإن لم يبين حتى مات عتق سالم ونصف بزيع وثلث مبارك . وإن لم يكن له مال غيرهم ، وكان القول في المرض ، عتقوا من الثلث على ماوصفنا . ولو قال سالم حر ، أو بزيع وسالم حران ، أو مبارك وسالم حران ، خير . فإن أوقع العتق بسالم عتق وحده ، وإن أوقع بأحد الباقين عتق سالم معه ، فإن لم يبين حتى مات عتق سالم وثلث كل واحد من الآخرين . وكذلك لو قال : سالم حر ، أو بزيع وسالم ، أو مبارك وسالم . ولو قال : سالم حر ، أو بزيع وسالم ، أو سالم ومبارك ، عتقوا . ولو كان له عبدان فقال : سالم حر ، أو سالم وبزيع حران ، ثم مات ولم يبين ، عتق سالم ونصف بزيع . ولو قال : سالم حر ، أو سالم وبزيع ، عتقا . ولو قال لثلاثة : سالم حر ، وسالم وبزيع ومبارك(٦) عتقوا ، والموت ، والحياة في هذين الوجهين سواء . فإن كان القول في الصحة عتقوا من جميع المال ، وإن كان في المرض فمن الثلث . ولو قال لعبديه وأحدهما سالم : أحدكما حر ، أوسالم ، ثم مات ولم يبين عتق ثلاثة أرباع سالم وربع الآخر . ولو قال : سالم حر ، أوبزيع أو سالم ، عتق نصف كل واحد

---

(١) المحشأ : كساء غليظ يشتمل به ، جمعه محاشي. (٢) زاد في الهندية «قال : أبو يوسف في الاملاء : إذا حلف لايجلس على هذا الفراش فنام على فراشين الأسفل منهما المحلوف ألا ينام عليه فانه يحنث» (٣) وفي المصرية : «باب من الأيمان في العتق الذي يقع فيه الخيار»

(٤) وفي المصرية : «على سالم وكذا على بزيع وعلى مبارك» إلى آخر الباب (٥) هو في المصرية بالمعجمة والصواب بالمهملة (٦) وفي المصرية : «وكذلك لو كانوا ثلاثة : سالم وبزيع ومبارك ، فقال : سالم حر أو سالم وبزيع أو سالم وبزيع ومبارك عتقوا ، لأنه إنما أوقع أو على سالم في ذلك كله وعتق بزيع ومبارك ، ولم يشك فيهما . وهذا في الحياة والموت سواء».

باب الاستثناء [1] الذى يبدأ به قبل اليمين
واليمين التى تنقض إحداهما صاحبتها

رجل قال لامرأته : إن دخلت الدار أنت طالق [2] طلقت ساعة قال ، فإن نوى أن تطلق بالدخول لم يصدق فى القضاء خاصة . ولو قال : إن دخلت الدار، أنت طالق ، أو قال : أنت طالق وإن دخلت الدار ، طلقت ساعة قال ، ولم يدين فى القضاء وغيره

رجل قال : عبده حر إن كان فلان دخل هذه الدار، ثم قال : امرأتى طالق إن لم يكن دخل ، طلقت امرأته وعتق عبده ،

عبد بين رجلين قال أحدهما : إن كنت دخلت هذه الدار فأنت حر ، وقال الآخر : إن لم تكن دخلتها فأنت حر، عتق وسعى فى نصف قيمته لهما ، موسرين كانا أو معسرين ، فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وكذلك قول أبى يوسف رضى الله عنه إذا كانا معسرين ، وإن كانا موسرين عتق فى قوله ولم يسع فى شىء . وقال محمد رضى الله عنه : إن كانا معسرين عتق وسعى فى قيمته بينهما ، وإن كانا موسرين لم يسع فى شىء . وإن قال أحدهما لصاحبه : أنت الحانث وقد اخترت ضمانك ، لم يتغير الأمر بهذا فى قول أبى حنيفة

عبد بين رجلين قال أحدهما : إن كنت دخلت هذه الدار فعبدى سالم حر، وقال الآخر : إن لم تكن دخلتها فعبدى بزيع حر ، لم يعتق واحد منهما : وإن اشتراهما رجل صفقة أو صفقتين أجبر على عتق أحدهما ، ولو تقايض الحالفان بهما عتقا وضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة عبده ، ولو اشترى أحدهما عبد صاحبه ولم يشتر الآخر عتق [3] المشترى

(د) وفى كتاب الكفارات من الأمالى أن رجلا لو حلف بالطلاق أنه لم يدخل هذه الدار ، ثم حلف بعتق عبد أنه قد دخلها أن اليمين الأولى تلزمه ولا تلزمه الثانية ، وهو قول أبى يوسف الآخر ، وقوله الأول مثل قول محمد

---

(١) وفى نسخة «اليمين فى الاستثناء» (٢) كان فى الأصل هنا زيادة : «أو قال إن دخلت الدار أنت طالق» والظاهر أنه مكرر وليست الزيادة فى المصرية ، لذا أخرجتها (٣) أى الذى اشتراه أحدهما

عبد وأمة بين رجلين قال أحدهما : إن كان فلان دخل هذه الدار فالعبد حرّ ، وقال الآخر: إن لم يكن دخلها فالأمة حرة ، عتق العبد والأمة وسعيا لهما فى قيمتهما ، موسرين كانا أو معسرين ، فى قياس قول أبى حنيفة ، وكذلك فى قول أبى يوسف ومحمد إذا كانا معسرين . وإن كانا موسرين سعى العبد للحالف بعتقه فى نصف قيمته وسعت الأمة فى نصف قيمتها للحالف بعتقها

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه : إن كنت اشتريت منك نصيبك أمس فهو حر . وقال الآخر : إن لم أكن اشتريت فهو حر ، عتق فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وسعى فى قيمته لهما ، موسرين كانا أو معسرين ، وكذلك قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما إذا كانا معسرين ، فإن كانا موسرين سعى لمدعى البيع خاصة فى نصف قيمته ، وهذا بعد ماسأل القاضى البائع البينة ، فإن صح البيع عتق العبد على المشترى ، وكذلك إن لم يكن له بينة ونكل المشترى ، فإن حلف عمل بما (١) وصفنا . ولو قال البائع : إن كنت بعتك نصيبى من هذا العبد فهو حر ، وقال المشترى : إن لم أكن اشتريته فهو حر ،فالعبد فى عتقه وسعايته على الاختلاف الذى وصفنا (٢) [إلا فى خصلة إن كانا موسرين سعى فى قول أبى يوسف ومحمد للمشترى خاصة] فى نصف قيمته . ولو ادعى كل الشراء فقال : كل واحد هو حر إن لم أكن اشتريت نصيبك . وقال : كل واحد أيضا هو حر إن كنت بعتك نصيبى ، عتق وسعى لهما فى القيمة فى المذهبين جميعا

باب اليمين فى الذى يعتق أحد عبديه إلى أجل

رجل قال لعبديه : إذا جاء غد فأحدكما حر ، فاختار قبل غد إيقاع العتق على أحدهما بعينه فاختياره باطل ، فإن مات أحدهما قبل غد أو وهبه أو باعه أو أعتقه أو باع نصفه عتق الآخر ، ولو باع أحدهما ثم اشتراه أو باع نصف أحدهما وثلث الآخر أو باع أحدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر ثم اشتراه أو باعهما جميعا معا ثم اشتراهما ثم جاء غد خير فى أحدهما

---

(١) هذه رواية هشام ، وفى رواية أبى سليمان أنه إن كانا معسرين سعى لمنكرى الشراء فى نصف قيمته ، ولاسعاية لمدعي البيع فى حال ، . هامش الهندية وكذلك فى نوادر ابن سماعة ، وكذلك هو فى هامش المصرية (٢) أى فى رواية هشام ـ هامش الهندية

رجل له أربعة أعبد أبيضان وأسودان فقال : الأبيضان حران ، أو الأسودان، فمات أحد الأبيضين أو باعه عتق الأسودان (١)

باب من الأيمان فى الإيلاء على إحداهما دون الأخرى

رجل قال لامرأتيه : والله لاأقرب إحداكما . فهو مول من إحداهما ، ولا خيار له فى أن يجعل الإيلاء على إحداهما [فإن ماتت إحداهما] أو طلقها ولم يدخل بها فالإيلاء على الباقية ، فإن لم تمت واحدة منهما حتى مضت أربعة أشهر بانت إحداهما والخيار إليه ، فإن لم يختر إيقاع الطلاق على إحداهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانتا جميعا ، فإن تزوجهما معا فهو مول من إحداهما ، فإذامضت أربعة أشهر بانت إحداهما وخير فيهما ، وإن تزوج إحداهما قبل الأخرى فإذا مضت أربعة أشهر منذ تزوج الأولى طلقت هى . فإذا مضت أربعة أشهر أخرى منذ بانت الأولى طلقت الأخرى ، ولولم تبن واحدة منهما حتى ماتت التى تزوجها أولا طلقت الأخرى إذا مضت أربعة أشهر منذ تزوجها .

« وفى كتاب الطلاق من الأمالى (٢) : أنه إن قال لامرتيه : والله لا أقرب إحداكما ، أنه مول من إحداهما ، فإذا مضت أربعة أشهر بانت إحداهما والخيار إليه ، فإن اختار واحدة زال الإيلاء عن الأخرى ، فإن جامع التى لم تبن حنث فى يمينه ، وإن تزوج التى بانت ولم يكن قرب الأخرى فهو مول من التى تزوجها

وفيه فى موضع آخر أنه إن قال لأربع نسوة : والله لاأقرب إحداكن ، فهو مول من إحداهن ، فإذا مضت أربعة أشهر طلقت واحدة والخيار إليه ، فإن أوقع الطلاق بواحدة ثم تزوجها من ساعته ، فإذا مضت أربعة أشهر خير أيضا ، فإن أوقع بالتى تزوجها طلقت أيضا . فإن تزوجها من ساعته ، فإذا مضت أربعة أشهر خير أيضا فإن أوقع بها أيضا طلقت وزال الإيلاء عن البواقى

(١) وفى العتابى : « ألاترى أنه لوقال : هذان الأسودان حران أوهذان الأبيضان إذا جاء غد فباع أحد الأبيضين أومات ثم جاء غد يعين الأسودان للعتق ، ولو مات أحد الأسودين أيضا ثم جاء غد يثبت له خيار التعيين لاستوائهما » (٢) كانت هذه الزيادة فى أثناء الباب الآتى بعد المسألة الأولى فنقلناها إلى هذا الباب لأنها تتعلق به

باب اليمين فى الإيلاء فى الرجل تكون عنده امرأتان حرة وأمة فيولى من إحداهما

رجل قال لحرة وأمة تحته : والله لا أقرب إحداكما ، فهو مول من إحداهما ، فإذا مضى شهران بانت الأمة ، فإن لم يمض شهران حتى عتقت ، فإذا مضى أربعة أشهر منذ حلف بانت إحداهما . ويخير الزوج فيهما ، ولولم تعتق الأمة وبانت بعد شهرين ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة بانت الحرة ، فإن لم تمض أربعة أشهر منذ بانت الأمة حتى عتقت الأمة فتزوجها ، فإذامضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة بانت الحرة الأولى ، ولولم تبن واحدة منهما بعد اليمين حتى اشترى الزوج الأمة وأعتقها ثم تزوجها فهو مول من إحداهما ، فإذا مضت أربعة أشهر منذحلف بانت الحرة الأولى ، وإن لم تمض أربعة أشهر [منذ حلف] (١) حتى ماتت الحرة الأولى بانت الأخرى إذا مضت أربعة أشهر منذ تزوجها التزويج الثانى . ولو لم تمت الحرة الأولى ولكن طلقها تطليقة بائنة ، فإن مضت أربعة أشهر منذ حلف والمطلقة فى العدة طلقت الأخرى بالإيلاء ، فإذامضت أربعة أشهرمنذ بانت المطلقة بالإيلاء طلقت المعتقة

رجل قال لامرأته وأمته : والله لا أقرب إحداكما ، لم يكن موليا ، وإن قرب إحداهما حنث . ولو قال : والله لا أقرب واحدة منكما ، فهو (٢) مول من امرأته ، فإن أعتق الأمة ثم تزوجها لم يكن موليا [منها]

رجل قال لامرأتيه ، وإحداهما أمة : إن قربت إحداكما فالأخرى على كظهر أمى ، بانت الأمة بعد شهرين وسقط الإيلاء عن الأخرى . وكذلك لو قال لحرتين بانت إحداهما بعد أربعة أشهر وبطل الإيلاء ، فإن لم يختر إيقاع الطلاق على إحداهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شىء آخر . ولو قال : إن قربت إحداكما فهى على كظهر أمى ، فهو كما وصفنا فى قوله : والله لا أقرب إحداكما

رجل قال لامرأتيه : كلما جاء يوم فإحداكما طالق ، وقد دخل بهما ، فإذا طلع الفجر طلقت إحداهما والزوج مخير ، فإن اختار إيقاع الطلاق على إحدهما ثم جاء

(١) الزيادة من الحصيرى (٢) كان فى الرومية : « وهو » والصواب فهو كما فى الهندية

يوم آخر فهو [أيضا] مخير

رجل قال : إن تسريت [١] جارية فهي حرّة ، فاشترى جارية وتسراها لم تعتق ، واليمين على ما كان في ملكه . ولو قال : إن اشتريت جارية فتسريتها فهي حرة ، ففعل عتقت . والتسري في قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن يحصنها ويوطئها ويمنعها من الخروج ، طلب ولدها أو لم يطلب « وقال أبو يوسف : لا يكون تسريا حتى يطلب مع ذلك ولدها ، فإن طلب ولدها ولم يوطئها أو ولدت له ولم يمنعها من الخروج في حوائجه [٢] لم يكن تسريا

رجل قال لامرأتيه ، وإحداهما أمة : إن قربت إحداكما فالأخرى طالق ، فهو مول من إحداهما ، فإذا مضى شهران بانت الأمة واستقبل الإيلاء على الحرة ، وإن مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة والأمة في العدة طلقت الحرة ، وإن انقضت عدّة الأمة قبل ذلك سقط الإيلاء عن الحرة ، ولو كانتا حرتين بانت إحداهما بعد مضي أربعة أشهر والزوج مخير ، فإن لم يختر حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانتا ولو قال لحرة وأمة إن قربت إحداكما فإحداكما طالق ، بانت الأمة بعد شهرين ، فإذا مضى أربعة أشهر بانت الحرة ، انقضت عدة الأمة أو لم تنقض . وكذلك لو قال لهما : إن قربت إحداكما فإحداكما علي كظهر أمي . ولو قال : إن قربت واحدة منكما فالأخرى طالق طلقت الأمة بعد شهرين ، فإن مضى شهران آخران ، والأمة في العدة ، طلقت الحرة . وإن انقضت عدة الأمة قبل ذلك لم يقع على الحرة شيء ، ولو كانتا حرتين بانتا بعد مضي أربعة أشهر ، ولو كانت حرة وأمة فقال : إن قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، بانت الأمة بعد [مضي] شهرين ، فإذا مضى شهران آخران بانت الحرة ، كانت الأمة في العدة أو لم تكن . ولو قال : إن قربت واحدة منكما فالأخرى على كظهر أمي ، بانت الأمة بعد مضي شهرين وسقط

(١) وفي كتاب الكفارات من الأمالي أن قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة رضي الله عنهما إلا في خصلة إذا طلب ولدها ولم يوطئها فقد تسراها

(١) كان في الأصل « اشتريت » وهو غلط والصواب « تسريت » كما في العتابي وزاد « فتسرى جارية هي في ملكه عتقت ولو اشترى جارية » (٢) وفي الهندية : « في حوائجها »

الإيلاء عن الحرة ، ولو كانتا حرتين بانتا جميعا إذا مضت اربعة أشهر . ولو قال لحرة وأمة : إن قربت واحدة منكما فواحدة منكما على كظهر أمى ، بانت الأمة بعد شهرين وبانت الحرة بعد شهرين آخرين ، انقضت عدة الأمة أو لم تنقض ، وأيهما قرب قبل أن تبين حنث وبطل الإيلاء عنهما ، فإن حلف بظهار فهو مظاهر من التى حلف بظهارها ، وإن حلف بطلاق طلقت التى حلف بطلاقها . وإن قال : فإحداكما على كظهر أمى ، أو فإحداكما طالق ، أوقع ذلك على إحداهما ، والله تعالى أعلم

باب الحنث فى اليمين

ما يكون استثناء على جميع الكلام [أو بعضه][1]

رجل قال لامرأته : أنت طالق يازانية إن دخلت الدار ، فلا حد عليه ولا لعان ، وإن دخلت الدار طلقت . ولو قال : يازانية ابنة الزانية إن شاء الله ، لم يكن حد ولا لعان

رجل قال : إن كلمت إنسانا فامرأتى طالق يافلان ، لم يكن قوله يافلان كلاما يحنث به . ولو استثنى بعد ذلك كله جاز . ولو قال لامرأته : يازانية أنت طالق إن دخلت الدار ، فهو قاذف . وكذلك لو قال : يازانية أنت طالق إن شاء الله . ولو قال : ياطالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى ، فالاستثناء على الثلاث ، وهى طالق واحدة . ولو قال : أنت طالق ثلاثا ياطالق إن شاء الله ، لم تطلق شيئا »

« وفى كتاب الطلاق من الأمالى أنه إن قال لامرأته : أنت طالق يازانية ثلاثا ، ولم يدخل بها أنها تطلق [2] ثلاثا ، ولا حد على الزوج ولا لعان ، وقال أبو يوسف رضى الله عنه : طلقت واحدة ويحد الزوج من قبل أن القذف فصل بين [الطلاق وبين] ثلاث . وإن قال لها : أنت طالق ياطالق ثلاثا ، طلقت واحدة فى قولها جميعا . وإن قال لها : أنت طالق يازانية إن دخلت الدار ، طلقت ولم يكن على الزوج حد ولا لعان فى قول أبى يوسف

(١) الزيادة من العتابى (٢) وفى الهندية « طالق »

باب الشهادة فى الأيمـان

رجلان شهدا على آخر أنه قال لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر ، وشهد آخران أنه دخل فقضى بعتقه ثم رجعوا فالضمان على شاهدى اليمين . ولو شهدا أنه أمر فلانا أن يجعل عبده حرا غدا إن دخل الدار ، وشهد آخران أن المأمور فعل ذلك ، وشهد آخران بدخول العبد فقضى بعتقه ثم رجعوا فالضمان على اللذين شهدا على فعل المأمور ، ولوشهدا أن فلانا جعل طلاق امرأته فى يد فلان يوم الجمعة كله ، وشهد آخران أن فلانا طلقها فقضى بالطلاق ولم يكن دخل بها فقضى لها بنصف الصداق ثم رجعوا فالضمان على اللذين شهدا على طلاق المأمور ، ولو شهد اثنان أن الزوج جعلها طالقا إن تكلم فلان ، وشهد آخران أن فلانا تكلم ثم رجعوا ضمن شاهدا اليمين

باب اليمين فى طلاق السنة

رجل قال لامرأته وهى حائض : أنت طالق تطليقة للسنة ، أو أنت طالق أعدل [الطلاق] أو أحسن [الطلاق] أو أجمل الطلاق ، لم يقع عليها حتى تطهر . ولو قال : أنت طالق تطليقة سنية أو عدلة أوحسنة أو جميلة ، طلقت ساعة قال . ولو قال : أنت طالق [1] سنية أو عدلة أو بائنة فى دخولك الدار ، لم تطلق حتى تدخل * ولو قال : أنت طالق حسنة فى دخولك الدار أوحسنة جميلة فى بقائك [2]

---

* وفى كتاب الطلاق من الأمالى أنه إذا قال لها : أنت طالق تطليقة سنة أو أنت طالق طلاق الدين أو طلاق الإسلام أو طلاق الحق أو طلاق القرآن أو طلاق الكتاب ، أو أنت طالق بالسنة أو فى السنة أو مع السنة أو تطليقة سنية أو عدلية أو عدلة ، فإن الطلاق يقع للسنة . وإن قال : أنت طالق طلاق القضاة أو طلاق الفقهاء أو طلاقا حسنا أو مستقيما أو قيا أو أحق الطلاق أو طلاقا جميلا أو طلاق الحسن ، فإنه يقع لغير السنة

---

(١) زاد الحصيرى هنا صورة فقال : « ولوقال : أنت طالق تطليقة واحدة فى دخولك الدار أو سنية أو عدلة أوبائنة » (٢) وفى الهندية : «فى لقائك » وفى العتابى : «فى نقائك »

أو قوية فى بطشك أو معتدلة فى قيامك أو شديدة فى ضربك ، طلقت ساعة قال . ولو قال : أنت طالق تطليقة حسنة فى دخولك الدار أو تطليقة معتدلة فى قيامك ، لم تطلق فى جميع ذلك حتى تفعل ، والله أعلم

باب الحنث فى اليمين ما يقع فيه على جميع ما حلف وما يقع على بعضه فى النخلة والشاة

رجل قال : إن أكلت من هذه النخلة أو من هذا الكرم شيئا فعبدى حر ، فأكل من تمر النخلة أو جمارها أو طلعها أو بسرها أو دبسها أو من عنب الكرم أو زبيبه أو عصيره حنث ، ولو أكل من نبيذ جعل من عنب الكرم أو من تمر النخل أو أكل من ناطف جعل من تمر النخل لم يحنث . ولو حلف ألا يأكل من هذه الرطبة أو من هذا العنب أو من هذا اللبن ، فأكل من زبيب العنب أو من عصيره أو من الرطب أو دبسه أو شيراز اللبن أو سمنه لم يحنث ، ولو حلف ألا يأكل من هذه الشاة شيئا فاليمين على أكل لحمها

باب الحنث فى اليمين التى تقع على الخاص والعام فى الأكل ونحوه

رجل قال : عبده حر إن أكل لحم دجاج فأكل لحم ديك ، أو حلف لا يأكل لحم جزور فأكل لحم بعير ذكراً أو أنثى ، أو لا يأكل لحم بقر أو بقرة فأكل لحم ثور ، أو لا يأكل لحم شاة فأكل لحم أنثى أو ذكر ، أو حلف لا يملك عشرين بقرة فملك عشرين بعضها ذكور وبعضها إناث ، أو حلف لا يركب فرساً فركب فرساً عربياً ذكراً أو أنثى ، أو حلف لا يركب برذونا فركب برذونة ، أو حلف لا يركب من الخيل شيئاً فركب برذونا أو برذونة أو فرساً ذكراً أو أنثى ، أو [حلف] لا يركب حماراً فركب أنثى أو ذكراً ، أو لا يركب بغلا فركب ذكراً أو أنثى ، أو حلف لا يملك عشرين بغلا فملكها ذكوراً أو إناثاً ، حنث فى جميع ذلك . ولو حلف لا يأكل لحم دجاجة فأكل لحم ديك ، أو لا يأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة ، أو لا يأكل لحم ناقة فأكل لحم جمل [أو لا يأكل لحم جمل فأكل لحم ناقة]

أو لا يأكل لحم ثور فأكل لحم بقرة ، أو لا يأكل لحم كبش فأكل لحم نعجة ، أو لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس ، [أو لا يأكل لحم بختى فأكل لحم جمل عربى] أو لا يركب فرساً فركب برذوناً أو برذونة ، أو لا يركب حمارة فركب حماراً [ذكراً] لم يحنث فى شىء من هذه الوجوه

رجل أمر رجلا [يشترى بقرة ، فاشترى ثوراً أو يشترى بعيراً فاشترى ناقة لزم الأمر [(١)]]

باب الحنث فى اليمين التى تكون على الحياة دون الموت والموت دون الحياة [(٢)]

رجل قال : عبده حر إن ضرب فلاناً أو دخل عليه بيتا أو كلمه أو جامع فلانة أو قبلها أو باشرها، فهذا كله على الحياة دون الموت . ولو قال : إن غسل فلاناً أو وضأه أو حمله أو مسه أو غسل رأسه ، فهذا على الحياة والموت

باب اليمين فيما تصدق فيه المرأة على الحيض وما لا تصدق

رجل قال لامرأته : إذا حضت حيضة فأنت طالق ، فقالت بعد عشرة : قد حضت وقد طهرت وأنا حائض ، لم تصدق . ولو قال : إذا حضت فأنت طالق ، فقالت بعد خمسة أيام : قد حضت منذ خمسة أيام وأنا حائض ، فالقول [(٣)] قولها . ولو قالت : قد حضت وطهرت ، لم تصدق ..

.. وفى كتاب الطلاق من الأمالى أن رجلا لو قال لامرأته : إن كنت حضت فى رجب وهى فى شعبان أنت طالق ، فقالت : قد كنت حضت فى رجب ، فإنها لا تصدق ، أو قال لها : إن كنت حضت فيما مضى ، ولم يوقت ، فقالت : قد حضت فيما مضى ، فالقول قولها

---

(١) وفى نسخة العتابى بعد هذا الباب : « باب اليمين تقع على جميع ما حلف أو بعضه » وقدمر قبل ذلك فى نسختنا هذه (٢) وفى الحصيرى : « وما تقع على الحياة والموت » (٣) وفى الهندية : « كان القول قولها »

باب اليمين التى تكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه

رجل قال : والله لا أكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً فالاستثناء عليهما ، وله أن يكلمهما جميعاً . وكذلك لو قال : إلا رجلا كوفياً أو رجلا بصرياً ، أو قال : لا أكلم من عبيد فلان إلا فلاناً ، أو قال : إلا أحد رجلين كوفياً أو بصرياً ، أو إلا واحداً من رجلين كوفياً أو بصرياً . أو لا آكل طعاما إلا لحماً أو خبزاً أو لا أقرب من نسائى إلا فلانة أو فلانة ، فالإيلاء يقع على غيرهما . وكذلك لو قال : برئت إلى[1] فلان من كل شيء لى قبله إلا دراهم أو دنانير ، أو إلا ما فى هذا الصك ، أو إلا أحد مالين دراهم أو دنانير ، فالاستثناء فى هذا كله عليهما . ولو قال : والله لا أكلم أحداً إلا أحد هذين الرجلين ، فالاستثناء على أحدهما . وكذلك لو قال : إلا واحدا من هذين الرجلين أو إلا رجلا واحداً من أهل الكوفة . وكذلك لو قال : قد برئ إلى فلان من كل شيء لى قبله إلا أحد هذين الصكين فليس له أن يدعى إلا أحدهما

رجل قال : والله لا أتزوج أبداً إلا كوفيـة ، أو لا أركب دابة إلا بغلا ، أو لا أكلم أحداً إلا رجلا من أهل الكوفة ، فالاستثناء على نساء الكوفة ، وعلى أهلها ، والبغال كلها

باب من الأيمان فى الطلاق

رجل له امرأة لم يدخل بها قال : كل امرأة لى وكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهى طالق إن دخلت الدار ، فتزوج امرأة ثم طلقها والتى كانت عنده ثم تزوجها فى الثلاثين السنة[2] ثم دخل الدار ، طلقت التى كانت عنده تطليقتين بدخول الدار ، وبانت بثلاث ، وطلقت الأخرى واحدة بدخول الدار . ولو لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت التى كانت عنده واحدة بدخول الدار ولم تطلق الأخرى . ولو قال : كل امرأة لى فكلما تزوجت امرأة إلى ثلاثين سنة فهى طالق إن دخلت الدار ، فطلق التى تزوجها والتى كانت عنده ثم تزوجها

(١) وفى الهندية : «قال برىء إلى» (٢) وفى الهندية : «ثلاثين سنة»

فى الثلاثين السنة ثم دخل الدار، طلقت كل واحدة تطليقتين بدخول الدار . ولو دخل الدار ثم تزوّجها طلقت كل واحدة تطليقة بدخول الدار

رجل قال : كلما تزوّجت امرأة فهى طالق إن دخلت الدار ، فتزوّج امرأة مرتين وبانت فى كل تزويج بغير طلاق ثم تزوّجها فدخلت الدار وقع عليها ثلاث تطليقات معاً . ولو قال : كلما تزوجت المرأة [1] فدخلت الدار فهى طالق ، فتزوج امرأة مرتين وبانت فى كل تزويج بغير طلاق [2] ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت تطليقة ، فإن دخلتها بعد التزويج الثالث فعادت ودخلت وهى فى العدة طلقت أخرى وكذلك إن عادت فدخلت الدار

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق إن دخلت الدار ، فتزوج امرأة مرتين وبانت فى كل مرة بغير طلاق ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت تطليقة ، وكذلك لو قال : كل امرأة أتزوجها فتدخل [3] الدار فهى طالق

باب من الأيمان التى يقع فيها الأمران جميعا

رجل قال لآخر : إن ابتدأتك بكلام أبداً ، أو إن كلمتك قبل أن تكلمنى فعبدى حرّ ، فسلم كل واحد على صاحبه معاً لم يحنث الحالف ، فإن كلمه بعد ذلك لم يحنث أيضاً . وكذلك قوله : إن ابتدأتك بتزويج ، فتزوجها [4] معا ثم تزوج الحالف أخرى لم يحنث . ولو قال : إن كلمتك إلا أن [تكلمنى أو حتى] تكلمنى ثم سلما معا حنث الحالف *

رجل قال : أول امرأة أتزوجها فهى طالق ، فأقرّ بعد اليمين بتزويج امرأة

* وفى كتاب الكفارات من الأمالى [5] أن رجلا لو قال لآخر : إن ابتدأتك بنطاق فعبدى حرّ ، فتكلما معاً أنه لا يحنث : وكذلك إن قال : لا أدخل هذه الدار حتى يدخلها ، فدخلا معاً فإنه لا يحنث . وكذلك إن كلمتك حتى تكلمنى [وكذلك إن حلف لا يأكل حتى يأكل فلان فأكلا معا أو لا يحرم بحج حتى يحرم بعمرة فقرن ، أو لا يصلي حتى يصلي فلان ، فافتتحا معا لا يحنث]

(١) وفى العتابى : «امرأة» (٢) يعنى ارتدت فبانت منه كما فى شرح العتابى (٣) وفى الهندية والعتابى : «فدخلت» (٤) وفى العتابى : «فتزوجها مع غيرها معا» وفى الهندية : «فتزوجا معا» (٥) كانت هذه الزيادة فى أثناء الباب السابق ، ولما علاقتها بهذا الباب نقلناها إليه

فادعت أنها أولى ، فقال : قد تزوجت فلانة قبلك ، وصدقته أو كذبته فلانة ، لم يصدق الزوج فى القضاء على التى أقر بنكاحها وطلقتا جميعاً . ولو قال : تزوجتها وفلانة فى عقدة ، فالقول قوله فلا تطلق واحدة منهما

رجل قال : امرأتى طالق ، وله امرأة فقال : لى [امرأة] أخرى وإياها طلقت ، لم يصدق وطلقت المعروفة

رجل قال : إن كانت فلانة أول امرأة أتزوجها فهى طالق ، فتزوجها وقال : قد تزوجت قبلها أخرى ، فالقول قوله . ولو قال لامرأتين : أول امرأة منكما أتزوجها فهى طالق ، أو قال : إن تزوجت إحداكما قبل صاحبتها فهى طالق ، فتزوج إحداهما ثم قال : قد تزوجت الأخرى قبلها ، لم يصدق إلا ببينة . ولو قال : إن تزوجتهما فى عقدة ، فالقول قوله ، ولا تطلق واحدة منهما . ولو قال : إن تزوجت عمرة قبل زينب فهى طالق ، فتزوج عمرة وقال : قد تزوجت زينب قبلها ، فالقول قوله

رجل له امرأة تسمى زينب فقال : أول امرأة أتزوجها فهى طالق ، أو قال : طلقت أول امرأة قد تزوجتها ، أو كانت لى امرأة اشهدوا أنها طالق ، أو قال : قد كنت طلقت امرأتى أو قد كنت طلقت إحدى نسائى ، أو كنت طلقت امرأة لى يقال لها زينب ، أو قد كنت طلقت زينب ، ثم قال فى هذا كله : لى امرأة وهى التى طلقت ، لم يصدق وطلقت المعروفة معها [1] ولو قال : قد كنت طلقت أول امرأة تزوجتها أو كانت لى امرأة فطلقتها ، أو قد كنت طلقت امرأة لى يقال لها زينب ، فهو فى هذا كله مصدق ، ولا تطلق المعروفة . وكذلك لو كان له عبد فقال : قد كنت اشتريت عبداً فأعتقته فهو مصدق أنه غير المعروف

باب من الأيمان فيما يوجب الرجل على نفسه

رجل قال : إن كان فى يدى دراهم إلا ثلاثة أو سوى ثلاثة فما فى يدى صدقة ، وفى يده خمسة دراهم لم يجب عليه أن يتصدق بشىء . ولو قال : إن كان فى يدى من الدراهم إلا ثلاثة أو قال : إن كان فى يدى دراهم أكثر من ثلاثة فهى صدقة ، وفى يده خمسة أو أكثر تصدق بها

(١) كذا فى الرومية وليس قوله « معها » فى الهندية والعتابى ؛ ولعل المفوط هو الصواب

رجل قال : إن بعت عبداً فثمنه (١) صدقة، فباعه بألف أو بشىء من الكيل أوالوزن بغير عينه فعليه أن يتصدق به . وإن قتل العبد فى يدىالبائع أو مات قبل القبض وقد قبض الثمن رده على المشترى . تصدق بمثله ، وإن لم يكن قبض الثمن [حتى مات العبد] لم يتصدق بشىء ، وإن كان عرضا أو شيئا من الكيل والوزن بعينه ، فقبضه أو لم يقبضه حتى مات العبد ، لم يتصدق بشىء . وإن قال : إن بعت عبدى بهذه الألف وهذا الكر الحنطة فهما صدقة ، فباعه بهما فعليه أن يتصدق بالكر ولا يتصدق بالألف

امرأة قالت : إن تزوجت فمهرى صدقة ، فتزوجت على ألف أو شىء من الكيل والوزن بغير عينه ثم ارتدت [ولم يدخل بها] أوقبلت ابن الزوج بشهوة ، أوطلقها الزوج وقد قبضت المهر فردّته علي الزوج أوردت نصفه فى الطلاق ، تصدقت بمثل جميع المهر إلا فىالردة فإنها لا تتصدق به . وإن تزوجها على عرض أومكيل أوموزون بعينه ، فقبضته فإنها لا تتصدق بشىء من جميع ذلك إلا فى الطلاق فإنها تتصدق بما

وفى كتاب الكفارات من الأمالى أنه إذا قال : مالى دراهم إلا ألف ، وله ألف درهم ودرهم أنه يحنث فى القضاء ، فإن قال : إلا هذه الألف لم يحنث حتى يكون له ألف وثلاثة

وفى كتاب الكفارات من الأمالى أنه إذا قال : إن بعت عبدى فثمنه فى المساكين ، فباعه على أن أحدهما بالخيار ثم (٢) تم البيع أن علي البائع أن يتصدق بالثمن فى قول أبي يوسف . قال ابن سماعة : وسمعت محمداً قال : لاشىء علي البائع لأنه حنث (٣) حين عقد البيع ولم يملك الثمن فسقطت اليمين إذا كان الخيار للمشترى

وفى كتاب الكفارات من الأمالى أنه إن باع العبد بعرض وتقابضا ثم رد عليه بعيب بقضاء ، أنه يرد العرض ولا شىء على البائع . وإن كان الرد بغير قضاء تصدق بقيمة العرض فى قول أبي يوسف . قال ابن سماعة : وقال محمد : إن رد عليه بقضاء فعليه أن يتصدق بأقل القيمتين

(١) وفى الهندية: «وقيمته» (٢) وفى الهندية : «ثم لم يبع» (٣) وفى الهندية : «حيث»

يحصل لها . ولو لم تكن قبضت لم تتصدق بشيء إلا فى الطلاق فإنها إذا قبضت نصف المهر تصدقت به . ولو كان المهر عرضا بعينه أو بغير عينه أوشيئا من الكيل والوزن [بعينه] فقبضت أو لم تقبض ، لم تتصدق بشيء إلا فى الطلاق فإنها تتصدق بما يحصل لها من المهر

رجل قال : إن كنت ضربت هذين السوطين إلا فى هذه الدار فامرأتى طالق ، فضرب أحدهما فى الدار والآخر خارجا لم يحنث . ولو قال : إن لم أكن ضربت هذين السوطين فى دار فلان والمسألة على حالها حنث *

باب من الإيلاء فى الغاية

رجل قال لامرأته : والله لا أقربك حتى أعتق عبدى ، أوحتى أطلق امرأتى ، فهو مول فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وليس بمول فى قول أبى يوسف رضى الله عنه . ولوقال : والله لاأقربك حتى أقتل عبدى ، أوأضربه ، أوقال لها وهى أمة لغيره : والله لاأقربك حتى أشتريك ، لم يكن موليا فى قولهم . ولوقال لها : والله لاأقربك حتى أقتلك أوحتى تقتلينى ، أوقال : حتى أقتل ، أوقال حتى تقتلين [1] أوقال : حتى أملكك أو أملك شقصا منك ، وهى أمة فهو مول فى قياس قولهم . ولو قال : حتى يأذن لى فلان ، فمات فلان قبل أن يأذن ؛ أو قال حتى أقتل فلانا ، فمات فلان سقطت اليمين فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما . وهو مول فى قول أبى يوسف منذ مات فلان . ولوقال : حتى أقتلك أوأقتل فلانا فليس بمول فى قولهم ، فإن مات فلان فهومول فى قولهم منذ مات . ولو قال : حتى تموتى أو يموت فلان ، فمات فلان سقطت اليمين

رجل قال : إن لم أشرب الماء الذى فى هذا الكوز أوفى هذا الكوز اليوم فامرأتى طالق ، فأهراق أحدهما فإن لم يشرب ما فى الكوزالباقى [2] حنث فى قولهم، ولو كان أحد الكوزين لاماء فيه فيمينه فى قياس قول أبى حنيفة وقول محمد رضى

* وفى كتاب الكفارات من الأمالى نحو من هذا فى ضرب السوطين . وفيه أنه لو قال : إن كانت هذه الجلة إلا حنطة فعبده حر ، فإذا هى حنطة وتمر أنه يحنث

(١) كذا فى الأصل ، والصواب : «حتى تقتلى» والله أعلم (٢) وفى الهندية : «الكوز الثانى»

الله عنهما على الكوز الذى فيه الماء . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : يمينه عليهما ، فإن لم يشرب ما فى هذا الكوز الذى فيه الماء حنث

رجل قال لامرأته فى رجب : والله لاأقربك حتى أصوم شعبان . فليس بمول فى قياس قولهم ، فإن طلع الفجر من أول يوم من شعبان ففعل شيئا لا يستطيع معه الصوم سقطت اليمين فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، فإن جامعها بعد ذلك لم يحنث ، وهو مول فى قول أبى يوسف من الساعة التى صنع فيها مالا يستطيع الصوم معه ، ولو لم يصنع شيئا حتى زالت الشمس من أول يوم من شعبان سقطت اليمين فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وإن قربها بعد ذلك لم يحنث ، وإن قربها بعد الزوال حنث، وهو مول منها فى قول أبى يوسف حين تزول الشمس . ولو قال لها فى أول يوم من رجب : والله لاأقربك حتى أصوم المحرم فهو مول فى قولهم ، والله تعالى أعلم

باب من الإيلاء والفىء باللسان والجماع

مريض قال لامرأته : والله لاأقربك ، ففيؤه الرضا بلسانه أن يقول : قد فئت إليك أو راجعتك . فإن لم يقل ذلك بانت بعد أربعة أشهر ، فإن صح بعد مابانت ثم مرض فتزوجها فهو مول وفيؤه الجماع

محرم آلى من امرأته [و] بينه وبين الحج أربعة أشهر ففيؤه الجماع

رجل قال لامرأته : إن تزوجتك فوالله لاأقربك ، فتزوجها فى مرضه ، أو قال لامرأته : إذا دخلت الدار فوالله لاأقربك ، [فدخلتها فهو مول ، وفيؤه الرضا بلسانه . ولو قال : والله لاأقربك فدخلتها فى مرضه فهو مول] فبانت بالإيلاء ثم مرض فتزوجها لم يكن فيؤه إلا الجماع

مريض قال لامرأته : والله لاأقربك ، ثم قال بعد عشرة أيام مثل ذلك فبانت من الإيلاء الأول ثم صح من المرض ففيؤه فى الإيلاء الثانى بالجماع ، وإن لم يقدر عليه [ففيؤه عن الإيلاء الثانى باللسان][1] إلا حراما[2] ولو فاء بلسانه من الإيلاءين فى مرضه ثم مضى وقت الإيلاء الأول لم تبن ، فإن صح قبل مضى الإيلاء الثانى فلم يفىء إليها بالجماع بانت ، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مول من الإيلاء الثانى وقد بطل

(١) الزيادة من الحصيرى (٢) كذا فى الأصل وبهامش العتابى . «ولو كان حرام» مكانه

الإيلاء الأول ، فإن قربها فعليه كفارتان . ولو قال في مرضه : والله لاأقربك أبداً، فبانت بالإيلاء وهو مريض ففاء إليها بعد مابانت بلسانه ففيؤه باطل ؛ لأنها ليست له بامرأة ، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مول

رجل قال لامرأته : إن قربتك فعبداى هذان حران ، فباع أحدهما بعد شهرين ثم اشترى الذى باعه بعد شهر آخر وباع الآخر فهو مول منذ اشترى الذى باعه أولا ، ولايكون موليا منذ حلف ، والله أعلم بالصواب

باب من الإيلاء فى الوقت الذى لايدرى أيكون أم لا

رجل قال لامرأته : أنت طالق [ثلاثا] قبل أن أقربك بشهر ، فليس بمول حتى يمضى شهر ثم هو مول . وكذلك لوقال ذلك لامرأتين له فهو مول منهما بعد شهر ، فإن قرب إحداهما سقط الإيلاء عنهما ولم يحنث ، وإن قرب الباقية [1] طلقتا ثلاثا . ولو قرب إحداهما قبل شهر أو قربهما جميعا قبل شهر سقط اليمين . ولو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك ، طلقت حين قال . ولو قال : قبيل [2] أن أقربك فهو مول : وإن قربها طلقت ثلاثا بعد مايقربها في قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقولنا

باب من الطلاق الذى يقع فيه الخيار يوقعه على أى امرأتيه شاء وما يبطل فيه الخيار

رجل قال لامرأتيه وقد دخل بهما : أنتما طالقان ، ثم قال إحداكما طالق ثلاثا، أوقال فلانة طالق ثلاثا أوفلانة ، فلم يوقع الطلاق [3] علي واحدة حتى انقضت عدة إحداهما وقع الثلاث بالأخرى . وإن انقضت عدتهما معا فليس له أن يختار إيقاع الثلاث علي واحدة . وقال بعض فقهائنا[4] له ذلك ، فإن تزوجهما معا لم يجز نكاح

---

(١) وفى الهندية : «قرب الثانية» (٢) وفى الهندية : «قبل» (٣) وفى الهندية : «الثلاث»

(٤) قال جمال الدين الحصيرى فى التحرير ، لم يبين من قال هذا . واختلفوا فى هذا القائل ، وكان الشيخ الامام محمد بن الفضل يقول : أراد به زفر ، وقال بعض مشايخنا : أراد به عافية القاضى : وهو من كبار أصحاب أبى حنيفة . وعامة مشايخنا يقولون : أراد القاسم بن معن ، وهو من أولاد عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه وكبار أصحاب أبى حنيفة ، وعن العتابى القاسم ولم يذكر الخلاف ، والله أعلم

واحدة منهما ، وإن تزوج إحداهما جاز ، وليس له أن يتزوج الأخرى إلا بعد زوج ولولم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت إحداهما زوجا ودخل بها وطلقها ثم تزوجهما الزوج معا جاز النكاح ، وكذلك إن تزوج إحداهما . وقال بعض فقهائنا : إذا تزوج إحداهما ودخل بها أوقعت [1] الطلاق علي الباقية ، ولو انقضت عدتهما معا ثم ماتت إحداهما جاز أن يتزوج الباقية فى قولنا ، ولا يجوز فى القول الآخر

باب الرجل يحلف بالعتق فى إمائه

ثم يموت قبل أن يبين وقد وطىء بعضهن

رجل له أربع من الإماء فقال فى صحته : كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حرة ، فجامع اثنتين ثم مات ولم يبين عتق ثلث التى جامع أخيراً وخمسة أتساع البواقى ، ولوجامع ثلاثا عتق من التى جامع أولا ومن التى لم يجامعها سبعة أثمان كل واحدة ، ومن التى جامع أخيراً النصف ، ومن التى جامع فى المرة الثانية ثلاثة أرباع . ولوقال : كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة ، فجامع اثنتين عتق من اللتين لم يجامعهما ثلاثة أرباع كل واحدة ونصف التى جومعت أولا والأخرى أمة ، ولو جامع ثلاثا عتقن جميعا إلا التى جومعت آخر مرة فإنها أمة ، ولو جامعهن عتقن وعليه مهر الأخيرة

باب الطلاق الذى يقع بقوله : آخر امرأة أتزوجها

رجل قال : آخر امرأة أتزوجها فهى طالق ، فتزوج امرأتين إحداهما قبل الأخرى فطلق الأولى ثم تزوجها [2] طلقت التى تزوجها مرة [وكذلك لو نظر إلى عشر نسوة فقال : آخر امرأة أتزوجها منكن طالق ، فتزوج اثنتين إحداهما بعد الأخرى ثم طلق الأولى فتزوجها ثم مات طلقت التى تزوجها مرة] . ولو نظر إلى امرأتين فقال : آخر امرأة أتزوجها منكما طالق ، فتزوج إحداهما بعد الأخرى طلقت التى تزوجها أخيراً حين تزوجها ، فإن طلق الأولى ثم تزوجها لم تطلق ،

(١) كذا فى الأصل والهندية والظاهر أنه «أوقع» . أو «وقعت الطلاق» أنث الفعل بسبب الجمعية ، والله أعلم (٢) كذا فى الأصل والظاهر أن قوله : «ثم مات» سقط هنا من الأصل ، والله أعلم

ولو قال فى جميع ذلك : آخر تزويج أتزوجه فالتى أتزوجها طالق ، ثم عمل ماوصفنا؛ طلقت التى تزوجها مرتين

رجل قال : آخر امرأة أتزوجها طالق ، فتزوج امرأة مرتين ثم مات لم تطلق[١].

رجل تزوج امرأة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج الأولى ثم قال : آخر امرأة تزوجتها[٢] فهى طالق ، طلقت التى تزوجها مرة . ولو قال : آخر تزويج تزوجته فالتى تزوجتها طالق ، طلقت التى تزوجها مرتين

رجل قال لعبيده : آخركم تزوجا حر، فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول ، وذلك كله بأمر المولى ، ثم مات المولى ، لم يعتق واحد منهما . ولوقال : آخركم تزوجا اليوم ، والمسألة على حالها ، عتق الذى تزوج مرة . ولو كان له عبدان فقال : آخركما تزوجا حر ، فتزوج أحدهما بعد الآخر ، عتق الثانى ساعة تزوج . ولوقال : آخر تزويج يكون من أحدكما اليوم فصاحبه حر ، فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول ، عتق الذى تزوج مرتين إذا غابت الشمس من ذلك اليوم *

باب من الأيمان التى يوجب بها الرجل عليه الصدقة

رجل قال : كلما كلمت فلانا يوما فلله على أن أتصدق بدرهم ؛ كلما كلمته يومين فلله على أن أتصدق بدرهمين ؛ كلما كلمته ثلاثة أيام فلله على ثلاثة دراهم[٣] ؛ كلما كلمته أربعة أيام فلله على أربعة دراهم[٤] ؛كلما كلمته خمسة أيام فلله على خمسة دراهم ، فكلمه فى اليوم الرابع والخامس فعليه ثلاثون درهما . ولو قال : كل يوم أكلم فيه فلانا فلله على درهم : كل يومين أكلم فيهما فلانا فلله على درهمان ، حتى قال : على هذا خمسة أيام[٥] ثم كلمه اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون درهما . وإن قال : كلما كلمتك يوما فلله على درهم ؛كلما كلمتك يومين فلله على درهمان حتى قال : علي هذا خمسة أيام ، ثم سكت فعليه عشرون درهما . ولوقال : كل يوم

---

* وفى كتاب الكفارات من الأمالى نحو من هذا والله أعلم بالصواب

---

(١) وفى الهندية : « طلقت » (٢) وفى الهندية : « أتزوجها » والصواب : «تزوجتها» لأنه فرض المسألة فى صيغة المضى (٣) وفى الهندية : « أن أتصدق بثلاثة دراهم » (٤) وفى الهندية : «على أن أتصدق بأربعة دراهم » (٥) وفى العتابى : « خمسة أيام بخمسة دراهم »

أكلمك فيه فلله على درهم : كل يومين أكلمك فيهما فلله على درهمان ، حتى قال : على هذا خمسة أيام ، ثم سكت : فعليه عشرة دراهم . فإن كلمه فى اليوم الثانى أيضا فعليه ستة أخرى ، فإن كلمه فى اليوم الثالث فعليه ثلاثة أخرى ، فإن كلمه فى اليوم الرابع فعليه أربعة أخرى ، فإن كلمه فى اليوم الخامس [أيضا] فعليه سبعة أخرى

رجل قال لآخر : والله لا أكلمك يوما ولا يومين ، فكلمه فى اليوم الأول أو الثانى [1] حنث ، وإن كلمه فى اليوم الثالث لم يحنث . ولو قال : والله لا أكلمك يوما ويومين ، [2] فكلمه فى اليوم الثالث حنث ٭

باب من الطلاق الذى يجوزه الزوج أو لا يجوزه

امرأة قالت لزوجها : قد طلقت نفسى أو أبنتها أو حرمتها ، فقال الزوج : قد أجزت ذلك فهو جائز ووقع بها فى قولها : طلقت نفسى تطليقة تملك الرجعة وفى قولها أبنت وحرمت تطليقة بائنة إلا أن ينوى الزوج ثلاثا . وإن لم ينو الزوج فى قولها حرمت طلاقا فهو مول . ولو قالت : قد اخترت نفسى ، فقال : قد أجزت ذلك ، [3] ينوى الطلاق ، لم يقع شىء . ولو قالت : [جعلت أمرى بيدى وقد اخترت نفسى ، فأجاز فالأمر بيدها فى مجلسها . ولو قالت :] قد جعلت أمرى بيدى فاخترت نفسى فأجاز ، أو قالت : قد جعلت أمس أمرى بيدى فاخترت نفسى ، فقال الزوج : قد أجزت ذلك الساعة ، ينوى الطلاق فالأمر بيدها فى مجلسها ، ولا يقع الطلاق . ولو قالت : كنت أمس [جعلت[4]] أمرى بيدى اليوم كله فاخترت نفسى ، وقال

٭ يقول فى كتاب الكفارات من الأمالى بين قوله : « يوما ويومين » وقوله « يوما ولا يومين » . وقال : « هو على ثلاثة أيام »

---

(١) فى الهندية : « والثانى » (٢) وفى الهندية : « أو يومين » (٣) وفى الهندية : « اخترت » وعند العتابى : « ولو قالت : اخترت نفسى ، وأجاز الزوج ونوى لا يقع شىء كما لو قال الزوج اخترتك ونوى الطلاق لا يقع » (٤) كان فى الأصل « قلته » ، وفى الهندية والعتابى والحصيرى « جعلت » وهو الصواب

الزوج : قد أجزت ذلك الساعة ، لم يقع الطلاق ، وليس الأمر بيدها أيضاً ، وكذلك الخيار

رجل قال لامرأته : إن لم أضربك فأنت طالق ، يعني ساعة حلف ، فهو كما نوى وإن نوى ما بينه وبين الليل فاليمين على الأبد ونيته باطلة [١]

باب ما يجعل الرجل [٢] أمر امرأته فيه إلى غيرها [٣] بالوقت

رجل قال : أمر امرأتي بيد فلان شهراً فالأمر بيده شهراً منذ قال ، وإن مضى شهر منذ قال قبل أن يعلم فلان بالأمر بطل الأمر . ولو قال : إذا مضى هذا الشهر فأمرها بيد فلان ، فإذا مضى شهر فأمرها بيده في المجلس الذي يعلم فيه بالأمر ، فإن لم يعلم بعد مضي الشهر [٤] شهراً آخر أو أكثر فالأمر بيده في المجلس الذي يعلم فيه . ولو قال : أمر امرأتي بيد فلان وفلان إذا مضى شهر ، فمضى شهر ثم علم أحدهما فقام من مجلسه قبل أن يطلقها بطل الأمر ، فإن طلقها في المجلس الذي علم فيه فالطلاق موقوف حتى يعلم الآخر ، فإذا علم به فإن طلقها في المجلس الذي علم فيه وقع الطلاق ، وإن قام من مجلسه قبل أن يطلقها بطل الطلاق ، والله أعلم بالصواب

باب من الأيمان التي يقع فيها التخيير

وما لا يقع فيه التخيير

رجل قال : والله لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار ، فأيتهما دخل حنث ولو قال : والله لأدخلن هذه الدار أو لأدخلن هذه الدار [٥] فأيتهما دخل بر *

(*) وفي كتاب الطلاق من الأمالي أنه إن قال لامرأته : أنت طالق ، أو والله لأدخلن هذه الدار اليوم ، فإن دخل الدار في اليوم فقد بر ، وإن لم يدخل الدار في اليوم فقد حنث ، ويخير في أن يلزم نفسه الكفارة أو تطلق المرأة ، وإن قال في ذلك اليوم : قد اخترت الطلاق ، طلقت امرأته وبطلت اليمين . وإن قال : قد ألزمت نفسي اليمين ، لزمت اليمين وبطل الطلاق

(١) في الأصل والهندية : «باطل» وفي العتابي «باطلة» (٢) وفي الهندية : «الزوج» (٣) وفي العتابي «غيره» (٤) وفي الهندية «بعد ما مضى الشهر» (٥) زاد العتابي «اليوم» بعد الدار في اللفظين

ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أبداً ، أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم ، فدخل الأولى حنث ، وإن لم يدخلها ولا الأخرى حتى مضى اليوم حنث ، وإن دخل فى ذلك اليوم الأخرى بر وسقطت يمينه . ولوقال : والله لا دأخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى ، فإن دخل الأولى قبل دخوله الثانية حنث ، وإن دخل الثانية أولا سقط اليمين (١) . ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار (٢) فإن دخل إحدى الأخريين سقطت يمينه وبر ، وإن دخل الأولى قبل دخوله إحدى الأخريين حنث

كتاب النكاح

باب أمر المولى عبده بالنكاح

عبد تزوج بغير إذن مولاه ثم أذن له مولاه فى التزويج فأجاز ذلك النكاح جاز [ذلك] فى قول أبى يوسف ومحمد استحسانا

رجل أمر عبده أن يتزوج على رقبته ، فتزوج مدبرة أو أمة أو أم ولد على رقبته [بإذن المولى] فهو جائز ، وصار لمولى المرأة . وإن تزوج حرة أو مكاتبة فالنكاح باطل ، فإن دخل بها بيع فى الأقل من قيمته ومن مهر مثلها إلا أن يفديه المولى . ولو كان العبد مكاتباً أو مدبراً فالنكاح جائز فى جميع ذلك ، والمهر قيمته ديناً فى رقبته . ولو قال المولى لعبده : تزوج ، ولم يقل على رقبتك ، فتزوج على رقبته فالنكاح جائز فى جميع ذلك إن كانت قيمة رقبته مثل مهر التى تزوج أو أكثر بما يتغابن الناس فيه . وإن كانت أقل فالنكاح باطل . فإن دخل بها فعليه مهر مثلها إذا عتق *

---

* هشام عن محمد فى عبد تزوج حرة على ألف درهم بأمر المولى فلم يدخل بها حتى صالحها المولى على أن جعل العبد لها بمهرها أن المرأة بالخيار ، إن شاءت

---

(١) وفى الهندية : « سقطت يمينه » (٢) وفى الهندية : لفظ « هذه » ساقط من المواضع الثلاثة

عبد تزوج حرة أو مكاتبة على رقبته فبلغ مولى العبد فأجاز فالنكاح باطل ، فإن دخل بها قبل الإجازة اتبعته المرأة بالأقل من قيمته ومن مهر مثلها إذا عتق . وإن كان الدخول بعد الإجازة يباع لها فى ذلك إلا أن يفديه المولى . ولو تزوج أمة أو أمّ ولد أو مدبرة ، فالنكاح جائز وهو لمولى المرأة

أمة تحت حر خلعها مولاها منه برقبتها فالخلع واقع وبانت بغير جعل وهى لمولاها علي حالها . ولو كان زوجها مكاتباً أو عبداً أو مدبراً جاز الخلع وصارت لسيد العبد والمدبر والمكاتب . ولو كان الزوج حراً فطلقها علي رقبتها برضا المولى وقع تطليقة بملك الرجعة بغير جعل

أمتان تحت حر خلعهما سيدهما برقبة إحداهما بعينها ، فالخلع واقع علي التى لم يخلعها عليها ويقسم رقبة التى خلعها عليها علي مهريهما ، فما أصاب مهر التى لم يخلعها على رقبتها فهو للزوج من الأخرى والخلع فى الأخرى باطل . ولو خلع كل واحدة برقبة الأخرى معاً ، وقع الخلع بهما بغير جعل طلاقا بائنا . ولو طلق كل واحدة على رقبة الأخرى وقع الطلاق بهما بغير جعل وملك الرجعة

امرأة لها ابنا عم تزوجت أحدهما فدخل بها ثم اختلعت منه بمهرها فى مرضها ثم ماتت فى العدّة ولا مال لها غير المهر ، قسم المهر بين ابنى العم نصفين ، ولا يكون للزوج من المهر بالخلع شيء . ولو طلقها علي المهر تطليقة ، والمسألة على حالها [1] ، ورث زوجها النصف وما بقى فبينه وبين الآخر نصفين

باب من نكاح العبد والخلع فى ذلك والدين

عبد مأذون له ، عليه ألف ، أذن له مولاه أن يتزوج على رقبته فتزوج أمة لرجل فهو جائز ، ولا يسلم رقبته لمولى الأمة ، ويباع فيضرب الغرماء بدينهم ، ومولى الأمة بقيمته

عبد مأذون له عليه دين قتل رجلا عمداً قتل به ، فإن صالحهم المولى من الدم

أخذت العبد وأعطيت مولاه ألف درهم ، وإن شاءت ردت العبد ولا شيء لها ، وإن لم يصالحها لكنه باعها العبد بمهرها فلا خيار لها وعليها ألف درهم للمولى

---

(١) وفى الهندية « والمسألة بحالها »

علي رقبته ، وقد علم بالدين أو لم يعلم ، فالغرماء أحق به ويباع لهم . فإن بقي من الثمن شيء بعد دينهم فهو لأولياء الدم ولا ضمان على المولى فى شيء من ذلك . وإن أبرأ الغرماء العبد سلم لأولياء الدم ، فإن كان قد بيع قيمته [1] لأولياء الدم

أمة تحت عبد خلعها مولاها علي عبد فى يديه فهو جائز ، وإن استحق العبد كانت قيمته فى رقبة الأمة تباع فيها إن لم يفدها المولى ، فإن كان على الأمة دين قبل الخلع بيعت لأصحاب الدين ، فإن بقي من ثمنها بعد الدين شيء كان لمولى الزوج ، فإن لم يف ذلك بقيمة العبد المستحق ضمنت الأمة تمام القيمة إذا عتقت . ولو ضمن مولى الأمة الدرك فى العبد [2] بيعت الأمة فى دينها ، وضمن مولاها قيمة العبد المستحق لمولى العبد ، ولا ضمان على الأمة وإن عتقت بعد ذلك . ولو خلعها علي رقبتها ولا دين عليها سلمت لمولى الزوج ، فإن كان عليها دين بيعت [فى الدين] فإن بقي من ثمنها شيء أخذه مولى الزوج وأتبع الأمة بما بقي من قيمتها إذا عتقت ، وإن كان المولى ضمن الدرك فيها كان الضمان عليه دونها ، فإن أبرأها الغرماء سلمت لمولى الزوج أو ثمنها إن كانت قد بيعت ، وإن نقص الثمن عن قيمتها وقد ضمن المولى الدرك ضمن تمام القيمة ، [وإن لم يكن ضمن ضمنته الأمة إذا أعتقت . ولو زاد الثمن على القيمة] فهو كله لمولى الزوج

عبدان [3] مأذون لهما فى التجارة عليهما دين ففقأ أحدهما عين صاحبه دفع بجنايته أو فدى . فإن فداه المولى أو الغرماء فهم متطوعون ، وإن دفعوه تبعه دينه وبدئ بدينه قبل دين المفقوء عينه ، فإن بيع للغرماء وبقي من ثمنه شيء فهو لغرماء المفقوء عينه ، ويباع المفقوء عينه فى دينه خاصة ، فإن بقي من ثمنه شيء وكان دين الفاقئ أكثر من ثمنه لم يكن لغرماء الفاقئ من ذلك شيء . ولو فقأ أحدهما عين [4] الآخر ففداه مولاه فداه بقيمته وأخذ المفقوء عيناه فكان له ويباع الفاقئ فى دينه *

* وفى كتاب الجنايات من الأمالى أن العبد الجانى إذا دفع وأخذ الأعمى فإن

(١) كذا فى الأصلين والصواب «فقيمته» (٢) وفى الهندية : «من العبد» (٣) وفى التحرير هنا باب آخر وهو باب جناية العبد وعليه دين وعبدان مأذون لهما الخ أول مسألة الباب ، وكذلك هو فى العتابي باب مستقل إلا أنه مؤخر عن باب النكاح والخلع (٤) كذا فى الأصل والظاهر «عيني الآخر» يدل عليه قوله بعد «المفقوء عيناه» . والله أعلم

وكذلك إن فداه الغرماء . وإن دفعوه بالمفقوء عيناه وأخذوا المفقوء بيع كل واحد فى دينه . فإن بيع الفاقئ بألفين ودينه ألف استوفى غرماؤه دينهم وبيع المفقوء ، فإن بيع بمائة أخذه الغرماء ورجعوا بما بقى من دينهم فى الألف الباقية من ثمن الفاقئ فى قول أبى يوسف . وقال محمد رضى الله عنهما : يقوم المفقوء صحيحا ويقوم أعمى فإن نقصه العمى تسعة أعشار القيمة جعل لغرمائه تسعة أعشار ما بقى من ثمن الفاقئ ويسلم العشر للمولى الذى أخذ الفاقئ

عبد قتل رجلا خطأ ثم فقأ عينى أمة قيمتها ألف ، فإن فداه مولاه فداه بدية الحرّ وقيمة الأمة وأخذ الأمة فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : إن شاء فعل هذا وإن شاء أعطى مولاها مانقصها العمى ، وإن دفعه بالجنايتين قسم أولياء الحر ومولى الأمة على أحد عشر سهما ، لمولى الأمة سهم ويأخذ مولى العبد الأمة فيسلم له فى قول أبى يوسف . وقال محمد رضى الله عنهما : يدفعها إلى أولياء المقتول

عبد قتل رجلا خطأ ثم قطعت جارية يده ودفعت باليد واختار مولى العبد الدفع ، دفع الجارية معه

باب من النكاح والخلع

رجل قال لرجل : اخلع امرأتك على هذا العبد أو هذه الألف أو هذه الدار ففعل ، فالقبول إلى المرأة . وإن قبلت سلمت للزوج ماخلعت عليه ، وإن استحق شىء من ذلك ضمنته . ولو قال : اخلعها على عبدى هذا أودارى هذه أو ألفى هذه ، ففعل وقع الخلع وتسلم الأمة للزوج ماخلعها عليه ، فإن استحق شىء من ذلك ضمنه

امرأة قالت لزوجها : اخلعنى على دار فلان ، ففعل وقع الخلع وسلمت لزوجها الدار أو قيمتها . ولو قال الزوج لصاحب العبد وامرأته حاضرة : قد خلعت امرأتى بعبدك . أو قال رجل الزوج : اخلعها على عبد فلان هذا أو داره هذه أو على ألف فلان هذه ، أو قال : اخلع امرأتك على ألف على أن فلانا ضامن لها ، ففعل

دين الجانى فى رقبته وفى ماله الذى كان فى يديه وقد صار الأعمى من مال الجانى ودين الأعمى فى رقبة الجانى وفى مال الأعمى

فالقبول إلى صاحب العبد والدار والألف والضمين . ولو قالت المرأة : اخلعنى على ألف على أن فلانا لها ضامن ، ففعل وقع الخلع . فإن ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء ، وإن لم يضمنه فلان أدته المرأة

امرأة وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف ففعل وقع الخلع والمال عليها ولا شيء على الوكيل . وإن قال الوكيل : اخلعها على ألف [درهم] من مالى أو قال : بألفى أو بألف على انى لها ضامن ، ففعل فالمال على الوكيل ويرجع به عليها

رجل أمر رجلا أن يزوجه فزوجه امرأة على عبد للوكيل أو عرض فهو جائز فإن لم يقبضه حتى هلك فلا ضمان على الوكيل ويرجع بقيمته على الزوج . ولوزوجه الوكيل بألف من ماله أو ألفه هذه ، فالمال على الزوج . ولوزوجه الوكيل بألف على أنه ضامن لها أخذت المرأة أيهما شاءت بالألف وأيهما أداها لم يرجع على صاحبه . وإذا خاطب الرجل رجلا فى دم عمد له فصالحه من ذلك على شيء فهو بمنزلة الخلع فى القبول وغيره

باب فى تزويج المكاتبة وفى الملاعنة بعد نفى الولد

امرأة جاءت بولد فنفاه الزوج فلاعن القاضى بينهما وألزمه أمه وانقضت عدتها فتزوجت زوجا آخر ثم أكذب الأول نفسه[1] . فإن جاءت عند الثانى بولد فنفاه لاعن[2] القاضى بينهما ، فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ ادعى الأول ابنه لزم الولد الثانى الزوج ولم يستطع نفيه ، وإن جاءت به لأكثر من ذلك ألحق بأمه

رجل تزوج مكاتبة بإذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبضها حتى زوجتها من الزوج على مائة فهو جائز ، فإن لم تقبضها حتى طلقهما ثلاثا ولم يدخل بهما فللمكاتبة نصف الأمة وربع مهرها . وكذلك لو طلق الأمة ثم طلق المكاتبة . ولو طلق المكاتبة ثم الأمة فسد نكاح الأمة وبطل مهرها وكانت بين الزوج والمكاتبة نصفين . ولو كانت قد قبضتها ثم زوجتها منه على مائة فطلقهما معاً أو واحدة بعد الأخرى ولم يدخل بهما فللزوج نصف قيمة الأمة . ولو لم تقبضها حتى زوجتها منه

---

(١) وفى الهندية : « ثم ادعى الأول الولد الذى نفاه لزمه وضرب الحد » مكان قوله : « ثم أكذب الأول نفسه »   (٢) وفى الهندية : « ولاعن »

ودخل بها ثم طلقهما ثلاثا معاً أو واحدة بعد أخرى ولم يدخل بالمكاتبة فالزوج بالخيار : إن شاءأخذ نصف الجارية وبطل عنه نصف مهرها ، وإن شاء أخذ نصف قيمتها يوم وطئها وسلمها ونصف مهرها للمكاتبة . ولو قبضتها ثم زوجتها منه فلم يدخل بهما حتى طلقهما معاً أو واحدة بعد أخرى فالجارية ونصف مهرها للمرأة وعليها نصف قيمتها يوم قبضتها . ولو لم تقبضها [1] حتى زوجتها منه ثم قبضتها ثم طلقهما معاً أو طلق الأمة قبل المكاتبة ، فللزوج نصف الأمة وبطل عنه ثلاثة أرباع مهرها . وإن طلق المكاتبة فالأمة زوجته على حالها حتى يقضى للزوج بنصفها أو تدفعها المرأة إليه . فإن لم يقض له حتى طلق الجارية جاز طلاقه ويقضى له بنصفها ويبطل عنه ثلاثة أرباع مهرها . ولو لم يطلقها حتى قضى له بنصفها بطل عنه مهرها وكانت الأمة بينهما نصفين . ولو تزوجها قبل أن تقبضها المكاتبة فولدت أولاداً ثم طلق المكاتبة قبل أن يدخل بها فالأمة والولد للمرأة ومهرها بينهما نصفين ، وعلى المرأة نصف قيمتها يوم جامعها الزوج . وكذلك لو قبضتها بعد الوطء فولدت في يديه . وكذلك لو وطئها في يدى المكاتبة فولدت منه إلا في خصلة يرجع الزوج عليها بنصف قيمتها يوم قبضتها

رجل تزوج مكاتبة على جارية ودفعها إليها ثم طلق المكاتبة ولم يدخل بها فلم يقض له بنصف الجارية حتى تزوجها بإذن المكاتبة فالنكاح باطل . ولو تزوجها ثم طلق المكاتبة لم يفسد النكاح

رجل اشترى جارية بغلام فزوجها من البائع ثم قبضها ولم يدفع العبد حتى مات فالنكاح على حاله حتى يردها ، وإن كان النكاح بعد ماقبض الجارية وبعد موت الغلام فهو باطل . وكذلك رجل باع جارية من رجل بيعاً فاسداً وقبضها المشترى ثم زوجها من البائع فالنكاح باطل ، فإن زوجها من ابن البائع جاز ، فإن لم يفسخ البيع حتى مات الوالد فورثها الولد فالنكاح على حاله حتى ترد عليه . ولو كان الولد لم يتزوجها حتى مات الوالد ثم تزوجها فالنكاح باطل

مكاتبة تزوجها أبو مولاها ثم مات المولى لم يفسد النكاح . ولو طلقها تطليقة

---

(١) كان في الأصل : «تقبضه» بتذكير الضمير وكذا في اللفظ الآتي والصواب ما في الهندية والضمير للجارية ويمكن تأويل تذكيره بارجاعه إلى المهر

بائنة ثم تزوجها بعد موت الأب لم يجز

مكاتب اشترى امرأة مولاه لم يفسد النكاح ، فان طلقها بعد ما اشتراها المكاتب ثم زوجها المكاتب منه لم يجز

باب من النكاح فيما ينقص من الصداق وما يزيد

رجل تزوج امرأة على ثوب قيمته عشرة دراهم فلم تقبضه حتى رجعت قيمته إلى ثمانية من السعر فليس لها غيره . ولو تزوجها على ثوب قيمته ثمانية فلم تقبضه حتى بلغت قيمته عشرة ، أخذته ودرهمين . ولو تزوجها على ثوب قيمته مائة فنقص فى يدى الزوج من غير فعل أحد فرجعت قيمته إلى خمسة ، فإن شاءت أخذته وإن شاءت أخذت قيمته يوم تزوجها . ولو تزوجها علي ثوب قيمته عشرة فقبضته وقيمته عشرون ثم طلقها ولم يدخل بها ، والثوب مستهلك ، ردت عشرة ؛ ولو قبضته وقد رجعت قيمته إلى خمسة من سعر أوعيب فرضيت به ، ردت نصف قيمته يوم قبضت [1]

رجل تزوج امرأة على عبد بعينه فمات فى يدى الزوج فاختلفا فى قيمته فالقول قول الزوج . وكذلك لو تزوجها علي ثوب خز بعينه فاختلفا فى ذرعه ، أوعلي إبريق فضة فضاع ، أوطوق ذهب أوحلى مصوغ فاختلفا فى الوزن أوالجودة ، أوعلي نقرة فضة بعينها أوصبرة بعينها فضاعت واختلفا فى الجودة ، فالقول فى هذا كله قول الزوج ، ولوقال : تزوجتنى علي عبدك الأبيض وقيمته ألفان ، وقال : تزوجتك علي عبدى الأسود وقيمته ألف ، أوتزوجتها علي نقرة بعينها أوصبرة فاختلفا فى الكيل والوزن ، أوقالت هى : تزوجتنى على مائة مثقال فضة [بيضاء وقال الزوج : تزوجتك على مائة مثقال فضة] سوداء ، فالقول فى هذا كله قولها إلى مهر مثلها . والقول قول الزوج فيما زاد . ولوتزوجها علي صبرة فضاعت ، واختلفا فى كيلها وجودتها ، فالقول قولها فى الكيل إلى مهر مثلها ، والقول قول الزوج فى الجودة

---

(١) زاد فى الهندية بعد ذلك مسألة وهى هذه : « إذا قالت : تزوجتنى على عبدك فلان ، وقال : تزوجتك على جاريتى فلانة ، فانهما يتحالفان والذى يبدأ به فى اليمين الزوج ، فان حلفا نظر فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد إلى مهر مثلها ، فان كان أكثر من قيمة العبد كان لها مهر مثلها لا يجاوز بذلك قيمة العبد وإن كان أقل من قيمة العبد كان لها مهر مثل إلا أن يصدقها فتأخذ الجارية ، فان طلقها قبل الدخول كان لها المتعة إلا أن تشاء أن تأخذ نصف الجارية

رجل اشترى صبرة على أنها مائة فإذا هي مائتان فليس له [1] إلا مائة

رجل طلق امرأته ولم يدخل بها فاختلفا في المهر ، فالقول في نصف المهر قولها إلى متعة مثلها [لأنها لو قالت : لم يسم لي مهراً كان لها المتعة] . وقال أبو يوسف في هذا الباب كله : القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء [مستنكر جداً] . وقال محمد في جميع ذلك بقول أبي حنيفة

باب النكاح في الفرقة في المجبوب وغيره

صبي زوجه وليه امرأة بالغة والصبي مجبوب فإنه لاينتظر بلوغه . ويخاصم عنه أبوه ، أو جده إن لم يكن له أب ، أو وصي أب ، أو وصي جد ، أو يجعل القاضي له خصما إن لم يكن له أحد ممن ذكرنا ، فإن أتى بحجة وإلا فرق القاضي بينهما . ولو كانت المرأة صبية زوجها أبوها ، والمسألة على حالها [2] ، فطلب والدها الفرقة لم يفرق [بينهما] حتى تبلغ الجارية

صبي زوجه وليه صغيرة زوجها وليها وهو غير الأب فأدركت قبل الزوج فاختارت الفرقة ، لم ينتظر بلوغ الزوج . ويخاصم عنه من ذكرنا في المسألة الأولى . فإن أتى بحجة وإلا فرق بينهما . وكذلك امرأة تزوجت صبيا بغير إذن أوليائها ، والصبي غير كفء فطلب أولياؤها الفرقة

صبي نصراني زوجه أبوه نصرانية كبيرة فأسلمت فأرادت الفرقة لم يفرق حتى يعقل الغلام الإسلام ، فإذا عقله عرض عليه ، فإن أبى فرق بينهما

نصراني تزوج نصرانية فأسلمت فوكل الزوج بخصومتها رجلا وغاب ، فإن القاضي لايقبل الوكالة [له] في ذلك

رجل تزوج امرأة وليس بكفء لها ، فوكل بالخصومة رجلا وغاب ، فإن القاضي يقبل الوكالة [له] ويفرق . وكذلك رجل تزوج صبية زوجها [غير الأب ، فإن القاضي يقبل الوكالة ويفرق . وكذلك رجل تزوج صبية زوجها] غير الأب فأدركت فاختارت نفسها فوكل الزوج وكيلا وغاب . وكذلك مجبوب تزوج امرأة فوكل رجلا بخصومتها وغاب

---

(١) وفي الهندية . « فله نصف ذلك » (٢) وفي الهندية : « بحالها »

معتوه لايرجى برؤه زوجه [١] وليه امرأة فلم يصل إليها ، فإن القاضى يقيم عنه خصما ويؤجله سنة ، فإن لم يصل إليها فرق بينهما . ولو كان صبيا غير مجبوب فلم يصل إليها لم يفرق بينهما ؛ لأن الصبا عذر

معتوه لايرجى برؤه أبواه نصرانيان زوجه أبوه نصرانية فأسلمت ، فإن القاضى يقول للأب : إما أن تسلم فيكون ابنك مسلما بإسلامك ، وإلا فرقت . وإن كان الوالدان قد ماتا جعل له خصما ثم فرق بينهما

رجل وامرأة التعنا فلم يفرق القاضى بينهما حتى صار أحدهما معتوها فإنه يفرق بينهما ، ولو زنت قبل أن يفرق أوقذفت فحدت أو قذف الرجل فحد لم يفرق بينهما

رجل وامرأة التعنا وفرق القاضى بينهما ثم صارت معتوهة فتزوجها لم يجز . ولو زنت أو ضربت حدا فى قذف فتزوجها جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما

رجل التعن ولم تلتعن امرأته حتى صار معتوها لم يفرق بينهما ولم تؤمر باللعان . ولو التعنا ثم وكل أحدهما وكيلا ثم غاب فالوكيل بمنزلته

صبية مسلمة ارتد أبواها لم تبن من زوجها فإن لحقا بها [بدار الحرب] بانت حين توصل بها إلى دار الحرب . ولو ماتت أمها ، مسلمة أو مرتدة ، فى دار الإسلام ولحق بالصبية أبوها لم تبن من زوجها ولم يقع عليها شىء . وإن ماتت صلى عليها

صبية نصرانية تحت مسلم تمجس أبوها ، وقد ماتت الأم نصرانية أو هى حية ، لم تبن من زوجها وهى على دين الأم . ولو تمجس أبواها بانت ولم يكن لها مهر

صغيرة تمجس أبواها لم يجز [٢] لمسلم أن يتزوجها

صغيرة [٣] ارتد أبواها فزوجها قاض أو ولى من مسلم جاز . ولو أن مسلما زوج صبية نصرانية ، زوجها إياها أبوها والأبوان نصرانيان ثم إن الأب صار مجوسيا والأم نصرانية ، قد ماتت أو هى حية . فالابنة على دين أمها ولم تبن من زوجها . ولو تمجس أبواها بانت ولا مهر لها ، لأن الفرقة جاءت من قبلها . ولو كانا مسلمين ثم ارتدا زوجها القاضى : لأنها تنتقل عن حكم الإسلام حين ينتقل عنها

---

(١) وفى العتابى : « ولووجدت الزوج عنينا إن كان بالغا معتوها أجل سنة » (٢) وفى الهندية : « لم يكن » (٣) هذه المسألة ومابعدها إلى قوله « صبية سبيت من دار الحرب » الخ سقطت من الهندية

الأمران ، لأنها كانت مسلمة بإسلام أبويها وبالدار

صبية سبيت من دار الحرب ليس معها واحد من أبويها فهى مسلمة . وإن ماتت صلى عليها . وكذلك المعتوهة الكبيرة

امرأة بالغة صارت معتوهة وارتد أبواها ولحقا بها لم تبن من زوجها ولم يقع عليها شيء

مسلم تزوج نصرانية صغيرة فبلغت فلم تصف دينا فقد بانت . وكذلك مسلم تزوج صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الإسلام ، ولا مهر لواحدة منهما إن لم يكن دخل بها [فإن دخل بها] فى صغرها فلها المسمى . ولو كانتا عقلتا صفة النصرانية والإسلام قبل البلوغ فلم تصفا ذلك ولا غيره لم تبينا ، لأنهما على دين أبويهما . وإن وصفت المجوسية ودانت به وهى تعقل ذلك ولم تبلغ ، بانت فى قول أبى حنيفة ومحمد ولم تبن فى قول أبى يوسف رضى الله عنهم

باب نكاح ما يقام عليه البينة

من المرأة والزوج الذى يفرق بين المرأة وزوجها

رجل أقام شهوداً على نكاح امرأة وأقامت هى شاهدين أنه تزوج أختها قبل دعوته النكاح وأنها امرأته ، وأنكر الزوج ذلك ، فإنه يقضى بنكاح الشاهدة فى قول أبى حنيفة . وقال يعقوب ومحمد : توقف الأمران ، فإن حضرت الغائبة فأقامت بينة على دعوى الشاهدة قضى بنكاحها وفرق بين الشاهدة وزوجها . وإن أنكرت الغائبة ما ادعت الشاهدة قبلت بينة الزوج على الشاهدة . وهذا استحسان ، والقياس قول أبى حنيفة . وإن أقر الزوج فى المسألتين [جميعا] أن الغائبة كانت امرأته يسأل هل كانت بينهما فرقة . فإن قال : لا ، فرق بينه وبين الشاهدة ، ولم يصدق على الغائبة . وإن قال : قد كنت طلقتها وأخبرتنى أن عدتها قد انقضت وكذبته الشاهدة فى الطلاق فإنه يقضى بنكاح الشاهدة ، فإن حضرت الغائبة ، وكذبته فى الطلاق وقع عليها منذ يوم أقر بالطلاق ولم يبطل [نكاح] الأخرى ، فإن جاءت الغائبة بولد [لسنتين] منذ أقر[1] بطلاقها ، وقد كان دخل بها لزمه وفرق بين الزوج وبين الشاهدة *

* وفى كتاب الإقرار من الأمالى فى رجل قالت له امرأته : تزوجتنى منذ سنة

(١) وفى الهندية : «منذ يوم أقر»

رجل طلق امرأته . فقال بعد شهرين : قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت ، وكذبته . فله أن يتزوج أختها ، فإن تزوج وجاءت الأولى بولد يلزم الزوج وفرق بينه وبين الأخرى

رجل ادعى نكاح امرأة وأقام شاهدين وأقامت هي بينة أنه تزوج أمها أو ابنتها قبل دعوته نكاحها ، فهذا والباب الأول سواء . وكذلك لو أقامت بينة على إقرار الزوج بنكاح أمها . ولو أقامت بينة على إقراره بنكاح ابنتها بطل نكاح الشاهدة . ولو أقامت بينة أنه تزوج أمها أو ابنتها وجامعها [1] أو قبلها أو لمسها بشهوة فرق بينه وبين الشاهدة ولم يقض بنكاح الغائبة

رجل تزوج امرأة ثم أقر بأن فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت هي : هو زوجي على حاله ، لم يفرق بينه وبينها ، فإن حضر الغائب فأنكر الطلاق قضى له بها وفرق بينها وبين الآخر ، فإن كان دخل بها لم يقربها الأول حتى تنقضي عدتها ، وإن أقر الأول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة إلا في النكاح فالطلاق واقع يوم أقر به وعليها العدة من يومئذ ، ويفرق بينها وبين الآخر . ولو صدقتهما جميعا على ما قالا كانت امرأة الآخر . ولو أنكرت ما أقر به الأول من النكاح والطلاق كان مثله ، ولو قال الزوج : كان لها زوج قبلي . فقالت هي : لم يطلقني ، وقال الزوج : قد طلقك وانقضت عدتك ، فالقول قوله . فإن

وقالت له أمها : تزوجتني منذ شهر . فقال : صدقتما معا ـ أن نكاح الأولى [2] يجوز وإن لم توقتا . وقالت إحداهما : تزوجتني وطلقتني قبل الدخول . وقالت أمها : تزوجتني ، ولم تذكر الطلاق . فقال : صدقتما . فنكاح الابنة [وطلاقها] جائز ، ولا يجوز نكاح الأخرى لأنه أقر لها بأمرين : بالنكاح ، والطلاق . وإن كانت الأم هي التي ادعت النكاح والطلاق وادعت الابنة النكاح جاز نكاح الأم وطلقت وجاز نكاح الابنة . وإن ادعت إحداهما النكاح وأنه قد حلف بطلاق إن فعل شيئا ، كذا وادعت الأخرى النكاح . فقال : صدقتما معا ، جاز نكاح صاحبة اليمين ، لأنه إن فعل ذلك الشيء حنث ، وإن ادعت كل واحدة النكاح والطلاق نصدقهما لم يثبت نكاح واحدة ولها نصف المهر بينهما

---

(١) وفي الهندية : «ودخل بها» (٢) وفي الهندية : «فان النكاح الأول»

جاء رجل فادعى أنه الزوج الذى أقر به الآخر أنه كان زوجها قبله وصدقته المرأة وأنكر الزوج الثانى ذلك فالقول قوله ، ولا يمين عليه فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، ويستحلف فى قول يعقوب رضى الله عنه وقولنا ، فإن نكل فرق بينهما وكانت امرأة الأول .

رجل تزوج امرأة على أبيها عتق الأب فإن استحق رجل الأب ثم اشتراه الزوج من المستحق لم يكن لها إلا الأب ولم يكن الزوج أن يمتنع من دفعه ولا يعتق الأب(١) حتى يعطيها الزوج أو يقضى لها به فإن أعتقه الزوج أو باعه أو كاتبه قبل أن يقضى لها به جاز وعليه قيمته . ولو قضى على الزوج بقيمة الأب حين استحق ثم اشتراه الزوج لم يكن لها إلا القيمة ، فإن أراد الزوج أن يدفع إليها الأب فأبت إلا القيمة كان لها أن تأبى

« هشام عن محمد فى رجل تزوج امرأة ، وقد كان لها زوج طلقها ، ودخل بها ، وقال الزوج الأخير : تزوجتنى ولم تنقض عدتك . وقالت المرأة : قد كنت أسقطت بعد الطلاق . فإن القول قول الزوج ويفسخ النكاح ولا مهر لها ، وإن هى بدأت فقالت قبل أن يفسخ الزوج النكاح : قد كنت أسقط بعد الطلاق . فقال الزوج بعد ذلك : قد كنت فى العدة ، فالقول قولها ويفسخ النكاح ولها نصف مهرها . وإن قال الزوج الثانى : تزوجتنى ولك زوج . وقالت هى : قد كان طلقنى وانقضت عدتى ، فإن كانت قالت فى مدة تنقضى فيها عدّة فالقول قولها والنكاح جائز أيهما ادعى صحة النكاح فالقول قوله . وقال فى رجل تزوّج امرأة بغير أمرها فقالت : بلغنى فأجزت النكاح . وقال الزوج : بل رددته ، فالقول قولها ويفسخ النكاح ولها نصف المهر . وإن كان الزوج قال : قد كنت رددت النكاح حين بلغك . فقالت هى : بل كنت أجزت ، فالقول قول الزوج ، لأنه فسخ النكاح قبل أن تجيزه هى

هشام عن محمد عن أبى يوسف فى رجل قال : تزوجت فاطمة بعد خديجة وهما أختان ، أن التزويج يقع على فاطمة . وقال محمد : أفرق بينه وبين فاطمة وأجعل خديجة امرأته . قال محمد : وكذلك إن قالت امرأة : تزوجت أبا موسى قبل أبى حفص (٢) فهى امرأة أبى موسى فى قول أبى يوسف ، وهى امرأة أبى حفص فى قول محمد

---

(١) وفى العتابى : « ولا يعتق الأب عليها » (٢) وفى الهندية : « بعد ما تزوجت أبا حفص »

باب نكاح المخاطبة

رجل زوج رجلا امرأة بمحضر من الشهود فبلغهما فرضيا لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وجاز في قول أبي يوسف رضي الله عنه . ولو وكلا بذلك مخاطب عنهما جاز في قولهم . ولو خاطب عن الزوج رجل وعنها (١) آخر فبلغهما فأجازا جاز

رجل زوج ابنه ابنة أخيه وهما صغيران فهو جائز ولهما الخيار إذا بلغت (٢)

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة وخاطب عنها (٣) فبلغها فأجازت لم يجز . وكذلك رجل زوج نفسه امرأة فبلغها فأجازت ، فإن وكلت رجلا بتزوجها فزوجها من نفسه لم يجز . ولو وكلته أن يزوجها من نفسه ففعل جاز

يتيمة لها ابن عم لاولى لها أقرب منه فزوجها من نفسه فهو جائز ، وهي بالخيار إذا بلغت . ولو كانت كبيرة فقال : أريد أن أزوجك من نفسي ، فسكتت فزوجها من نفسه جاز . ولو زوجها من نفسه ولم يستأمرها فبلغها فسكتت لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

رجل زوج أمته برضاها بغير أمر الزوج وخاطب عن الزوج رجل فلم يبلغ الزوج حتى أعتقت ثم بلغه فأجاز فهو جائز والمهر لها ولا خيار لها ، فإن كانت نقضت النكاح قبل بلوغ الزوج فقد انتقض وإجازة الزوج ليس بشيء . ولو كان المولى زوجها بغير رضاها ثم أعتقها فبلغ الزوج فأجاز لم يجز إلا بإجازتها

رجل زوج ابنته وهي صغيرة رجلا بغير إذنه فلم يجز الزوج [النكاح] حتى بلغت ثم أجازه فالنكاح موقوف حتى يبلغها . فإن بلغها وسكتت جاز ، وإن ردت فلها ذلك

رجل باع عبد ابنه واشترط الخيار ثلاثا فكبر ابنه في الثلاث قبل أن يجيز الأب ، فالبيع باطل إلا أن يجيزه الابن

---

(١) وفي الهندية « وعن المرأة » (٢) تركت هذه المسألة في الهندية وذكرها الحصيري في التحرير . وفي الهندية مكانها هذه المسألة : « رجل زوج ابنتي ابنته وهما صغيرتان بابني ابنه وهما صغيران فهو جائز ولهما الخيار إذا بلغتا » (٣) وفي الهندية « عنهما »

رجل زوج أمة صغيرة ثم أعتقها وهى تعقل الخيار فلا خيار لها حتى تبلغ *. فإذا بلغت فلها خيار العتق فى مجلسها الذى تعلم فيه بالخيار

رجل زوج عبده وهو صغير ثم أعتقه فبلغ فلا خيار له *

صغيرة تحت مجبوب أراد أبوها أن يفرق بينهما فإنه ينتظر بلوغها . ولو كانت معتوهة كان الوالد خصما

مجوسية صغيرة تعقل الإسلام أسلم زوجها عرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا فرق بينهما فى الاستحسان فى قولهم . وقالوا : إذا عقل الغلام [الإسلام] فأسلم فهو مسلم ، وإن مات لم يرثه أبواه إن كانا كافرين ، وإن كفر وهو يعقل الإسلام فهو مرتد ولا يقتل ويجبر على الإسلام . وقال أبو يوسف (١) : لا يكون كفره كفراً

رجل كاتب أمة له صغيرة فالكتابة جائزة فإن زوجها بغير إذنها له لم يجز ، فإن لم ترد النكاح حتى أدت فعتقت فالنكاح موقوف ، فإن أجازه المولى ولا ولى لها أقرب منه جاز ، ولها الخيار إذا بلغت . وكذلك لو زوجها بعد ما أدت فعتقت . ولو زوجها وهى مكاتبة فلم تجز حتى [عجزت] بطل النكاح . وكذلك رجل زوج أمته من رجل بغير إذن الرجل ثم باعها فأجاز المشترى النكاح لم يجز

مكاتب صغير زوجه مولاه فلم يجز حتى عجز لم يجز النكاح حتى يجيزه المولى ، فإن أجازه جاز

---

* هشام عن محمد فى رجل زوج أمته من رجل بغير إذنه ثم أعتقها فبلغ الزوج فقبل النكاح قال : إن كان زوجها المولى بأمرها فالنكاح جائز ولا خيار لها والمهر لها ، وإن كان زوجها بغير أمرها فلها الخيار ، فإن قبلت النكاح فالمهر لها ، وإن ردت النكاح من قبل أن يبلغ الزوج وكان النكاح بأمرها فردها رد وإن زوج رجل ابنه بغير إذنه فلم يبلغه حتى صار معتوها فأجاز الأب ذلك النكاح كان جائزا . وكذلك عم زوج ابنة أخيه ولها أب ثم مات الأب فأجاز العم ذلك النكاح جاز ، لأن الإجازة صارت إليه

---

(١) وفى الهندية « وقال يعقوب »

مكاتبة صغيرة زوجها مولاها برضاها ثم أدت فعتقت فلا خيار لها حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها خيار العتق وليس لها خيار البلوغ. ولو لم ترض بالنكاح حتى أدت فعتقت ثم رضيت لم يجز النكاح برضاها حتى يجيزه المولى، فإذا بلغت فلها خيار البلوغ

باب من الوكالة والنقض من الوكالة[1]

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة بغير إذنه فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح أو زوجه أختها فقد انتقض نكاح الأولى؛ ولو زوجه امرأتين في عقدة إحداهما أخت الأولى، أو أربعا في عقدة لم ينتقض نكاح الأولى

صغيرة زوجها أبوها رجلا بغير إذنه ثم نقض النكاح قبل أن يبلغ الزوج فقد انتقض

رجل زوج رجلا امرأة برضاها بغير وكالة من الزوج ثم نقض النكاح قبل أن يبلغ الزوج أو زوجه أختها لم ينتقض نكاح الأولى، وللزوج أن يجيز نكاح أيتهما شاء

رجل زوج رجلا امرأة برضاها بغير إذن الزوج ثم وكله الزوج بتزويجه فأجاز نكاح التي كانت أنكحها إياه[2] فهو جائز. ولو لم يجز نكاحها ولكنه نقضه بلسانه فنقضه باطل، ولو زوجه أختها بغير رضاها انتقض نكاح الأولى

رجل تزوج امرأة بغير إذنها ثم وكل رجلا أن يزوجه فنقض الوكيل نكاح التي تزوجها الزوج لم يجز نقضها. ولو زوجه أختها بغير رضاها كان ذلك نقضا

رجل وكل رجلا أن يزوجه فلانة بعينها فزوجها إياه[3] بغير إذنها ثم زوجه أختها برضاها لم ينتقض نكاح الأولى. ولو نقض نكاح الأولى بلسانه انتقض. وكذلك لو أنكحها نكاحا ثانيا من الآمر انتقض النكاح الأول

رجل زوج رجلا امرأة بغير أمرها خاطب عن المرأة أبوها ثم [إنهما] جددا

---

(١) وفي الهندية «والنقض في النكاح» (٢) كان في الأصل «أنكحه إياه» وفي الهندية: «أنكحه إياه بها» وفي العتابي: «فأجازت العقد الموقوف جاز». والصواب: «أنكحها» فأصلحته (٣) وفي الهندية: «تزوجه إياها»

نكاحا(١) فبلغها النكاحان فأيهما أجازت جاز . ولو خاطب الأجنبي المرأة في النكاح ثم جددا فقد انتقض النكاح الأول ، فإن أجاز الزوج النكاح الآخر جاز

رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة على ألف فزوجها إياه (٢) على خمسين ديناراً بإذنها أو بغير إذنها ثم زوجها ثانية بغير إذنها على ألف فهذا فسخ للأول . ولو كان الأول بألف بغير إذنها والثاني بخمسين ديناراً بغير إذنها فالنكاح الأول على حاله ، وإن كان الثاني بأمرها انتقض الأول . فإن أجاز الزوج النكاح الثاني جاز

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة ووكل آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد امرأة بغير إذنها ووقع النكاحان معا وهما أختان من الرضاعة فالنكاح باطل . وكذلك لو كان أحد النكاحين برضا المرأة

رجل تزوج حرة وأمة في عقدة بغير رضا الحرة فنكاح الأمة باطل

رجل وكل خمسة نفر أن يزوجه كل واحد امرأة ففعلوا ذلك معا فنكاحهن باطل ٥

---

٥ هشام عن أبي يوسف في عبد تزوج بغير إذن مولاه أمة ثم تزوج حرة بغير إذن مولاه فبلغ المولى فأجاز ذلك كله ، أنه يجوز نكاح الحرة . وإن تزوج حرة بغير إذن مولاه ثم تزوج أمة بغير إذن مولاه ثم بلغ المولى فأجاز ذلك كله جاز نكاح الأمة . وإن تزوج أمة ودخل بها بغير إذن المولى ثم تزوج حرة ودخل بها ثم بلغ المولى فأجاز ، جاز نكاح الحرة . وإن تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج أمة ودخل بها ثم بلغ المولى فأجاز ذلك كله ، جاز نكاح الأمة في قول أبي يوسف. قال يعقوب : وأما في قياس قول أبي حنيفة فإنه يجوز نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة ، لأن أبا حنيفة كان يقول : ليس لرجل أن يتزوج أمة في عدة حرة

محمد بن سماعة في عبد تزوج أمتين في عقدة فدخل بإحداهما ثم تزوج ثالثة فهو رد لنكاح الأوليين ، فإن أجاز المولى نكاح الثالثة جاز ، وإن تزوج أمتين فدخل بهما ثم تزوج اثنتين فدخل بإحداهما فبلغ المولى فأجاز الأوليين ، أو الأخريين (٣) لم يجز شيء منه

---

(١) وفي الهندية : جوز نكاحها. (٢) وفي الهندية : «فزوجه إياها» (٣) كذا في الأصل ، ولعل لفظ نكاح سقط قبل الأوليين ، والله أعلم

رجلان لم يوكلا ، زوجا رجلا أختين فى عقدتين ووقعت العقدتان معا ، وقد خاطب عن كل واحدة مخاطب ، فللزوج أن يجيز أحد النكاحين برضا المرأة ، ولو زوجاه الأختين فى عقدة فهو باطل

أختان قالت كل واحدة لرجل واحد : قد زوجتك نفسى بألف [درهم] وخرج الكلام معا فقبل الزوج نكاح إحداهما جاز . ولوقال الرجل : قد تزوجتكما كل واحدة منكما بألف ، فقبلت إحداهما لم يجز

رجل قال لخمس نسوة : قد تزوجتكن على ألف ، فقبلت واحدة لم يجز

رجل له ابنة كبيرة وأمة قال لرجل : قد زوّجتكهما كل واحدة بألف ، فقبل نكاح الأمة فهو باطل ، فإن قبل بعد ذلك نكاح الحرّة جاز

رجل وكل رجلا أن يزوّجه امرأة ووكل آخر بمثل ذلك فزوّجه أحدهما امرأة بغير إذنها ثم زوّجه الآخر أختها انتقض النكاح فى الأولى . ولو لم يزوّجه الثانى ولكن قال : قد فسخت نكاح الأولى لم يكن فسخا

رجلان زوّجا رجلا امرأة على ألف بغير إذنها وخاطب عن الزوج أحدهما وعن المرأة الآخر ثم أنكحها منه ثانية بخمسين ديناراً فبلغ المرأة فأجازت الأوّل فقد بطل الثانى ، فإن أجاز الزوج الثانى لم يجز ، وإن أجاز الأوّل جاز . وكذلك إن بدأت المرأة فأجازت الثانى فقد بطل الأوّل . وكذلك الزوج لو كان هو الذى بدأ فأجاز أحد النكاحين فقد بطل الآخر . ولو أجاز الزوج أحد النكاحين وأجازت هى الآخر وخرج الكلام معاً بطلا . ولو علم أن أحدهما بدأ فأجاز ولم يعلم من هو فإن تصادقا على أحدهما جاز ، وإن لم يعلم أى النكاحين أوّل فأراد (١) أن يجيز أحدهما لم يجز . ولو أجازت المرأة النكاحين معاً ثم أجاز الزوج أحدهما جاز الذى أجازه الزوج وعليه المهر الذى سمى لذلك النكاح . ولو أجاز الزوج أيضاً النكاحين معاً جاز وعليه أى المهرين شاء فى قياس قول أبى يوسف وقولنا

رجل أمر رجلا أن يزوّجه امرأة بعينها ووكل آخر بتزويجها أيضاً منه ووكلت

---

(١) وفى الهندية : « فإن أراد »

المرأة رجلا بتزويجها من ذلك الرجل ووكلت آخر بمثل ذلك فالتقى الوكلاء [١] فأنكحها أحد وكيلي المرأة على مائة دينار وخاطبه فى ذلك أحد وكيلي الزوج وفعل الآخر أن مثل ذلك على ألف ووقعت العقدتان معاً فالنكاح جائز ، وعلى الزوج أي المهرين شاء فى قياس قول أبى يوسف وقولنا . وأما فى قياس قول أبى حنيفة ، فإن كان مهر مثلها أكثر من أكثر المهرين فلها أكثرهما ، وإن كان أقل من أقلهما فلها الأقل ، وإن كان أكثر من الأقل وأقل من الأكثر فلها مهر مثلها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأقل ، ولو وقع أحد النكاحين قبل الآخر ولم يعلم ذلك فعليه نصف المهرين ، فإن ادعت هي أحدهما وادعى الزوج الآخر ، فإن كان مهر مثلها أكثر مما ادعت فلها ما ادعت ، وإن كان أقل مما ادعى الزوج فلها ما ادعاه ، وإن كان أقل مما ادعت وأكثر مما ادعاه الزوج فلها مهر مثلها

رجل زوج رجلا امرأة بغير إذنها وخاطب عن الرجل آخر بغير أمره على ألف ثم جددا النكاح على مائة دينار فبلغ الزوج ، فقال : قد أجزت أحدهما أو قال : هذا أو هذا ، وقالت هي مثل ذلك وخرج الكلام منهما معاً فإنهما لم يجيزا شيئا ، ولها أن يجتمعا على أحدهما . ولو قال : قد أجزتهما . وقالت : قد أجزت أحدهما أو قالت : هذا أو هذا ، فهو جائز ويعطيها أى المهرين شاء فى قول أبى يوسف [٢] وقولنا . وكذلك لو بدأت فأجازتهما ثم أجاز الزوج أحدهما أو هذا أو هذا فهو جائز ويعطيها أى المهرين شاء . فإن قال : قد أجزت هذا أو هذا ، وقالت : قد أجزت الذى أجازه ، فهو كذلك فى قياس قول أبى يوسف وقولنا . وأما فى قياس قول أبى حنيفة ، فإن كان مهر مثلها أكثر من أكثرهما فلها الأكثر وإن كان أقل من أقلهما فلها الأقل ، وإن كان أكثر من الأقل وأقل من الأكثر فلها مهر مثلها . وإن قال : قد أجزت أحدهما ثم قالت مثل قوله فهذا والأول سواء فى قياس قول أبى حنيفة ، والنكاح الذى أجازته هو الذى أجازه ؛ لأن الزوج لما أجاز أحدهما بطل الآخر فلما أجازت أحدهما كان على الجائز ؛ لأن أبا حنيفة كان يقول : لو قال لعبده ولشىء [٣] لا يقع عليه العتق مثل الحائط ونحوه : أحدكما حر وقع

(١) وفى الهندية : «الوكيلان» (٢) وفى الهندية «فى قول أبى حنيفة» والصواب : «أبى يوسف»
(٣) وفى الحصيرى : «لو جمع الرجل بين عبد وبين شىء» وفى العتابى : «إذا جمع بين حمار وعبد ، وقال :

العتق (١) وأما فى قول أبى يوسف ومحمد فلم يقع (٢) نكاح حتى يجتمعا على الذى أجازه الزوج ، فإن قالت : قد أجزت الذى أجازه الزوج ، ولم يكن الزوج سمى شيئاً بعينه جاز النكاح وأعطاها أى المهرين شاء فى قياس قول أبى يوسف وقولنا

عبد زوجه رجل امرأتين فى عقدة بغير إذنه فأذن مولاه ثم زوجه أيضا امرأتين فى عقدة فلم يبلغه إلا بعد العتق فله أن يختار نكاح الأوليين أو الأخريين أو واحدة من الأوليين وواحدة من الأخريين . وإن اختار نكاح الأوليين وواحدة من الأخريين بطل نكاح الثلاث وله أن يجيز نكاح الباقية . فإن زوجه ثلاثا (٣) فى عقدة ثم عتق لم يكن له أن يجيز نكاح واحدة منهن

رجل تحته امرأة زوجه رجل بغير إذنه أربعاً فى عقدة فأجاز نكاح بعضهن لم يجز . [وكذلك] لو أجاز بعد موت التى عنده . ولو زوجهن فى عقد متفرقة كان له أن يجيز نكاح ثلاث ، فإن أجازهن كلهن بطل نكاحهن . وكذلك لو لم يبلغه إلا بعد موت التى عنده

رجل زوج رجلا امرأة بغير إذنه وأختها تحته فأجاز بعد موت التى تحته لم يجز، والله أعلم بالصواب

باب من النكاح أيضا بين العبد والأمة والخيار لها

رجل زوج أمته من عبده ثم أعتقهما ولم تعلم بالخيار زماناً ثم علمت ، فلها الخيار فى مجلسها ، فإن اختارت نفسها بانت بغير طلاق ، وإن قامت من المجلس بطل خيارها . ولو لم تعلم به حتى ارتدا معاً ولحقا بالدار ثم رجعا مسلمين معاً ثم علمت بالخيار فهى بالخيار فى مجلسها . ولو علمت (٤) بالخيار فى دار الحرب فلها الخيار فى مجلسها . وكذلك أمة حربية تزوجها عبد أو حر ثم أعتقت وهى على حالها فلها الخيار فى المجلس الذى تعلم فيه . وكذلك لو لم تعلم حتى خرجا إلينا مسلمين ثم علمت

---

(١) وفى الحصيرى ، « العتق على العبد » أحدكما حر ، ينصرف إلى العبد عنده وعندهما يلغو »
(٢) كذا فى الأصل والظاهر أنه « لم يجز » (٣) وفى الهندية : « ثلاثة » (٤) وفى الهندية « وكذلك لو علمت »

حربية تحت حربي سبيا معاً فهما على النكاح والرجل حر والمرأة أمة ، وليس لمولاها أن يفرق بينهما ، فإن أعتقت فلها الخيار . وكذلك أمة تزوجها رجل فأعتقها المولى فلم تعلم بالخيار حتى ارتدا ولحقا معاً ثم أسرا فأسلما معاً ، فالرجل حر والمرأة أمة وأبطل الرق خيارها . فإن أعتقت بعد ذلك فلها الخيار [١] . وكذلك لو كانت علمت قبل الردة بالخيار فاختارت زوجها أوقامت من مجلسها فبطل الخيار ثم ارتدا معاً ولحقا فأسرا وأسلما [٢] فأعتقت فلها خيار العتق *

صغيرة لها أبوان مسلمان ارتدا ولحقا فزوجها عمها فلم تبلغ حتى لحقت أمها بها ولحق الزوج فارتدوا معاً فى دار الحرب ، فالنكاح على حاله . فإن سبوا فالزوج والأب حران والجارية وأمها مملوكتان وقد بطل خيار الصغيرة . فان أعتقت فلها خيار العتق . ولو كان مكان الجارية غلام صغير زوجه عمه بعد ما لحق أبواه بدار الحرب ، والمسألة على حالها ، ثم أعتق الغلام بعد ما أسلموا [٣] وعتقت امرأته فأدرك الغلام فلا خيار له ولا امرأته الخيار

باب من النكاح أيضا

رجل تزوج امرأة على ألف ، حالة أو إلى سنة ، فقياس قول أبي حنيفة فى ذلك إن كان مهر مثلها ألفاً أو أكثر فلها ألف حالة ، وإن كان أقل من ألف فلها ألف إلى سنة . وفى قول أبي يوسف ومحمد : لها ألف إلى سنة ، فان تزوجها على ألف حالة أو ألفين إلى سنة ، ففى قياس قول أبي حنيفة إن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر فلها أى المهرين شاءت ، وإن كان أقل من ألف فلها أى المهرين شاء الزوج . ولها فى قول أبي يوسف ومحمد أى المهرين شاء الزوج فى الوجهين جميعاً [٤]

* وفى كتاب الطلاق من الأمالى أن الأمة إذا أعتقت فلم تختر حتى ارتدت هى والزوج ولحقا ثم أسرا فأعتقت المرأة فلا خيار لها [قال] وكذلك لو أن رجلا وامرأته حرين ارتدا أو لحقا ثم أسرا فأعتقت المرأة فلا خيار لها . وكذلك ملك الروم لو سبي هو وامرأته ثم أعتقت المرأة فلا خيار لها

(١) وفى الهندية : « فلها خيار العتق » (٢) وفى الهندية : « فأسلما » (٣) وفى الهندية : « بعد ما أسلم »
(٤) وفى الهندية هنا زيادة وهى : وفى نوادر ابن سماعة عن محمد : إن تزوجها على ألف حالة أو ألفين

باب من أجاز النكاح بزيادة الصداق

رجل تزوّج أمة بغير إذن مولاها على مائة درهم فقال المولى للزوج : قد أجزته على أن تزيدنى [فى الصداق] خمسين [درهما أو قال : لا أجيز إلا بزيادة خمسين أوحتى يزيدنى خمسين] أو قد أجزته على مائة وخمسين أو لا أجيزه إلا بمائة وخمسين أو حتى تجعل الصداق مائة وخمسين ، لم يكن هذا القول من المولى إجازة . فإن أجاز بعد هذا جاز، وإن رضى الزوج بالزيادة وقع النكاح والصداق مائة وخمسين إن دخل بها أو مات عنها ، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المهر الأول فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد ، ولها فى قياس قول أبى يوسف الأوّل نصف المهر الأول ونصف الزيادة وقوله الآخر مثل قول أبى حنيفة . ولو قال: لا أجيز النكاح ولكن زدنى فى الصداق خمسين أو قال لا أجيز وأجيزه إن زدتنى خمسين ، فقد بطل النكاح ، رضى الزوج [به] أو لم يرض . ولو قال المولى : قد أجزت النكاح على خمسين دينارا[1] فرضى الزوج جاز، ولو لم يحضر هذه المقالة منهما[2] شهود لم يضر ذلك . وإن دخل الزوج بها أو مات عنها ، فالصداق خمسون ديناراً . وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد وقول أبى يوسف[3] الآخر ، ولها فى قوله الأول نصف الخمسين الدينار * وإن زوج امرأة بالغة من رجل فأجازت النكاح على بعض ما سمينا فهو بمنزلة المولى فى جميع ما وصفنا

رجل تزوج أمة فأعتقت فقال زوجها : لك خمسون درهما على أن تختارينى ، ففعلت فقد بطل خيارها ولا شىء لها من الخمسين . ولو قال لها : قد زدتك فى صداقك

---

* هشام عن محمد فى ولى زوج امرأة على ألف على أن له على الزوج خمسين ديناراً . قال : الألف والدنانير كلها للمرأة ، وقال فى رجل تزوج امرأة على ألفين على أن ألفا منها لله والرحم . قال : أما فى القياس فهى عليه وأما فى الاستحسان فإنها ترضاها عنه يعنى أن المهر ألف

إلى سنة وكان مهر مثلها أكثر من ألف فلها أى المهرين شاءت ، وان اختارت ألفين إلى سنة فان شاء الزوج أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها مهر مثلها حالا (١) وفى الهندية : « درهما » (٢) وفى الهندية : « معهم » (٣) وفى الهندية « وقول يعقوب »

خمسين على أن تختاريني ، ففعلت بطل خيارها والخمسون للمولى على الزوج

رجل اشترى جارية من رجل بألف وتقابضا فمات البائع فقال المشترى لوارثه : قد زدتك فى الثمن مائة ، جازت الزيادة وهى فى ميراث الميت

رجل تزوج أمة بغير إذن المولى على مائة بغير شهود ، فقال المولى : قد أجزت ذلك النكاح بخمسين ديناراً ، ورضى الزوج بذلك وحضر هذا القول شهود فالنكاح باطل . ولو قال : قد جعلت ذلك النكاح نكاحا بمائة وخمسين دينارا وقبل الزوج وحضر هذه المقالة شهود فهو جائز

باب من نكاح المرأتين فى عقدة

رجل زوج رجلا بغير إذنه صبيتين فى عقدة بغير إذن أبويهما وخاطب عنهما مخاطب فأرضعتهما امرأة ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح إحداهما وأجاز ذلك أبوها لم يجز . ولو أرضعت إحداهما وماتت ثم أرضعت الأخرى فأجاز نكاحها جاز . ولو زوجه كبيرة وصغيرة فى عقدة فأرضعت الكبيرة الصغيرة ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح إحداهما لم يجز

رجل تزوج أمتين فى عقدة بغير إذن مولاهما فأعتق المولى إحداهما ثم بلغ المولى فأجاز نكاح الأمة لم يجز . ولو زوج أمتين فى عقدة بإذنهما وأذن مولاهما فأعتق المولى إحداهما ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح الأمة لم يجز . ولو أجاز نكاح الحرة قبل إجازته نكاح الأمة أو بعده جاز . ولو أعتقهما المولى معا ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح إحداهما قبل الأخرى أو معا أو نكاح إحداهما وحدها فهو جائز ، ولو قال المولى : فلانة حرة وفلانة ، أو أعتق إحداهما ثم سكت ثم أعتق الأخرى ثم بلغ الزوج فأجاز نكاحهما معا أو واحدة بعد واحدة جاز نكاح المعتقة الأولى ونكاح الأخرى باطل . ولو كان النكاح من موليين فى عقدتين فى جميع هذه المسائل فصارتا أختين (١) أو حرة وأمة ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح إحداهما جاز وبطل نكاح الأخرى . ولو كانتا أمتين لرجل واحد فى عقدتين فأعتقت إحداهما قبل الأخرى فأجاز الزوج نكاحهما معا جاز نكاح المعتقة الأولى خاصة . ولو بدأ فأجاز نكاح

---

(١) بأن كانتا صغيرتين فأرضعتهما امرأة

المعتقة الأخيرة لم يجز ، وله أن يجيز بعد ذلك نكاح الأولى

صغيرتان ابنتا عم زوجهما عمهما فى عقدتين من رجل بغير إذنه فأرضعتهما امرأة فأجاز الزوج نكاح إحداهما لم يجز . ولو كان لكل واحدة [منهما] عم على حدة فأجاز الزوج نكاح إحداهما جاز

رجل تزوج أمتين فى عقدتين بغير أمر المولى فأعتقهما المولى واحدة بعد واحدة ، فى كلام متصل أو منقطع ، جاز نكاح المعتقة الأولى وبطل نكاح الأخرى

رجل زوج رجلا أختين فى عقدتين بغير أمره فبلغه فقال : قد أجزت (١) نكاح هذه وهذه ، لم يجز نكاح واحدة منهما

باب من الفرقة فى المرض

أمة أعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهى مريضة ثم ماتت فى العدة ، ورثها زوجها . وكذلك صغيرة أدركت وهى مريضة فاختارت نفسها فى مرضها . وكذلك امرأة ارتدت فى مرضها أو قبلت ابن زوجها أودعته أو أباه إلى مجامعتها ففعل ».

عنين أجل سنة فلم يصل إليها فخيرت وهى مريضة فاختارت نفسها ، لم يرثها زوجها . وكذلك رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم جب فتزوجها فى العدة فخيرت فى مرضها فاختارت نفسها (٢) . وكذلك رجل قذف امرأته ولاعنها وهى مريضة ففرق بينهما ، وإن كان الزوج هو المريض فكل فرقة جاءت من قبله وهى فى العدة ورثت إلا فى خصلة [وهى إن] (٣) كان كل طلاق جعل الأمر فيه إليها فاختارت نفسها لم ترثه . ولو آلى منها وهو مريض فمضت أربعة أشهر وهو مريض فبانت ثم مات وهى فى العدة ، ورثت . ولو كان الإيلاء

» هشام عن محمد عن أبى يوسف أنه قال : لا ميراث للزوج منها وليست فارة ، وقال محمد : له الميراث

(١) وفى الهندية : « قد قبلت » (٢) وفى الهندية : « خيرت فاختارت نفسها فى مرضها »
(٣) الزيادة من الحصيرى

فى الصحة وبانت فى المرض لم ترث . وكل طلاق يحلف به علي فعل تفعله مما لا بد لها منه أو هو حق لها تطلبه فحلف به فى صحة أو مرض ففعلت ذلك فى مرض الزوج ورثت (١) فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف (٢) . وقال محمد: إذا حلف فى الصحة لم ترث . وكل طلاق يحلف علي فعل تفعله مما له أن يمنعها فحلف به ، فى مرض أو صحة ، ففعلت فى مرضه لم ترث . وكل طلاق يحلف به على فعل يفعله غير الزوج ، والمرأة لها منه بد أو لا بد منه ، ففعل المحلوف ذلك فى مرض الزوج ، فإن كانت اليمين فى الصحة لم ترث ، وإن كانت فى المرض ورثت (٣)

كتاب الدعوي

باب من الدعوى والبينات

رجل حبلت أمته فباعها فولدت عند المشترى فادعى أب البائع ولدها وكذبه المشترى وصدقه البائع فدعواه باطل . ولو صدقه المشترى وكذبه البائع كانت أم ولد للمدعى ، وولدها ابنه وهو حر ولا شيء عليه من قيمتها وقيمة الولد ، ولا يبرأ المشترى من الثمن بتصديقه أب البائع

أمة ولدت ولدين فباع المولى أحدهما فادعى أب البائع الولدين وكذبه البائع والمشترى فهى أم ولد لأب البائع ويغرم لابنه قيمتها والولدان ابناه والابن الذى فى يدى الابن حر بغير قيمة والذى فى يدى المشترى عبد للمشترى . ولو كان البائع باع الجارية وأحد ولديها ، والمسألة على حالها ، فالأمة والولد الذى فى يدى المشترى رقيقان له والولد الذى فى يدى البائع حر وعلي أب البائع قيمته لابنه فى قول أبي يوسف و [عند] محمد دعوته فى هذا الوجه باطل (٤) . ولو صدق المشترى أبا البائع فالجارية أم ولد للمدعى والابنان ابناه والابن الذى فى يدى

---

(١) وفى الهندية : « ورثته » (٢) وفى الهندية : « ويعقوب » (٣) وفى الهندية : « ورثته »

(٤) وفى الهندية : « فى قول يعقوب ومحمد : « ودعواه » الخ وفى العتابى : « وعند محمد دعوته: باطلة ». وفى الحصيرى وفى قول محمد « دعوته الخ »

المشترى حر بغير قيمة والذى فى يدى البائع حر بالقيمة فى قول أبى يوسف . وكذلك قول محمد إلا أن الولد الذى فى يدى البائع حر أيضاً بغير قيمة . ولو صدقه البائع فالولدان ابناه والذى فى يدى البائع حر بلا قيمة ، والأمة والولد الآخر مملوكان للمشترى

جارية حبلت فى ملك رجل وولدت فادعى جده الولد والأب حى فدعوته باطل . وإن كان الأب نصرانيا أو مكاتباً أو معتوها أو عبداً والجد وابن الابن حران مسلمان فدعوته جائز [١] وعليه قيمة الجارية ولاعقر عليه . وإن كان الأب معتوها ولم يدع الجد حتى أفاق الأب ثم ادعاه الأب فدعوته باطل فى القياس وهى جائزة فى الاستحسان . ولو كان الأب مكاتبا فلم يدّع الجد الولد حتى عتق الأب فادعاه [٢] الجد لم تجز دعوته ، فإن ادعى الجد الولد والأب مرتد فدعوته باطل فى قول أبى يوسف ومحمد ، وهى موقوفة فى قياس قول أبى حنيفة ، فإن أسلم الأب بطلت الدعوة ، وإن مات على ردته جازت . ولو حملت الجارية بالولد والأب نصرانى فولدت بعد إسلامه وادعاه الجد لم تجز دعوته [ولو كان الأب مكاتبا فعتق ثم ولدت الجارية بعد ذلك بشهر فادعاه الأب لم تجز دعوته] . ولو مات الأب فولدت الأمة بعد موته لأقل من ستة أشهر فادعاه الجد لم تجز دعوته ، فإن ولدت لستة أشهر جازت

جارية حبلت فى ملك رجل فباعها ثم اشتراها أو ردت عليه بعيب ، بقضاء أو غيره ، أو بخيار شرط أو رؤية أو كان البيع فاسداً فردت عليه فولدت لأقل من ستة أشهر فى يديه منذ باعها فادعى أبوه الولد فدعوته باطل ، فإن صدقه الابن فهى أم ولد له ، وعليه قيمتها والولد ولده ، ولا ينتقض البيع بين البائع والمشترى

باب من الدعوى

رجل فى يديه دار أو ثوب فأقام رجل البينة أنه له ، وأقر الذى فى يديه أنه لفلان الغائب وديعة أو غصباً أو إجارة أو رهناً وأقام على ذلك بينة فلا خصومة بينهما . وإن لم يقم [له] بينة فهو خصم . [وإن أقام الذى فى يديه البينة أن المدعى

(١) وفى الهندية : « جائزة » (٢) وفى الهندية : «ثم ادعاه »

أقربه لفلان فقال الذى فى يديه : فلان أودعنى ، فلاخصومة بينهما . وإن أقام الذى فى يديه بينة أن فلاناً دفعه إليه فلا خصومة بينهما ، فإن قال المدعى : هو لفلان اشتريته منه وقبضته ونقدته الثمن . وقال الذى هو فى يديه : فلان ذلك أودعنيه فلا خصومة بينهما] . ولو قال : دفعها إلى رجل ولم يسمه وشهد له شاهدان أن رجلا دفعها إليه لا نعرفه [١] فهو خصم . وإن قال الشاهدان : نعرفه بوجهه ولم يسمياه لم يكن خصما فى قياس قول أبى حنيفة . وقال محمد رضى الله عنه : هو خصم حتى ينسب الشاهدان الرجل نسباً يعرف به . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : هذا على مايقع عند القاضى فإن اتهم قضى [٢] وإلا لم يقض وإن سمياه . ولو قال : أودعنيه فلان ، وقال الشهود : دفعه إليه رجل لا نعرفه ، فهو خصم . وكذلك لو قال : أودعنيه رجل لا أعرفه ، وقال الشهود : دفعها إليه فلان . ولو أقر المدعى أن رجلا دفعها إليه ، وشهد على إقراره شهود بذلك ، لم يكن بينهماخصومة . ولوادعى المدعى أن الذى الدار فى يديه غصبها منه أو أخذها منه أو أودعها إياه أو وصلت إليه من قبل المدعى على وجه من الوجوه ، وأقام المدعى [عليه] بينة أنها لفلان فى يديه غصباً أو وديعة أو إجارة أو رهناً فإنه يقضى بردها على المدعى ، فإن حضر المقر له فأقام البينة أنهـا داره قضى له بها . وكذلك لو لم يكن الذى كانت فى يديه أقام البينة أن فلاناً دفعها إليه وأقام المدعى بينة أنها داره غصبها الذى فى يديه فدفعت إليه بحضر المقر له فأقام بينة أنها له ردت عليه

عبـد ادعى أنه لفلان وأنه أعتقه وأقام البينـة وأقام فلان البينة أنه عبد فلان أودعه إياه فانه يقضى بعتقه ، فإن حضر المقر له وأقام البينة أنه عبده لم ينتفع بذلك

رجل فى يديه عبد أقام رجل بينة أنه له فأخذه ثم جاء آخر فأقام البينة أنه له أخذه من المقضى له . ولو كان الأول ادعى أنه عبده وأعتقه فقضى بعتقه ثم جاء آخر فأقام بينة أنه له ، لم ينتفع بذلك

---

(١) وفى الهندية : « لا يعرفانه » (٢) كذا فى الأصلين وعند العتابى : « وروى عن أبى يوسف أن ذا اليد إذا كان معروفا بالتزوير والاحتيال فالقاضى لا يسمع منه هذا الدفع إذا وقع عنده كونه متهما فى الدفع » وعند الحصيرى فى التحرير : « إن كان معروفا بالحيل لم تندفع الخصومة عنه وإن كان صالحا تندفع »

رجل أقام البينة على عبد فى يدى آخر أنه له اشتراه منه بألف ونقده الثمن أو أنه عبده وهبه له الذى فى يديه أو تصدق به عليه أو رهنـه إياه وأنه قد قبضه فى الهبة والرهن والصدقة وأقام الذى فى يديه بينة أنه وديعة لفلان فإنه يقضى به للمـــدعى

عبد فى يدى رجل أقام البينـة أنه عبد فلان وأنه أعتقه وأقام الذى فى يديه بينة أنه وديعة لفلان ، فإن القاضى يوقفه ، ويحول بينه وبين الذى فى يديه ويستوثق منه بكفيل ، فإذا حضر مولاه قال للعبد : أعد بينتك ، فإن فعل قضى بعتقه وإلا دفعه إلى مولاه فى الاستحسان . وكان ينبغى فى القياس أن لا يحول بينه وبين الذى فى يديه إن كان فى يديه وديعـة أو عارية أو إجارة أو رهناً . وكذلك لو أقام العبد البينة أنه عبد فلان أعتقه وأقام الذى فى يديه . أن آخر دفعه إليه عارية أو آجره منه أو رهنه

عبد فى يدى رجل أقر أن فلاناً أودعه إياه أو أعاره أو آجره وقال العبد : كنت عبداً لفلان ذلك أو [لرجل] آخر فأعتقنى ؛ لم يلتفت إلى قوله . ولو قال : أنا حر الأصل ، كان القول قوله ، فإن أقام الذى فى يديه بينة أنه [عبد] لفلان أودعه إياه قضى به عبداً لفلان وترك فى يديه . ولو قال الشهود : أودعه إياه فلان ولم يشهدوا أنه له ، لم يلتفت إلى هذه الشهادة . ولو أقام الذى فى يديه بينة أنه عبد فلان أودعه إياه أو آجره أو رهنـه أو أعاره ، وأقام العبد البينة أنه حر الأصل منع الذى فى يديه منه واستوثق من العبد بكفيل ، فاذا حضر المولى قيل للعبد أعد البينة ، فان فعل قضى بعتقه وإن لم يعد قضى به عبدا ولم يكلف المولى إعادة البينة أنه عبـده

عبد فى يد رجل أقام رجل البينة أنه اشتراه منـه بألف ونقده وأقام الذى هو فى يديه بينة أنه وديعة لفلان [أودعه] أو لم يقم بينة على ما يدعى من الوديعة فلم يقض القاضى بشهادة شهود المشترى حتى حضر المستودع الغائب . فإن العبد يدفع إليـه ويقضى للمشترى عليه ولا يكلف المشترى إعادة البينة إلا أن يقيم رب العبد بينة أنه عبده أودعه الذى كان فى يديه ، أو أنه عبده لم يزد على ذلك . فإن أقام بينة على هذا بطلت بينة المشترى إلا أن يعيدها ؛ فإن أعادها قبـل أن يقضى ببينة المولى

قضى له بالعبد . ولو أن المدعى أقام البينة علي الذى كان العبد فى يديه فلم يزكوا حتى حضر المقر له دفع [إليه] العبد وقضى عليه ببينة المدّعى ، فإن أقام المقر بعد ذلك بينة أن العبد له أوأنه كان له أودعه الذى كان فى يديه قضى ببينته ، فإن أقام المدعى بعد ذلك بينة على ماادعى ، لم يلتفت إليه . ولو أقام المشترى شاهدا علي ماادعى من الشراء ثم حضر الغائب ، دفع العبد إليه ، فإن أقام المشترى شاهدا آخر على رب العبد قضى له به

رجل فى يديه عبد ادعى أنه وديعة لفلان ، فأقام رجل البينة أنه عبده فقضى له به ثم أقام الذى كان العبد فى يديه بينة بما كان ادعى ، لم يلتفت إلى ذلك . فإن حضر رب العبد وأقام البينة أنه عبده أوودعه الذى كان فى يديه رد العبد إليه

رجل فى يديه عبد ادعاه رجلان وأقام كل واحد البينة أنه عبده أودعه الذى فى يديه والذى فى يديه يجحد أولايجحد ولا يقر فلم يقض بشهادة الشهود حتى أقر الذى فى يديه لأحدهما بما ادعى دفع العبد إلى المقر له ، فإن عدلت البينتان قضى له به بينهما نصفين . ولو أقام كل واحد شاهدا بدعواه ، ثم أقر الذى فى يديه لأحدهما دفع إلى المقر له . وقيل للآخر: أقم شاهدا آخر ، فإن أقام قضى له به وإن لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد آخر على ماادعى ، قضى بينهما نصفين إلا أن يعيد المدعى شاهده الأول قبل القضاء . فإن أعاده وأقام شاهدا آخر قضى له به . فإن قال المقر له قبل أن يقضى له أوبعد ماقضى [له] : أنا أيضا أعيد شاهدى الأول لم يلتفت اليه . ولو قال المدعى : قد مات شاهدى الأول ، قيل له : هات آخر ويقضى لك بالعبد إلا أن يعيد المقر له شاهداً آخر أو شاهدين مستقبلين فيكون بينكما

عبد فى يدى رجل أقام عليه رجلان البينة كل واحد أنه له فقضى بالعبد بينهما ثم أقام أحدهما تلك البينة أوغيرها أنه له [لم ينتفع بذلك . ولو أقام أحدهما البينة أنه له] فعدلت بينته وأقام الآخر بينة أنه له فلم يزكوا أو أقام شاهداً واحداً فقضى به للذى عدلت بينته ثم جاء آخر ببينة عادلة قضى له به . ولو كان أحدهما أقام البينة فلم يزكوا حتى أقر الذى فى يديه أنه للذى لم يقم له بينة قضى له به وجعل خصما لصاحب البينة ولم يكلف صاحب البينة إعادتهم ، فإن قضى به لصاحب البينة ثم أقام المقر له بينة أنه عبده ودعه الذى كان فى يديه قضى له به . وكذلك لولم يكن المقر له الأول قضى له به حتى

أقام المقر بينة على ما وصفنا قضى له بالعبد ، فإن لم يقض له به حتى أعاد المدعى شهوده بطلت بينة المقر له وقضى بالعبد للمدعى

رجل ادعى عبداً فى يدى رجل فقدمه إلى القاضى فدعى القاضى المدعى بشهوده فلما قاما من عند القاضى باع الذى العبد فى يديه من رجل وتقابضا ثم أودعه المشترى البائع وغاب فلما أعاده المدعى إلى القاضى ليقيم عليه البينة أقام الذى فى يديه العبد بينة بما صنع ، فإن القاضى يقضى بشهود المدعى . وكذلك لو أقام الذى العبد فى يديه بينة على هبة منه أو صدقة بعد ماقامامن عندالقاضى . ولو علم القاضى أو أقر المدعى أو أقام الذى فى يديه العبد بينة على إقرار المدعى بما كان منه لم يكن بينهما خصومة . ولو كان المدعى أقام شاهداً واحداً أو شاهدين فقاما من عند القاضى ثم رجعا وأقام المدعى عليه بينة على ماصنع من البيع والهبة والصدقة فهو خصم ويقضى بالعبد للمدعى، فإن أقام المشترى بعد ذلك بينة على الشراء لم يلتفت إلى ذلك . ولو كان القاضى لم يقض بشهادة الشهود الذين شهدوا على البائع حتى حضر المشترى فدفع إليه العبد ، [وقضى عليه بشهادة الشهود الذين شهدوا على البائع] فإن المدعى لا يكلف إعادة البينة ، فإذا زكيت البينة ينقض[1] البيع ورجع المشترى على البائع بالثمن . وكذلك لو شهد على البائع رجل واحد ثم حضر المشترى فدفع العبد إليه فأقام المدعى شاهداً آخر قضى له بالعبد وقضى للمشترى بالثمن على البائع

رجل فى يديه عبد أقام رجل البينة أنه عبده وأقام الذى فى يديه البينة أنه باعه من فلان ولم يسلمه له فهو خصم للمدعى

باب من الدعوى أيضا

دار فى يدى رجل ادعى آخر أنه اشتراها منه وجحد الذى الدار فى يديه فأقام المدعى بينة أنها له ولم يشهدوا على الشراء ، فالشهادة باطل[2] . وكذلك لو ادعى أنه ورثها عن أبيه فأقام بينة أنها له . وكذلك لو ادعى الشراء وأقام البينة على الهبة إلا أن يقول : جحدنى الشراء ثم وهبها لى ومالى على ذلك بينة فيقبل منه[3]. ولوادعى

---

(١) قوله : « فإذا زكيت البينة» ساقط من الهندية (٢) وفى الهندية : « باطلة» (٣) وفى الهندية : «فقبل منه»

أنها له فشهد رجل أنه ورثها وشهد آخر [أنه] ورثها عن أمه لم تجز شهادتهما . وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد آخر أن فلانا إنسان آخر[١] وهبها له . ولو شهد شاهدان أنها له فقضى بها له ثم أقر أنها لفلان لاحق لى فيها فهى للمقر له ولا شيء على المقر . ولو قال : هى لفلان لم تكن لى قط وصدقه المقر له ، فإن الدار ترد على المقضى له . ولو قال : هى لفلان ولم يكن لى قط . فقال المقر له : قد كانت للمقر فوهبها لى فهى للمقر له ، والمقر ضامن لقيمتها للمقضى عليه . ولو لم يقض القاضى على الذى كانت فى يديه بشهادة شهود المدعى حتى قال المدعى : هى دار فلان فصدقه فلان فقد أكذب شهوده إلا أن يقول : بعتها منه أو وهبتها له بعد شهادتهم ويصل هذا القول باقراره

دار فى يدى رجل ادعى رجل أنها دار أبيه تركها ميراثا له وأقام بينة على ذلك فقضى بها له وادعى آخر أن الدار داره اشتراها من أب المقضى له وصدقه المقضى له ، فإنها ترد على [ذلك] الذى كانت فى يديه : ويقال لمدعى الشراء : أقم بينتك على الذى ردت عليه

رجل فى يديه دار أقر أنها لفلان . فقال المقر له : ما كانت لى قط ولكنها لفلان ، وصدقه فلان فهى للمقر له الثانى . ولو قال المقر له الأول : لم تكن لى قط وسكت ، ثم قال : هى لفلان ، لم يصدق وهى للذى لم تزل فى يديه

رجل أقر لرجل أن له عليه ألفا من متاع . فقال المقر له : ما كان لى عليه ألف قط من ثمن متاع ثم سكت ثم ادعى الألف أنها قرض على المقر لم يصدق ، ولو وصل الكلام ولم يسكت كان له الألف *

رجل أقام بينة أن أباه مات وهو ساكن فى هذه الدار أو لابس هذا القميص أو هذا الخاتم أو راكب هذه الدابة أو حامل هذا الثوب أو هذا المتاع أو هذا

---

* وفى كتاب الإقرار من الأمالى أن رجلا لو قال لرجل : قد أبرأتك مما لى عليك . فقال الذى أبرئ : بأن لك على ألف درهم ، فإنها تلزمه فى القياس وأدع القياس وأبرئه ولا أجعله إقرارا مستقبلا وأجعله خبرا عما مضى

---

(١) كذا فى الأصول والظاهر أنه « لانسان آخر » فسقطت اللام من النسخة ، والله أعلم

الطير ، والذى فى يديه هـذه الأشياء يجحد ذلك ، فإنه يقضى للابن بهـذه الأشياء .
ولو شهدوا أن أباه مات فى هذه الدار أوأن هذه الدار كانت لأبيه أو [أن] أباه مات وهو قاعد على هذا الفراش أو نائم على هذا البساط أو مات وهذا الثوب على رأسه موضوع أو هذا الطير على رأسه واقع لم يستحق بذلك شيئاً

رجل قال لآخر : كنت أمس ساكناً فى هذه الدار أو لابساً هـذا القميص أو راكباً هذه الدابة أو حاملا هذا الثوب على عاتقك . فقال المقر له : صدقت هـذه الأشياء لى ، فإنه يأخذها . ولو قال المقر : كنت أمس جالساً فى هذه الدار أو قائماً فيها أو نائماً على هذا البساط أو على هذه الوسادة لم يستحق المقر له بهذا القول شيئاً

رجل راكب دابة وآخر ممسك بلجامها ، فالراكب أحق بها [١] . وكذلك رجل لابس قميصا أو رداء وآخر متعلق به . ولو كان أحدهما جالسا على بساط والآخر متعلق به كان بينهما

رجلان قاعدان فى دار يدعيها كل واحد [منهما] لم يقض القاضى أنها فى أيديهما بقعودهما . ولو علم أن أحدهما ساكن فيها قضى بأنها له ؛ والله سبحانه أعلم

باب من الدعوى أيضا

رجل أقام بينـة على دار فى يدى رجل أنها له ورثها عن أبيه وأقام أخو الذى فى يديه بينة أنهـا دار أبيه تركها ميراثا له ولأخيه والذى فى يديه يدعيها كلها لنفسه فإنه يقضى بثلاثة أرباعها للأجنبى وبربعها لأخ المدعى ولا يدخل الذى كانت فى يديه مع أخيـه فى الربع . وكذلك لو كان الذى فى يديه أقر بعـد ماسمع القاضى من شهودها أن الدار كانت لأبيه تركها ميراثا له ولأخيه . ولو أقر بذلك قبل أن يسمع القاضى من شهودها أن الدار كانت لأبيه فإنه يقضى بها كلها لأجنبى . ولو ادعاها الأجنبى وأقام البينـة أنها له والأخ غائب وادعى الذى فى يديه أنها له يقضى بها للأجنبى ثم حضر الأخ وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثا له وللذى كانت

(١) وفى العتابى الاترى ان أحدهما لو كان راكبا أو لابسا والآخر متعلق بلجامها الخ

فى يديه : قضى للأخ بنصفها [1] ولم يدخل معه الذى كانت فى يديه . وكذلك لوكان الذى كانت فى يديه أقر أنها ميراث له ولأخيه بعد ماسمع القاضى من بينة الأجنبي قبل أن يقضى بشهادتهم . ولو أقر أنها له ولأخيه قبل أن يسمع القاضى من بينة الأجنبى ثم سمع من بينته فقضى له بها ثم حضر الغائب وأقام البينة أنها ميراث له ولأخيه لم يقض له بشىء

دار بين ثلاثة مشاعة مات أحدهم فأقام رجل البينة أنه أخو الميت لايعلمون له وارثا غيره فقضى له بنصيب الميت [2] ثم ادعى آخر أنه ابن الميت وكذبه الأخ وصدقه الشريكان فى الدار فليس للابن أن يدخل فى نصيب الشريكين . ولو كان الشريكان وأخو الميت اقتسموها فأصاب كل رجل منزلا فإن الابن يأخذ من الشريكين ثلث كل منزل . وكذلك لو كان الميراث شيئا سوى الدار مما لايكال ولايوزن . ولو كان الميراث دراهم أودنانير أو مكيلا أو موزونا فاقتسمه الشريكان وأخو الميت لم يدخل الابن فى نصيب الشريكين ، ولوكان الأخ دخل فى نصيب الميت بغير قضاء ادعى أنه ورثه عن أخيه ولم يكن له بينة فترك فى يديه ثم ادعى آخر أنه ابن الميت وصدقه الشريكان وكذبه الأخ لم يقض له بشىء مما فى يدى الأخ ويأخذ ثلث ما فى يدى الشريكين

رجل ترك دارا فأقام ثلاثة البينة أنهم مواليه أعتقوه لاوارث له غيرهم فقضى بها لهم فمات أحدهم فأقام رجل البينة أنه أخوه لأبيه وأمه لاوارث له غيره فقضى له بنصيبه مشاعا فباعه وقبضه المشترى وأودعه رجلا وغاب فأقام رجل البينة أنه ابن الميت ووارثه لاوارث له غيره وصدقه الشريكان ، والقاضى الذى اختصما [3] اليه غير الذى قضى للأخ بالميراث فإنه يقضى بنسب الابن ويجعله الوارث دون الأخ ولا يقضى فى النصيب الذى باعه الأخ بشىء حتى يحضر المشترى ولا يقضى على الشريكين بشىء فإذا حضر المشترى أخذ النصيب منه ودفع إلى ابن الميت

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لامال له غيرهم وترك ابنا فأقام رجل البينة

---

(١) كذا فى الأصل وفى نسخة العتابى «يقضى ثلاثة أرباعها للأجنبي وربعها لأخ ذى اليد ولاشىء لذى اليد» ثم شرح المسألة وأثبتها ، فالصواب هنا بربعها ، والله أعلم (٢) وفى العتابى : «بثلث الدار شائعا» (٣) وفى الهندية «الذين اختصموا»

أنه أوصى له بعبده سالم . وقال الوارث : لم يوص لك بشيء وأوصى بعبده بزيع للآخر فإنه يقضى لصاحب البينة بسالم ولا شيء للذى أقر له الابن ، فإن اشترى الوارث العبد الذى قضى به للموصى له بالعبد الذى أقر الوارث أنه أوصى به للآخر فالشراء جائز ويغرم الوارث الذى أقر له بالوصية قيمة العبد الذى باع . ولو لم يشتر الوارث العبد بالعبد ولكن اشتراه بألف أورجع اليه بميراث أوهبة أو صدقة أو وصية سلم العبد للآخر الذى أقر له الوارث بالوصية . وكذلك لوكان الوارث أقر أن الشهود الذين شهدوا للموصى له شهدوا بباطل وأن العبد الذى شهدوا به وصية لهذا الرجل الآخر من الميت فقضى بالعبد [للذى] أقام البينة ثم رجع إلى الوارث ببعض ماذكرنا ، فإنه يدفعه إلى الذى أقر له بالوصية

رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره فأقر الوارث أن الميت أوصى به لفلان وأنه أجاز الوصية ، فأقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم فقضى له بها . وقال الوارث شهدوا بزور فبيع العبد بألف ودفعت إلى الغريم ثم [إن] الوارث اشتراه أورجع إليه بهبة أو صدقة أو ميرات أو وصية فلا سبيل للمقر له بالوصية على العبد . ولومات الغريم فورثه وارث الميت الأول تلك الألف أو غيرها من العروض ، فللمقر له بالوصية أن يأخذ من ميراثه الثمن الذى بيع العبد به . وكذلك لوأوصى الغريم لوارث الميت الأول بشيء من ماله ثم مات ولم يرثه ، فللمقر له بالوصية أن يأخذ مما أوصى به له [من] الثمن الذى بيع به العبد . ولولم يمت الغريم ولكن وهب للوارث ألف درهم أو تصدق بها عليه فلا سبيل للمقر له بالوصية عليها إلاأن تكون الألف الهبة أوالصدقة ثمن العبد بعينه ، فإن كان تلك فهى للمقر له بالوصية . ولو لم يبع العبد فى الدين ولكن القاضى جعله للغريم بدينه ثم رجع العبد إلى الوارث بهبة أوصدقة أوشراء فهو كذلك أيضا لاسبيل للمقر له عليه ، ولكنه يباع فيستوفى منه الثمن الذى أخذه من قبل أن القاضى باعه فوجب الثمن للموصى له ، فلذلك لايأخذ العبد . وإن مات الغريم فورثه وارث الميت الأول ذلك العبد فإن الموصى له لايأخذه ولكنه يباع له فى الثمن الذى أخذه به المقر له [1] . ولولم يجعله القاضى للغريم بدينه ولكنه صالحه عليه من دينه ثم رجع إلى الوارث ببعض ماذكرنا فهو للموصى له

(١) وفى الهندية «الغريم»

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فشهد شهود أنه أوصى بهذا العبد لفلان وجحد الوارث ذلك وأقر أنه أوصى لهذا الآخر لرجل آخر فلم تزك البينة حتى أعتق المقر له بالوصية العبد الذى أقر له به ثم زكيت البينة . فإنه يقضى لصاحب البينة بعبده ، وعلى المقر له بالوصية قيمة العبد الذى أعتق . ولو لم يعتقه حتى قضى للآخر بعبده ثم أعتقه لم يجز عتقه ، فإن صار العبد الذى قضى به لصاحب البينة للوارث بوجه من الوجوه صار العبد الآخر للمقر له به ولم يعتق بعتق الأول .

رجل له ثلاثة بنين وجارية فولدت منه ومات الولد فقتلته الجارية عمداً ، فهى حرة لاسعاية عليها ، ولأولاده أن يقتلوها به ، وإن أقر أحدهم أنه كان لها ابن مات بعد موت الأب فصدقته سعت فى ثلثى قيمتها للمنكرين وقسم الثلث الباقى بينها وبين المقر له على ستة وعشرين [سهما] لها ثلاثة وتسعى فى الباقى وهو ثلاثة وعشرون للمقر . ولو كذبته الجارية سعت فى ثلثى قيمتها للمنكرين ولا شىء للمقر . ولو كانوا أربعة [1] فمات أحدهم فأقر أحد الثلاثة أن الجارية أم الميت وهذا الغلام ابنه وجحدت هى ، فإنها تسعى للمنكرين فى ثلثى قيمتها وبطل حق المقر . وإن صدقته وصدقه الغلام سعت للمنكرين فى ثلثى قيمتها وللمقر فى ربع قيمتها ويقسم مابقى من رقبتها بينها وبين الغلام على ستة [2] يبطل عنها سهم وتؤدى مابقى إلى الغلام . ولو صدقته وأنكر الغلام أن يكون ابن الميت سعت للمنكرين فى ثلثى قيمتها وللمقر فى ربع القيمة ومابقى يقسم بينها وبين المقر على ثمانية فيبطل عنها ثلاثة وتؤدى إليه خمسة ، والله أعلم

باب دعوة الرجلين الولد

جارية بين رجلين ولدت فى ملكهما لستة أشهر فادعى أحدهما الجارية والآخر [الجارية و] الولد معا فولد لكل واحد منهما مثل الذى ادعاه ، فالدعوة دعوة الذى ادعى الولد ، والجارية أم ولد له والابن ابنه وعليه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها . ولو ولدت لأقل من ستة أشهر منذ ملكاها ، فالولد ابن الذى ادعاه حر

(١) وفى الهندية «ولو كان البنون أربعة» (٢) والمسألة تكون من اثنين وسبعين ثلثاه وهو ثمانية وأربعون للابنين المنكرين والربع وذلك ثمانية عشر للابن المقر بقى ستة سقط عنها سهم وتسعى فى خمسة للغلام

ولا ضمان على الذى ادعاه من قيمته ولا من عقر الجارية والجارية ابنة الذى ادعاها ولا شىء عليه من قيمته ولا عقر فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، ويضمن فى قول أبى يوسف ومحمد نصف قيمتها أم ولد إن كان موسرا وإن كان معسرا سعت فيه ، ولو ولدت فى ملكهما لستة أشهر ابنة فكبرت الابنة وولدت ابنة فادعى أحدهما الكبرى والآخر الصغرى معا ، والجدة حية أو ماتت أو قتلت فأخذا القيمة بينهما ، فكل واحدة منهما ابنة الذى ادعاها ويغرم الذى ادعى الكبرى لشريكه نصف قيمة الجدة ونصف عقرها ، إن كانت حية أو ميتة ، ولا يضمن من قيمة الابنة الكبرى شيئاً . وإن كانت قتلت [1] فأخذا القيمة بينهما نصفين لم يضمن من قيمة الجدة شيئاً وضمن نصف عقرها ولم يضمن من قيمة الكبرى شيئا فى قول أبى حنيفة ، ويضمن ، إن كان موسراً فى قياس قول أبى يوسف وقولنا ، لشريكه نصف قيمتها أم ولد ، وإن كان معسراً سعت هى فيه ولا شىء على الذى ادّعى الصغرى من قيمتها ويضمن للكبرى نصف عقرها . ولو ولدت الجارية الأولى منذ ملكها لأقل من ستة أشهر ، والمسألة بحالها ، فالدعوة دعوة الذى ادّعى الصغرى وهى ابنته وأمها أم ولد له ويضمن نصف قيمة الكبرى ونصف عقرها لشريكه ، فإن كانت الجدة حية فهى أم ولد الذى ادّعى [2] الكبرى ويضمن نصف قيمتها لشريكه ، موسراً كان أو معسراً . ولو ولدت الجارية ولداً لأقل من ستة أشهر منذ ملكاها فادّعى أحدهما الولد فهو ضامن لنصف قيمة الأم يوم ادّعى الولد وهى أم ولد له والولد ولده ، وشريكه بالخيار فى قياس قول أبى حنيفة إن شاء ضمن نصف قيمته يوم ادّعاه إن كان موسراً وإن شاء استسعى العبد وإن شاء أعتق ، وإن كان معسراً فلا ضمان عليه إن شاء أعتق وإن شاء استسعى وأيهما فعل فالولاء له . وأما فى قول أبى يوسف وقولنا فهو ضامن لشريكه نصف قيمته إن كان موسراً ، وإن كان معسراً سعى الولد فى ذلك والولاء للذى ادّعاه فى الوجهين جميعاً ، والله أعلم

---

(١) وفى العتابى : أى خطأ كما قيد (٢) وفى الهندية : «للذى ادعى»

باب من الدعوى والبينات فى الغصب وغيره

دار فى يدى رجلين أقام كل واحد منهما البينة أنها له وأقام أجنبى البينة أنها له فللأجنبى نصفها ولهما النصف بينهما ، فإن أقام كل واحد البينة أنها له وأقام الأجنبى البينة أنها له غصبها أحدهما فللأجنبى ثلاثة أرباعها وللذى لم يدع عليه الأجنبى الربع . ولو أقام أحدهما البينة أنها له وأقام الآخر ببينة أنها له غصبها الأجنبى وأقام الأجنبى بينة أنها له غصبها منه المدعى عليه فنصفها للأجنبى ونصفها بينهما . ولو أقام الأجنبى البينة أنها له غصبها أحدهما بعينه وأقام الذى ادّعى عليه الأجنبى البينة أنها له غصبها شريكه وأقام الآخر البينة أنها له ، فللأجنبى ثلاثة أرباعها ، وللذى لم يدع عليه الأجنبى ربعها مما فى يدى صاحبه . ولو أقام أحدهما البينة أنها له غصبها شريكه وأقام الشريك البينة أنها له غصبها الأجنبى وأقام الأجنبى البينة أنها له غصبها الذى ادّعى على شريكه ، فللأجنبى النصف الذى فى يدى المدعى على الأجنبى ، وللذى ادعى على الأجنبى النصف الذى فى يدى شريكه . ولو أقام كل واحد البينة أنها له غصبها الأجنبى وأقام الأجنبى أنها له غصبها أحدهما بعينه ، فللذى لم يدع عليه الأجنبى النصف الذى فى يدى شريكه والنصف الآخر بين الشريك الآخر والأجنبى نصفين . ولو أقام كل واحد بينة أنها له غصبها شريكه وأقام الأجنبى بينة أنها له اغتصباها منه فللأجنبى نصفها ولهما النصف بينهما

باب ما يكون الرجل فيه خصما
من النسب والولاء ومالا يكون

رجل ادعى على رجل أنه أخوه لأبيه وأمه أو أنه عمه أو على امرأة أنها أخته ولم يدع ميراثا فلا خصومة بينهما . وإن ادعى ميراثاً فهو خصم ويقضى بنسب المدعى عليه ويكون ذلك قضاء على جميع الناس ، ولو ادعى [أنه] أبوه أو ابنه أو مولاه من عتاقة من فوق أو من أسفل أو مولاه من موالاة أو أنه مولى لأبيه عتاقة أو أن أباه كان مولى لأبيه ، فهو خصم ويقبل بينته ، ادعى ميراثاً أو لم يدع . وكذلك امرأة ادعت على رجل أنه ابنها أو ادعت لقيطاً فى يد رجل أنه أخوها

امرأة ادعت على رجل أنه ابن ابنها ، ولم تدع ميراثاً ولا نفقة ، فلا خصومة

بينهما ، فإن ادعت ميراثاً أو نفقة لفقرها فهو خصم ، فإن أقامت بينة قضى ببينة وكان قضاء على جميع الناس ، والله أعلم بالصواب

باب مما يكون [1] الرجل فيه خصما

ويدفع الخصومة عن نفسه

رجل أقام البينة على دابة فى يدى رجل أنها له وأقام الذى فى يديه البينة أنها [2] لفلان فى يديه غصب أو وديعة أو ضلت من يد فلان فوجدها أو سرقها منه وأقام البينة أنها لفلان ولم يشهدوا على هذه الأشياء ، فالذى فى يديه خصم . ولو أقام المدعى البينة أنها له سرقت منه وأقام الذى فى يديه أن فلانا أودعها إياه ، فهو خصم ويقضى للمدعى فى قول أبى حنيفة ، وليس بخصم فى قول محمد

رجل أقام البينة على دار فى يدى رجل أنها داره اشتراها من الذى هى فى يديه وقبضها ونقده الثمن ، وأقام الذى هى فى يديه البينة أن فلانا أودعها إياه ، فلا خصومة بينهما ، فإن لم يشهد الشهود على قبض المشترى الدار ، فالذى فى يديه خصم ويقضى له بالشراء ويدفع إليه ، وإن ادعى المشترى الشراء وقبض الدار وصدقه البائع وأقام البائع البينة أنها وديعة لفلان ، فلاخصومة بينهما

رجل فى يديه دار فادعاها آخر فأقر الذى فى يديه أنها كانت المدعى . وقال : فلان أودعنيها وأقام بينة على الوديعة ، فليس بخصم ، فإن لم يقم بينة أخذها المدعى . وكذلك لو بدأ فقال : أودعنيها فلان وهى لهذا المدعى ، فإن حضر المقر له بالوديعة أخذها حتى يقيم المدعى البينة . ولو صدق المدعى الذى هى فى يديه فى الوديعة لم يكن بينهما خصومة . وكذلك لو علم القاضى أنها للمدعى فصارت فى يدى الذى هى فى يديه فأقام البينة أنها لآخر لم يخرجها من يديه . وكذلك لو علم القاضى أن الغائب المقر له بالوديعة أودعها الذى فى يديه . ولو علم القاضى أن الغائب غصبها من الذى كانت له فدفعها إلى الذى هى فى يديه أخذها منه فدفعها إلى صاحبها

---

(١) وفى الهندية والعتابى : «مايكون» (٢) وفى الهندية : «وقال الذى فى يديه إنها»

باب مما لا يكون الرجل فيه خصما مما يرى [١] فيه الخصومة

دار فى يدى رجل أقام رجل البينة أنه اشتراها من عبد الله بألف . وقال الذى فى يديه : أودعنيها عبد الله ، حلف المدعى عليه ألبتة على ما ادعى من الوديعة ، فإن حلف فلا خصومة بينهما وإن نكل فهو خصم ، وإن قال حين استحلف : لم يودعنيها ولكن اغتصبتها منه فهو خصم ويقضى عليه ويكون قضاء على عبد الله . ولو أقام المدعى البينة على الشراء من عبد الله . وقال الذى فى يديه : أودعنيها عمرو وكيل عبد الله بأمره ، فالذى الدار فى يديه خصم ، فإن أقام بينة فشهدوا أن عبد الله دفعها إلى عمرو . وقالوا : لا ندرى عمرو دفعها إلى الذى فى يديه أم لا ؟ فالذى فى يديه خصم ، وله[٢] أن يستحلف المدعى على علمه مادفعها إليه عمرو ، فإن حلف فهو خصم ، وإن نكل فلا خصومة بينهما [ولو أقام الذى فى يديه بينة أن عمراً أودعها إياه ، وقالا : لا ندرى من دفعها إلى عمرو فلا خصومة بينهما] ولا يمين على الذى الدار فى يديه فى شىء من ذلك

باب مما يكون خصما أو لا يكون إذا هلك فى يديه

عبد مات فى يدى رجل فأقام الآخر البينة أنه عبده ، وأقام الذى كان فى يديه البينة أنه كان لفلان فى يديه وديعة أو عارية أو إجارة أو غصبا ، فعلى الذى كان فى يديه قيمته للذى أقام البينة ، فإن حضر الغائب فأقر بما ادعاه الذى كان فى يديه رجع الذى كان فى يديه بما غرم فى الوديعة والإجارة ولا يرجع عليه فى الغصب والعارية بشىء وإن جحد الغائب ذلك كله فأقام الذى كان فى يديه البينة على ما ادعى من الوديعة والإجارة رجع عليه بما ضمن . ولو أبق العبد وأقام المدعى البينة أنه عبده وأقام الذى فى يديه بينة أنه لفلان فى يديه وديعة أو غصب ، فعليه للمدعى القيمة ، فإن رجع العبد بعد ذلك وكان وديعة فى الأصل رده الذى فى يديه على صاحبه وارتجع عليه بما غرم ، وإن كان غصبا فقد صار للذى هو فى يديه بالقيمة التى غرمها

---

(١) وفى الهندية : «لا يرى» (٢) وفى الهندية : «ولكن يحلف بالله»

عبد فى يدى رجل ذهبت عينه فأقام رجل البينة أنه عبده وأقام الذى [هو] فى يديه [بينة] أن فلانا أودعه قبل ذهاب عينه فلا خصومة بينهما فى العبد ولا فى أرش عينه . ولو كانت جارية فولدت ثم ماتت فأقام المدعى بينة أنها جاريته ولدت فى ملكه ، وأقام الذى [كانت] فى يديه البينة أن فلانا أودعها إياه قبل الولادة فولدت عنده ، فإنه يقضى للمدعى بقيمة الجارية ولا يقضى فى الولد بشىء حتى يحضر الغائب

جارية فى يدى رجل قتلها عبد لرجل فأقر الذى [كانت] فى يديه أنها أمة لفلان الغائب ، فهو خصم لصاحب العبد ويدفع العبد إليه بجنايته أو يفديه ، فإن دفع بها ثم أقام رجل البينة أن الجارية كانت له ، وأقام الذى كانت فى يديه البينة على ماادعى من الوديعة فلا خصومة بينهما إن أراد المدعى أخذ العبد وإن [كان] أراد قيمة الجارية قضى له بها ، فإذا حضر الغائب ، فإن أقر بالوديعة أخذ العبد وارتجع عليه الذى كانت الجارية فى يديه بما ضمن . وكذلك إن كانت الجارية لم تقتل ولكن قطع العبد يدها فدفع العبد باليد ، والمسألة على حالها [١] فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب

باب ما لا يكون الرجل فيه خصما

رجل أقام بينة على دار فى يدى رجل أنها له وأقام الذى فى يديه البينة أنها كانت له فوهبها لفلان أو باعها منه أو تصدق بها عليه وقبضها فلان وأنها للموهوب له فى يديه ، فالذى الدار فى يديه خصم ويقضى عليه ، فإن جاء الغائب فصدق الذى كانت فى يديه لم ينتفع بتصديقه

رجل أقام البينة على دار أنها له ، وقال الذى فى يديه : هى لفلان ، وقال المدعى : قد كانت فى يد فلان [فلا أدرى أ] دفعها إلى الذى هى فى يديه أم لا ، فلا خصومة بينهما

---

(١) وفى الهندية : «والمسألة بحالها»

باب مما لا يكون الرجل فيه خصما بالإقرار (١) بغير معاينة القبض

رجل أقام البينة على دار أنها له وأقام الذى فى يديه شاهدين . فقالا : نشهد أن فلانا أشهدنا أن الدار التى فى يدى هذا داره ، وأنه أسكن ذا (٢) فيها ولم يردها إليه ، وقد علمنا أنها يومئذ كانت فى يدى الذى هى فى يديه ، أو قالا : لانعلم فى يدى من كانت يومئذ إلا أنا نعلم أن اليوم [هى] فى يدى هـذا الذى فى يديه ، فلا خصومة بينهما . فإن قال المدعى : [أنا] أقيم البينة أن الدار كانت يوم أشهدهم الغائب فى يدى آخر ، لم تقبل هـذه الشهادة . ولو قال شهود الذى الدار فى يديه : نعـلم أن الدار لم تكن فى يدى الذى أشهدنا يوم أشهدنا ولا فى يدى هذا الساكن وكانت فى يدى آخر ، فالذى فى يديه خصم ، والله أعلم

باب ما يقضى (٣) القاضى فيه بالبينة والإقرار وما لا يقضى فيه فى العبد والدابة

رجل أقام البينة على رجل أنه فقأ عين عبـد [له] ، فأنكر المدعى عليه ذلك ، والمدعى مقر أن العبد حى ، فإنه لا يقضى بشىء حتى يحضر العبد فيقيم المدعى البينة أنه عبده وأن هـذا فقأ عينه فيقضى بأرش العين . وقد قال بعض فقهائنا (٤) : إنه يقضى له بأرش العين وإن لم يحضر العبد . فإذا حضر وقال : أنا حر الأصل أبطل القاضى ذلك القضاء إلا أن يعيـد المدعى البينة أن العبد عبـده . (و) لا يكون (٥) المدعى خصما حتى يحضر العبد ؛ لأن القول قول العبد إذا حضر وهو أولى بالدعوى إلا أن يقيم المدعى بينة أنه عبده ؛ لأن العين من التوابع ، ولا يصح له الأرش فى ذلك حتى يصح له العبد : وإنما يحتاج إلى حضور العبد ، لأن العبـد معبر عن

(١) وفى الهندية : «فى الاقرار» (٢) وفى الهندية : «هذا» (٣) وفى الهندية : «مما يقضى ومما لا يقضى» (٤) وفى العتابى : «ومن فقهائنا من قال» وقوله : «بعض فقهائنا» وقد فسرناه قبل هذا فانظره هناك (٥) من هنا ساقط من الهندية إلى قوله : «ولو أقر المدعى عليه» فى الصفحة الآتية

[نفسه] (١) والفرس ليس بمعبر عن نفسه ، وهو بمنزلة الثوب ، وإذا أقرّ الجانى بالجناية للمدّعى عليه (٢) أخذ بإقراره ، والبينة لاتقام إلا والعبد حاضر : لأنه إذا استحق العبد قيمة الجناية عليه (٣) . ولو أقرّ المدّعى عليه أنه فقأ عين عبد المدعى ، قضى عليه بالأرش وإن لم يحضر العبد . ولو أن المدّعى أقام البينة أنه فقأ عين برذون له يساوى ألفاً قضى [عليه] بربع قيمة البرذون وإن لم يحضر البرذون ، فإن حضر رجل [و] (٤) فى يديه البرذون فقال : هو برذونى ، لم يلتفت إلى قوله ، وإن أقام البينة على ذلك (٥) وأن المدّعى عليه فقأ عينه وهو يومئذ له أخذ أرش العين إلا أن يقيم المدّعى الأوّل البينة أن البرذون برذونه وأن هذا المدّعى عليه فقأ عينه وهو له فيكون بينته أولى من بينة الذى فى يديه البرذون ، ويقضى له بالبرذون ، ولا يؤخذ منه الأرش الذى أخذه

باب الشهادات (٦) فى الميراث

رجلان أقام كل واحد منهما البينة على دار أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا والمدعى عليه عم أحدهما فلم تزك البينتان حتى مات المدعى عليه فورثه ابن أخيه المدعى ثم زكيتا ، فإنه يقضى بها بينهما ، فإن أقام الأجنبى بعد ذلك شاهدين بما كان ادعى ، لم يسمع منه . ولو زكى شهود الأجنبى بعد موت العم ولم يزك شهود ابن الأخ فقضى بها للأجنبى ثم زكى (٧) شهود ابن الأخ ، فالقضاء ماض للأجنبى وبطل شهود ابن الأخ ، فإن أعادهم ابن الأخ على الأجنبى قضى بها لابن الأخ . فإن قال الأجنبى بعد ذلك : أعيد البينة لم تقبل منه . ولو زكيت بينة ابن الأخ ولم تزك بينة الأجنبى فقضى بها لابن الأخ ثم زكيت بعد ذلك بينة الأجنبى لم تقبل بينته ، فإن أعادهم الأجنبى قضى له بها ، فإن قال ابن الأخ : فأنا أعيد (٨) بينتى ، لم يلتفت إليه . ولو لم

---

(١) زدته لأنه سقط ولا توجد هذه العبارة فى الهندية ولا فى العتابى حتى تصلح (٢) كذا فى الأصل ولعل الصواب الجانى المدعى عليه بالجناية قدم الناسخ قوله «بالجناية» ، والله أعلم (٣) كذا فى الأصل والمعنى ليس بمفهوم فلعله سقط قوله (تكون) قبل قوله : «قيمة الجناية عليه» أو سقط قوله : «استحق قبل قيمة الجناية» (٤) الزيادة من العتابى (٥) أى على أن البرذون ملكه وأن المدعي عليه فقأ عينه» (٦) وفى الهندية والعتابى : «الشهادة» (٧) وفى العتابى : «ثم أقام ابن الأخ بينته على الأجنبى فزكيت شهوده ثم زكيت بينة الأجنبى يقضى بينهما نصفين» (٨) وفى الهندية : «أنا أعيد»

يكن ابن الأخ أقام البينة على العم بما ادعى وأقامها الأجنبى ومات العم فصارت فى يدى الأخ ثم أقام ابن الأخ بينة بما ادعى ، قبلت بينته ، فإن زكيت البينتان قضى بها بينهما ، ولو لم يقم ابن الأخ بعد موت العم بينة حتى قضى بها للأجنبى ثم أقامها على الأجنبى قضى له بها . ولو كان ابن الأخ هو الذى أقام البينة على العم وأقامها الأجنبى بعد موت العم بطلت بينة ابن الأخ وقضى بها للأجنبى . ولو أقام كل واحد منهما على العم شاهدا واحدا ثم مات العم فصارت فى يدى ابن الأخ وأحضر كل واحد منهما شاهدا آخر ، قضى بها بينهما ، فإن قال أحدهما : أعيد البينة لم يقبل منه . ولو أن كل واحد منهما أقام شاهدين بعد موت العم قضى بها للأجنبى . ولو أقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على العم ثم أقام الأجنبى شاهدا آخر [بعد موت العم فقضى له بها ثم جاء ابن الأخ بشاهد آخر] لم يلتفت إلى ذلك ، فإن أعاد شاهدين على الأجنبى قضى بها لابن الأخ . فإن أعاد الأجنبى بينة بعد ذلك لم يلتفت إليه

باب الرجل يقضى ببعضه عبدا ولا يقضى ببعضه

رجل ادعى رقبة رجل . فقال المدعى عليه : لم أملك قط ، فالقول قوله . وإن أقام المدعى بينة أن نصف العبد له قضى له بنصفه ولم يقض فى النصف الباقى [1] برق ولا عتق . فإن قتل العبد [رجلا] خطأ فقال ولى المقتول : هو عبد ، دفع النصف الذى قضى به للمدعى إلى الولى إلا أن يفديه مولاه بنصف الدية ، ولا يقضى فى النصف الباقى [2] بشىء . وإن قال الولى : هو حر لم يقض له بشىء . ولو لم يجن العبد ولكن جنى عليه دون النفس قضى للمقضى له بنصف الجناية ووقف نصفها . والعبد فى شهادته وحدوده وجميع أموره بمنزلة العبيد

كتاب الاقرار

باب الإقرار بالشركة

كيس فى يدى رجلين . قال أحدهما : لفلان نصف هذا الكيس وأنكر

(١) وفى الهندية : «الثانى»   (٢) وفى الهندية : «الثانى»

شريكه ، فإن المقر يدفع إلى فلان ثلثي مافي يديه . ولو قال : لفلان نصفه ولي نصفه دفع إليه نصف مافي يديه . ولو قال أحدهما : لفلان نصفه ولي نصفه ، وقال الآخر لفلان ثلثه ولي ثلثاه وصدّق فلان صاحب النصف ، (١) فإنه يأخذ من المقر بالثلث خمس مافي يديه فيضيفه إلى مافي يدي الآخر (٢) ، فيكون جميع ذلك بينهما نصفين ، ولو كذبهما أخذ من المقر بالثلث خمس مافي يديه . ومن المقر بالنصف خمسي مافي يديه . ولو أقر كل واحد من الشريكين الأجنبي بالثلث وادّعى لنفسه الثلثين ، فإنه يأخذ من كل واحد خمس مافي يديه(٣)* ولو أقر أحدهما أن للأجنبي الثلثين وله الثلث وأقر الآخر لذلك الأجنبي بالثلث وادّعى [لنفسه الثلثين ، وادّعى] الأجنبي الكيس كله ، فإنه يأخذ من المقر بالثلث خمس مافي يديه ، ومن المقر بالثلثين ثلاثة أخماس مافي يديه (٤) . ولو صدّقهما [جميعاً] معاً أخذ من المقر بالثلثين ثلاثة أخماس مافي يديه فيضمه(٥) إلى مافي يدي المقر بالثلث واقتسماه(٦) على ثلاثة للأجنبي ثلثه

كيس في يدي ثلاثة أقر أحدهم لأحد الباقيين بثلاثة أرباعه وادعى لنفسه الربع

---

* وفي كتاب الإقرار من الأمالي أن ثلاثة نفر لو كان في أيديهم كيس فيه ثلاثة آلاف درهم ورثوها عن أبيهم فأقر أحدهم علي أبيهم بدين مائة [لرجل] ، وأقر آخر لآخر بمائتي درهم ، ودفع كل واحد منهما ماأقر به ، ثم أقروا جميعا بأخ لهم ودفعوا الدين بقضاء قاض ، فإن المقر به يأخذ من كل واحد مائتي درهم ثم يأخذ من كل واحد مائتي درهم ثم يأخذ من الذي أقر بدين مائة ثلثمائة درهم ، ويأخذ من الذي لم يقر بشيء خمسة أسداس مائة درهم ، فإن كانوا دفعوا الدين بغير قضاء فإنه يأخذ من كل واحد ربع ألف ، فان صدق المقر به بالدين كله فانه يأخذ من كل واحد مائتين ومن المقر بمائة ثلثمائة ومن الذي لم يقر بشيء خمسة أسداس مائة ثم يرد على المقر بمائة ثلاثة أسداس مائة ونصف سدس مائة

---

(١) وفي العتابي : « وقال المقر بالثلث : لاشيء لك » (٢) «أي المقر بالنصف كما في العتابي . قلت : وهو مذهب الامام محمد » ومذهب الامام أبي يوسف أنه يأخذ من المقر بالثلث ثلث مافي يده ويضمه إلى مافي يد المقر بالنصف ويقتسمانه نصفين كما في الشرح (٣) قلت : وهذا أيضا مذهب محمد ومذهب أبي يوسف يأخذ من كل واحد ثلث مافي يده (٤) قلت وعند أبي يوسف رحمه الله يأخذ من كل واحد ما أقربه (٥) وفي الهندية : «فيضيفه» (٦) وفي العتابي : «ويقتسمانه»

وأقر الآخر للمقر له خمسة أسداسه وادعى لنفسه السدس وادعى المقر له الكيس كله ، فإنه يأخذ من المقر بثلاثة أرباعه خمسى مافى يديه ومن الآخر ثلاثة أخماس مافى يديه . ولوأقر أحدهم للأجنبي بثلثه وادعى لنفسه الثلثين وأقر آخر لذلك الأجنبي بنصفه وادعى لنفسه النصف وأقر الثالث لذلك الأجنبي بثلثيه وادعى لنفسه الثلث . فإن الأجنبي يأخذ من المقر بالثلث سبع مافى يديه فيجعل نصف ذلك السبع فى يدى المقر بالنصف [١] والنصف الثانى [٢] فى يدى المقر بالثلثين ثم يأخذ ثلث ماحصل فى يدى المقر بالنصف مما كان فى يديه ومما ضمه إليه ، ويأخذ من الآخر خمسة أسباع ماحصل فى يديه ، فيكون من مائة وستةوعشرين سهما ، للمقر بالثلث ستة وثلاثون ، وللمقر بالنصف ثلاثون ، وللمقر بالثلثين عشرون ؛ وللمقر له أربعون

كيس فى يدى رجل أقر أنه بينه وبين فلان نصفين فدفع نصفه إلى فلان بقضاء ثم أقر أنه بينه وبين الآخر نصفين ، فإنه يدفع إلى الأخير نصف مافى يديه . وإن كان الدفع إلى الأول بغير قضاء دفع إلى الأخير النصف الذى فى يديه . ولوأقر أن الكيس بينه وبين الأول والآخر أثلاثا وكذبه الأول والدفع إلى الأول بقضاء ، فإنه يدفع إلى الثانى نصف مابقى فى يديه [٣] وإن كان الدفع إلى الأول بغير قضاء دفع إلى الثانى ثلث المال ، فإن دفعه إليه بقضاء ثم أقر لآخر أنه شريكهم بالربع وكذبوه جميعا وكذب الأخير الأولين ، فإنه يدفع إلى الثالث سدس جميع المال وثلث سدسه ، فإن صدق الأول بالأخير وكذب بالثانى ، فإن الأخير يأخذ من المقر نصف مابقى فى يديه فيضمه إلى ماأخذ الأول فيكون [ذلك] بينهما نصفين ، فى قياس قول يعقوب . وقال محمد : يأخذ الأخير من المقر ثلث مابقى فى يديه [٤] فيضمه إلى مافى يدى الأول فيكون بينهما نصفين . ولو كان المقر دفع الثلث إلى الثانى بغير قضاء وصدق الأول بالثالث وكذب بالثانى [٥] فان الثالث يأخذ من المقر ثمن جميع المال [٦] فيضمه إلى مافى يدى الأول فيقتسمانه نصفين . ولو أقر المقر

---

(١) فى العتابى : ويضم نصفه إلى مافى يدى المقر بالنصف » (٢) وفى الهندية : « الباقى »
(٣) وفى العتابى : «نصف مافى يده» (٤) وفى نسخة ثلث السدس الذى فى يده (٥) وفى المصرية : «بغير قضاء القاضى والمسألة على حالها وقد صدق الأول بالثالث وكذبا جميعا بالثانى (٦) وفى العتابى : « الكيس »

بالثانى والثالث معا وصدقه الأول فى الثالث ، أخذ الثالث ربع مافى يدى المقر فيضمه إلى مافى يدى الأول فيقتسمانه نصفين ، وأخذ الذى أنكره الأول من المقر ربع جميع المال ، وعلى هذا جميع هذه الوجوه فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد[1]

باب من الإقرار أيضا

رجل قال [للآخر] : أخذت منك ألفا وديعة وألفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الألف الغصب ، وقال رب المال : ضاعت الغصب وهذه الوديعة ، فالقول قول رب المال ويغرم المقر ألفا . ولو قال المقر : أودعتنى ألفا وغصبتك ألفا ، والمسألة بحالها ، فلا شىء على المقر

رجل استأجر دابتين إحداهما إلى الحيرة والأخرى إلى القادسية لحمل عليهما إلى القادسية فنفقت[2] بالقادسية إحداهما فقال رب الدابتين : نفقت التى أكريتك إلى الحيرة وقال المستأجر : نفقت الأخرى ، فالقول قول رب الدابتين ، ويضمن المستأجر قيمة التى نفقت

باب من الاقرار باستيفاء المال من الوارث
أو من كفيل الوارث فى المرض

رجل له على رجل ألف وأحد ورثته كفيل بها أوهى على أحد ورثته والأجنبى كفيل بها ، فمرض رب المال فأقر أنه استوفاها من الأجنبى ، فإقراره باطل فى قولهم . ولو أبرأه بغير قبض فى مرضه والأجنبى هو الذى عليه الأصل . فالبراءة باطلة . وإن كان الأجنبى هو الكفيل فالبراءة جائزة للكفيل من الثلث ، فإن لم يكن للميت مال غير الألف أخذت الورثة الكفيل بثلثى الدين والوارث بالجميع . وكذلك لو كان الكفيل أحال المريض على رجل بألف على أن أبرأه ، فالورثة بالخيار إن شاؤا أجازوا الحوالة وأخذوا الألف : إن شاؤا من الوارث وإن شاؤا من المحتال عليه ، فإن لم يرضوا بذلك ولم يكن للميت مال غير الألف فإنهم يأخذون المحتال

---

(١) وفى المصرية : « فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد » (٢) وفى المدنية : « فتعيبت » وكذلك فى اللفظين الآتيين

عليه (١) بالثلث والكفيل بالثلثين والوارث بالجميع . ولو لم يكن شيء مما ذكرنا ولكن المريض أقر بألف درهم أو بمائة دينار أو بجارية فى يديه أنها وديعة أو غصب للكفيل ، والذى أقر به قائم أو لا يدرى ما فعل ، فإقراره باطل . وكذلك لو كان الأصل على أجنبى (٢) فأقر ببعض ما ذكرناه

رجل كاتب عبده فى مرضه على ألف لا مال له غير العبد (٣) ثم أقر فى مرضه باستيفاء [مال] الكتابة ، فإقراره جائز من الثلث ويسعى المكاتب فى ثلثى قيمته . ولو لم يقر بقبض الكتابة وأقر بالألف فى يديه أو بمائة دينار أو جارية أنها وديعة للمكاتب ودعها إياه بعد الكتابة ، لم يصدق إلا فى قدر الثلث

باب من الإقرار فى المرض لوارث أو غيره (٤)

رجل له على آخر مائة درهم قرضا فباعه الغريم بها [عبدا] إلى سنة وقبضه ، ثم مرض المستقرض وعليه دين فى الصحة يحيط بماله ، فحل دينه على المشترى فصار قصاصا ثم مات ، فالغرماء أسوة للمشترى فى ثمن العبد وفى ما ترك الميت من المال . ولو كان البائع بدأ فباعه العبد بألف إلى سنة ثم استقرض من المشترى ألفا مثل الثمن ، والمسألة بحالها ، فالمشترى أحق بالثمن من سائر الغرماء

رجل له على رجل خمسمائة ثم إن الغريم وشريكا له أقرضا رب المال ألفا والخمسمائة التى كانت على أحد الشريكين قصاص وليس للشريك أن يرجع على الشريك الذى بطل عنه الدين بشيء . وكذلك إن كان الدين إلى أجل فحل بعد القرض (٥) ولو كان القرض من الشريكين قبل الدين ثم باع المستقرض أحد الشريكين جارية بخمسمائة نسيئة فحل ثمن الجارية فصار قصاصا بحق الشريك ، فللشريك أن يرجع على شريكه بنصف الخمسمائة التى بطلت عنه

رجل أودع أباه ألفا ، فى مرض الأب أو فى صحته ، بمعاينة الشهود فأقر الأب فى مرضه أنه استهلكه أو مات ولا يدرى ما فعلت الوديعة أو جحدها الأب فى مرضه

---

(١) وفى الهندية : «من المحتال عليه» (٢) وفى المصرية : «وكذلك فى جميع ما وصفت لك لو كان الذى عليه أصل المال الرجل الأجنبى» (٣) كان فى الرومية «غير الألف» (٤) هذا الباب مقدم على الباب الذى قبله فى المصرية (٥) زاد فى المصرية بعد ذلك : «فصار قصاصا لم يكن للشريك على صاحبه شيء إنما قضى ما عليه ولم يقبض»

ثم قال بعد ذلك : قد رددتها أو ضاعت منى ثم مات من مرضه ، لم يصدق الأب فى ذلك والوديعة دين الابن فى ماله . ولو قال فى مرضه : قد هلكت منى أو قال رددتها عليه لحاف[1] على ذلك فنكل [عن اليمين] فضمنه القاضى ذلك ثم مات من مرضه ، لم يكن ذلك للابن فى ماله

باب إقرار مريض باستيفاء الدين وإبداء الجراحات[2]

مريض عليه دين فى الصحة قطع رجل يده عمداً فصالحه على ألف أو أقر رجل أنه قتل عبد المريض خطأ أو أنه جرح المريض جرحاً خطأ أو قامت البينة أنه قطع يد المريض رجل عمداً ، فأقر المريض باستيفاء ماوجب له من هذه الأشياء أو قتل عبداً للمريض خطأ فصالح على أقل من قيمته وأقر باستيفاء ما صالحه عليه ، فالمريض مصدق فى جميع ذلك

مريضة أقرت باستيفاء مهرها وقد تزوجها الزوج فى مرضها أو فى الصحة ثم طلقها ولم يكن دخل بها وعليها دين فى الصحة ولم تدع الألف التى أقرت بقبضها من الزوج ، فالأول لغرمائها والزوج برىء من المهر ولا يضرب مع الغرماء بنصف المهر . ولو تزوجها[3] فى مرضها ودخل بها فأقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها أو كان الطلاق بائناً ولم تنقض العدة حتى ماتت ، فأصحاب دين الصحة أولى ، فإذا استوفوا دينهم وبقى شىء أعطى الزوج الأقل مما أقرت باستيفائه ومما يصيبه بالميراث ، فإن أتى دين الصحة على جميع ما فى يديها وعلى ما أقرت باستيفائه من المهر لم يصدق على الاستيفاء وأخذ من الزوج جميع المهر ٭

٭ وقال[4] فى موضع آخر من الكتاب إن كان الثمن الذى أقر به مثل ثلثى قيمة العبد

---

(١) لحاف : هو من التحليف أى استحلف على ذلك فنكل وفى المصرية : أو قال قد دفعتها إلى صاحبها فأراد صاحبها استحلافه على ما قال وأقر بعد ذلك أنه استهلكها أو طلب صاحب الوديعة يمينه بالله ما استهلكها فنكل عن اليمين فضمنه القاضى الوديعة الخ (٢) زاد فى المصرية بعده : والبيع فى الصحة والمرض وعليه دين يحيط بجميع ماله . (٣) وفى الهندية والمصرية : وكذلك لو تزوجها . (٤) هذا القول وأمثاله من تصرفات بعض الرواة والمراد من الكتاب : الجامع الكبير ، هذا أى فى باب آخر سوى هذا

مريض عليه دين فى الصحة غصبه رجل فى مرضه عبداً فمات فى يدى الغاصب أو أبق فقضى له بالقيمة فأقر باستيفائها . فإنه لا يصدق إن مات من مرضه ذلك . ولو كان الغصب فى الصحة [فأبق أو مات فى المرض ثم] قضى على الغاصب بالقيمة فى مرض المغصوب منه فأقر باستيفائها ، فهو مصدق ، فإن ظهر العبد وقد كان أبق لم يصدق المريض ، ويقال للغاصب : ادفع القيمة مرة أخرى أورد العبد . ولو قضى على الغاصب بالقيمة فى صحة المولى ثم مرض فأقر باستيفائها فهو مصدق ظهر العبد أو لم يظهر

مريض فى يديه عبد أقر أنه لرجل أو باعه وأقر بقبض الثمن وعليه الثمن وعليه دين فى الصحة يحيط بماله ، لم يصدق . ولو كان البيع فى الصحة والإقرار بقبض الثمن فى المرض صدق . وكذلك إن لم يكن المشترى قبض العبد حتى مرض البائع . وكذلك لو كان له على رجل دين فى صحته عبده به رهن وأقر فى مرضه بقبض الدين صدق

مريض باع عبداً قيمته ألف بألفين ، لامال له غيره ، وعليه دين كثير فى الصحة فأقر باستيفاء الثمن ثم مات من مرضه ، لم يصدق فى قياس قول أبى يوسف (١) ويخير المشترى فى دفع الثمن مرة أخرى أو نقض البيع ، فإن اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة . وقال محمد : المريض مصدق فيما زاد من الثمن على قيمة العبد ، فإن شاء المشترى أدى ألفاً أخرى ، وإن شاء نقض البيع وبيع العبد للغرماء

مريض عليه دين فى الصحة قال لرجل : بعتك هذا العبد الذى فى يديك فى صحتى بألف فاستوفيتها وصدقه المشترى ، لم يصدق . ويقال للمشترى : انقد الثمن أو انقض البيع . وكذلك لو كان العبد قد مات فى يدى المشترى بعد مرض البائع . وكذلك لو كان فى يدى البائع فقال المشترى : أودعتنى بعد الشراء والقبض .

وهو قائم فى يدى المريض جاز الإقرار وسلم العبد للمقر له ، وإن كان الثمن مستهلكا سلم للمقر له ثلثا العبد وقيل له ادفع قيمة ثلثى الثلث ويسلم لك الجميع ، فإن كره ذلك بيع العبد ودفع إليه الثمن الذى أقر المريض بقبضه

---

(١) وفى الهندية : « يعقوب » مكان « أبى يوسف »

وكذلك لو مات فى يدى البائع قبل هذه المقالة أو بعدها إلا أنه قال بعد مرض البائع وتصادقا أن المشترى قبضه وأودعه البائع . ولو مات فى يدى المشترى أو البائع قبل مرض البائع أو المشترى ، والمسألة بحالها ، فالمريض فى ذلك كله مصدق » . وكذلك مريض عليه دين فى الصحة قال لرجل : اشتريت منى عبداً فى صحتى وتقابضنا فهو مصدق . وكذلك لو قال لرجل : كانت جرت بينى وبينك مخالطة فى صحتى فوجب لى عليك ألف فقبضتها » .

« وفى كتاب الإقرار من الأمالى [١] فى مريض أقر فى مرضه الذى مات فيه أنه باع عبده هذا من فلان فى صحته وقبض الثمن فإنه يصدق فى البيع ولا يصدّق فى قبض الثمن ، فإن كان الثمن يبلغ القيمة أمر المشترى أن يؤدى ثلثى الثمن ، وإن كان الثمن مثل ثلثى القيمة أو أقل أمر المشترى أن يؤدى مثل ثلثى القيمة إذا ادعى البيع ، وإن أقر فى مرضه أن هذا العبد لفلان ولا مال له غيره ، فهو مصدّق ، وهو مخالف للإقرار بالبيع . وإذا أقر المريض بقبض دين كان فى الصحة فهو جائز . وإن أقر بقبض دين كان فى المرض لم يصدّق إلا من الثلث

وقال فى موضع آخر من الكتاب[٢] إن المريض إذا أقر بقبض دين فى الصحة أو فى المرض أنه جائز . وقال فى هذا الموضع : إذا قال فى مرضه : بعت هذا العبد فى صحتى من فلان وقبضت الثمن . فإن كان الثمن يبلغ ثلثى القيمة فهو مصدّق ، وإن كان لا يبلغ ثلثى القيمة قيل للمشترى أتمم ثلثى القيمة ، فإن كره ذلك فإنه يباع العبد ويرد عليه ماأقر به المريض فى قبض الثمن [٣]

« بشر عن أبى يوسف فى كتاب الإقرار فى مريض وهب عبداً فى مرضه فقبضه الموهوب له ثم أقر المريض أنه رجع فى الهبة واسترجع العبد وقبضه فإنه مصدّق

(١) هذه الزيادة متأخرة من قوله الآتى : « وكذلك مريض قبل زيادة بشر (٢) أى محمد فى باب آخر من الجامع (٣) زاد فى الهندية بعد هذا التخريج أيضا فى موضع آخر من الكتاب : « إن كان الثمن الذى أقر به مثل ثلثى قيمة العبد وهو قائم فى يدى المريض جاز الاقرار وسلم العبد للمقرله ، وإن كان الثمن مستهلكا سلم للمقرله ثلثا العبد وقيل له ادفع قيمة ثلثى الثلث ويسلم لك الجميع ، فان كره ذلك بيع العبد ودفع إليه الثمن الذى أقر المريض بقبضه »

مريض عليه دين فى الصحة أقر بقبض ثمن عبد باعه فى الصحة ، فهو مصدّق ، فإن مات وردّ المشترى العبد بقضاء فغرماء الصحة أولى بمال الميت إلا العبد فإنه إن قال المشترى للقاضى حين يرده : لا أدفعه حتى أستوفى الثمن ، فإنه يباع فى ماله ، فإن كان فيه وفاء فهو أحق به ، وإن فضل من ثمنه شىء عن الثمن الأول فهو للغرماء وإن نقص لم يرجع المشترى بشىء حتى يستوفى غرماء الصحة دينهم ، فإن بقى شىء استوفى المشترى منه تمام الثمن الأول . ولو رد المشترى العبد على المريض بعينه أو رده بعد موته بغير قضاء ولم يحبسه حتى يستوفى ماله ، فغرماء الصحة أحق بمال الميت إلا العبد ، فإن لم يف مال المريض بدينهم بيع العبد أيضا فضرب الغرماء فى ثمنه بما بقى لهم والمشترى بالثمن الذى أقر به المريض بقبضه

مريض عليه دين فى الصحة وقد كان باع عبداً فى صحته فأقر فى مرضه أنه قد كان أبرأ المشترى فى صحته من الثمن لم يصدق ، [فإن مات المريض ودينه يحيط بماله غرم المشترى كله] فإن لم يكن عليه دين صدق فى الثلث . ولذلك لو قال فى المرض : وهبت لهذا الرجل عبداً فى صحته قيمته ألف وقبضه منى ومات فى يديه وصدقه المقر له بالهبة فهو مثله . وكذلك لو قال : كان فلان غصبنى عبداً فى صحتى فمات فى يديه فأبرأته من قيمته ، أو قال : كاتبت عبدى هذا فى صحتى على ألف فأداها فعتق . ولو كانت كتابته [معروفة] فى الصحة فأقر فى مرضه باستيفاء المكاتبة صدق

باب إقرار المريض باستيفاء الدين والكتابة (١)

رجل كاتب عبداً له فى صحته على ألف . أو كان له على رجل ألف ثم مرض ولا مال له غيره وعليه دين كثير فأقر باستيفاء الكتابة أو الدين أو أقر بألف فى يديه وهى مثل الدين أنها وديعة لأحدهما أو أقر أن أحدهما أقرضه ألفاً مثل الدين ، فهو مصدق وتكون الوديعة قصاصاً بالدين وتقسم بين غرمائه وعتق المكاتب . ولو أقر بألف فى يديه أجود من الدين أنها وديعة للمكاتب أو للغريم ، وهى قائمة أولا يدرى ما فعلت ، فالغريم برىء والمكاتب حر : وإن قال الغريم أو المكاتب

---

(١) زاد فى المصرية بعده « فى الصحة وعليه دين يحيط بماله » وهذا الباب مقدم فيها على الباب الذى مر قبل هذا

آخذ الوديعة فأعطى ما علي لم يكن له ذلك . وإن كانت الوديعة أدون من الدين أو أقر بمائة دينار فى يديه أو بجارية أنها وديعة لواحد منهما فى يديه ، والألف والجارية والدنانير قائمة أو لا يدرى ما فعلت ، لم يصدق ، والغرماء أحق بالوديعة ويؤخذ الغريم والمكاتب بما عليهما . ولو قال : قد أخذت من غريمى أو من مكاتبى هذه الألف النبهرجة أو هذه المائة الدينار[1] قضاء بحق[2] أو هذه الجارية قد أخذتها بيعاً بألفى ، فهو مصدق إن صدقه الغريم أو المكاتب ، وإن كذباه فالدين عليهما على حاله ، وما أقر به المريض لهما فهو بين الغرماء ، وإن صدقاه وقد قبض نبهرجة ، أو جارية قيمتها أقل من الدين ، فإن الدراهم ترد على الغريم أو المكاتب ويؤخذ منهما مثل الدراهم التى كانت عليهما ، وأما الجارية فإن شاء الغريم أو المكاتب دفع تمام ما عليه مع الجارية وإن شاء أخذها وأعطى ما عليه

باب الإقرار الذى يقرّ به للوارث ويقرّ به الوارث لغيره

مريض أقر بعبد لوارث لا مال له غيره . فقال الوارث : ليس العبد لى ولكنه لفلان ثم مات المريض ، فالعبد للأجنبى ويضمن الوارث المقر له قيمته ، فيكون بينه وبين سائر الورثة . ولو أقر الوارث لوارث آخر فهو للوارث الآخر ويضمن الأول قيمته لسائر الورثة يرفع عنه حصته وحصة المقر له الآخر . ولو كان دين يحيط بماله سلم العبد للمقر [الآخر] [3] ، ويضمن الأول قيمته للغرماء

مريض وهب عبداً لأحد ورثته ، فوهبه الوارث لآخر ثم مات المريض ، فعلى الموهوب له الأول قيمته بينه وبين سائر الورثة . وإن كان الموهوب له قال : إن الواهب أقر به قبل الهبة لهذا الوارث الآخر أو كان وهبه لهذا الوارث الآخر قبل هبته وصدقه المقر له فأخذ العبد ثم مات المريض ، فإن العبد يؤخذ من المقر له فيكون ميراثاً . وكذلك لو كان المقر له الآخر غير وارث وعلى الميت دين فى الصحة يحيط بماله فإنه يؤخذ منه العبد فيباع للغرماء ، فإن كان قد مات فى يدى المقر له ، فالغرماء بالخيار إن شاؤا ضمنوا الموهوب له ، وإن شاءوا المقر له قيمته ،

---

(١) وفى المصرية « دينار » (٢) وفى المصرية « لحق » (٣) لفظ « الآخر » من المصرية خاصة واتفقتا على العبارة الباقية

فأيهما ضمنوا لم يرجع على صاحبه . وإن كان المقر له قال : العبد لى ولا أعرف شيئاً مما أقر به الموهوب له فلا شيء عليه من ضمان ولا غيره والموهوب له ضامن للقيمة .

ولو أقر الميت بعبد للوارث ، وقبضه أو لم يقبضه حتى أقر أن الميت كان أقر لهذا الوارث الآخر قبله وصدقه الآخر فأخذ العبد ومات فى يديه [١] ؛ فالآخر ضامن لقيمته للغرماء ، فإن لم يكن على الميت دين ضمنها للورثة ويرفع عنه حصته خاصة ، وإن شاءت الورثة ضمنت الوارث الأول قيمته . ولو قال الوارث الآخر : العبد لى ولم يقر لى به الميت ، سلم العبد له ويضمن الأول قيمته يرفع منه حصته وحصة الآخر .

ولو أقر به المريض لأحد ورثته ، فقبضه أو لم يقبضه ، ثم مات المريض فلم يقض بنقض الإقرار [٢] حتى أقر ببعض ماذكرنا ، فهو بمنزلة إقراره وهبته قبل موت المريض.

باب الإقرار بالمال الذى يكون قصاصاً أو لا يكون

رجل قال [لآخر] : هذه الألف وديعة لك [٣] . فقال : ليست بوديعة لى ولكن لى عليك ألف قرضاً أو [من] ثمن بيع ، فجحد الذى فى يديه الألف الدين وجحد الوديعة أيضا وأراد المقر له أخذ الوديعة [٤] قصاصاً من الدين لم يكن له ذلك . و [كذلك] كل شيء أصله أمانة . ولو قال : ليست بوديعة ولكنى أقرضتكها بعينها ، وجحد المقر القرض والوديعة ، فللمقر له أن يأخذها بعينها .

ولو قال : لك علي ألف قرض . فقال : ليس لى عليك قرض ولكنها من ثمن البيع ، فجحد المقر ثمن البيع والقرض فليس للمقر له [٥] أن يأخذ الألف القرض قصاصاً مما ادعى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . ولو قال : هذه الألف اخذتها منك فقال : لم تأخذها [٦] ولكن لى عليك ألف من ثمن بيع ، فجحد المقر الدين والأخذ فليس له على هذه الألف سبيل ، وله أن يأخذ بألف أخرى

---

(١) زادت المصرية : « ثم مات الميت وعليه دين كثيرأولا دين عليه ، فان المقر له الآخر ضامن » الخ.

(٢) وفى المصرية : « فلم يقض القاضى بنقض الاقرار » (٣) وفى المصرية : « وإذا أقر الرجل للرجل فقال : هذه الألف درهم التى فى يدى لك عندى وديعة » (٤) وفى الهندية : « فان أراد المقرله » الخ . وفى المصرية : « فقال المقر له : أنا آخذ هذه الألف التى أقر بها لى وديعة » (٥) كذا فى الأصل وفى الهندية : « فللمقر له أن يأخذ . وفى المصرية « فقال المقر له أنا آخذ ما أقررت لى نه قصاصا ممـا ادعيت فذلك له ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد » (٦) وفى المصرية « هذه الألف درهم فى يدى غصباً غصبته (كذا) منك فقال المقر له : ماغصبتنى هذه الألف

باب من الإقرار أيضا

رجل قال لآخر : لى عليك ألف . فقال : الحق أو اليقين أو الصدق أو حقاً حقا أو يقيناً يقينا أو صدقاً صدقا أو الحق الحق أو اليقين اليقين أو الصدق الصدق ، فهو إقرار بالألف . [وكذلك لو قال : الحق اليقين أو الحق الصدق أو الحق البر أو البر الحق أو البر الصدق أو الصدق البر كان هذا كله إقراراً] . ولو قال : الحق أو الحق حق أو اليقين يقين أو الصدق صدق أو قال البر [بر] أو براً برا أو البر البر أو البر الصلاح أو الصلاح الحق أو الحق الصلاح أو اليقين الصلاح أو الصلاح اليقين أو الصدق الصلاح أو الصلاح الصدق لم يكن شىء من هذا إقراراً

باب الإقرار فى البيع فى فساد وغير فساد

رجل له غلام وآخر له جارية فشهد كل واحد [منهما] أن صاحبه أعتق مملوكه أو دبره أو كاتبه ثم اشترى كل واحد منهما مملوك صاحبه بمملوكه [فتقابضا أولم يتقابضا] ، فالبيع جائز [1] ، فإن شهدا بعتق فقد عتق كل واحد [منهما] من مال المشترى ، وإن شهدا بتدبير فكل واحد [منهما] مدبر من مال الذى اشتراه ، ولا يعتق إلا بموت [2] الذى باعه ، ويضمن كل واحد من الموليين لصاحبه قيمة مملوكه الذى باعه فيكون قصاصاً ، أو يترادّان الفضل ، وإن كانا شهدا بكتابته وطلب الغلامان الكتابة ، فإن القاضى يسأل الغلامين البينة على الكتابة ، فإن لم يكن لهما بينة ، حلف كل واحد من البائعين للعبد الذى باعه بالله ما كاتبه ، فإن حلفا جاز البيع وفسخت الكتابة وكان كل واحد عبداً للذى اشتراه . ولو شهد كل واحد أن مملوك صاحبه لفلان وكذبه صاحبه ثم تبايعا بالعبدين ، فالبيع جائز قبضا أولم يقبضا ، ويأخذ فلان الجارية والغلام ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء

رجل اشترى من آخر جارية بغلام وباع كل واحد ما اشترى ثم أقر كل واحد أن ما اشتراه من صاحبه لفلان ، فإنهما يغرمان للمقر له قيمة ما اشترياه ولا يرجع واحد منهما على صاحبه

---

(١) وفى هامش الهندية : « هكذا فى رواية أبى سليمان » (٢) وفى الهندية « إلا بعد موت »

رجل له غلام وآخر له جارية فشهد صاحب الجارية أن صاحب الغلام دبر الغلام وشهد صاحب الغلام أن الجارية التى فى يدى صاحبه لفلان ، وفلان يدعيها ، وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم باع صاحب الغلام غلامه لجارية صاحبه ، فالغلام مدبر من مال الذى اشتراه ويعتق بموت البائع ، والجارية للمقر له ولايرجع واحد منهما على صاحبه بشىء . ولو شهد أحدهما على صاحبه بتدبير والآخر بكتابة ثم تبايعا بالغلام والجارية ، فالشاهد بالتدبيرالذى اشتراه مدبر ويعتق بموت بائعه ، والشاهد بالكتابة ما اشتراه مملوك له

رجل اشترى عبداً وأقر أن البائع كاتبه قبل البيع وجحد البائع ذلك فهو عبد للذى اشتراه

باب الإقرار بالعيب الذى يرد به والذى لايرد [به] (١)

رجل قال لجاريته ياسارقة أو يا آبقة أو يازانية أو يامجنونة ، ثم باعها فوجدها المشترى كما قال البائع . وقال البائع : حدث عندك ، فالقول قول البائع مع يمينه ، فإن أقام المشترى بينة على ما كان من قول البائع لم يقبل ذلك . وكذلك لو أقام بينة أنه قال قبل البيع : هذه الخبيثة أو هذه السارقة أو هذه المجنونة أو هذه الآبقة فعلت كذا وكذا . ولو شهدوا أنه قال لها : هذه الزانية أوهذه السارقة أو هذه الآبقة ولم يزيدوا على هذا ، فللمشترى أن يردها بهذه الشهادة

باب الإقرار من الوارث بالعتق

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمة كل واحد ثلاثمائة لا مال له غيرهم ، وترك ابنا لاوارث له غيره . فقال : أعتق أبى هذا فى مرضه وهذا وهذا ، فإنه يسعى كل واحد منهم فى ثلثى قيمته إلا أن يجيز الابن ، فإن مات أحدهم قبل أن يؤدى شيئاً ، فإنه يسعى كل واحد من الباقيين فى ثلاثة أرباع قيمته . ولو مات اثنان سعى الباقى فى ستة أسباع قيمته * ولو قال : أعتق أبى هذا فى مرضه وسكت . ثم قال : أعتق أبى هذا

* وفى كتاب الإقرار من الأمالى أن أبا يوسف قال : إن أقر الابن أن أباه أعتق

(١) الزيادة من المصرية

فى مرضه وسكت . ثم قال : أعتق أبى هـذا فى مرضه ؛ فالأول حر ونصف الثانى وثلث الثالث ، فإن مات الأول [فالسعاية على الثانى والثالث على حاله ، وإن مات الأوسط لم يسع الأول] فى شىء ، وللثالث من رقبته ثمـانية وسبعون وأربعة أسباع درهم وسعى فيما بقى . وكذلك لو مات الأول والأوسط سعى به الثالث على ما وصفنا . ولو مات الثالث لم يسع الأول فى شىء وسعى الأوسط [(١)] فى نصف قيمته ، ولو مات الثانى والثالث لم يسع الأول فى شىء . والله أعلم

باب إقرار الرجل أن بعض عبيده ولده

رجل له عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابنان ولدا فى بطنين ، وكلهم يولد مثله لمثل المولى . فقال المولى فى صحته : أحدهم ولدى ، ثم مات [المولى] ولم يبين فالعبد يسعى فى ثلاثة أرباع قيمته وابنه فى ثلثى قيمته . وكل واحد من الأصغرين فى ربع قيمته ، فإن كان القول فى المرض اقتسموا الثالث على هـذا . ولو كان له عبد ولعبده ابنان ولكل واحد من الابنين ابن . فقال : أحدهم ولدى ، فالعبد يسعى فى أربعة أخماس قيمته وابناه فى ثلاثة أرباع قيمتهما وكل واحد من الأصغرين فى ثلث قيمته . ولو كان لكل واحد من الأصغرين أيضا ابن ، والمسألة بحالها ، فالعبد يسعى فى ستة أسباع قيمته وابناه فى خمسة أسداس قيمتهما وكل واحد من ابنى الابنين فى أربعـة أخماس قيمته ، وكل واحد من الأسفلين فى ثلاثة أثمـان قيمته .

باب من الإقرار فى القضاء فى البيع الذى يرد والذى لا يرد

رجل اشترى جارية بيعا فاسداً وقبضها ثم أقر أنه وهبها لفلان وقبضها [فلان] ثم أودعها إياه ثم أقام على ذلك بينة ، لم يقبل منه وردت على البائع ، فإن جاء المقر له وادعى ما أقر له المشترى أخذ الجارية وأخذ البائع قيمتها من المشترى ، وإن أنكر المقر له ذلك سلمت للبائع . ولو قال المشترى : وهبتها لفلان وقبضها ثم أودعنيها ثم

ثم سكت . ثم قال : وهذا ، والابن مريض وعليه دين يحيط بمـاله أنهم يسعون فى قيمتهم لأصحاب الدين ، وكذلك إن أقر أن العتق كان من أبيه فى الصحة

---

(١) وفى الهندية : «الثانى»

أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو وطئها فولدت منه وجحد ذلك البائع ، فلاسبيل للبائع عليها إلا فى الكتابة فإنه يأخذها فتكون فى يديه حتى يحضر الموهوب له ، فإن حضر وصدق المشترى بما قال(١) أخذ الجارية فكانت كما قال المشترى ، وإن حضر وادعى الهبة وأنكر الكتابة والعتق وغير ذلك ، فهى أمة يأخذها من البائع . ولو أنكر الهبة أيضا فهى فى الوجه الذى أقر فيه المشترى بالكتابة أمة للبائع ، وهى فى الوجه الذى أقر فيه بالعتق حرة موقوفة الولاء ، وهى فى التدبير موقوفة [العتق] تعتق بموت الموهوب له . وكذلك فى الوجه الذى ادعى أنها ولدت من الموهوب له . ولو كان البائع لما ردت عليه المكاتبة باعها أو دبرها أو أعتقها (٢) ثم حضر الموهوب له وادعى الهبة وجحد الكتابة ردت عليه وبطل فعل البائع

رجل وكل رجلا ببيع جارية له ، فقال الوكيل : قد بعتها من فلان بألف وقبضها وقبضت الثمن ثم أودعنى الجارية ، وأقام بينة على ذلك ، لم يقبل منه وأخذ الآمر الجارية إن لم يصدق الوكيل ، فإن قدم المقر له فادعى الشراء قضى له بها

رجل أسر العدو عبداً له فاشتراه مسلم بألف فأخرجه فللمولى أن يأخذه بالثمن الذى اشتراه به المشترى ، فإن قال المشترى : وهبته لفلان وقبضه ثم أودعنيه وأقام على ذلك بينة ، لم يصدق وقضى به للمولى بالثمن ، فإن حضر المقر له بالهبة فادعاه رد عليه العبد وأخذه المولى منه بالقيمة ورد المشترى على المولى الأول الثمن ، وإن أنكر الغائب الهبة سلم العبد له بالثمن

عبد فى يد رجل ادعى رجل أنه قتل وليا له . فقال الذى فى يديه : ليس العبد لى وهو وديعة لفلان ، ولم يقم بينة على الوديعة ، لم يصدق ويدفعه بالجناية أو يفديه ، فإن دفعه وحضر المقر له لم يكلف ولى الجناية إعادة البينة ، ويخير المقر له ، فإن شاء سلم العبد ، وإن شاء فداه وأخذه ، وإن كان الذى العبد فى يديه فداه فهو مقطوع فى الفداء ويأخذ المقر له العبد

عبد قتل رجلا ولم يعلم مولاه حتى أقر ببيعه من فلان الغائب وأقام على ذلك بينة ، لم تقبل منه وخير فى الدفع والفداء ، فإن حضر الغائب بعد الدفع أخذ العبد وغرم المولى الأول قيمته ، وإن جحد الغائب الشراء سلم العبد لولى الجناية ، وإن كان

---

(١) وفى الهندية : «فيما قال» (٢) وفى الهندية : «أو كاتبها»

المولى الأول فداه . فهو مقطوع فى الفداء . ولو قال المولى : بعته وأنا أعلم بالجناية ، فلا سبيل لولى الجناية على العبد ، وعلى المولى الدية ، أنكر الغائب الشراء أو أقر به.

عبد مأذون له ادعى رجل عليه دينا يحيط [بماله و] برقبته ، وأنكر المولى والعبد ذلك ، وحجر المولى على العبد فارتفعوا إلى القاضى ، وادعى المولى أنه باع العبد من فلان الغائب أو وهبه له وقبضه ثم أودعه إياه وأقر المدعى بذلك ، فلا خصومة بينهما ، فإن أنكر المدعى ذلك وأقام المولى بينة ، لم تقبل بينته وهو خصم ، فإن صح الدين بيع فيه ، فإن حضر الغائب بعد ذلك فادعى ما قال البائع وأقام على ذلك بينة ، لم يلتفت إلى ذلك والقضاء ماض . ولو كان المدعى لم يسلم بيع العبد فى دينه وأراد الاستسعاء ، فله ذلك ، وإن استسعاه فقدم الغائب أنفذ له البيع أو الهبة إن ادعى ذلك ، وإن كان قد بقى لصاحب الدين شىء أداه الغائب وإلا بيع فيما بقى إن أراد الغريم ذلك ، وإن أراد الغريم استسعاءه فيما بقى ، كان له ذلك ولم يكن فسخا للبيع والهبة.

رجل اشترى داراً وقبضها ، فأراد الشفيع أخذها [١] بالشفعة . فقال المشترى : بعتها من فلان الغائب أووهبتها له فقبضها ثم أودعنيها ، لم يلتفت إلى قوله وقضى بالشفعة ، فإن حضر الغائب وادعى الهبة أو البيع لم يلتفت إلى ذلك[٢] . ولو كان الشفيع أقر بما ادعى المشترى من بيعه وهبته لم يقض له بالشفعة حتى يقدم الغائب.

باب الرجل يقر بالرق وقد أعتق عبداً

رجل لا يعرف له نسبة له ابن حر واشترى عبداً فأعتقه ثم أقر بالرق لفلان وصدقه فلان والمعتق يجحد فمات المعتق وترك مالا ، فماله للمولى الذى أعتقه إن لم يكن له عصبة ، فإن كان له [عصبة] أخ أو عم ، فالميراث له ، وإن لم يكن له [إلا] ابنة ، فلها النصف وما بقى فللمولى ، ولولم يمت المعتق ولكن جنى جناية ، سعى فيها ، ولم يعقلها عند أحد ، وإن جنى عليه فهى كالجناية على المملوك ، فإن أعتق المقر بالرق ثم مات المعتق الأول ، فميراثه لابن العبد المقر بالرق . ولو [٣] أن العبد المقر

---

(١) وفى الهندية : « أن يأخذها » (٢) وفى الهندية : « إلى قوله » (٣) من هنا إلى ختم الباب ساقط من الهندية

بالرق مات ثم مات بعد ذلك العبد المعتق الأول ، كان ميراثه لابن العبد المقر بالرق ؛ لأن العبد حين مات قبل أن يموت العبد المعتق الأول كان ميراث العبد المعتق لعصبة العبد ؛ لأن العبد المقر بالرق إنما يصدق على نفسه وعلى ما ترك ما دام حيا ، فإذا مات قبل موت العبد المعتق الأول كان الميراث لعصبة العبد المقر بالرق ولا يصدق على عصبة بعد موته ، وعلى هذا جميع هذا الباب وقياسه

باب إقرار الميت فى شراء دار من أحد الورثة ومن غريب فى مرضه والدار شفيع

رجل فى يديه دار وله ثلاثة بنين . فقال فى مرضه : اشتريت هذه الدار من ابنى هذا ومن هذا الأجنبى بألف وقبضتها ولم أنقدهما الثمن وصدقاه بذلك ، ثم مات المريض وأنكر الابنان الآخران ما أقربه المريض ، [1] فالإقرار باطل فى ثلثى الدار ويأخذ الشفيع [الثلث] الباقى بثلث الثمن ، فإن أخذه قسم ثلث الثمن بين الابن والأجنبى نصفين ، فإن ترك الميت مالا غير ذلك كان ثلث ذلك المال نصيب الابن المقر له بالبيع بينه وبين الأجنبى حتى يستوفيا تمام الألف ، فإن بقى شىء فهو للابن المقر له . وإن قال الأجنبى : بعت نصف هذه الدار من الميت والنصف الآخر لا أدرى لمن كان ، فهذا والأول سواء فى قياس قول أبى حنيفة . وقال محمد : للأجنبى فى هذا الوجه نصف الثمن فى مال الميت ويأخذ الشفيع ثلثى الدار بثلثى الثمن . ولو قال الابن المقر له للأجنبى : الأمر كما قلت ولم يكن لى فى هذه الدار حق ، فإقرار المريض باطل فى قياس قول أبى حنيفة ، ويأخذ الشفيع سدس الدار بسدس الثمن ، فإن أخذه رجع الأجنبى فيما صار للابن المقر له بالبيع بخمسمائة . وقال محمد : يأخذ الشفيع نصف الدار بنصف الثمن ويكون للأجنبى فى مال الميت خمسمائة يبدأ بها قبل الميراث

باب إقرار المرأة بالرق وهى تحت زوج يجحد ما قالت

رجل تزوج امرأة لا يعرف نسبها فولدت أولاداً ثم أقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له والزوج يجحد فهى أمة للمقر [له] ، وما لها له ولا تصدق على إبطال

---

(١) وفى الهندية : « فى المرض »

النكاح . والأولاد الذين ولدتهم قبل الإقرار أحرار ، وما ولدت بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً عبيد فى قول أبى يوسف . وقال محمد : هم أحرار كلهم ، فإن أعتقها المقر له واختارت نفسها لم يجز خيارها وهى أمة الزوج . ولو آلى منها زوجها ومضى شهر ثم أقرت بالرق ، فإيلاؤها شهران . ولو مضى شهران ثم أقرت ، فإيلاؤها إيلاء حرة ، علم الزوج به أو لم يعلم . ولو طلقها زوجها تطليقة يملك الرجعة ثم أقرت قبل أن يستكمل عدة الإماء فعدتها عدة الإماء . وإن مضت حيضتان ثم أقرت ، كان عدتها عدة الأحرار . ولو آلى منها فمضى شهر آخر ثم أقرت بالرق ، فإيلاء الأول إيلاء حرة والثانى إيلاء أمة ،، وكذلك لو آلى منها ثم قال : إذا مضى شهران فوالله لا أقربك فمضى شهران ثم أقرت بالرق ، فالأول إيلاء حرة والثانى إيلاء أمة ، فإذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقتين معاً ، ولو قال لها : إذا دخلت الدار أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا كلمت فلانا أو إذا صليت الظهر فأنت طالق اثنتين ، فأقرت بالرق ثم كان بعض ماذكرنا طلقت اثنتين وملك زوجها الرجعة . وكذلك لو جعل أمرها فى تطليقتين بيد فلان إذا شاء فأقرت ثم طلقها فلان اثنتين . ولو قال لرجل : طلقها تطليقتين فأقرت ثم طلقها الرجل اثنتين ، أو قال لها : إذا صليت أنا الظهر أو دخلت الدار فأنت طالق اثنتين فأقرت ثم فعل ذلك الزوج طلقت اثنتين ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

امرأة لا يعرف نسبها لها زوج أقرت أنها ابنة لجد الزوج أو بنت لأب الزوج وصدقها الأب والجد وكذبها الزوج ، فإقرارها جائز ويفرق بينهما

أختان توأم تزوج إحداهما رجل فأقرت الأخرى أنها ابنة أبى زوج الأخت وصدقها الوالد[1] فهما جميعاً ابنتاه . ويفرق بين الزوج وبين المرأة ٭ ٭٭

٭ وقال فى الزيادات إنها إن أقرت بالرق والزوج لا يعلم فطلقها تطليقتين أن الزوج يملك الرجعة . وقال إن قال لرجل : طلقها تطليقتين فأقرت بالرق والزوج يعلم ولم يبنه فطلقها تطليقتين فأنها تبين بهما

٭٭ وفى كتاب الإقرار من الأمالى فى رجل له أمة . فقال : قد وطئتها ثم أعتقتها [2]

---

(١) وفى الهندية : ابن زوج الأخت وصدقها الولد . (٢) كذا فى الأصل والصواب : ثم أعتقها .

باب من الإقرار فى المرض للمرأة بالدين

مريض له امرأتان سألته إحداهما أن يطلقها ثلاثا ففعل ، ثم أقر لهـا بدين مائة درهم غير المهر ، وقد كانت استوفت المهر ثم مات المريض بعد ما انقضت عدتهـا وترك أربعين درهما وترك أخاً ، فإن المقر لهـا بالمـائة تأخذ الأربعين . ولو مات وهى فى العدة أخذت من الأربعين خمسة وأخذت المرأة الأخرى خمسة وأخذ الأخ مابقى . ولو كان الميراث ثوباً قيمته أربعون ، فللتى لم تطلق ثمن الثوب ويباع ثمنه للمطلقة ، ويكون ثلاثة أرباع الثوب للأخ

مريض له أخ وامرأة فسألته امرأته أن يطلقها ثلاثا ففعل ، ثم أقر لهـا بمـائة درهم وقد كانت استوفت صداقها وأوصى لرجل بثلث ماله ثم مات قبل انقضاء عدة المرأة وترك ستين درهما ، فللموصى له عشرون درهماً وللمرأة ربع ما بقى وما بقى فللأخ . ولوكان مكان الستين ثوب قيمته ستون ، فلصاحب الثلث ثلث الثوب ويباع ربع مابقى من الثوب للمرأة إلا أن ترضى أن تأخذه بحقها ومابقى من الثوب فهو للأخ . ولو كان أقر مع ذلك للأجنبى بدين ومات بعد ماانقضت عدة المرأة ، فإن المرأة تحاص [(١)] الغريم بدينهـا ، فإن بقى بعـد ذلك شىء أخذ الموصى له ثلث مابقى وكان الباقى للأخ . ولو مات قبل انقضاء العدة بدأ بدين الأجنبى ، فإذا استوفى أخذ الموصى له ثلث مابقى وتعطى المرأة الأقل من ربع مابقى بعد ذلك ومن الدين الذى أقر لهـا به وأعطى الأخ مابقى فى قياس قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف وقولنا

باب من الإقرار بالبيع

رجل أمر رجلا أن يشترى له جارية فلان بألف فاشتراها . وقال : قد اشتريتها

فتزوجها أبوه أو ابنه ، فإن القياس أن لا يصدق المولى على الوطء ، ولكنى أستحسن فأفرق بين ابنه وأبيه وبينها ، إذا كان قد قال وهى فى ملكه : إنى وطئتها . فإن قال ذلك بعد ماخرجت من ملكه لم يصدق على الوطء ، ولم تحرم بقوله على أبيه وابنه

---

(١) وفى المغرب وتحاص الغريمان أو الغرماء : أى اقتسموا المـال بينهم حصصا

بألف وخمسمائة ، وقد قبض الجارية أولم يقبض ، وقال البائع : بعتكها بألف ولم يقبض الثمن وصدقه الآمر ، فالقول قول الآمر ، ولا يمين للمشترى على البائع ، وله أن يحلف الآمر على علمه ، فإن حلف أخذ الجارية وأعطى البائع الثمن ، وإن نكل صارت الجارية للمشترى ويؤدى إلى البائع ألف درهم ، فإن رجع البائع إلى تصديقه أخذ بخمسمائة أخرى . وكذلك لو قال المشترى : اشتريتها بمائة دينار ، والمسألة بحالها ، فهو مثله إلا فى خصلة إن أبى الآمر اليمين أخذ المشترى الجارية منه بغير شىء . ولو قال المشترى : لم أشترها . وقال البائع : اشتريتها بألف وصدقه الآمر . فللبائع أن يحلف المشترى ، فإن نكل أخذه بالثمن ويرجع به المشترى على الآمر وكانت الجارية للآمر ، وإن حلف أخذ البائع الثمن من الآمر وكانت العهدة للآمر على البائع . ولو كان البائع فى هذه الوجوه أقر بقبض الثمن ثم قال : كان الثمن ألفاً وقال المشترى : ألفاً وخمسمائة ، وصدق الآمر البائع ، فالقول قول المشترى ، ويستحلف الآمر ، فإن حلف لم يكن للآمر على الجارية سبيل.

رجل أمر رجلا أن يشترى له أخاه بألف ، فقال المأمور : قد اشتريته بألف وخمسمائة ، أو بمائة دينار . وقال البائع : بعته بألف وصدقه الآمر ، فالعبد حر حين أقر البائع بذلك ولا يمين للمشترى على البائع ولا على الآمر إن أراد المشترى أخذ العبد ، فإن أراد أن يضمن الآمر قيمة العبد فله أن يحلف الآمر[1] فإن حلف لم يكن عليه سبيل ، وإن نكل ضمن قيمته للمشترى وللبائع الثمن على الآمر والعهدة عليه ، ويرفع عن الآمر فى الاستحسان من القيمة التى تضمنها الثمن الذى يؤديه إلى البائع[2] . ولو أقر البائع بقبض الثمن ثم اختلفا فى الثمن كم كان ، فالقول قول المشترى والعبد له . ولو كان الآمر أمره أن يشترى أخاه ولم يسم له ثمناً ، فاشتراه وأقر البائع بقبض الثمن . فقال المشترى : اشتريته بمائة [دينار] وقال البائع : بعته بألف ، وصدقه الآمر ، فالقول قول الآمر والثمن ألف والعبد حر . ولو لم يكن البائع أقر بقبض الثمن وقال : بعته بألف ، وصدقه المشترى . وقال الآمر : اشتريته بخمسين ديناراً أخذ المشترى من الآمر ماأقر به مع يمينه على دعوى المشترى ويأخذ

(١) وفى الهندية : «يستحلف الآمر» . وفى المصرية : «كان له أن يستحلفه» (٢) وفى المصرية : «فان أراد الآمر أن يرفع من القيمة التى يأخذها منه المشترى الثمن الذى أدى إلى البائع»

البائع من المشترى الذى أقر به . ولو قال البائع : بعته بألف وصدقه الآمر وكذبه المشترى وحلف ، فإن الآمر يؤدى الثمن إلى البائع ولا شيء للبائع على المشترى . والله أعلم بالصواب

باب الإقرار الذى يختلف فيه المنطق وهو جائز

عبد فى يدى رجل ادعاه آخر وأقام شاهداً على إقرار الذى فى يديه أنه عبد للمدعى ، وآخر على إقراره أنه اشتراه من المدعى بألف . وقال المشهود له : قد أقر بما شهدا به ولم أبع العبد ، فإنه يأخذ العبد . ولو قال : لم يقر أنه اشتراه منى [(١)] لم يقض له به حتى يشهد آخر على إقرار الذى فى يديه أنه له . ولو شهد أحد شاهديه على إقراره أن المدعى وهبه له ، والآخر أنه تصدق به عليه ، والمدعى يقول : قد أقر بما قال ولم أهب له ولم أتصدق ، فإنه يأخذ العبد . وكذلك لو شهد أحدهما على إقراره أنه اشتراه من المدعى بألف ، والآخر أنه اشتراه منه بمائة دينار على إقراره . وكذلك لو شهد أحدهما على إقراره أنه قال : استأجرته بعشرة [دراهم[(٢)]] والآخر أنه قال : اشتريته بألف . وكذلك لو شهد أحدهما أن العبد للمدعى ، والآخر على إقراره أنه قال : هو للمدعى باعنيه . ولو أقر الذى فى يديه عند القاضى أن العبد عبد المدعى وصله به ، فشهد له رجل على إقرار المدعى أنه تصدق به عليه ، والآخر على إقراره أنه وهبه له ، لم تجز الشهادة . ولو شهد أحدهما على الهبة والآخر على العمرى والنحلى ، جازت الشهادة . ولو شهد أحدهما على إقراره أنه باعه من الذى فى يديه وقبض الثمن ، والآخر على إقراره أنه باعه بألف وقبض الثمن ، والذى فى يديه يقول : اشتريته بألف ونقدته [الثمن] فالشهادة جائزة . ولو شهد أحدهما أنه أقر بالبيع منه بألف وقبض الثمن وشهد الآخر أنه أقر بالبيع منه بمائة دينار وقبض الثمن والمشترى يقول : اشتريته ونقدته الثمن ، لم تجز الشهادة حتى يشهد آخر بما شهد به أحدهما . ولو أقر الذى فى يديه أنه وصل إليه من قبل المدعى ، وشهد شاهد على إقرار المدعى بالبيع منه وقبض الثمن ، وآخر على إقراره بالهبة ، فالشهادة باطلة

---

(١) وفى المصرية : « ولو قال المشهود له : لم يقر بأنه اشترى منى شيئا » . وفى الهندية : « اشترى منى » .

(٢) الزيادة من المصرية

عبد في يدي رجل ادعاه آخر فشهد له رجل على إقرار الذى [هو] فى يديه أنه للمدعى والآخر على إقراره أن المدعى أودعه إياه فإنه يقضى به للمدعى. وكذلك لو شهد به أحدهما على إقراره بالوديعة والآخر على الغصب. وكذلك لو شهد أحدهما برهن والآخر بوديعة. ولو شهد أحدهما أن العبد للمدّعى والآخر على إقرار الذى فى يديه أن المدعى دفعه إليه [١]، كانت الشهادة باطلة. وكذلك لو شهد أحدهما على إقراره أنه للمدعى والآخر على إقراره أنه قد كان فى يدى المدعى [٢]

باب إقرار المكاتب لمولاه والأجنبى بالدين

مكاتب أقر لمولاه بألف، وقد كان كاتبه على ألف، وأقر لأجنبى بألف ثم مرض وفى يديه ألف فقضاه المولى من المكاتبة [٣] ثم مات، فالألف بين المولى والأجنبى لمولاه ثلثاها. ولو قضاها المولى من الألف الدين فالأجنبى أحق بها من المولى. وكذلك لو لم يقضها المولى ومات وتركها فهى للأجنبى. وكذلك لو ترك المكاتب ابنا فالأجنبى أحق بها. ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والكتابة [٤]

رجل كاتب عبداً له على ألف فى صحة العبد وأقرض رجل المكاتب ألفا [٥] فى صحته ثم مرض المكاتب وأقرضه المولى ألفا بمعاينة الشهود فسرقت من المكاتب وفى يدى المكاتب ألف أخرى فقضاها المولى ثم مات، فالمولى أحق بها

مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره، فقضى مولاه منه شيأ دون الغرماء ثم عجز، فالمولى أحق بما قبض هذا فى الصحة

مكاتب له على مولاه دين فى الصحة وأقر فى مرضه باستيفائه وعليه دين فى الصحة [٦]، لم يصدق [فيه بشىء]

مكاتب كتابته ألف أقر لرجل فى مرضه بألف ثم مات وترك ألفا وتسعمائة فالأجنبى أحق بها. ولو أقر للمولى بقرض ألف ولأجنبى بمثل ذلك أو بدأ بالأجنبى،

(١) وفى الهندية: «أودعه» (٢) وفى المصرية: «وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقولنا» زادته فى آخر الباب (٣) وفى الهندية: «الكتابة» (٤) وفى المصرية: «والمكاتبة»
(٥) وفى المصرية: «وأقرضه رجل أجنبى ألف درهم» (٦) زادت المصرية: «ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك، وكان على مولاه الدين على حاله يؤخذ منه فقضاه الغرماء»

ثم مات وترك ألفين بدأ بالأجنبي فاستوفى دينه،واستوفى المولى الألف الأخرى من المكاتبة [١] وعتق المكاتب وبطل الألف التي بقيت للمولى ، فإن ترك فضلا على ألفين أخذه المولى من الألف التي أقر بها إلا أن يكون المولى من ورثته ، فإن كان من ورثته فالإقرار له باطل . وكذلك لوكانت فى يديه مائة دينار وأقر فى مرضه أنها وديعة للمولى وأقر للأجنبي بدين ألف ثم مات وترك ألفا والمائة الدينار [٢] فإن الأجنبي يبدأ به فيوفى حقه ويوفى المولى المكاتبة من المائة الدينار [٣] ويعتق ، وما بقى من المائة فهو للمولى ، إلا أن يكون له أحد من ورثته

مكاتب كتابته ألف وله ابنان حران فأقر المكاتب بعد مرضه لأحدهما بدين ألف وللمولى بدين ألف وترك ألفين ، فالمولى أحق بالألفين يستوفى ألفا بالمكاتبة [٤] وألفا بالدين ، وإن ترك أقل من ألفين بدأ بالوارث المقر له فأعطى ألفا ومابقى فللمولى ؛ لأنه مات عاجزاً . وكذلك لولم يكن له إلا الابن المقر له

مكاتب كتابته ألف أقرضه مولاه فى صحته ألفا ثم مات المكاتب وترك ألفا وله أولاد أحرار ، فإنه يقضى للمولى بالألف من المكاتبة ويقضى بعتقه ، فإن قال المولى : أجعل الألف من القرض أومن القرض والمكاتبة لم يلتفت إلى ذلك ؛ لأنه إن فعل ذلك مات عاجزاً ولا يكون له [٥] على عبده دين ، ولوترك أكثر من ألف أخذ الفضل حتى يستوفى القرض

كتاب الشهادات

باب مايجوز من الشهادات ومايبطل منها بالبراءة

رجل قال : هذا العبد كان لفلان ، أوقال عند قاض : هذا العبد لفلان أو كان لفلان عام الأول [٦] ثم أقام بينة أنه اشتراه [منه] ولم توقت البينة ، فهو جائز . ولوأقام بينة أنه اشتراه قبل الإقرار ، لم تقبل بينته . ولوقال : هذا العبد لفلان

---

(١) وفى الهندية : «المكاتبة» (٢) وفى الهندية : «دينار» (٣) وفى الهندية : الكتابة من المائة دينار »
(٤) وفى الهندية : « الكتابة » وكذا فى اللفظين بعد هذا (٥) وفى الهندية « ولم يكن » (٦) كذا فى الأصل وفى الهندية والعتابى : « عام أول »

[illegible]امس ، فوصل الكلام وأقام البينة ، قبلت فى قولهم . ولوقال عند القاضى : [هو] لفلان لاحق لى فيه ، أوكان لفلان لاحق لى [فيه] أوكان لفلان عام أول ، لم يكن لى فيه حق يومئذ ولادعوى ولاطلبة ، أوقال : كنت أقررت عام أول أنه لفلان لاحق لى فيه ، ثم أقام بينة علي الشراء منه ، لم يقبل إلا أن توقت البينة وقتا بعد عام الأول

رجل كتب لرجل براءة إنى ادعيت [عليك] ديونا وبيوعا وأشياء ادعيت سواها من رقيق وغيره ثم نظرت فى دعواى فوجدتها باطلا ، فأقررت ألاحق لى قبلك ولا دعوى ولا طلبة من شراء ولا غيره ثم أقام بينة على عبد فى يدى الذى أبرأه أنه اشتراه منه ، لم تقبل بينته حتى يعلم أنه [اشتراه] بعد البراءة . وكذلك لو أقام بينة بقرض ألف درهم لم يقبل حتى يعلم أنه بعد البراءة

رجل قال : لاحق لى فى يدى فلان ولاطلبة من شراء عبد ولاغيره ، ثم أقام بينة أنه اشترى منه هذا العبد ، لم يقبل حتى يعلم أنه بعد البراءة . وكذلك لو نظر إلى عبد بعينه فقال للقاضى : كنت ادعيت شراء هذا العبد بشهادة فلان وفلان ، ثم وجدت دعواى باطلا فأقررت ألاحق لى فيه ثم ادعى شراءه وجاء بذلك الشاهدين لم يقبل حتى يشهدا على الشراء بعد الإقرار

رجل أقر أنه لاحق له فى يدى فلان ثم أقام البينة على عبد فى يديه أنه غصبه منه ، لم يقبل حتى يشهدا علي غصب بعد الإقرار

رجل قال : ما فى يدى من قليل وكثير من عبد أوغيره لفلان ، فادعى عبداً فى يديه أنه له ملكه بعد الإقرار . وقال المدعى : كان فى يديك يوم أقررت ، فالقول قول المدعى عليه إلا أن يقيم المدعى البينة أنه كان فى يديه يوم أقر

شاهدان شهدا على رجل بعتق عبده فردت شهادتهما لتهمة ، ثم وكل المولى أحدهما ببيعه وباعه من صاحبه ، فالبيع جائز ، والعبد حر من مال المشترى وولاؤه موقوف ، والمشترى برىء من الثمن فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد . ويضمن البائع الثمن للآمر وفى قول أبى يوسف : الثمن للآمرعلى المشترى . ولولم يبعه الوكيل من صاحبه وباعه من آخر ، فالبيع جائز ويأخذ الثمن فيدفعه إلى الآمر ، فإن صدق المشترى البائع بما شهد به بعد نقد الثمن ، فالثمن للآمر إن كان الوكيل دفعه إليه أو

لم يدفعه ويعتق العبد ، ويضمن الوكيل للمشترى مثل ثمن الذى قبضه منه لأنه نوى نقده مثل نقد الثمن بطل الثمن عن المشترى وغرمه الآمر للبائع فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد ، والثمن للآمر على المشترى ، وهو الذى يلى قبضه منه فى قياس قول أبى يوسف

باب الشهادة التى تبطل بعد قضاء القاضى

شاهدان شهدا على رجل أنه قتل رجلا خطأ ، فقضى للولى على العاقلة بديته وقبضها (١) ثم جاء المشهود بقتله حياً ، فالعاقلة بالخيار : إن شاءت ضمنت الولى وإن شاءت الشاهدين ، ويرجع الشاهدان على الولى بما يضمنان ، ولو شهدا بقتل عمداً فقتله الولى ثم جاء المشهود بقتله ، فورثة المقتول بالخيار : إن شاءوا ضمنوا القاتل ، وإن شاءوا الشاهدين (٢) ولا يرجع [على] أحد (٣) فى قول أبى حنيفة ويرجع الشاهدان بما يضمنان فى قول أبى يوسف ومحمد . ولو كانت الشهادة فى الخطأ والعمد على إقرار القاتل لم يكن على الشاهدين ضمان ، والضمان على الولى فى الوجهين . وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل خطأ ثم جاء المشهود بقتله حياً ، فلا ضمان عليهما والضمان على الولى . ولو حضر [الشاهدان] (٤) المشهود على شهادتهما فقالا : لم نشهد الشاهدين ، لم يلتفت إلى ذلك . ولو قالا : قد أشهدناهما ونحن نعلم أنا كاذبان ، فلا ضمان عليهما فى قياس قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف : وقال محمد : إن شاءت العاقلة ضمنتهما ، وإن شاءت ضمنت الولى

رجلان شهدا على [رجل] أنه تزوج امرأة على ألف والمرأة تدعى ذلك فقضى بالنكاح ودفع المهر ولم يدخل بها حتى علم أن الزوج أخوها من الرضاعة ، بطل النكاح ويرد المهر ولا ضمان على الشاهدين . وكذلك لو كان الشاهدان عبدين أو محدودين فى قذف فقضى بشهادتهما ثم علم ، فلا ضمان عليهما . وكذلك لو شهدا على رجل أنه اشترى هذا العبد من فلان بألف والمشترى يجحد فقضى بذلك

---

(١) وفى المصرية : « فقبضها » (٢) وفى المصرية : « ضمنوا الشاهدين الدية » (٣) كذا فى الأصلين والظاهر أن «أحد» سقط قبل قوله «على أحد» ، وفى المصرية : « فان ضمنوا القاتل لم يرجع على الشاهدين بشىء ، وإن ضمنوا الشاهدين ، فان فى قول أبى حنيفة فى هذا أنهما لا يرجعان على القاتل بشىء الخ وفى العتابى : « إن شاءوا رجعوا على الآخذ ثم هو لا يرجع على أحد وإن شاءوا ضمنوا الشاهد ثم هم يرجعون على الولى » والله أعلم . (٤) الزيادة من المصرية

ودفع إلى المستحق أو وجد حراً أو مدبراً ، فإن المشترى يرجع على البائع بالثمن ولا ضمان على الشاهدين . وكذلك لو شهدا على امرأة أنها اختلعت من زوجها بألف فقضى بذلك ودفعت الألف ثم أقامت بينة أنه طلقها ثلاثاً قبل شهادتهما فقد بطل الخلع ويرد الزوج الألف ولا ضمان على الشاهدين . وكذلك لو شهدا على رجل أن فلانا أقرضه ألف درهم عام أول ثم أقام المدعى [عليه] البينة أن المدعى أبرأه قبل شهادتهما بيوم من كل قليل أو كثير [1] فإنه يقضى بالبراءة ويرجع على المدعى عليه بالمال [2] ، ولا ضمان على الشاهدين . ولو شهدا على رجل أن لفلان عليه ألف درهم فقضى بها ثم أقام المدعى عليه بينة على البراءة قبل شهادتهما بيوم ، فالمدعى عليه بالخيار إن شاء رجع بالألف على الشهود وإن شاء على المدعى ويرجع الشاهدان بما يضمنان على المدعى

رجل قال امرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء ، فشهد شاهدان أن فلانا أقرضه قبل اليمين ألفاً فقضى بها على الحالف ، لم يحنث . ولو شهدا أن لفلان عليه ألف درهم فقضى بها على الحالف وقضى [3] بطلاق امرأته

باب من الدين والشهادة عليه

شريكان فى ألف على رجل ضمن أحدهما لصاحبه حصته ، فالضمان باطل ، فإن أدى الشريك حصته على هذا الضمان رجع به فأخذه . ولو لم يضمن ولكن قضاه حصته عن الغريم ، جاز القضاء ولم يرجع به على صاحبه ، فإن مات الغريم ونوى ماعليه ، لم يرجع شريكه أيضاً بما قضى . ولو قضى الغريم أحدهما حصته أو تطوع عن الغريم رجل بذلك ، فللشريك أن يأخذ نصف ماأخذ شريكه ، فإن سلم ذلك للشريك لم يرجع عليه حتى ينوى ما على الغريم ، فإن نوى رجع على الشريك بنصف ماقبض

---

(١) وفى المصرية والهندية : « وكثير » (٢) وفى المصرية : « ويرد المدعي عليه المال على المدعى وفى العتابى : « لكن الضمان على مدعى القرض ، قلت : والمراد من المدعي عليه المدعى الأول الذى ادعي أنه أقرضه ألفاً ومن المدعى مدعى البراءة (٣) كذا فى الأصل ، وكذا فى الهندية والمصرية وفى العتابى : « ثم ثبت الدين بقضاء القاضى تطلق امرأته » بغير واو وهو الصواب ، وزاد فى المصرية : « لأنهما شهدا أن له عليه حين شهدا ألف درهم فقد شهدا على ألف درهم واجبة ، فاذا قضى بها ثم علم أنه لاشيء له عليه ضمناها ، ولا يشبه هذا شهادتهما على أصل القرض »

رجل ضمن لرجل عن مكاتبه مكاتبته ، فالضمان باطل ، وإن [illegible] الضمان رجع فأخذها . ولو قضى رجل عن مكاتب كتابته [illegible] أبي حنيفة [illegible] جاز ولم يرجع بها

رجلان لهما على رجل ألف فقضى الغريم أحدهما نصيبه نبهرجة أو نقد بيت المال ، فلشريكه أن يقبض نصف ذلك بعينه ، فإن أراد القابض أن يعطيه مثلها أو أجود منها وأبى هو إلا نصفها ، فله نصف ذلك ، فإن قضاها الشريك القابض رجلا عليه دين أو وهبها لآخر فلا سبيل للشريك على الموهوب له والمقضى ، ويأخذ من الشريك مثل نصفها

رجل ادّعى على رجل ألفا فقضاها إياه ثم أقر المدعى أنها لم تكن عليه ، فللمدعى عليه أن يأخذها بعينها ، فإن وهبها القابض أو قضاها رجلا من دين عليه ، فلا سبيل للمدعى عليه عليها ويرجع بمثلها . ولو قبضها (١) أحد الشريكين فى المسألة الأولى نصيبه أجود من دراهمه فسلمها له شريكه ، لم يرجع عليه بشيء حتى ينوى ماعلى الغريم ، فإن نوى رجع بمثل نصف ماقبض ، فإن كان ماقبضه الشريك قائم بعينه ، فله أن يعطيه غيرها (٢) مثلها

رجل اشترى عبداً بألف غلة ، فنقد أجود منها أو أدون ، ولم يقبض العبد حتى مات رجع على البائع بما أخذ ، وليس للبائع أن يعطيه مثل ماوقع عليه البيع ، وإن كان الذى قبضه البائع قائما ، فله أن يعطيه من غيرها مثلها

رجلان أسلما مائة فى كر من حنطة فاقتضى أحدهما حصته أجود مما كان له ، فللشريك أن يأخذ نصف ما أخذه

رجل أسلم عبداً فى كر من طعام فأعطاه أجود من الشرط أو مثله ثم تقايلا ، والعبد قائم . فعلى الذى قبض الطعام أن يردّه بعينه . وكذلك لو رد المسلم إليه العبد بعيب بقضاء وقد هلك الطعام ، رد القابض مثله

رجل اشترى عبداً بكر من طعام وسط ، إلى أجل أو حال ، فأعطاه أجود منه أو أدون ، ثم تقايلا أو ردّه بعيب بغير قضاء وقد هلك الطعام رد كرّاً مثل الذى شرط له فى عقدة البيع وسلم له (٣) ماقبض . ولو رده بعيب ، بقضاء أو غيره ، قبل

---

(١) وفى الهندية : « اقتضى » (٢) وفى الهندية : « عينها » (٣) وفى الهندية : « رد عليه »

قبض [illegible] بمثل الطعام الذى دفع ، وإن كان الطعام قائما وأراد القابض أن يعطي [illegible]

رجل أسلم [رجلا] عبداً فى كر وقبض المسلم إليه العبد ثم مات فى يديه ثم تقايلا فالإقالة جائزة بقيمة العبد . وكذلك لو تقايلا والعبد حى والكر مستهلك ، فالإقالة جائزة بكر مثله . ولو باع عبداً بكر وتقابضا فمات العبد ثم تقايلا ، لم تجز الإقالة . ولو هلك الكر والعبد قائم جازت الإقالة بكر مثله

رجل اشترى عبداً بعشرة أثواب يهودية ووصف الطول والعرض والرقعة إلى أجل معلوم فتفرقا ولم يقبض العبد ، فالبيع جائز . ولو قبض العبد ثم باعه الثياب ثم تفرقا قبل القبض ، لم يجز . ولو قبض بائع العبد الثياب ومات العبد فى يدى المشترى ثم تقايلا ، جازت الإقالة ، فإن أراد بائع العبد أن يرد ثيابا مثل الذى قبض ، لم يكن له ذلك ورد تلك بعينها . ولو كانت الثياب مستهلكة والعبد قائم بعينه فتقايلا ، جازت الإقالة بقيمة الثياب

رجل ادعى على آخر خمسمائة فجحدها وشهد للمدعى رجل على إقرار المدعى عليه وشهد آخر أن المدعى عليه أقر له وللمدعى بألف ، فالشهادة باطلة . وكذلك لو قال : هذا الذى شهد للمدعى ولنفسه لم يكن لى عليه شىء ولكن أقر بهذا فالشهادة باطلة فى الوجهين فى قياس قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف ، وهى جائزة فى قول محمد إذا قال الشاهد : لاحق لى فيه

مريض أقر لأجنبى ولوارثه بألف ثم مات . فقال الوارث والأجنبى : لم يكن للوارث عليه شىء قط ، فالإقرار باطل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد الإقرار جائز فى حصة الأجنبى . ولو لم يكن له وارث إلا المقر له ، جاز وكانت الألف بينه وبين الأجنبى نصفين فى قول أبى يوسف ، وإن قال الوارث : لم يكن لى عليه شىء ، أخذ الأجنبى ماله كله ، وإن كان الميت إنما ترك خمسمائة أخذها الأجنبى ، فإن قال الوارث : الألف بينى وبين الأجنبى كانت الخمسمائة فى قياس قول أبى يوسف بينهما . وقال محمد : يبدأ بالأجنبى ، ادعى الوارث الدين أو لم يدع ، إلا أن يقر بشركة الوارث

رجل تزوج امرأة على كر طعام بغير عينه ثم قضاه إياها ثم طلقها قبل الدخول

بها فلها أن تعطيه نصف كر مثل الذى قبضت ، كان ماقبضته قائما ، منه الآخر ولو تزوجها على ثوب فقبضته وهو قائم لم يكن لها أن تعطيه فى قول أبى حنيفة ثوب ، وإن كان مستهلكا فنصف قيمته ، والله أعلم

باب من الشهادة على الشهادة

رجلان قالا لرجلين : نشهد أنا سمعنا فلانا يقر لفلان بألف فاشهدا علينا بذلك ، أو قالا : نشهد أن فلانا أقر لفلان عليه ألف درهم فاشهدا أنا نشهد [1] بذلك أو فاشهدا علينا أنا نشهد[2] عليه بذلك أو فاشهدا على ماشهدنا به أو فاشهدا علينا بما أشهدناكما به أو فاشهدا أن شهادتنا عليه ذلك [3] أو فاشهدا بشهادتنا هذه عليه ، ثم غاب الأولان فشهد الآخران بما وصفنا ، فشهادتهما باطلة فى هذا كله . ولو قالا فى هذا كله : فاشهدا على شهادتنا بذلك جاز

رجلان سمعا من رجلين يقولان : نشهد أن لفلان على فلان ألفا ، لم يسعهما أن يشهدا على شهادتهما

رجلان سمعا قاضيا يقضى لرجل على آخر بألف ، وسعهما أن يشهدا بقضائه وإن أديا هذه الشهادة لقاض آخر أنفذها . ولو سمعاه وهو يقضى بذلك فى غير مصره وأشهدهما على قضائه لم ينبغ لهما أن يشهدا على قضائه . وإن شهدا وبينا ذلك لم ينفذ شهادتهما

رجلان قالا لرجلين : نشهد أن لفلان على فلان ألفا فاشهدا على شهادتنا بذلك وسمع ذلك آخران ، لم يسعهما أن يشهدا على ذلك ، وإن شهدا وبينا لم يقبل ذلك منهما ، ولو سمعا قاضيا يشهد رجلين على قضائه وسعهما أن يشهدا به

باب من الشهادة فى الجناية والدعوى

رجل قتل وله ابنان فأقام أحدهما البينة أن صاحبه قتله وأقام الآخر البينة أن أجنبيا قتله والقتل عمد ، فعلى المشهود عليه لأخيه نصف الدية ، وله على الأجنبى

---

(١) وفى الهندية : « أننا نشهد » (٢) وفى الهندية : «أننا نشهد» (٣) وفى الهندية : «بذلك»

نصفين [illegible] رضى الله عنه . وقال أبو يوسف (١) ومحمد رضى الله عنهما : [illegible] القاضى [illegible] أولى وله القود عليه والميراث له . وإن كان القتل خطأ فهو كذلك إلا [illegible] القود والدية فى هذا الوجه على العاقلة . وإن أقام كل واحد علي صاحبه أنه قتله عمدا أو خطأ ففى قياس قول أبى حنيفة يتضمن كل واحد منهما لصاحبه نصف الدية فى ماله إن كان عمدا ، وإن كان خطأ فعلى العاقلة والميراث بينهما . وقال أبو يوسف ومحمد : البينتان باطل (٢) فى ذلك ، ولا دية فى ذلك ولا قصاص ، والميراث بينهما . ولو كانوا ثلاثة فأقام عبد الله على زيد البينة بقتل الأب وأقام زيد على عمرو بذلك وأقام عمرو علي عبدالله ففى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه لكل واحد منهم على الذى أقام عليه البينة ثلث الدية فى ماله إن كان عمداً وعلى العاقلة إن كان خطأ والميراث بينهم ، وفى قول أبى يوسف ومحمد لكل واحد على الذى أقام عليه البينة نصف الدية والميراث بينهم . ولو أقام عبد الله علي زيد وعمرو البينة وأقاماهما عليه فلعبدالله عليهما نصف الدية ولهما عليه نصفها ونصف الميراث لعبدالله ونصفه لهما ، وفى قول أبى يوسف ومحمد البينتان باطل والميراث بينهم (٣) . ولو أقام زيد على عمرو وأقام عمرو على زيد ولم يقم واحد منهما على عبد الله يسأل عبد الله ، فإن ادعى إحدى الشهادتين ، فعلى الذى ادعى عليه عبد الله ثلاثة أرباع الدية نصفها لعبد الله وربعها للآخر وللذى لم يدع عليه عبد الله على صاحبه ربع الدية ونصف الميراث لعبد الله ونصفه للآخرين ثم يكون مافى يدى عبد الله وفى يدى الذى لم يدع عبد الله عليه من الدية والميراث بينهما نصفين فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وفى قول أبى يوسف ومحمد على الذى ادعى عليه عبد الله القود إن كان عمداً ، وإن كان خطأ فعلى عاقلته الدية ، وإن لم يدع عبد الله على واحد منهما فلكل واحد من المدعيين على صاحبه ربع الدية ولاشىء لعبدالله من الدية والميراث بينهم ، وفى قول أبى يوسف ومحمد الشهادة باطل والميراث بينهم . وإن قال عبد الله : قتلتماه جميعا ففى قياس قول أبى حنيفة لاشىء لعبد الله من الدية ، ولكل واحد من الآخرين على صاحبه ربع الدية ، ونصف الميراث لعبد الله ونصفه لهما ، وفى قول أبى يوسف

---

(١) وفى الهندية : « يعقوب » (٢) كذا فى الأصول كلها هنا وكذا فى الآتى وأمثاله كما مر فى كثير من المواضع (٣) وفى المصرية : « والميراث بينهم أثلاثا » . وفى الهندية : « والميراث لهم »

ومحمد البينتان باطل (١) والميراث بينهم . ولو ترك المقتول الذى قبضه منهما [illegible] أحد منهما البينة أن الآخر قتله فبينة الابن أولى والميراث له . فى قول أبى حنيفة [illegible] وعلى العاقلة الدية فى الخطأ ، وإن كان ابنين وأخا فأقام كل واحد من الابنين على صاحبه وادعى الأخ شهادة أحدهما وصدقهما جميعا فدعوته باطل(٢) وإن أقام الأخ بينة أن الابنين قتلاه فالبينة بينة الأخ والميراث له ويقتلهما فى العمد ويأخذ الدية فى الخطأ من عاقلتهما فى قول أبى يوسف وقولنا . ولو ترك ثلاثة بنين فأقام ابنان منهم البينة على الآخر وأقام الآخر البينة على الأجنبى ، فعلى الابن المدعى عليه ثلثا الدية لأخويه فى ماله ، وعلى العاقلة فى الخطأ ، وله على الأجنبى ثلث الدية ، وفى قول أبى يوسف ومحمد بينة الأخوين أولى ويقتلان أخاهما [فى العمد] ويأخذان الدية من عاقلته فى الخطأ . ولو ادعى الأكبر على الأوسط وادعى الأوسط على الأصغر وادعى الأصغر على الأجنبى ففى قياس قول أبى حنيفة لكل واحد على الذى أقام عليه البينة ثلث الدية ، وفى قياس قول أبى يوسف وقول محمد رضى الله عنهما للأكبر على الأوسط نصف الدية ، وللأوسط على الأصغر نصف الدية . ولاشىء للأصغر على الأجنبى ، والميراث بين الأكبر والأوسط نصفين

باب الشهادة على النصرانى بعد موته [فى الدين المسلم والنصرانى]

نصرانى مات وترك مائة درهم ، فأقام مسلم [عليه] شاهدين نصرانيين بدين مائة درهم ، وأقام مسلم ونصرانى شاهدين نصرانيين عليه بدين مائة بينهما ، فللمسلم وحده ثلث المائة وثلث المائة بين المسلم والنصرانى . ولو أقام النصرانى بينة من النصارى بدين مائة ، وأقام نصرانى ومسلم بينة من النصارى أو من المسلمين بمائة بينهما ، فالمائة بينهم أثلاثا لكل واحد الثلث . ولو كان شهود الشريكين نصارى وشهود النصرانى مسلمين ، فللنصرانى وحده نصفها والنصف بين الشريكين نصفين

نصرانى مات وترك ابنين و [ترك] مائتى درهم فأسلم أحدهما فأقام مسلم شاهدين نصرانيين على الميت بدين مائة ؛ فإنه يأخذها من نصيب النصرانى ولا يدخل

---

(١) وفى الهندية : « باطلان » (٢) وفى المصرية : «وما ادعاه باطل »

... القاضي الأول أنه مما في يديه

باب ما يجوز في[1] الشهادة وما لا يجوز[2]

رجلان في أيديهما مال وديعة لرجل فادعاه آخر فشهد أنه للمدعى ، فهو جائز . ولو أقام المدعى البينة على المال فشهد المستودعان على إقرار المدعى أنه للمودع ، والمال قائم أو مستهلك ، لم تجز شهادتهما ، وإن كانا قد رداه على صاحبه ثم شهدا على المدعى بما وصفنا ، جازت شهادتهما فى قولهم

رجلان فى أيديهما رهن لرجلين ادعاه مدع فشهد له المرتهنان ، فالشهادة جائزة . ولو شهد له الراهنان لم يجز حتى يفتكا الرهن ، وللمدعى أن يضمنهما قيمته قبل الفكاك ؛ فإن كان الرهن جارية قيمتها ألف وهى رهن بألف فماتت فى يدى المرتهن فادعاها مدع فشهد له المرتهنان ، لم تجز شهادتهما وضمنا قيمتها للمدعى

رجلان غصبا رجلا عبداً فادعاه رجل فشهدا أنه له ، لم تجز . ولو شهدا بعد رده[3] على المغصوب جازت ؛ فإن مات فى أيديهما وغرما القيمة ثم شهدا به للمدعى لم تجز . وكذلك القرض وكل دين فشهادتهما فى ذلك باطل قضياه أولم يقضياه [بمنزلة الراهنين إن شهدا بالرهن ، لم تجز شهادتهما ؛ وإن كانا الراهنان جاحدين جازت شهادتهما ؛ وإن كان الرجلان كفيلين عن الراهنين بالمال فشهد الكفيلان بالرهن للمدعى ، لم تجز شهادتهما . ولو شهد ابنا الكفيلين ، والكفيلان يقران أو يجحدان جازت شهادتهما]

رجلان اشتريا جارية بيعا فاسداً وقبضاها وشهدا بها لمدع[4] قبل نقض البيع وقبل ردها على البائع لم تجز ، فإن شهدا بعد النقض والرد ، جازت الشهادة

رجل اشترى جارية بألف وتقابضا ثم تقايلا أو ردها بعيب بغير قضاء ثم شهد المشترى وآخر أنها لمدع[5] ، فشهادة المشترى باطل ، قبضها أولم يقبضها البائع . ولوكان الرد بقضاء أو خيار رؤية أو شرط أو بعيب قبل القبض ، جازت شهادة المشترى إذا كانت بعدالقبض ، قبضها البائع أولم يقبض . ولو لم يقض القاضى بشهادة المشترى

---

(١) وفى الهندية : «من» (٢) وفى المصرية : «وما لا يجوز فى الميراث» (٣) وفى الهندية : «بعد أن رداه» (٤) وفى الهندية : «أنها للمدعى» (٥) وفى الهندية : «للمدعى»

حتى ماتت فى يدى المشترى ، بطلت الشهادة ، وبطل الذى قبضه منه المشترى قيمتها للمدعى

رجل اشترى من رجل جارية بعبد وتقابضا فوجد مشترى الجارية بها عيبا فقضى بردها ، فله أن يمنعها حتى يأخذ العبد . وإن شهد المشترى وآخر بعد بيعه الجارية أنها لمدع (١) ، لم يجز شهادة المشترى . ولو دفعها إلى البائع ثم شهد جازت شهادته . ولو مات العبد فى يدى البائع قبل نقض البيع ثم نقض (٢) فلم يدفع الجارية حتى شهد بها لمدع (٣) جازت شهادته

رجل مات وله على رجلين ألف فشهدا أن فلانا ابن الميت لايعلمون له وارثا غيره وشهد آخران لآخر أنه أخ الميت لايعلمان له وارثا غيره ، فإنه يقضى بشهادة الغريمين . ولو بدأ شهود الأخ فقضى بشهادتهم لم يجز شهادة الغريمين بعد ذلك للابن . وكذلك لو كان الميراث عبداً غصبا فى يدى رجلين فقضى لرجل أنه أخ الميت بشهادة شهود ولم يدفعها العبد إلى الأخ حتى شهد الغاصبان لرجل أنه ابن الميت فشهادتهما باطل ، فإن دفعاه إلى الأخ بقضاء ثم شهدا ، جازت الشهادة . ولو كان العبد وديعة فشهد المستودعان لرجل أنه ابن الميت ، وقد قضى لآخر أنه أخ الميت ، وقد دفعا العبد إلى الأخ أو لم يدفعا ، فشهادة (٤) المستودعين جائزة

رجل له على رجلين ألف شهدا أنه توفى وأوصى إلى فلان وقبل فلان الوصية فإن أقر فلان بذلك جازت الشهادة ، وإن أنكر فلان ذلك وادعته الورثة لم تجز شهادتهما . ولو كان الدين للشاهدين على الميت فشهدا بما ذكرنا ، جازت شهادتهما إن ادّعاه الوصى ولا يجوز على الميت ، وإن جحد الوصى الوصية لم تجز على الوصى أيضا . وكذلك الموصى لهما شهدا بالوصية للوصى . وكذلك وارثان شهدا بذلك ، فهو على ماوصفنا من شهادة الغريم فى قولهم

رجلان شهدا لرجل أنه أخ فلان الميت لأبيه [وأمه] وأنه لايعلمان له وارثا غيره فقضى بذلك ثم شهدا لآخر أنه ابن الميت ، لم تجز شهادتهما للابن وغرما له ماورث الأخ . ولو كانت شهادتهما الثانية لرجل أنه أخ الميت أيضا لايعلمان له

---

(١) وفى الهندية : « بعد منعه الجارية أنها للمدعى » (٢) وفى المصرية : « قبل نقض القاضى البيع فى الجارية ثم إن القاضى نقض البيع » (٣) وفى الهندية « للمدعى » (٤) وفى الهندية : « فان شهادة »

وارثاً [illegible] فإن الثانى يدخل مع الأول فى الميراث ولا ضمان على الشاهدين [illegible] الأول أنه أخ الميت [ووارثه] وشهدا للآخر أنه ابن الميت [ووارثه فإنه] يقضى بالميراث للابن ، وإن كان الأخ استهلكه رجع الابن به : إن شاء على الشاهدين للأخ ، وإن شاء على الأخ ، ويرجع الشاهدان بذلك على الأخ . ولو كانت الشهادة الثانية أيضا بأخ لم يضمن الأولان شيئا ودخل الثانى مع الأول فى الميراث

رجل ترك عبدين وأمتين صغيرتين فورثهم ابن عمه فأعتق العبدين فشهدا بعد العتق أن إحدى الجاريتين ابنة الميت أقر بها فى حياته وصحته ، فشهادتهما لا تجوز فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه وهى جائزة فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما فإن لم يقض القاضى بشهادتهما حتى شهدا للأخرى بمثل ذلك ، جعلهما القاضى ابنتين للميت ، فإن كان ابن العم موسرا ضمن ثلثى قيمة العبدين للابنتين ، وإن كان معسرا يوم العتق سعيا فى ذلك للابنتين ، فإن شهدا للأولى فقضى بها (١) ابنة للميت ثم شهدا بعد ذلك للأخرى ، [فإن كان] ابن العم موسرا فهذا والأول سواء . وكذلك إن كان معسرا فأقرت الأولى بالأخرى ، فإن لم تقر بها وابن العم معسر ، فشهادتهما باطل . وكذلك لو كانا قد سعيا للابنة فى نصف القيمة ، بقضاء أو غيره ، ثم شهدا للأخرى فشهادتهما باطل ، ولا يضمنان للأخرى شيئا لأنها أمة . ولو شهدا بذلك لحرة ، ضمنا لها سدس قيمتها ولم تكن بنت الميت بشهادتهما . ولو شهدا للأمة الأخرى (٢) أنها أخت الميت بعد ما قضى للأولى أنها ابنة الميت لم تجز شهادتهما . وإن شهدا بذلك قبل القضاء فى الأمة الأولى بطلت الشهادة الأولى والأخرى فى قولهم

رجل مات فشهد قوم لرجل أنه أخ [الميت ووارثه] وقضى بذلك ، وللميت على رجل ألف فوهبها له الأخ أو أبرأه منها ثم شهد الغريم ورجل آخر لرجل أنه ابن الميت [ووارثه] لا يعلمان له وارثاً غيره ، فشهادتهما جائزة وبطلت هبة الأخ وبراءته ، ويؤدى الغريم الألف إلى الابن . وكذلك لو كان الأخ وهب جارية ورثها عن الميت لرجل أو تصدق بها عليه ثم شهد الموهوب له وآخر بما وصفنا ، فإن كانت هبة على عوض بطلت الشهادة ويأخذ المشهود له أنه ابن الميت الجارية

---

(١) وفى الهندية : «أنها ابنة»   (٢) وفى الهندية : «للابنة الأخرى»

من الموهوب له أو القيمة إن كانت مستهلكة

رجل له ثلاثة بنين ودار فمات وغاب ابنان فادّعى الحاضر قبض كل واحد منا نصيبه ثم أودعنى الغائبان نصيبهما وأقر [illegible] فقال الحاضر من قبض الأخوين نصيبهما ووديعتهما إياه وأن أباهم مات والدار فى يديه وأقام بينة أن الدار له ، قضى بها له ، فإن حضر الغائبان فجحدا حق المدّعى ، فالقضاء ماض ، فإن ادّعيا ثلثى الدار من غير ميراث الأب رد عليهما وقيل للمدعى : أعد بينتك [وإلا] فلا حق لك فى الثلثين . ولو كان الثلثان فى يدى غير الابن الحاضر فأقر الذى هو فى يديه بمثل ما أقر به الحاضر وأقر المدعى بما وصفنا ، لم يقض فى نصيب الغائبين بشيء حتى يحضرا ، فإذا حضرا كلف المدعى إعادة البينة . ولو كانت كلها فى يدى غير الوارث فأقر الذى فى يديه أنها وديعة للغائبين وأنها ميراث من الميت وصدقه الحاضر وأقر المدعى أنها وصلت إلى الورثة من قبل الميت وأنها وديعة للغائبين فليس المودع بخصم للابن الحاضر ولا المدعى . ولو كانت الدار فى يدى وارثين من الثلاث والثالث غائب فأقرا أنها بينهما وبين الغائب ميراثاً من أبيهم وأرادا القسمة لم يقسم بينهم [1] فى قياس قول أبى حنيفة حتى يقيما البينة أن الميت تركها ميراثاً بينهم . وإن رفع ذلك واحد من الورثة إلى القاضى لم يقسمه على حال وإن قامت له بينة . وإن كان الذى يريد [2] الوارثان قسمته غير العقار قسم وعزل نصيب الغائب ، فإن حضر وأقر أنه كان من ميراث الأب ، فالقسمة جائزة وإن أنكر أن يكون من ميراث [الأب] ردّت القسمة . وإن كان الذى يطلب القسمة وارثا واحدا لم يقسم على حال . ولو أراد القسمة ابنان والثالث غائب ونصيبه فى يدى أجنبى ، لم يقسمه حتى يحضر الثالث ، وكذلك لو كانت الدار كلها أو كان عبدا أو بقرا فى يدى أجنبى من قبل الغائب فأراد الحاضران القسمة وأقاما بينة على الميراث ، لم يقسم . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يقسم العقار وغيره ، ويشهد القاضى أنه قسمه بإقرارهما وأن الغائب على حجته ، والله أعلم

باب اختلاف الشهادات

رجل له على آخر ألف [درهم] ادعى الغريم أنه قد أوفاه فشهد له شاهد على

(١) وفى الهندية : « لهم » (٢) وفى الهندية : « طلب » .

إقرار [illegible] ، وآخر أن صاحب الحق أبرأ الغريم ، لم تقبل . ولو شهد [illegible] أن صاحب الحق أقر أن الغريم برئ إليه منها جازت شهادتهما . ولو ادعى الغريم البراءة فشهد أحدهما أن صاحب الحق أبرأه والآخر أنه وهب له المال أو تصدق به عليه أو نحله أو حلله منها بالهبة أو أحله له ، جازت الشهادة . ولو شهد أحدهما على إقراره بالاستيفاء والغريم يدعى ذلك ، والآخر على هبة أو صدقة أو تحليل ، لم تجز . فلو ادعى الغريم الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والآخر بالهبة أو نحلى أو عطية [1] أو تحليل ، جازت [الشهادة] . ولو ادعى البراءة فشهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة ، لم تجز . ولو ادعى الاستيفاء فشهدا على البراءة ، جازت . ولو شهدا على هبة أو صدقة أو نحلى أو تحليل ، لم تجز . ولو ادعى الأداء فشهدا على التحليل جاز . ولو ادعى الهبة فشهدا بالاستيفاء ، لم تجز . وكذلك لو ادعى الصدقة أو النحلة أو العطية أو التحليل وشهدا بالاستيفاء ؛ لأن البراءة تكون بالاستيفاء . ولو ادعى البراءة أو التحليل وشهدا على إقراره بالاستيفاء ، سئل الغريم عن البراءة والتحليل أ كانا بالاستيفاء أم بغيره ؟ فإن قال بالاستيفاء جاز ، وإن قال بغيره لم يجز ، وإن قال الغريم : لا أخبر لم يجبر على ذلك ولم تجز الشهادة . ولو كان الغريم كفل عن رجل بأمره فادعى الاستيفاء وشهدا بالبراءة ، جازت ورجع رب المال على صاحب الأصل . ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد [2] له شاهد بها وشهد له آخر بالبراءة ، كانت شهادتهما جائزة ورجع صاحب الحق [بماله] على صاحب الأصل ؛ لأنى [3] إنما أجعل الهبة هاهنا براءة ؛ لأن الهبة قد تكون هبة وتكون براءة ، فإذا لم يجتمع الشاهدان على الهبة جعلناها براءة على غير وجه الهبة ، والله أعلم

باب من الشهادات فى القتل

ثلاثة شهدوا بقتل عمد [4] فقضى المولى بالقود فضربه الولى ضربة فقطع يده

---

(١) وفى الهندية : « نحلة أو صدقة » (٢) وفى الهندية : « وشهد أحدهما بها والآخر بالبراءة ، جازت فى براءة الكفيل » والباقى سواء (٣) قوله : « لأنى » إلى آخر الباب ساقط من الهندية
(٤) وفى المصرية : « على رجل أنه قتل رجلا عمدا »

ثم رجع أحدهم فالقود على حاله ، فإن قتله الولى ثم ر... ولى وعلي الذى رجع قبل القتل ربع دية اليد : ثلثا ذلك فى الس... السنة الثانية ، وعلى الذى رجع بعد القتل نصف الدية فى ثلاث سنين ... ثلثه ، وإن رجع الآخر بعد ذلك غرم نصف الدية فى ثلاث سنين ، ويغرم الذى رجع أولا فضل مابين ربع دية اليد إلى ثلثها (١)

ثلاثة قطعوا يد رجل [ثم قتله اثنان منهم قبل برء اليد ، فعلي الذى لم يقتل ثلث دية اليد] وعلى الذين قتلاه الدية فى قولهم

ثلاثة شهدوا على رجل بقتل عمد فقضى [له] بشهادتهم فقطع الولى يده ثم رجع أحدهم ثم قطع الولى رجله ثم رجع آخر درئ القتل فيما بقى ، فإن برأ من الضربتين (٢) فعلى الراجع الأول ربع دية اليد وعلي الثانى ربع دية اليد ونصف دية الرجل ، فإن رجع الباقى بعد ذلك غرم ثلث دية اليد ونصف دية الرجل وعلى الراجع الأول تمام ثلث دية اليد(٣) [ونصف دية الرجل] وعلى الثانى أيضا تمام ثلث دية اليد ، فإن لم يبرأ ومات من الجنايتين ولم يرجع الآخر من الشهادة فعلى الراجع الأول ربع دية النفس [فى ماله فى ثلاث سنين ، وعلى الثانى أيضا ربع دية النفس] فإن رجع الآخر أيضا فعليه ثلث دية النفس فى ماله فى ثلاث سنين . وعلي الأولين تمام ثلثى دية النفس

باب من الشهادة فى القتل

ثلاثة شهدوا علي رجل بقتل عمد فقضى بشهادتهم فقطع الولى يده ثم رجع أحدهم ، فالقضاء ماض ، فإن ضربه أخرى فقتله ثم رجع آخر ثم وجد الباقى عبداً ، فعلي الراجعين دية اليد فى أموالهما فى السنة الأولى ثلثا ذلك ، وفى السنة الثانية الثلث ، وعلى الولى دية المقتول فى ثلاث سنين . ولو كان الولى قطع يده فرجع أحدهم فأمره القاضي بالقود فقطع رجله ثم رجع آخر ، بطل القصاص ، وإن برأ من الضربتين ثم وجد الباقى عبداً ، فعلى الولى دية الرجل [فى ماله] فى سنتين ثلثا ذلك

---

(١) وفى المصرية : «ويرجع علي الشاهد الأول الذى رجع قبل القتل بفضل مابين ربع دية اليد إلى ثلث دية اليد» (٢) وفى المصرية : «من الضربتين جميعا» (٣) وفى المصرية : «وعلى الراجع الثانى تمام ثلث دية اليد مع ماغرم من ربع دية اليد الى غرم ، وعليه أيضا نصف دية الرجل الذى كان عليه»

في [النصف [illegible]] من دية [الرجل و] اليد في أموالهما في السنة الأولى ثلثا ذلك [illegible] والرجل فنصف ديته على الولي في ثلاث سنين وعلى الراجعين نصف الدية في أموالهما في ثلاث سنين في كل سنة الثلث . ولو مات من اليد وبرأ[١] من الرجل ، فعلى الولي دية الرجل في سنتين : ثلثا ذلك في الأولى وعلى الراجعين دية النفس في أموالهما في ثلاث سنين

ثلاثة شهدوا على رجل بقتل عمد فقضى بالقود فقطع الولي يده فرجع أحدهم ، فالقضاء ماض على حاله ، فإن أمره القاضي فقتله ثم وجد أحد اللذين لم يرجعا عبداً فدية النفس على المقضى له في ثلاث سنين وعلى الراجع نصف دية اليد

رجل إدعى على آخر ألفا فشهد له رجل على شهادة شاهدين على شهادة ثلاثة [أنفس] على إقرار المدعى عليه بألف وشهد آخر على شهادة أحد الشاهدين اللذين شهد الشاهد الأول على شهادتهما وشهد آخر على شهادة واحد من الثلاثة ، لم يقض بهذه الشهادة وقد تمت شهادة الواحد من الثلاثة بشهادة الرجل الواحد على شهادته وشهادة الشاهدين على شهادة الواحد الذي شهد على شهادة الثلاثة ، فإن جاء المدعي بآخر شهد له على حقه ، تمت الشهادة

باب شهادة ولد الملاعن لأبيه [٢]

ابنا ملاعنة شهدا للذي نفاهما ، لم تجز . وكذلك شهادة أولادهما لاتجوز للذي نفاهما ، وإن تزوج أحدهما بنتاً للذي نفاهما ، فالنكاح باطل

امرأة لم يدخل بها زوجها جاءت بولد فنفاه ، فإنه يلاعنها ويلزم الولد أمه وعلى الزوج المهر كاملا ، ولا يتزوج الزوج ولا أحد من ولده الولد الذي ولدته ، ولا يعطيه من زكاته ، ولا يتوارثان ، لأنهما ولدا على فراشه

أم ولد لرجل لها منه ولد فولدت آخرين في بطن فنفاهما فنفيه جائز ، وهما بمنزلة الأم ، فإن أعتقهما فشهدا له بشهادة لم تجز . وكذلك إن ولدا فشهد أولادهما للمولى لم تجز . ولا يتوارثان بالقرابة ، ويرثهم المولى بالولاء . ولو أن رجلا له جارية

---

(١) وفي الهندية : وبعد أن برأ (٢) وفي الهندية : والملاعنة لأمه وفي المصرية : والملاعن لأبيه وولد أم الولد

جاءت بولدين فباع المولى أحدهما وأعتقه المشترى [...] للبائع ، فالشهادة جائزة ، وإن ادعى البائع بعد ذلك الولد [...] الدعوة وانتقض البيع ورجع المشترى بالثمن وبطلت الشهادة . ويرجع [المشهود] عليه بما أخذ منه ، فإن كانت الشهادة فى قصاص فى يد أو رجل ، غرم المشهود له أرش ذلك وإن كانت فى نفس غرم الدية فى ماله فى ثلاث سنين

ابنا ملاعنة فى بطن تزوجت أمهما رجلا فولدت منه ثم مات أحد ابنى الملاعنة فلأمه السدس ، ولأخوته الثلث ، وما بقى يرد عليهم على سهامهم فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقولنا ، وولد الزنا مثله

باب الشهادة فى الحدود

رجل شهد عليه ولده أو إخوته أو بنو عمه بالزنا وهو محصن وهم ورثته فقضى بالرجم ، فإن الشهود يبدءون بالرجم ، ويستحب للولد والإخوة إذا رموا ألا يتعمدوا القتل ، وبنو العم فلا بأس أن يتعمدوه[1] وكره أبو حنيفة للرجل أن يقتل والده المشرك [وإن قاتله] إلا ألا يجد بدا ، فإن رجم الولد أباهم[2] فلم يصيبوه ورماه الناس فقتلوه ثم رجع أحدهم ، غرم ربع الدية فى ماله فى ثلاث سنين [يقسم ذلك][3] بين الورثة ، وورث هو معهم ، وإن كان للمقتول والد أو ولد غير الشهود ، فلهم أن يأخذوا الراجع بالحد . وكذلك لو كان له ولد ولد غير ولد الراجع ، وإن كان الشهود حين رجموه قتلوه ثم رجع أحدهم ، فإن كذبه الباقون فى الرجوع لم يكن عليه غرم وورث منهم[4] ، وإن قال الباقون : قد فعل أبونا ما شهدنا به ولكن الراجع لم يره فعل[5] أو قالوا : لا ندرى رآه أم لا ، فعلى الراجع ربع الدية ولا ميراث له ، وإن قالوا لم نر الأب غرموا جميعاً الدية ولم يرثوا .

.. وفى كتاب الشهادات من الأمالى عن أبى يوسف فى أربعة شهدوا على رجل

(١) زاد فى المصرية بعد ذلك : « بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى حنظلة بن أبى عامر عن قتل والده وكان مشركا . وكان أبو حنيفة يكره أن يقتل الرجل والده إذا كان الوالد مشركا والولد مسلماً ، وإن قاتله إلا أن يضطره إلى ذلك ولا يجد بداً من ذلك» الخ (٢) وفى المصرية : «فان رجم هؤلاء الأربعة أباهم» (٣) الزيادة من المصرية (٤) كذا فى الأصل ولعله معهم لأن المصرية كذا «لا يحرمه من الميراث شىء» (٥) وفى الهندية : «لم ير فعل أبينا»

٦٧ أرأيت لو أن ثلاثة [illegible] زنى بامرأة أبيهم ، ولم يدخل الأب بها ، وأمهم حية ، وصاحب [illegible] إلى القاضي[٣] لا يكذبهم ، فشهادتهم باطلة ، ويفرق بين المرأة والأب إن صدقهم بإقراره ، ولها نصف الصداق ، فإن كان الأب قد دخل بها وأمهم ميتة وكذبهم الأب ، فالشهادة جائزة ويقام عليها الحد ، وإن صدق الأب لم تجز الشهادة ، وإن شهدوا أن الأخ[١] استكرهها وصدقهم الأب والأم حية ، جازت الشهادة على الأخ ، وإن كذبهم الأب لم تجز [وكانت امرأته على حالها ، وكذلك لو شهدوا أن الأب طلقها لم تجز] شهادتهم

أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، وشهد آخران بالإحصان فرجم ثم وجد شاهدا الإحصان عبدين ، أو رجعا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد وقد أصابته جراحات فالقياس أن يقام [عليه] حد الزاني مائة ، وهو قول أبي يوسف[٢] ومحمد ، والاستحسان أن يدرأ [عنه][٢] الحد ، وما بقي من الرجم . ولا يضمن الشاهدان من جراحته شيئاً ، ولا يكون أيضاً في بيت المال . ولو شهدوا بالزنا فقضى بجلده فلم يكمل الحد أو كمل ثم شهد شاهدان بالإحصان فالقياس أن يرجم ويدرأ عنه الرجم وما بقي من الحد في الاستحسان[٤] . وقال أبو يوسف . يرجم إلا أن يكون قد كمل حد الضرب ، فإن كمل درأت [عنه] الرجم ، وهو قول محمد رضي الله عنهما

باب من الشهادات

رجل شهد عليه بنوه أنه طلق أمهم ثلاثاً والأم تدعي ذلك ، فالشهادة باطل

بالزنا فقضى بشهادتهم فمات أحدهم من قبل أن يحد المشهود عليه ، أن أبا حنيفة قال : إن كان الحد جلداً حددته ، وإن كان رجماً لم أحده . وقال أبو يوسف : وفي قياس قول أبي حنيفة إن كان الحد رجماً . وقال أحد الأربعة لا أرجم المشهود عليه فإنا لا نعلم عليه الحد . وقال أبو يوسف : إن مات الشهود أو ضعف أحدهم عن الرجم ، فإن الحد لا يبطل ويرجم ، وإن كان المقتول والد أو ولد سوى الشهود أخذتهم بالحد

---

(١) وفي المدنية : « الابن » (٢) وفي المدنية : « يعقوب » (٣) الزيادة من المصرية

(٤) وفي المصرية : « فإن القياس في هذا أن يرجم ، ولكنا نستحسن فيدرأ عنه حد الرجم ، وما بقي من الحد . لأني أكره أن أرجمه ، وقد أتيت عليه حد الضرب فيكون قد أقيم عليه حدان في زنا واحد ، فهذا قبيح لا يستقيم في الاستحسان ، وعلى هذا جميع هذا الوجه

في قولهم . وإن جحدت جازت الشهادة

رجلان شهدا على امرأة أبيهم أنها ارتدت ، وأمهم تدعى ذلك ، ولم يدخل بها ، لم تجز ، وبانت بإقرار الأب ، ولها نصف الصداق ، وإن جحد الأب ذلك ، جازت الشهادة ، وفرق بينهما ، ولاصداق لها

رجل طلق امرأته ولم يدخل بها ثم تزوجها وشهد ابناه أنه طلقها فى المرة الأولى [ثلاثاً] ثم تزوجها قبل أن تتزوج غيره وصدقهم الأب ، لم يجز وفرق بينهما ، [ولها نصف الصداق ، وإن جحد الأب جازت وفرق بينهما ، ولها نصف] الصداق

ابنان شهدا على أبيهما أنه خلع امرأته على الصداق ، والأب يدعى ولم يدخل بها لم يجز ، وفرق بينهما ، ولها نصف الصداق ، والصداق كاملا [١] إن دخل بها ، وإن جحد الوالد والمرأة ماشهدا به ، جازت ، وفرق بينهما ، وبطل الصداق

جارية لرجل شهد ابناها ، وهما حران ، أن مولاها أعتقها على ألف وهى تدعى [ذلك] [٢] والمولى يجحد ، لم تجز ، وإن جحدا جميعاً جازت ، وأعتقت ووجب المال . ولو كان الشاهدان ابنى المولى فشهدا أنه أعتقها على ألف والمولى يدعى ذلك لم تجز ، وأعتقت بغيرشيء ، وإن أنكر المولى جازت وأعتقت بالألف . ولو كان مكان الجارية غلام فشهد ابنا مولاه أنه أعتقه على ألف ، والمولى ينكر [٣] لم تجز فى قول أبى حنيفة ، وهما فى قياس قول أبى يوسف ومحمد سواء

جارية ادعت أن مولاها باعها من فلان بألف وأعتقها ، والمولى يجحد ، فشهد لها ابنا الجارية [٤] ، جازت وأعتقت ووجب الثمن على المشترى . ولو ادعى البائع ذلك ، لم تجز وأعتقت بإقرار المدعى ووقف ولاؤها ، والعبد بمنزلة الجارية . ولو ادعى رجل أنه اشترى هذه الجارية من المشترى الأول بمائة دينار وقبضها وأن المشترى الأول كان اشتراها من البائع بألف وقبضها ، والبائع يجحد ذلك كله فشهد عليه ابناه ، جازت شهادتهما ، وقضى للبائع على الأول بألف ، وقضى للأول على الثانى بمائة دينار . ولو صدقهما البائع والأول يجحد ، لم تجز شهادة الابنين ،

(١) وفى الهندية : « كامل » (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفى الهندية : « والمولى والغلام ينكران » (٤) وفى الهندية مكان قوله : « الجارية » هذه العبارة « ابنا البائع جاز وعتقت ، وإن كان البائع يدعى ، فالشهادة باطلة وعتقت بإقرار البائع » إلى قوله : « ولاؤها » والباقى سوا.

وكانت لداة بغير بينة له ونقد البائع ، ولم يكن للبائع على الأول ولا للأول على الآخر ما على القاضي الأول كان الثمن الآخر ألفاً وخمسمائة . ولو كان المشترى لم يقبض الجارية من المشترى الأول والثمن دين عليه وهو دنانير فهو مثل ذلك ، وإن كان الثمن الأخير [1] ألفاً وخمسمائة استحسنت أن يأخذها الآخر من البائع الأول ويعطيه من الثمن ألفاً ، وإن كان الثمن الآخر خمسمائة أخذها البائع الأول من المشترى الآخر استحساناً ، والقياس أن يأخذها بغير شيء . وكذلك لو أقر البائع الأول فى هذه المسألة بما ذكرنا ولم يكن عليه بينة . وكذلك لو كان البائع الأول يدعى شراء المشترى الأول ويجحده المشترى الأول والمشترى الأول [والبائع الأول] يجحدان شراء المشترى الآخر فشهد ابنا البائع الأول بما ذكرنا

رجل اشترى جارية بألف وقبضها ونقد فادعى آخر شراءها بألف قبل شرائه ولم يقبض ولم ينقد الثمن وكذبه البائع وصدقه المشترى ، أخذ المدعى بشراء الأول الجارية فدفع الثمن إلى المشترى الآخر قضاء بما نقد ، فإن كان أحد الثمنين دنانير والآخر دراهم أخذها بغير شيء فى قول أبي يوسف ومحمد . ولو أقر المدعى للمشترى الأول بقبض الجارية وصدقه المشترى الآخر ، لم يكن على المشترى الآخر شيء ، وإن كان الثمنان متفقين [2]

شاهدان شهدا على رجل ببيع جارية بخمسمائة وقبض ثمنها ، وقيمتها مائة ، والبائع منكر والمشترى يدعى فقضى بذلك ثم رجعا ، ضمنا قيمتها مائة . وإن شهدا بالبيع فقضى به ثم شهدا بعد قبض الثمن ثم رجعا عن الشهادتين ، ضمنا الثمن

شاهدان شهدا لرجل على امرأة أنه تزوجها على ألف ونقدها وهي تنكر ، ومهر مثلها خمسمائة ، فقضى بذلك ثم رجعا ، ضمنا مهر مثلها ، ولو شهدا بالنكاح على ألف فقضى به ثم شهدا بعد قبض الألف ثم رجعا عن الشهادة ، ضمنا لها ألفاً . ولو شهدا على رجل ببيع عبد بخمسمائة ، إلى أجل أو حالة ، وأنه آجره سنة [3] وقيمة العبد مائة والبائع يجحد فقضى بذلك ثم رجعا ، رجع البائع على المشترى بالثمن إلى ذلك الأجل إن شاء ، وإن شاء ضمن الشاهدين القيمة ، فإن ضمنهما رجعا بالثمن على

(١) وفى الهندية : «الآخر» (٢) وفى الهندية : «وإن كانا متفقين» (٣) وفى المصرية : «وآجره بذلك سنة بعد وقوع البيع والبائع يجحد ذلك كله» الخ

المشترى وتصدق بالفضل ، ولو شهدا بالبيع فقضى به [illegible]
سنة فقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ، ضمنا الثمن [illegible] حنيفة وأبي يوسف

رجل ادعى على آخر مالا فشهد شاهدان أنهما تحاسبا أمس فأبرأه المدعى من كل قليل وكثير فقضى به [له] ثم شهدا أن المدعى اشترى من المدعى [عليه] قبله هذا العبد الذى فى يديه أول من أمس بألف وقيمته مائة فقضى به والبائع يجحد ، دفع العبد إلى المشترى ولا ثمن عليه ، فإن رجعا عن الشهادة بالبيع ، ضمنا القيمة

امرأة قالت لزوجها : تزوجتنى بغير شهود أوفى عدة من زوج آخر ، أوتزوجتنى وأنا مجوسية ، وقد كانت مجوسية فأسلمت ، وجحد الزوج مقالتها ، قضى بالنكاح ولم تصدق ، ووسعها المقام معه وأن تدعه يجامعها ، وورثته وإن كانت صادقة ، وإن قالت : تزوجتنى فى عدة من زوج آخر وأنا بعد فى عدة منه فلم تصدق وقضى بالنكاح وهى فى العدة كما قالت ، لم يسعها المقام معه ، ولم تأخذ ميراثه ، وللورثة أن يمنعوها من الميراث إلا أن ترجع عن قولها قبل موت الزوج ، فإن رجعت لم تمنع الميراث . ولو ادعت أنها أخته من الرضاعة وأنكر الزوج ذلك قضى بالنكاح ولم يسعها المقام معه ، ولا ميراث لها إن لم ترجع عن ذلك حتى مات الزوج ، فإن رجعت كان لها الميراث . وكذلك لو طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة وجحد الزوج ذلك فاستحلف فحلف و [ذلك فى قول أبي حنيفة و أبي يوسف وقال محمد] : هذا كله باب واحد لا يسعها المقام معه ولا أخذ ميراث إلا أن ترجع عن قولها فيكون لها الميراث فى القضاء ولا يسعها أخذه إن كان الأمر على ما وصفت

باب الإشهاد فى الحائط المائل

حائط مال على دار لرجل ، فالإشهاد إليه وإلى سكان الدار ، وإن مال على الطريق ، فأى الناس أشهد جاز . والإشهاد أن يقول : اشهدوا أنى قد تقدمت إلى هذا الرجل فى هدم حائطه ، فإن وقع حائطه علي أحد أو متاع أو دابة بعد الإشهاد ضمن

رجل أشهد عليه فى حائط فذهب يطلب من يهدمه فوقع ، فلا ضمان عليه

رجل أشهد عليه فى حائط مال على الطريق فتقدم مع خصمه إلى القاضى فسأله

ان يؤخر [illegible] القاضى فوقع الحائط ، لم يبطل عنه الضمان . وكذلك لولم يرتفعا إلى القاضى [illegible]ره الذى أشهد عليه أياما أوأبرأه من ميله لم يبرأ . ولومال على دار رجل فاشهد عليه وسأله أن يؤخره أياما ففعل ، بطل عنه الضمان فى تلك الأيام . ولو أبرأه من مثل الحائط بعد الإشهاد برئ

رجل وضع شيئا فى الطريق فأخره بذلك إنسان أياما أو أبرأه لم ينتفع . ولو وضعه فى دار رجل بغير أمره أو حفر فيها أو بنى ، فأبرأه صاحب الدار برئ

باب الشهادة فى الوكالة (١)

وكيل أراد أن يثبت وكالته وليس معه خصم لم يسمع منه ، فإن أحضر خصما وادعى أن الموكل وكله بكل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه وأقام بينة ، جاز ، وكان قضاء على كل من للموكل قبله حق بالكوفة . ولو حضر الموكل القاضى فوكل الوكيل وليس معه خصم ، جاز وكان وكيلا ، فإن لم يعرف القاضى الموكل وقال : أقم البينة أنى فلان ابن فلان لم يسمع منه ، فإذا غاب الموكل وأحضر الوكيل رجلا للموكل عليه حق سأل القاضى الوكيل البينة أن الموكل فلان ابن فلان ، فإن أتى بها جعله القاضى وكيلا وخصما لكل من للمدعى قبله حق ، وإن أرادوا فى جميع هذه الوجوه أن يسمع القاضى ويكتب كتابا إلى قاض آخر سمع منهم ، وإن لم يكن معه خصم . والوصى بمنزلة الوكيل فى هذا الباب ، والمسلم إذا ادعى وكالة من النصرانى بكل حق له بالكوفة وبالخصومة [له] فيه وشهد له نصرانيان وأحضر غريما مسلما ، لم يقض له ، فإن أحضر غريما نصرانيا قضى له بالوكالة ، وكان قضاء على جميع الغرماء المسلمين وغيرهم

مسلم ادعى أنه وصى نصرانى وأقام بينة نصارى وأحضر خصما مسلما [فهو] بمنزلة الوكيل الذى وصفنا فى القياس ، ويقضى بوصيته فى الاستحسان فى قول أبى يوسف ومحمد

نصرانى ادعى أن فلانا توفى وأنه ابنه ووارثه ولم يحضر خصما ، لم يسمع منه ، فإن أحضر غريما للميت مسلما وأقام بينة من النصارى [أنه ابن الميت . لم تقبل

(١) زاد فى المصرية بعد الوكالة : «والوصية مايكون فيه خصم وما لايكون»

في القياس وقبل في الاستحسان ، ولو علم القاضي بمو[illegible] رجل من النصارى البينة] أنه ابنه وجاء بغريم مسلم مقر بمال أو[illegible] عليه [illegible] من المسلمين قضى بأنه ابنه في الاستحسان

رجل ادعى أن فلانا أوصى إليه وأحضر غريما من غرمائه منكراً لما يدعى من موت الموصى والوصية إلى هذا فشهد على الوصية ابنا الميت ، أو رجلان لهما على الميت دين ، أو رجلان قد أوصى لهما بوصية ، لم يجز ، وإن أقر الغريم بالموت والدين وأنكر الوصية ، جازت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا استحسانا . ولو شهد على موت الرجل ووصيته رجلان عليهما للميت مال ، جازت شهادتهما

باب الرجوع عن الشهادات [1] *

رجل له أمتان لكل واحدة [منهما][2] ولد ولدته في ملك المولى[3] فشهد شاهدان أن المولى ادعى أحد الولدين من إحدى الأمتين ، وشهد آخران للولد الآخر بمثل ذلك فقضى بالشهادتين والمولى يجحد ثم رجع الشهود جميعا ، ضمن شهود كل واحد من الولدين للمولى قيمة الولد الذي شهدوا به ومانقص الأم من قيمتها أمة إلى قيمتها أم ولد ، فإن غرموا ذلك واستهلكه الأب ثم مات ولا وارث له غير الابنين وجحد كل واحد منهما صاحبه ، ضمن شهود كل واحد منهما للآخر نصف قيمة أم صاحبه أم ولد ، ويرجع شهود كل واحد بما أخذ منه الولد في حياته على الولد الذي شهدوا له فيما ورثه من أبيه . ولو كان الرجوع بعد موت الأب ضمن شهود كل واحد للآخر نصف

---

* في كتاب الشهادات من الأمالي [4] عن أبي يوسف في شاهدين شهدا على أمة في يدي الرجل أنها لآخر ولدت في ملكه وللجارية ولد وولدت آخر في يدي المدعى عليه قبل أن يقضى بالجارية للمدعى فقضى بالجارية وولدها للمدعى ثم رجع الشاهدان فإنهما يضمنان قيمة الأم أو قيمة الولد إن كانا مقرين بأن الولد ولدها ، فإن جحدا ذلك في أصل الشهادة وقالا: لا نعلم [أن] الولد ولدها فأقر الذي هي في يديه أن الولد ولدها فإنهما لا يضمنان قيمة الولد ، فإن أقام المقضى عليه البينة أن الولد ولدها ، فإنه يضمن الشاهدين قيمة الولد

---

(١) وفي الهندية : والعتابي «الشهادة» (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي الهندية : «في ملكه» وفي المصرية «في ملك الرجل» (٤) هذه الزيادة في نسخة ثانية عند ختم الباب الذي قبل باب الرجوع عن الشهادة

قيمة الولد ... ونصف قيمة أمه أمة . ولوكانت الشهادة والرجوع عنها بعد موت الأب وكان الأب ترك أخا وميراثا ضمن شهود كل واحد للآخر قيمة الولد الذى شهدوا له وقيمة أمه أمة وجميع ماورثه ، الذى شهد له ولا يضمن الشهود للأخ شيئا . ولو كانت الشهادة فى حياة الأب والرجوع عنها قبل موت الأب أو بعده ، لم يضمن الشهود من الميراث شيئا . ولو شهد شاهدان أنهما سمعا المولى يقول : هذان ابناى من أمتى فقضى به ثم رجعا ضمنا للمولى قيمة الولدين وما نقص الجاريتين ، فإن غرما ذلك ثم مات ، رجعا بما ضمنا فى الميراث . ولو رجعا بعد الموت لم يضمنا شيئا . ولو كانت الشهادة بعد الموت وقد ترك الأب أخا ثم رجعا ، ضمنا قيمة الولدين والأمتين ، وما ورث الولدان الأخ . ولو كانت الشهادة بما وصفنا فى حياة الأب والولدان صغيران فكبرا وصدق كل واحد [منهما] الشاهدين فى الشهادة له وكذبه فى الشهادة لصاحبه ثم رجعا فى حياة الأب ، ضمنا قيمة الولدين للأب وما نقص الأمتين [فى حياة الأب ، ضمنا] ، فإن مات الوالد [1] عتقت الأمتان والولدان وغرم الشاهدان لكل واحد من الولدين نصف قيمة أم صاحبه ويرجعان فى حصة كل واحد بما أخذ الوالد منهما . ولو رجعا بعد الموت ، ضمنا لكل واحد نصف قيمة صاحبه ونصف قيمة أمه ، ولم يضمنا من الميراث شيئا . ولو شهدا بعد موت الأب ورجعا ، ضمنا لكل واحد من الولدين قيمة صاحبه وقيمة أمه وما ورث [2]

باب الرجوع عن الشهادة فى النكاح والطلاق

رجلان شهدا على رجل بطلاق امرأة لم يدخل بها ، ففرق بينهما وقضى لها بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجعا ، غرما لورثة الرجل المهر ولا ميراث للمرأة ، ادعت الطلاق أو لم تدع ، أقرت الورثة به أو لم تقر . ولو شهدا بعد موت الرجل أنه طلقها فى حياته قبل الدخول بها [فقضى بذلك وقضى لها بنصف المهر ثم رجعا ، ضمنا نصف مهرها] وميراثها ، ولم يضمنا للورثة شيئا ، والله أعلم بالصواب

باب الرجوع عن الشهادة [3] فى المواريث

رجلان شهدا أن فلانا مات ، وأن هذا عمه لأبيه [وأمه] لا يعلمون له وارثا

---

(١) وفى الهندية «الأب» (٢) وفى المصرية : « وجميع ماورث ، لأنهما استهلكا ذلك له ، وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد » (٣) وفى المصرية : « الشهادات »

غيره ، وللميت وديعة عند رجل فقضى بنسب العم وقضى له [illegible]الوديعة ، ثم شهد آخران لآخر أنه أخ الميت لأبيه [وأمه] (١) لا يعلمون له وارثا غيره ، فقضى بشهادتهم وأخذ المال من العم فدفع إلى الأخ ، ثم شهد آخران لآخر أنه ابن الميت فقضى بالمال له ثم رجع الشهود كلهم ، فلا ضمان على شاهدى العم والأخ ، ويضمن شاهدا الابن للأخ ما أخذ الابن . وكذلك لو حضر الشهود معا فشهدوا [له] بما وصفنا ثم رجعوا

رجلان شهدا لرجل أن فلانا أوصى له بثلث ماله ، وآخران شهدا لآخر بمثل ذلك ، وآخران شهدا لثالث بمثل ذلك ، فقسم المال بينهم أثلاثا ثم رجعوا ، لم يضمنوا للابن شيئا ، وضمن شاهدا كل واحد للباقين ثلث الثلث بينهما . وكذلك لو شهد الأولان للأول فدفع إليه الثلث ، ثم شهد الآخران للثانى فدخل مع الأول ، ثم شهد آخران للثالث فدخل معهما . ولو دفع الثلث إلى الأول بشهادة شاهديه ثم شهد آخران لآخر أن الميت أوصى له بثلث ماله ورجع عن الوصية للأول فأخذ الثلث من الأول ودفع إلى الثانى ، ثم شهد آخران لآخر أن الميت أوصى له بثلثه ورجع عن الوصية للثانى فأخذ من الثانى ودفع إلى الثالث ثم رجعوا والثلث ألف ، ضمن شاهدا الثلث للثانى الثلث ، وضمن شاهدا الثانى للأول نصف الثلث ، ولا يضمن شاهدا الأول شيئا . ولو لم يرجعوا ووجد أحد شاهدى الثانى عبدا ، فالثلث بين الأول والآخر نصفين . ولو شهد الأولان للأول فلم يقض بشهادتهم حتى شهد آخران للثانى بالوصية بالثلث والرجوع عن [الأول فلم يقض أيضا حتى شهد شهود الثالث بالوصية له والرجوع عن] الوصية للثانى فعدلوا جميعا ، قضى بالثلث للثالث ، فإن رجعوا ضمن شهود الثالث للورثة الثلث ، وقيل للثانى أحضر بينة على الوصية وخصمك شهود الآخر ، فإن أحضر بينة رجع على شهود الثالث بالثلث ؛ ورجع شهود الثالث على الورثة بالثلث . وكذلك الموصى له الأول إن جاء ببينة على الوصية فله أن يرجع على شاهدى الثانى بنصف الثلث

شاهدان شهدا أن فلانا أوصى لهذا الرجل بعبده فلان فقضى به ، ثم شهد آخران أنه أوصى لآخر بهذا العبد الآخر ورجع عن وصيته للأول فقضى للثانى وردت

(١) الزيادة من المصرية

وصية الأول، ثم شهد آخران لآخر أنه أوصى له بهذا العبد الآخر ورجع عن وصيته للثانى فقضى بذلك وردت وصية الثانى ثم رجعوا ولم يترك الميت مالا غير العبيد الثلاثة قيمة كل واحد ألف ، ضمن شاهدا الثانى للأول نصف قيمة العبد الأول و [ضمن شاهدا] الآخر للثانى قيمة الأوسط . ولو لم يقض بشهادة الأولين حتى شهد شهود الثانى فلم يقض بشهادتهم أيضاً حتى شهد شهود الثالث ثم عدلوا فقضى للآخر بالعبد الآخر، ثم رجعوا ضمن شهود الآخر للوارث قيمة العبد الآخر، فإن جاء الأوسط ببينة على الوصية رجع على شهود الآخر بقيمة العبد الأوسط ورجع شهود الآخر على الوارث بالقيمة ، والموصى له الأول إن جاء ببينة على الوصية رجع على شهود الثانى بنصف قيمة العبد الأول

رجل أوصى لرجل بثلث ماله ودفع إليه ، فشهد شاهدان أنه كان رجع عن الوصية فقضى بذلك ورجع الوارث على الموصى له ثم شهد الشاهدان لآخر أنه أوصى له بثلث ماله فقضى بذلك ، ثم رجعا عن الشهادتين ، ضمنا الثلث للورثة وضمناه أيضا للموصى له الأول ، وإن شهدا بالرجوع عن الأول فلم يقض به حتى شهدا بالوصية للثانى فقضى بذلك ثم رجعا عن الشهادتين جميعاً ، ضمنا ثلثا واحدا للموصى له الأول . وإن شهدا بالرجوع عن الأول والوصية للثانى معا ، ثم رجعا عن الوصية للآخر خاصة سئلا عن الرجوع [فى الأول] ، فإن ثبتا على شهادتهما بالرجوع ، قضى عليهما بالثلث للوارث ، فإن رجعا بعد ذلك عن شهادتهما ، ضمنا ثلثا آخر للموصى له الأول ، ولو سألها القاضى ، وقد رجعا عن الوصية للثانى عما شهدا به من الرجوع عن الوصية [الأولى] فلم يخبرا . لم يجبرا على ذلك ، وقضى بالثلث للوارث ، فإن رجعا بعد ذلك ، ضمنا ثلثا آخر للأول . ولو لم يقض للوارث بشىء حتى رجعا عن الشهادة بالرجوع ، ضمنا ثلثاً واحداً للموصى له ، ولو رجعا عن الشهادة بالرجوع قبل رجوعهما عن وصية الثانى ، ضمنا نصف الثلث للأول ، فإن رجعا بعد ذلك عن الشهادة بالوصية للثانى ضمنا للأول تمام الثلث

رجلان شهدا أن فلانا أوصى لفلان بعبده فلان ، وشهد آخران لآخر أنه أوصى له بعبده فلان ، وقيمة كل واحد ألف وثلث المال ألف ، قضى لكل واحد بنصف عبده ، فإن رجع الشهود كلهم ، ضمن شهود كل واحد للآخر نصف قيمة عبده .

ولو كانا يخرجان من الثلث ، ضمن شهود كل واحد للورثة قيمة الذى شهدا به . ولو كان الثلث ألفاً وخمسمائة ، ضمن شهود كل واحد منهما خمسمائة للورثة ومائتين وخمسين للموصى له الآخر . ولو كان الثلث ألفين وقيمة أحد العبدين ألف وقيمة الآخر ألفين ، ضمن شهود صاحب الألفين للورثة ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ، وللموصى له الآخر ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ، وضمن شهود صاحب الألف ستمائة وستة وستين وثلثى درهم للآخر ، ولم يضمنوا للورثة شيئاً . ولو كان شهود الثانى شهدوا للثانى بالوصية وبالرجوع عن وصية الأول والثلث مثل قيمة أحد العبدين وقيمة العبدين ألف ألف ثم رجعوا ، لم يضمن الأولان شيئاً ، وضمن شهود الثانى للموصى له الأول قيمة العبد الأول . ولو كان العبدان يخرجان من من الثلث ضمن شهود الثانى للموصى له [الأول] قيمة العبد الأول وللورثة قيمة العبد الثانى . ولو كان الثلث ألفاً وخمسمائة ، ضمن شهود الثانى للأول قيمة العبد الأول وللورثة نصف قيمة العبد الآخر . ولو كان العبد الأول قيمته ألف والثانى قيمته ألفان (١) والثلث ألفان ، ضمن شهود الثانى للأول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة العبد الآخر

رجل فى يديه عبد شهد شاهدان أنه للآخر فقضى به له ، ثم شهد الآخران على المقضى له أن العبد للآخر فقضى به ثم رجعوا جميعاً ، ضمن شهود كل واحد لمن شهد عليه قيمة العبد . ولو لم يرجعوا ووجد أحدهم مضروباً فى قذف أو عبداً رد [العبد] على الذى شهد عليه المحدود أو القيمة

رجل فى يديه عبد شهد شاهدان أنه وهبه لآخر وقبضه ، وشهد آخران لآخر بمثل ذلك فقضى بالعبد للموهوب لهما نصفين ثم رجعوا جميعاً ، ضمنوا للواهب قيمة العبد بينهم ، ولم يضمنوا للموهوب له شيئاً *

---

* وفى كتاب الوصايا من الأمالى أنه إذا أوصى بعتق عبد قيمته ألف فشهد ابنان للميت أن لرجل على الميت دين ألف وخمسمائة أن الشهادة جائزة وتبطل الوصية . قال : وإن لم يوص بعتق العبد ومات وعليه دين ألف فشهد الوارثان أن الميت كان أعتق العبد فى صحته ، جازت الشهادة ، وعتق العبد ، وصار الولاء للوارثين

---

(١) وفى المصرية : « ولو كان العبد الأول يساوى ألفاً والعبد الآخر يساوى ألفين »

رجل ترك [illegible]يمته ألف وأوصى بعتقه ، فشهد شاهدان من الورثة أن لرجل على الميت خمسمائة ، لم تجز الشهادة ، ويعتق العبد ، ويسعى فى الثلثين ، ويأخذ الغريم دينه من نصيب الشاهدين . ولو شهدا بدين ألف ، جازت الشهادة وبيع العبد فى الدين . ولو لم يوص بعتقه وأوصى به لرجل فشهد الوارثان بدين ، قليل أو كثير ، جازت الشهادة وبيع فى الدين ، وقسم مابقى بين الموصى له والورثة للموصى له الثلث

باب الرجوع عن الشهادة على الشاهد[1]

شاهدان شهدا على شهادة آخرين لرجل على آخر بألف وشهد آخران على شهادة واحد عليه بألف فقضى بشهادتهم ثم رجع أحد اللذين شهدا على شهادة الشاهدين وأحد الذين شهدا على شهادة واحد ، فعليهم ثلاثة أثمان الحق ثمنان على الذى شهد على شهادة الشاهدين [وثمن على الذى شهد على شهادة واحد . ولو لم يرجع إلا أحد اللذين ٭ شهدا على شهادة الشاهدين] ضمن ربع الحق . ولو رجع معه اللذان شهدا على شهادة الواحد كان عليه ربع الحق وعليهما الربع . ولو شهد اثنان على شهادة شاهدين وآخران على شهادة آخرين ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين ، فعليهما ثمنان ونصف بينهما [نصفين] ،[2]

٭ قال محمد بن الحسن فى كتاب الرجوع عن الشهادات[3] فى شاهدين شهدا على شهادة شاهدين وآخران شهدا على شهادة آخرين ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين أن على كل واحد من الراجعين ربع الحق . وفى شاهدين شهدا على شهادة أربعة وآخران شهدا على شهادة اثنين فرجعوا جميعاً ، أن على كل فريق منهم النصف فى قول محمد . وقال أبو يوسف : على اللذين شهدا على شهادة أربعة الثلثان وعلى شهادة اللذين شهدا على شهادة اثنين الثلث ، وفى أربعة شهدوا على شهادة اثنين واثنين على شهادة اثنين فرجعوا جميعا ، أن على كل فريق منهم النصف فى القولين جميعاً ، ينظر محمد إلى أقل الأمرين وينظر أبو يوسف إلى عدد الشهود[4] على شهادتهم

---

(١) وفى المصرية والعتابى : «على الشهادة» (٢) الزيادة من المصرية وفى العتابى نصف ثمن بينهما ، وحكى أبو عمرو عن أبى على عن عيسى بن أبان أنه قال عليهما بينهما نصفين وكذا قال أبو على سئل محمد عن هذه المسألة فقال : ذهبت عنى علتها ، وفى الهندية : «ونصف ثمنهما» (٣) أى فى كتاب الرجوع من الشهادات من المبسوط (٤) وفى الهندية : « نظر محمد إلى أقل الأمرين ، ونظر يعقوب إلى عدد شهادة الشهود »

باب الرجوع عن الشهادة فى المـ

أربعة شهدوا على رجل بأربعمائة فقضى بها ثم رجع واحد عن مائة وآخر عنها وعن مائة أخرى وآخر عنهما وعن مائة أخرى فعلى الراجعين خمسون بينهما أثلاثا. ولو رجع الرابع عن أربعمائة ضمنوا جميعا مائة بينهم أرباعا، ولا يضمن الراجع غير مائة شيئاً آخر[١] وضمن الثلاثة الباقون خمسين أيضا بينهم

رجلان شهدا على شهادة آخرين على رجل بعتق عبده فلم يقض بشهادتهم حتى حضر الأولان فأنكرا أن يكونا أشهداهما، بطلت الشهادة، فإن اشترى اللذان شهدا على شهادة الآخرين العبد، جاز ولم يعتق. وكذلك لو اشتراه المشهود على شهادتهما. وإن اشتراه واحد من الشاهدين وآخر من الشهود على شهادتهما عتق وسعى فى قول أبي حنيفة رضى الله عنه فى قيمته بينهما نصفين، وهو بمنزلة العبد حتى يسعى وهو فى قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما حر ويسعى لهما فى قيمته إن كان المشهود على شهادته الذى اشتراه معسراً، وإن كان موسرا سعى للمشهود على شهادته فى نصف قيمته ولا يسعى للآخر فى شيء. وإن اشتراه واحد من الشهود على شهادتهما وقبضه ثم اشتراه منه واحد من الشاهدين أو كلاهما عتق ولا سعاية عليه

باب الرجوع عن الشهادات فى قتل العبد والجناية عليه

عبد شهد عليه رجلان أنه قتل رجلا خطأ والمولى يجحد؛ فقضى بالجناية ولم يخير المولى حتى شهد آخران أن المولى أعتق العبد بعد الجناية والمولى يجحد فقضى بعتقه وقضى على المولى بدية المقتول فقبضها الأولياء ثم رجعوا كلهم، غرم شاهدا الجناية[٢] للمولى قيمة العبد وشاهدا العتق عشرة آلاف درهم. [وكذلك لو شهد شهود الجناية فلم يقض بشهادتهم حتى شهدا على العتق فزكى الشهود معاً فقضى بشهادتهم] ولو شهد شاهدان أن المولى أعتقه أمس فقضى بعتقه ثم شهد آخران أن العبد قتل رجلا أول من أمس والمولى يعلم ذلك فقضى للأولياء بالدية ثم رجعوا جميعا؛ ضمن شاهدا العتق ألفاً وشاهدا الجناية الدية. وكذلك لو جاء الشهود معاً فشهدوا بذلك وقد زكى شهود العتق قبل شهود الجناية فقضى بعتقه ثم زكى شهود الجناية ثم رجعوا. ولو شهد

---

(١) وفى المصرية: «ولا يضمنون شيئا غير ذلك». (٢) وفى الهندية: «شهود الجناية»

شاهدان بالجناية والمولى يعلم بها أول من أمس وآخران أنه قال أمس : إن دخل عبدى هذه الدار فهو حر ، وآخران أنه دخل الدار اليوم فعدلوا وغرم المولى الدية ثم رجعوا ، فعلي شهود الجناية ألف وعلي شهود العتق عشرة آلاف ؛ ولاشيء على شهود الدخول . ولو رجع شاهدا الدخول خاصـــة ، لم يضمنوا شيئاً . ولو شهد رجلان أنه جعل أمر عبده هذا فى العتق إلى فلان متى شاء ، وآخران أن فلاناً قد أعتقه اليوم ، وآخران بالجناية فقضى بذلك ثم رجعوا جميعا ، فعلى شهود الجناية ألف وعلى شهود العتق الدية ، وليس علي الذين شهدوا أن المولى جعل أمره إلى فلان شيء

شاهدان شهدا علي رجل بتزويج امرأة على ألفين [1] ومهر مثلها ألف وقبضت المهر ، ثم شهد آخران أن الزوج دخل بها وطلقها ثلاثا والزوج يجحد ففرق بينهما ثم رجع الشهود كلهم ، فإن شاء الزوج ضمن الذين شـهدا على الدخول والطـلاق ألفين ، وإن شاء ضمن شهود النكاح ألفا وشهود الدخول والطـلاق ألفاً ، ولا يرجع شهود الدخول والطلاق على شـهود النكاح بمـا يضمنان ، فإن ضمن الزوج شهود النكاح ألفاً ضمن أيضا شهود الدخول والطـلاق ألفين ، وكان له من ذلك ألف وأعطى شاهدى النكاح ألفا . وكذلك لو شهد أحد الفريقين قبل صاحبه فلم يقض حتى شهد الفريق الآخر ثم زكى شهود النكاح أولا فقضى بشهادتهم ثم زكى شهود الدخول والطلاق * وكذلك لو زكوا [جميعا] معـا فقضى بشهادتهم .

---

* وفى كتاب الشهادات من الأمالى عن أبى يوسف فى رجلين شهدا لرجل علي امرأة أنه تزوجها على ألف فقضى بشهادتهما والمرأة تجحد ومهر مثلها ألفان ، ثم رجع الشاهدان أنه لاشيء عليهما لأنهما لم يتلفا لهـا مالا . وفى رجلين شهدا على رجل أنه تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها ، وشهد آخران أنه طلقها قبل الدخول فقضى بذلك ثم رجع الشهود كلهم ، فان الزوج يضمن شاهدى التزويج فضل نصف المهر على نصف مهر مثلها ، ويضمن شاهدى الطلاق نصف مهر مثلها ، وإن شاء الزوج ضمن شاهدى الطلاق نصف جميع المهر ، ويرجع شاهدا الطلاق على شاهدى التزويج بالفضل . وقال محمد فى كتاب الرجوع عن الشهادات[2] فى رجلين شهدا على

(١) « فى الهندية : « أنه تزوج امرأة بألفين » (٢) أى من الأصل

ولو زكى شهود الدخول والطلاق أولا وقضى على الزوج بصداق مثلها وهو ألف ثم زكى شهود النكاح فقضى عليه بألف آخر ثم رجعوا جميعاً ، لم يضمن شهود الدخول والطلاق إلا ألفاً وضمن شهود النكاح ألفاً ولا يرجع واحد على أحد . ولو زكوا جميعاً وقضى بذلك معاً ثم رجع شهود النكاح ضمنوا ألفاً ، فإن رجع بعد ذلك شهود الدخول والطلاق ضمنوا ألفين للزوج فيسلم له ألف ويدفع ألفاً إلى شاهدى النكاح . ولو رجع شهود الدخول والطلاق أولا وضمنوا ألفين ولم يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلاضمان للزوج [عليهم]

مرتدة ادّعت على رجل أنه تزوجها فى حال إسلامها على ألفين ودخل بها وطلقها والزوج يجحد ذلك كله ، فشهد لها شاهدان بالنكاح على ألفين وآخران على الدخول والطلاق أمس والارتداد اليوم فقضى بشهادتهم أو [قضى] بشهادة النكاح قبل شهادة الدخول ثم رجعوا ، لم يضمن شهود النكاح شيئاً وضمن شهود الدخول ألفين . ولو قضى بشهود (١) الدخول أولا ثم رجعوا ضمن شهود الدخول مهر مثلها وشهود النكاح الفضل ولا يرجع أحد على أحد

رجلان شهدا لرجل ببيع عبده من فلان بألفين والمشترى يجحد فقضى بذلك

رجل أنه تزوج امرأة على ألف ومهر مثلها خمسمائة (٢) وشهد آخران أنه طلقها والزوج يجحد ذلك كله فقضى بذلك كله ثم رجعوا جميعاً ، أن على شاهدى النكاح خاصة خمسمائة الفضل على مهر مثلها ، وعلى شاهدى الدخول مائتان وخمسون الفضل على نصف مهر مثلها ، وعليهما وعلى شاهدى الطلاق مائتان وخمسون الفضل على نصف مهر مثلها وعليهما وعلى شاهدى الطلاق مائتان وخمسون ، فإن كان الزوج يقر بالنكاح ويجحد أن يكون بينهما شيئاً (٣) ومهر مثلها ألف فعلى شاهدى الدخول خاصة خمسمائة وعليهما وعلى شاهدى التسمية فضل ما بين نصف المهر والمتعة نصفين وعليهم وعلى شاهدى الطلاق المتعة أثلاثاً

---

(١) وفى الهندية : « بشهادة الدخول » (٢) كذا هنا ، والظاهر أن الشهادة الثانية على الدخول سقط ذكرها من النسختين كلتيهما ، دل عليه قوله الآتى : « وعلى شاهدى الدخول » الخ ، والله أعلم
(٣) كذا فى الأصلين ولعله شيء من المهر أو أن يكون سمى شيئاً من المهر ، والله أعلم

ولم يدر ماف[illegible]العبد فشهد آخران أن المشترى قبض العبد فقضى للبائع على المشترى بألفين ثم رجعوا جميعاً ، فإن شاء المشترى ضمن الثمن شاهدى القبض وبرئ شاهد البيع ، وإن شاء ضمن شاهدى البيع قيمة العبد ألفاً فأخذها ورجع على شاهدى القبض بألفين فيسلم له ألف منها ويرد على شاهدى البيع ألفاً . وكذلك لو قضى بالشهادتين معاً أو قضى بشهادة البيع أولا . ولو قضى بشهادة القبض أولا ثم شهد شهود البيع بالبيع . وإن كان قبل القبض فقضى به ثم رجعوا ضمن شهود القبض ألفاً وشهود البيع ألفاً ، ولا يرجع أحد على أحد . ولو علم أن العبد قد مات ولم يدر فى يدى من مات فشهد شاهدان بالبيع بألفين فقضى [به ، وآخران بالقبض وأنه مات فى يدى المشترى فقضى] بذلك أو قضى بشهادة البيع قبل ثم رجعوا ، ضمن شهود القبض جميع الثمن ، ولا يضمن شهود البيع شيئا . ولو قضى بشهادة القبض أولا ثم رجعوا ضمن شهود القبض ألفا وشهود البيع ألفاً ولا يرجع أحد على أحد

شاهدان شهدا على رجل فى شوال أنه أعتق عبده فى رمضان وقيمة العبد يوم شهدوا ألفان وكانت قيمته فى رمضان ألفاً فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف ثم عدلا فقضى بشهادتهما ، ضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضى إن رجعا

باب فى الشهادة والرجوع عن ذلك

رجل شهد لرجل على آخر بدرهم وشهد آخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة والمدعى يدعى مائة ، لم يقض له عليه بشىء فى قياس قول أبى حنيفة ويقضى عليه بأربعة دراهم فى قول أبى يوسف ومحمد إن زعم الشهود أنه كان فى مجلس واحد ، وإن زعموا أنه كان فى مجالس متفرقة ، قضى للمدعى بأربعة دراهم بشهادة صاحب الأربعة وصاحب الخمسة ، وبدرهمين بشهادة صاحب الدرهمين والثلاث ، وبدرهم بشهادة صاحب الخمسة وبشهادة صاحب الدرهم والثلاثة فيقضى له بسبعة دراهم ، فإن رجعوا ضمن الذى شهد بالخمسة درهمين وثلث ، والذى شهد بأربعة [درهمين ، والذى شهد بثلاثة درهما وثلثا ، والذى شهد بدرهمين درهما ، والذى شهد بدرهم ثلث درهم . ولو كانوا] شهدوا بذلك فى مجلس واحد فقضى بأربعة دراهم ثم رجعوا ، ضمن الذى شهد بالخمسة والذى شهد بالأربعة الدرهم الرابع

وضمناها والشاهد بالثلاثة الدرهم الثالث بينهم وضمنوهم ، والذى شهد بالدرهمين الدرهم الثانى بينهم وضمنوا جميعاً الدرهم الواحد بينهم أخماساً ، وقال أبو يوسف بعد ذلك : المجلس الواحد والمجالس المتفرقة سواء ، ولا يقضى إلا بأربعة ، وهو قول محمد

كتاب الطلاق

باب من الأمر يجعل فى يدى الرجل فى الطلاق وغيره[1]

رجل قال لآخر : أمر امرأتى بيد الله ويدك ، يريد الطلاق أو قال : قد جعلت أمرها بيد الله ويدك ، أوقال : قد جعلت أمر عبدى هذا فى البيع بيد الله ويدك ، فطلق الرجل ، أو باع جاز ، ومثله العتق . وكذلك الخلع والإجارة ، وكل هذا على المجلس إلا البيع والإجارة فإنهما على المجلس وغيره

رجل قال لآخر : طلق امرأتى بما شاء الله وشئت من المال ، أو بع عبدى أوأعتقه بما شاء الله وشئت ، فطلق أو أعتق أو باع بما يبيعه[2] بما شاء من شىء ، جاز ؛ لأنه قد جعل ذلك إليه بما يتغابن وما لا يتغابن فهو جائز . وإذا قال لها : طلق نفسك ، فهو على المجلس ؛ لأن المرأة لاتكون وكيلة فى نفسها وعلى نفسها فهو بمنزلة الأمر . وكذلك لو قال : بع عبدى أو كاتبه أوأعتقه أو آجره أو طلق امرأتى بما شاء الله أو بما يسر الله أو بما قضى الله أو أراد الله ، جاز بيعه وطلاقه وعتقه وإجارته بما رأى من المال . ولو قال : أمر امرأتى بيدى ويدك أو قد جعلت أمرها بيدى ويدك ، فطلقها لم يجز طلاقه إلا أن يجيز الزوج . وكذلك العتق والبيع والشراء والإجارة . ولو قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله وشاء فلان ، لم يقع شىء . ولو قال لرجل : طلق امرأتى إن شاء الله وشئت ، أو طلقها ماشاء الله وشئت ، أو طلقها من المال بما شئت وشئت ، فطلق لم يجز طلاقه ، فإن أجاز الزوج جاز . وكذلك العتق والبيع [والشراء] والإجارة والمكاتبة

---

(١) زاد فى المصرية بعد قوله : « فى يدى الرجل وفى يدى غيره فيجوز أن يضمنه هو دون غيره أو لايجوز من الطلاق والبيع وغيره » (٢) من هنا سقط من الهندية إلى قوله « وكذلك لو قال : بع عبدى » الخ وكذلك سقطت عال المسألتين من المصرية

باب فى الطلاق الذى يقع بالوقت والذى لا يقع [1]

رجل قال لامرأته : أنت طالق تطليقة مع كل تطليقة ، أو أنت مع كل تطليقة طالق أو أنت مع كل تطليقة طالق تطليقة : أو أنت طالق كل تطليقة ، أو أنت طالق تطليقة بعد كل تطليقة ، أو أنت طالق بعد كل تطليقة أو أنت طالق تطليقة قبلها كل تطليقة ، أو أنت طالق تطليقة معها كل تطليقة ، طلقت ثلاثاً فى هذه الوجوه ، دخل بها أو لم يدخل . وإن قال : أنت طالق تطليقة بعدها كل تطليقة [أو أنت طالق قبل كل تطليقة ، طلقت واحدة إن لم يدخل بها] وإن دخل بها فهى ثلاث . ولو قال : أنت طالق كل التطليقة ، لم تطلق إلا واحدة

رجل قال لامرأته : أنت طالق مع كل امرأة لى ، أو قال لعبده : أنت حر مع كل عبد لى ، أو أنت مع كل عبد لى حر ، طلقت نساؤه وعتقت عبيده ، وإن كانت له نية فهو [علي] [2] ما نوى [3]

رجل قال : لفلان على درهم مع كل درهم فعليه [4] درهمان . ولو نظر إلى عشرة دراهم فقال : له قبلي مع كل درهم من هذه [الدراهم درهم ، أوله قبلى درهم مع كل درهم من هذه الدراهم] كان عليه عشرون درهما . ولو قال : له علي كل درهم من الدراهم كان عليه ثلاثة ، وفى قياس قول أبى حنيفة عشرة . ولوقال : له على كل درهم ، لم يلزمه إلا درهم الأول [5] به . والذى قال : كل درهم ، لم يلزمه إلا درهم ؛ لأنه لا غاية له فحمل علي هذا الدرهم

رجل قال لامرأته : أنت طالق تطليقة بعد يوم الأضحى ، لم تطلق حتى يمضى يوم الأضحى . ولو قال [لها] أنت طالق تطليقة قبلها يوم الأضحى ، طلقت ساعة تكلم . ولو قال : مع يوم الأضحى ، طلقت حين يطلع الفجر من يوم الأضحى . ولو قال : معها يوم الأضحى ، طلقت ساعة قال . ولو قال : أنت طالق واحدة فى دخولك الدار ، لم تطلق حتى تدخل . ولو قال : واحدة فيها دخولك الدار ، طلقت

---

(١) زاد فى المصرية : « وبالوقت وما يقع منه جميعاً وما لا يقع » (٢) الزيادة من المصرية
(٣) زاد فى المصرية : « فيما بينه وبين الله تعالى» (٤) وفى المصرية : « كان له عليه » (٥) من هنا إلى قوله : « رجل قال لامرأته » الخ ساقط من الهندية والاه سقط بعض العبارة من الأصل هنا وفى المصرية : «ولو قال لامرأته : أنت طالق كل تطليقة ، كانت طالقا ثلاثا ، لأن الطلاق أحده الثلاث وكل درهم ليست له غاية فانه يلزمه درهم »

حين تكلم . ولو قال : تطليقة تقع عليك غداً ، طلقت حين يطلع الفجر من الغد . ولو قال : تطليقة لاتقع عليك إلا غداً ، طلقت حين تكلم . ولو قال : تطليقة تقع عليك فى دخولك الدار، طلقت حين تدخل . ولو قال : لايقع عليك إلا فى دخولك الدار، طلقت ساعة تكلم ؛ لأنه أوقع الطلاق ثم أراد أن يزيله فليس له ذلك

باب فى الطلاق الذى يوقعه قبل النكاح(١)

رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك ، طلقت حين تزوجها وبطل قوله قبل أن أتزوجك . وكذلك لو قال : أنت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوجتك أو أنت طالق الساعة إذا تزوجتك ؛ لأن الساعة ليست بامرأته واليمين مضاف إلى التزويج والساعة لغو . وكذلك لو قال : أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن تخلق . وكذلك إذا قال : أنت طالق قبل أن تخلق إذا تزوجتك ؛ لأن قبل أن تخلق حشو وقد أضاف الطلاق إلى وقت ، ولو قال : إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك أو إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن تخلق ، ثم تزوجها لم يقع شىء . وقال أبو يوسف ومحمد : هذا والأول سواء ، ويقع الطلاق حين تزوجها . ولو قال [لامرأته] : إذا دخلت الدار فأنت طالق قبل ذلك لم يقع حتى تدخل الدار

باب الطلاق الذى يقع منه واحد بالأوقات
ومايقع عليه منه ثلاث(٢)

رجل قال لامرأته : أنت طالق كل يوم أو طالق اليوم وغدا وبعد غد أو طالق أبدا أو طالق اليوم ورأس الشهر أو طالق يوما ويوما لا ، طلقت فى هذه الوجوه تطليقة إن لم تكن له نية وإن نوى شيئا فهو ما نوى . ولو قال : أنت طالق كل يوم تطليقة ، أو طالق فى كل يوم أو طالق عند كل يوم أو مع كل يوم أو طالق فى اليوم أو فى غد [أو فى بعد غد] أو طالق كلما مضى يوم أو كلما جاء يوم ، طلقت فى هذه الوجوه ثلاثا فى كل يوم واحدة . ولو قال : أنت طالق أبدا يوما ويوما لا ، طلقت ثلاثا آخرها اليوم السادس

---

(١) زاد فى المصرية : « فيقع بعد النكاح والذى لايقع ويجوز ذلك » (٢) وفى المصرية : « بالأوقات كلها ومايقع به ثلاث ونظائره من الأيمان »

رجل قال لآخر : والله لا أكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة أو قال [والله] لا أكلم فلانا اليوم وغدا أو بعد غد ، فهذا على كلام واحد إن كلمه مرة حنث ليلا أو نهارا . ولو قال : والله لا أكلمك فى كل يوم من أيام هذه الجمعة أو لا أكلم فلانا فى اليوم وفى غد وفى بعد غد ، لم يحنث حتى يكلمه كل يوم يلقاه [١] لأن يمينه على النهار

رجل قال لامرأته : أنت على كظهر أمى فى كل يوم ، لم يقربها ليلا ولا نهارا كأنه قال أبدا حتى يكفر ، ولو قال : فى كل يوم ، كان مظاهرا فى كل يوم ، فإذا جاء الليل بطل الظهار وعاد من الغد ، وإن كفر فى يوم عن الظهار بطل فى ذلك اليوم وعاد [إلى الظهار] من الغد . ولو قال : أنت على كظهر أمى اليوم وكلما جاء يوم ، كان مظاهراً اليوم فإذا جاء الليل بطل فإذا كان الغد[٢] كان مظاهرا لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر فكذلك فى كل يوم هو مظاهر ظهارا مستقبلا لا يبطله إلا الكفارة

باب الطلاق الذى يكون من غير الزوج فيجيزه[٣]

امرأة قالت : قد جعلت أمرى بيدى واخترت نفسى ، أو قال لها رجل : قد جعلت أمرك بيدك ، فاختارت نفسها فبلغ الزوج فأجاز ، لم يقع الطلاق والأمر بيدها فى المجلس الذى علمت فيه بإجازة الزوج ؛ لأن الاختيار لا يكون إلا بعد أن يجيزه . ولو قالت للزوج : قد اخترت نفسى منك ، فقال : قد أجزت ، لم يقع . ولو قال لها رجل : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، وأجاز الزوج ثم دخلت ، طلقت . ولو دخلت قبل الإجازة لم تطلق ، وإن عادت فدخلت بعد طلقت

رجل تزوج امرأة على أنها طالق ، فالنكاح جائز والطلاق باطل

رجل قال لآخر : أكتب إلى امرأتى [كتابا] : إن خرجت من منزلك فأنت طالق ، ففعل الرجل وخرجت المرأة بعد ما كتب الرجل الكتاب قبل قراءته على الزوج ثم قرأه عليه فأجازه وبعث به إلى المرأة ، لم تطلق بالدخول الأول ، فإن دخلت بعد إجازة الكتاب ، طلقت . فإن قال الزوج ، وقد دخلت قبل الإجازة : قد أجزت الكتاب ودخولها ، لم تطلق ؛ لأن اليمين انعقدت بإجازة الزوج ، فلم يقع بالدخول شىء ؛ لأن الدخول متعلق باليمين

(١) وفى الهندية : « سماه » (٢) وفى الهندية : « جاء الغد » (٣) وفى المصرية : « فيخيره الزوج فيقع أو لا يقع »

باب فى الطلاق الذى يقع بالمـال والذى لا يقع (١)

رجل قال لامرأته : اختارى [اختارى اختارى] بألف يريد الطلاق ، فقالت : قد اخترت نفسى واحدة أو بواحدة أو بالوسطى أو بالاولى أو بالأخيرة ، طلقت ثلاثا وعليها الألف فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه . [وإن قالت : قد اخترت نفسى بتطليقة أوقالت : طلقت نفسى واحدة ، فهذا فى قياس قول أبى حنيفة واحدة] (٢) وكذلك فى قياس قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما فى قولها اخترت نفسى كأنه قال بمرة (٣) واحدة أوبواحدة . وأما فى قولها : قد اخترت الأولى والوسطى ، فواحدة بائنة بغير شىء ، وفى قولها : قد اخترت الأخيرة فواحدة بائن بألف . ولو قالت : قد اخترت نفسى بتطليقة أو طلقت نفسى واحدة ، فهى واحدة بائنة بغير شىء فى قياس قولهم جميعا . وإن قالت : عنيت الأخيرة ، وجبت عليها الألف . ولو قال لها : اختارى واختارى واختارى بألف فاختارت نفسها [بالأولى أو بالوسطى أو بالأخيرة أو اختارت نفسها] بواحدة أو واحدة ، فهـذا والأولى سواء فى قياس قول أبى حنيفة ، ولا يقع عليها شىء فى قول أبى يوسف وقولنا . ولو قالت : قد اخترت نفسى بتطليقة أو طلقت نفسى واحدة ، لم يقع شىء فى قولهم . ولوقالت [له] : طلقنى واحدة بألف أوعلى ألف ، فقال : أنت طالق ثلاثا ، طلقت ثلاثا بغير شىء فى قيـاس قول أبى حنيفة ، وهى طالق ثلاثا وعليها الألف فى قول أبى يوسف وقولنا . ولو قال : أنت طالق ثلاثا بألف أوعلى ألف ، والمسألة بحالها لم يقع شىء حتى تقبل ثم يقع ثلاث فى قياس قول أبى حنيفة . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد إن لم تقبل ، طلقت واحدة بألف ، فإن قبلت طلقت [ثلاثا] إحداهن بألف *

* وفى كتاب الطلاق من الأمالى أنه إن قالت له امرأته : طلقنى واحـدة بألف ، فقال : أنت طالق ثلاثا بألف ، فقد لزمتها تطليقة بثلث الألف وإما تطليقتان ، فإن قبلت لزمها ذلك بغير جعل ، وإن لم تقبل لم يلزمها إلا واحدة

وفى الجزء الأول من نوادر ابن سماعة أنهـا إن قبلت فهى ثلاث بألف وإن

(١) وفى المصرية : « باب من الطلاق والخيار الذى يقع بالمـال والذى لا يقع من طلاق السنة وغيره »
(٢) هذه الزيادة فى الهندية عند ختم الباب (٣) كذا فى الأصل والظاهر أن قوله : « كأنه قال » زائد

رجل قال لامراته ، ولم يدخل بها : أنت طالق ثلاثا للسنة بألف أو على ألف فقبلت ، فهى طالق واحدة بثلث الألف حين قبلت ، وإن تزوجها طلقت أخرى بثلث الألف . وكذلك إن تزوجها مرة أخرى ؛ لأنها قد قبلت . ولو كان قد دخل بها ، طلقت حين قبلت واحدة بثلث الألف إن كانت طاهرا من غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت ، فأخرى بغير شىء ، ثم فى الطهر الثالث أيضا أخرى بغير شىء . ولو قبلت وهى مجامعة لم يقع حتى تحيض وتطهر ثم تقع واحدة بثلث الألف وتقع الأخيرتان فى طهرين بغير شىء

رجل قال لامرأته : طلق نفسك ثلاثا للسنة ، فقالت : قد طلقت نفسى ثلاثاً للسنة [وهى مجامعة] ، لم يقع عليها شىء لأنه أمرها أن تطلق نفسها فى وقت يقع عليها ، فلما طلقت وهى مجامعة لم يقع شىء ، وإن كانت طاهرة من غير جماع ، وقع عليها واحدة ، ولا يقع عليها شىء فى الطهر الثانى حتى تجدد المرأة فى كل طهر ، فإن جددت فى المجلس الذى طهرت فيه وقعت أخرى ، وكذلك الطهر الثالث . ولو قال : طلق نفسك ثلاثا للسنة بألف فقبلت وطلقت نفسها ثلاثا إذا كانت طاهراً من غير جماع للسنة بألف ، وقع عليها واحدة بثلث الألف ، فإن أوقعت على نفسها فى الطهر الثانى فى مجلسها أخرى ، وقعت بغير شىء وكذلك الطهر الثالث

لم تقبل لم يقع شىء وإن أجابها الزوج فقال : أنت طالق ثلاثا ، طلقت ثلاثا بغير شىء فى قول أبى حنيفة وطلقت فى قول محمد ثلاثا بثلث الألف[1] [وقال فى الجزء الرابع من النوادر : قد وقعت واحدة بثلث الألف ، فإن قبلت وقعت التطليقتان الباقيتان بغير شىء ، وإن لم تقبل وقعت الواحدة بثلث الألف ، ثم رجع فقال : إن لم تقبل لم يقع شىء ، وإن قبلت وقعت الواحدة بثلث الألف]

هشام عن محمد فى رجل قال لامرأته : أنت طالق للسنة إحداهن بألف فقالت : قد قبلت ، وقد دخل بها ، فإنه يقع بها ثنتان بغير شىء فى كل طهر تطليقة [و] لم يقع فى الطهر الثالث التى بألف ، وإن كان لم يدخل بها طلقت واحدة ، فإن تزوجها وقع بها أخرى بغير شىء ، فإن تزوجها لم يقع شىء

---

(١) كذا فى الأصل ولعله بثلاث آلاف

رجل أبان امرأته بتطليقة ، ثم قال لها : طلقى نفسك واحدة بألف (١) وقعت بغير شىء

رجل قال لآخر: طلق امرأتى بألف رطل خمر أو خنزير ففعل وقبل ، وقعت بغير شىء ؛ لأن المسلم لا يملك الخنزير ولا الخمر فبطل الخمر عنها وطلقت بغير شىء . ولو قال له : قل لامرأتى أنت طالق ثلاثا عند كل طهر واحدة بألف ، فقال [فقالت] (٢) : قد قبلت ، وقع الثلاث عند كل طهر ، ووجب ثلث الألف بالتطليقة الأولى

باب من طلاق المرأتين (٣) فى المرض

مريض قال لامرأتين له [و](٤) قد دخل بهما : طلقا أنفسكما ثلاثا ، فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا ثم طلقت الأخرى نفسها وصاحبتها فى مجلسها ، طلقتا ثلاثا ، وورثت التى طلقت أخيراً ولا ترث الأولى . ولو خرج الكلام منهما [جميعاً معاً](٥) طلقتا ثلاثا ولم ترثا ، وإن طلقتا إحداهما ثلاثا معاً طلقت ولم ترث ، وإن طلقت إحداهما نفسها ثلاثا ثم طلقتها صاحبتها ثلاثا ، طلقت ؛ لأن الثانية [لما] تكلمت بالطلاق طلقت ثلاثا ولم ترث ، وإن طلقت إحداهما صاحبتها ثلاثاً ثم طلقت المطلقة نفسها ثلاثا ، طلقت وورثتا . ولو طلقت كل واحدة صاحبتها ثلاثا ، طلقتا وورثتا . ولو طلقت كل واحدة نفسها ثلاثا بعد قيامها من المجلس لم تطلقا (٦) وورثتا . ولو قال : طلقا أنفسكما ثلاثاً إن شئتما ، فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا ثلاثا وورثت التى بدأت منهما . ولو خرج الكلام معاً ، طلقتا ثلاثا وورثتا . وإن طلقتا إحداهما معا أو واحدة قبل الأخرى ، لم تطلق وورثتا ، وإن قامتا من المجلس ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها لم يقع الطلاق [وورثتا جميعا] (٧) ولو قال لهما : أمركما بأيديكما يريد الطلاق فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها [بانتا و] ورثت التى بدأت . وإن خرج الكلام منهما معا ورثتا . ولو طلقت إحداهما وقع الطلاق عليها ، فإن كانت المطلقة بدأت بطلاق نفسها ورثت ، وإن كانت صاحبتها بدأت بطلاقها ،

---

(١) زادت المصرية « درهم فقالت : قد طلقت نفسى واحدة بألف » الخ (٢) الزيادة من المصرية

(٣) وفى المصرية : « اللتين ترثان واللتين ترث إحداهما ولا ترث الأخرى من طلاق المريض»

(٤) الزيادة من المصرية (٥) الزيادة من المصرية (٦) وفى المصرية : لم تطلق واحدة منهما شيئاً »

(٧) الزيادة من المصرية

لم ترث المطلقة ؛ لان بكلامها طلقت(١) وإن قامتا من مجلسهما ، لم يقع طلاق على حال ؛ لأن هذا على المجلس . ولو قال لها ، وقد دخل بهما : طلقا أنفسكما بألف درهم فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها بألف ، طلقتا وبانتا بألف وقسم على مهريهما فأخذ من كل واحدة [منهما] (٢) ما أصاب مهرها ولم ترثا على حال ، وكذلك لو تكلمتا بذلك معا ، وإن طلقتا إحداهما جاز ولزمهما حصتها من الألف ولم ترث ، وإن تكلمتا بذلك معا أو إحداها قبل الأخرى فهو سواء ، وإن قامتا من مجلسهما ، لم يقع طلاق على حال

امرأة قالت لزوجها ، وهو مريض : قد طلقت نفسى بألف ، وقال الزوج : قد أجزت [ذلك] جاز ولم ترثه ؛ لأنه خلع

رجل قال لامرأته : طلق نفسك بألف أوقد طلقتك [أو] طلقتك بألف ، فلم تقبل شيئا حتى رجع عن قوله كان رجوعه باطلا ، فإن قبلت وقعت عليها بألف ، وكذلك لو قال لها : قد بعتك طلاقك بألف وكذلك العتق . فأما البيع والإجارة والكتابة فرجوع كل واحد مقبول مالم يقبل صاحبه . وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا ؛ لأن الإجارة والبيع والكتابة لايحلف الإنسان فيه وهو على الأبد ما لم يرجع صاحبه

باب من الطلاق الذى يقع على واحدة
أو على اثنتين بحنث أو غير حنث

رجل له ثلاث نسوة لم يدخل بهن ، فقال لزينب : إن طلقتك فعمرة طالق ، ثم قال لعمرة : إن طلقتك فحمادة طالق ، ثم قال لحمادة : إن طلقتك فزينب طالق ، ثم طلق زينب طلقت هى وعمرة ، وإن طلق عمرة طلقت هى وحمادة ، وإن طلق حمادة طلقن جميعا ، ولو قال : إحداكن طالق ثم مات ولم يبين فلعمرة نصف الصداق ولا

وقال فى كتاب الطلاق من الأمالى أنه إن قال لثلاث نسوة له فقال لإحداهن : إن طلقتك فالأخراوان(٣) طالقان ، ثم قال للأخرى مثل ذلك ، ثم قال للثالثة مثل ذلك ، ثم طلق الأولى ، أنها تطلق واحدة وصاحبتاها واحدة واحدة ،

(١) كذا فى الأصل ولعله: لأنها طلقت بكلامها (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفى الهندية : « فالأخريان»

ميراث لهما ، ولزينب وحمادة صداق وربع بينهما ولهما نصف ميراث النساء بينهما ولو كن أربعا [١] فقال لزينب : إن طلقتك فعمرة طالق ثم قال لعمرة : إن طلقتك لحمادة طالق ثم قال لحمادة : إن طلقتك فبشيرة [٢] طالق ، ثم قال لبشيرة : إن طلقتك فزينب طالق ، ثم طلق زينب ، طلقت هى وعمرة ، وإن طلق عمرة طلقت هى وحمادة معها ، وإن طلق حمادة طلقت بشيرة معها ، وإن طلق بشيرة طلقت هى وزينب وعمرة . ولو قال : إحداكن طالق ، ثم مات ولم يبين كان لعمرة خمسة أثمان صداق ولحمادة وبشيرة وزينب مهران وربع بينهن ، ولعمرة ثمن الميراث ، ولحمادة ثلاثة أثمانه ، ولزينب ولبشيرة أربعة أثمان بينهما

كتاب المناسك

باب من الصيد يصاد فى الحرم [٣]

حلال جرح صيدا فى الحرم [٤] فزادت قيمته من سعر أو بدن ثم مات من الجراحة فعليه مانقصه من الجراحة وقيمته يوم مات [٥] ولو نقصت قيمته من سعر [٦] ثم مات فعليه قيمته يوم جرحه ، وإن كان النقصان من بدن فعليه قيمته يوم جرحه يحط عنه النقصان . ولو جرحه فكفر عنه ثم زادت قيمته من بدن أو سعر غرم الزيادة . ولو رمى صيدا فى الحل من الحرم فجرحه ثم زادت قيمته فى الحل من

وإن طلق الوسطى طلقت الوسطى والأخيرة ثنتين ثنتين والأولى واحدة ، وإن طلق الأخيرة طلقت الأخيرة ثلاثا والأولى ثنتين والوسطى ثنتين [٧] هذاجواب أبى يوسف

---

(١) وفى العتابى : «وإن كن أربعة والرابعة بشيرة» وفى المصرية : «فاذا كان للرجل أربعة نسوة ولم يدخل بواحدة منهن اسم واحدة منهن زينب والأخرى بشيرة والأخرى عمرة والأخرى حمادة» الخ (٢) شكل هذا اللفظ قريب فى كل النسخ إلا الهندية فان فيها بسرة والنقط فى العتابى لا فى غيرها» (٣) زاد فى المصرية : «أو يصيبه المحرم أو يخرجه الحلال من الحرم» (٤) زاد هنا فى العتابى : «قيمته عشرة» وفى المصرية : «وقيمة الصيد يوم جرحه عشرة دراهم فزادت قيمته فى زيادة بدن أو زيادة سعر حتى يساوى خمسة عشر درهما» (٥) زاد فى المصرية : «بالغة مابلغت» (٦) زاد فى المصرية : والعتابى «حتى يساوى خمسة دراهم» ، والعدد فى النسختين المذكورتين مذكور فى الآتى أيضا فى الزيادة والنقصان تركناه اختصاراً (٧) وفى الهندية : «مثنى والوسطي مثنى»

بدن او سعر ثم مات فعليه قيمته يوم مات . ولو جرحه ثم فداه ثم زادت قيمته لم يضمن شيئا آخر

حلال أخرج ظبية من الحرم ، فعليه ردها [إلى الحرم] فإن لم يفعل وزادت قيمتها من بدن أو سعر فعليه القيمة يوم مات . ولو فداها قبل الزيادة لم يكن عليه شيء آخر . ولو أخرجها فولدت ثم ماتت وأولادها ، فداها وأولادها . ولو فداها قبل الولادة لم يكن عليه في الولد شيء . ولو أخرجها وباعها أو ذبحها أو أكلها ، جاز بيعه ولم يكن بأكلها بأس وعليه قيمتها ، ويكره هذا الفعل . فإن لم يفدها حتى زادت عند المشتري أو ولدت ثم ماتت وأولادها ، فداهم . ولو فداهم قبل الزيادة والولادة لم يكن عليه في الزيادة والولد فداء

محرم جرح صيدا في الحل ثم حل فزاد في بدنه أو سعره ثم مات فعليه ما نقصه وقيمته يوم مات

محرم صاد صيدا ثم حل وهو في يديه فزاد ثم مات ، غرم قيمته يوم مات ، وإن فداه قبل الزيادة لم يكن عليه في الزيادة شيء . ولو كان محرما على حاله فمات في يديه ، غرم قيمته مستقبلة ، فإن كانت زائدة غرمها زائدة

رجل أوجب بدنة فقلدها ، فريضة أو تطوعا ، ثم باعها جاز وعليها مثلها . فإن لم يوجب حتى زادت في بدن أو سعر أو ولدت ، فعليه مثلها زائدة ومثل ولدها . ولو أوجب مثلها قبل الزيادة وقبل الولادة لم يكن عليه في الزيادة والولد شيء

باب الصيد الذي يجني عليه الرجلان [1]

حلال جرح صيدا في الحرم جرحا لم يستهلكه ثم جرحه حلال آخر جرحا مثل ذلك الجرح فمات منهما ، فعلى الأول ما نقصه جرحه صحيحا وعلى الثاني ما نقصه جرحه وبه الجرح ، وما بقي من قيمته فعليهما نصفين [2] فإن زادت قيمته بعد الجنايتين ، فالزيادة عليهما نصفين . ولو كانت الزيادة بين الجانبين فعلى الأول ما نقصه جرحه الأول من قيمته وعلى الثاني ما نقصه جرحه يوم جرحه ، وما بقي من قيمته يوم مات فعليهما

(١) زادت المصرية : « في الحرم والاحرام وهما حلالان » (٢) وفي الهندية : « نصفان » وكذا في اللفظ الآتي

حلال قطع يد صيد أو رجله فى الحرم ثم قطع آخر يده الأخرى فمات من ذلك كله ، فعلى الأول قيمته يوم جرحه وعلى الثانى مانقصه جرحه ونصف قيمته وبه الجنايتان . ولو زادت قيمته بين الجنايتين ، فعلى الأول مانقصته جنايته وقيمته زائدة [وبه] الجناية الأولى وعلى الثانى مانقصته جنايته من قيمته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان

حلال جرح صيدا فى الحرم جرحا لم يستهلكه ثم قطع آخر يده فمات من ذلك كله فعلى الأول مانقصه جرحه ونصف قيمته وبه الجنايتان ، وعلى الثانى قيمته وبه الجرح الأول . فإن زادت قيمته بين الجنايتين فعلى الأول مانقصته جنايته يوم جنى ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان ، وعلى الثانى مانقصته جنايته يوم جنى وقيمته زائدة يوم مات ، وكذلك لو كانت الزيادة بعد الجنايتين

حلال قطع يد صيد فى الحرم ثم قتله آخر ، فعلى الأول قيمته صحيحا ، وعلى الثانى قيمته وبه الجناية الأولى

محرم جرح صيدا ولم يستهلكه ثم جرحه محرم آخر مثل ذلك الجرح ، فعلي كل واحد قيمته وبه جناية صاحبه

محرمان قتلا صيدا فعلى كل واحد جزاؤه

حلالان قتلا صيدا بضربة فجزاء واحد بينهما ، فإن قتلاه بضربتين ، فعلي كل واحد مانقصه ضربه وعليهما ما بقى من قيمته

محرم قطع يد صيد ثم قطع محرم آخر رجله ثم مات من ذلك كله ، فعلى الأول قيمته صحيحا ، وعلى الثانى قيمته وبه الجناية الأولى . ولو كانت الجناية الأولى لم تستهلكه فعلى كل واحد قيمته [و] به جناية صاحبه ، فإن جرح قارن صيدا جرحا لم يستهلكه ثم جرحه جارح مثل ذلك الجرح فمات من ذلك كله ، فعلى الأول قيمتان [و] به الجرح الثانى ، وعلى الثانى قيمته [و] به الجرح الأول . ولو كانا قارنين فعلى كل واحد قيمتان وبه جناية صاحبه . وكل جزاء وجب على محرم فإن شاء ذبح ، وإن شاء تصدق أو صام . وما وجب علي الحلال لم يجزئه الصوم وأجزأه الذبح والصدقة

باب المحرم يجرح الصيد ثم يضيف إحراما إلى إحرام أو يحل ثم يحرم

محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لم يستهلكه ، ثم أضاف إليها حجة ، ثم جرحه أيضا فمات من ذلك كله ، فعليه قيمته صحيحا للعمرة ، وقيمته للحج وبه الجرح الاول . ولو حل من العمرة ثم أحرم بالحج ، فعليه قيمته للعمرة وبه الجرح الثانى وقيمته للحج وبه الجرح الأول . ولو حل من العمرة ثم قرن كان [عليه] [١] قيمته للعمرة وبه الجرح الثانى وقيمتان للقران وبه الجرح الأول . ولو كان الجرح الأول استهلكه غرم للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتين وبه الجرح الأول . وكذلك لو كان الجرح الثانى أيضا استهلكه

محرم وحلال قتلا صيدا بضربة فعلى المحرم الجزاء كاملا ، وعلى الحلال نصف الجزاء . ولو قتلاه بضربتين وقعتا معا فعلى كل واحد ما نقصته ضربته من قيمته صحيحا . وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا ضربتين ، وعلى المحرم قيمته مضروبا ضربتين . ولو بدأ الحلال ثم ثنى المحرم ، فعلى الحلال مانقصته جنايته صحيحا ، وعلى المحرم قيمته وبه الجرح الأول ، وعلى الحلال نصف مابقى من قيمته وبه الجنايتان . ولو كانت الجراحة الأولى استهلكته فعلى الحلال قيمته كاملا

محرم وقارن وحلال قتلوا صيدا بضربة ، فعلى القارن جزاءان ، وعلى المفرد جزاء ، وعلى الحلال ثلث الجزاء . وإن بدأ الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات من ذلك كله ، فعلى الحلال مانقصته جنايته من قيمته صحيحا وثلث قيمته وبه الجنايتان الأخريان[٢] ، وعلى المفرد قيمته وبه الجراحتان الأوليان ، وعلى القارن جزاءان وبه الجراحتان الأوليين . ولو كانت الجراحة الأولى والثانية استهلكاه كل واحدة ، فعلى الحلال قيمته صحيحا ، وعلى المفرد قيمته وبه الجناية الأولى ، وعلى القارن قيمتاه وبه الجنايتان الأوليان

مفرد بعمرة جرح صيداً ثم جرحه حلال ثم أضاف المفرد إليها حجة ثم جرح الصيد جرحا آخر فمات من ذلك كله ، فعلى المحرم قيمته به الجرح الأوسط للعمرة ، وقيمة أخرى للحج وبه الجرحان الأولان ، وعلى الحلال ما نقصته جنايته مجروحاً

---

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفى المصرية : والجراحتان الأخريان .

بالجراحة الأولى ونصف قيمته مجروحاً وبه ثلاث جراحات ـ ولو جرحه المفرد بالعمرة ثم حل ، ثم جرحه حلال فى الحرم ، ثم قرن الذى حل ، ثم جرحه جرحاً آخر فمات من ذلك كله ، فعلى المفرد بالعمرة قيمته وبه الجرحان الآخران[١] وقيمتان وبه الجراحتان الأوليان وعلى الحلال مانقصه الجرح الثانى مجروح الجرح الأول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث . ولو كانت الجراحات كل واحد منها تستهلك ، فعلى المحرم قيمته صحيحاً للعمرة الأولى وقيمتان وبه الجنايتان الأوليان ، وعلى الحلال مانقصته الجناية الثانية وبه الجناية الأولى ونصف قيمته وبه الجنايات الثلاث

محرم صاد صيداً فقتله حلال فى يده فى الحرم ، غرم كل واحد منهما جزاءه ورجع المحرم على الحلال بالقيمة ، وكذلك لوصاده حلال فى الحرم فقتله محرم فى يده ، وكذلك لو صاده حلال فى الحرم فقتله حلال فى الحرم فى يديه . ولو صاده حلال فى الحرم فقتله نصرانى أو صبى أو بهيمة فى يديه فعلى الحلال جزاؤه ؛ ويرجع على الصبى والنصرانى بقيمته

حلال دل محرما على صيد فى الحرم أو حلالا مثله أو نصرانيا أو صبيا فقتله ، لم يكن على الدال جزاء . ولو كان الدال محرما وجب عليه الفداء . وهذا كله[٢] على قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقولنا

كتاب القضاء

باب ماينبغى للقاضى أن يضعه على يدى عدل إذا قضى به

رجلان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ، وقد دخل بها ، وهى تدعى شهادتهما أو تكذيبهم[٣] أو تقول : لا أدرى ، لم تخرج من منزلها ، وجعل معها امرأة صالحة تمنع الزوج من الدخول عليها ، فإن زكيت البينة فرق بينهما وإلا ردت على الزوج ، فإن أبطأت المسألة عن الشهود وسألتْ أن يفرض لها نفقة ، أو كانت لها نفقة

---

(١) وفى الهندية : «الجراحتان الآخريان» (٢) وفى المصرية : «وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه فى» الخ (٣) وفى الهندية : «شهادتهم أو تكذيبهم»

معلومة لكل شهر فرضها لهـا القاضي فطلبتها ، لم تعط ذلك وفرض لها نفقة العدة لايزاد عليها ، فإذا انقضت العدة لم تعط شيئا آخر فإن عدلت البينة سلم لها ما أخذت وإن ردت الشهادة رجع الزوج بما أخذت من النفقة . ولو فرق القاضي بينهما بالشهادة فمكثت زمانا [١] ثم وجد الشهود عبيداً فردت على زوجها فطالبته بالنفقة لما مضى ، وكان قد فرض لها قبل الفرقة نفقة في كل شهر ، لم يكن لها لما مضى نفقة

امرأة فرض لها على زوجها نفقة فهرب بها رجل وكانت كارهة[٢] ثم ردها لم يكن لها نفقة لما مضى ، وكذلك امرأة حبست في دين عليها ، وكذلك امرأة خرجت إلى الحج . ولو خرج الزوج معها كان لها نفقة

[صبية تحت رجل ليس عليه النفقة حتى تطيق الجماع

امرأة لم يدخل بها الزوج منعت نفسها حتى تقبض الصداق ، فلها النفقة

رجل حبس ومنع من امرأته فلها النفقة] . وكل بينونة جاءت من قبل الزوج ، بمعصية أو غيرها ، أو جاءت من قبل المرأة من غير معصية ، فلها السكنى والنفقة في العدة ، وكل بينونة جاءت[٣] من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها

شاهدان شهدا على رجل بطلاق امرأة [له] لم يدخل بها ؛ فطلبت النفقة حتى يسأل الشهود فليس لها

امرأة دخل بها زوجها فمرضت مرضا يمنع من الجماع ، فلها النفقة وكذلك الرتقاء

باب من النفقة أيضاً

امرأة ارتدت ، ثم أسلمت أو لم تسلم ، فلا نفقة لها ، ولها السكنى . وكذلك لو قبلت ابن الزوج

أمة تحت رجل قد دخل بها وبوأها فأعتقت فاختارت نفسها ، فلها النفقة

مجوسيان أسلم الزوج وأبت هي ، فرق بينهما ولا نفقة لها ، ولو كانت هي المسلمة كان لها النفقة

---

(١) وفي الهندية : « أياما » (٢) وفي الهندية والعتابي : « وهي كارهة » (٣) وفي الهندية : « فرقة جاءت » وفي المصرية « منع جاء » .

صبية زوجها عمها ودخل الزوج بهـا فأدركت فاختارت نفسها ، فلها النفقة .
وكذلك إن كان الزوج هو الصبي فدخل بها [ثم كبر] فاختار الفرقة . وكذلك الزوج يتزوج المرأة وهو غير كفء فيدخل بها ثم يفرق بينهما

امرأة طلقها زوجها ثلاثا أو واحدة بائنة فلم تطلب النفقة حتى انقضت العدة ، لم تكن لهـا بعد ذلك نفقة ، فإن طالبت بالنفقة فى العدة فقضى لها ثم قبلت فى العدة ابن الزوج أو لمسته ، لم تبطل نفقتها . ولو ارتدت بطل نفقتها ، فإن عادت عادت النفقة عليهـا ، وإن ارتدت ولحقت ثم سبيت فأعتقت أو لم تعتق أو أسلمت ورجعت فلا نفقة لهـا

مطلقة ثلاثا أو واحدة بائناً [١] خرجت من بيت الزوج فى العدة ، فلا نفقة لها

حربى تحته ذمية فطلقها [ثلاثا] فلها نفقة العدة

حربيان دخلا بأمان ولهما ابن مسلم فلا نفقة لهما عليه

مسلم له أب ذمى فعليه له النفقة استحسانا

امرأة خاصمت زوجها فى النفقة ، فرض لهـا فى كل شهر ما يكفيها ومن الكسوة مايصلحها فى الشتاء والصيف ، ويفرض لها بخادم واحد لايزاد على ذلك ، ولو صالحت على نفقة لاتكفيها ثم رافعته بلغ بهـا الكفاية . ولوكفل لهـا رجل بالنفقة فى كل شهر لم يكن عليه إلا الشهر الواحد ، فإن وقت وقتاً وقال : أنا ضامن لنفقتك ماعشت ، فهو عليه كما قال ، وإذا كساها [زوجها] فعجلت بخرق الكسوة أو استهلكته لم يكن عليه أن يكسوها حتى يمضى وقت الكسوة ، وإن بقيت الثياب ولم تخرقها فلا كسوة لها حتى تخرق : فإن لم تلبس تلك الثياب ولبست غيرها فليس عليه شىء حتى تخرق تلك أو يمضى الوقت الذى يخرق فيه مثله ، ولو فرض لها النفقة ولم تأخذها وأنفقت من مالها ، أخذت لمـا مضى ، فإن لم تأخذها لمـا مضى حتى ماتت أو مات بطل ذلك ، بمنزلة ذمى مات أو أسلم وعليه خراج . ولو فرض لذى رحم محرم نفقة فأنفق من ماله لم يرجع بمـا مضى

رجل تحته أمة قد بوأها وأخرجها المولى للخدمة بطلت النفقة ، فإن طلقها بعد ما أخرجت لم يكن لها نفقة ولا سكنى ، فإن طلقها قبل الإخراج فللمولى أن يعيدها ويأخذ نفقتها

---

(١) وفى الهندية : « بائنة »

رجل تحته مكاتبة ، فلها النفقة بوأها أو لم يبوئها ، فإن ولدت منه فنفقة الولد عليها[١]

باب الجارية والغلام تقام عليهما البينة

رجل فى يديه أمة شهد شاهدان أنها حرة ، فادعت ذلك أو أنكرت ؛ وضعت على يدى امرأة ثقة ، فإن زكيت البينة رجع عليها المولى بالنفقة

رجل أبى أن ينفق على أمته فأجبره القاضى على النفقة أو كانت تأكل من بيت المولى بغير إذنه ثم قامت بينة أنها حرة ، رجع المولى عليها بذلك ، فإن كان المولى أذن فى ذلك بغير إجبار لم يرجع بشىء

امرأة فرض لها نفقة أو أخذت من مال الزوج شيئاً فأنفقت ثم علم أنها أخته من الرضاعة ، رجع عليها به

أمة فى يدى رجل ادعاها آخر وأقام بينة وضعت على يدى امرأة ثقة وأجبر الذى كانت فى يديه على نفقتها ، فإن زكيت البينة أو لم تزك ، لم يرجع الذى أنفق على المدعى بشىء فى قياس قول أبى حنيفة . وأما فى قولنا فإن عدلت البينة بيعت فى النفقة إلا أن يفديها [المولى] المدعى ، فإن باعها أو فداها ، رجع على الذى كانت فى يديه بالأقل من قيمتها ومن النفقة . وكذلك أمة فرض لها نفقة أو أكلت شيئاً من ملك المولى بغير أمره ثم استحقت

عبد فى يدى رجل ادعاه آخر وأقام بينة لم يؤخذ من يديه وأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد وكيلا بالخصومة ، فإن كان الذى فى يديه فاسقا مخوفا عليه فرأى القاضى أن يضعه على يدى عدل ويأمره بالعمل والنفقة [على نفسه] فلا [بأس بأن يضعه على يدى عدل و][٢] يأمره بذلك ، فإن كان مريضاً أوصغيرا أجبر الذى كان فى يديه على النفقة ، وكانت الحال فيه كالحال فى الأمة

---

(١) هذا الباب الذى ختم ليس بموجود فى المصرية وفيها بعض مسائله إجمالا فى متن الأصول مندرجه فى الباب الماضى . وفرق بين مسائل هذا الباب ومسائل الباب الذى قبله بلفظ باب فقط وفيما بعد هذا : باب ماينفذ من قضاه القاضى ومالاينفذ وهو ساقط من الأصلين ومن العتابى (٢) الزيادة من المصريه وبعضها فى الهندية

باب [الشيء][١] من الرقيق والبهائم يدعى

دابة أو ثوب أو غير ذلك فى يد رجل ادعاه آخر وأقام بينة لم يوضع على يدى عدل وضمن الذى هو فى يديه وأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء وكيلا فى الخصومة ولا يجبر الذى فى يديه على النفقة فإن لم يكن له كفيل لزمه المدعى[٢] فإن كان الذى فى يديه مخوفا عليه وأبى أن يعطيه كفيلا ولم يعطه المدعى، قيل للمدعى: إن شئت وضعناه على يدى عدل وكانت النفقة عليك، فإن زكيت البينة أو لم تزك، لم يرجع بشيء، فإن رضى وضع على يدى عدل، وإن لم يرض لم يوضع ولزمه

كتاب الضمان

باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون[٣]

رجل قال لآخر: هب لفلان ألف درهم من مالك على أنى ضامن لها [فهو جائز] وهى دين له على الآمر، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل وأنكر الآمر فأقام المأمور بينة على ذلك والموهوب له غائب، قبلت بينته، وقضى على الآمر بالمال. وكذلك الصدقة. وكذلك لو قال: لفلان على ألف درهم فاقضها عنى فادعى أنه قد قضاها وجحد الآمر أن يكون قد أمره، أو قال: قد أمرتك ولم تقضها فأقام المأمور بينة على ذلك الآمر والقضاء والمقضى غائب، قبلت بينته وقضى على الآمر بالمال ويكون ذلك قضاء على الغائب بالقبض. ولو لم يقم بينة وصدقه الآمر بما ادعى من القضاء والأمر وقال: لا أدفع المال فإنى أخاف أن يجحد المقضى القضاء أمر الآمر بدفع المال، فإن قدم الغائب، فجحد القضاء ولم تكن للمأمور بينة، رجع الآمر على المأمور بما أعطاه

---

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفى المصرية: «قيل للمدعي: الزمه الليل والنهار والزم ما ادعيت عليه حتى إعطاك كفيلا أو تزكو البينة» (٣) زاد فى المصرية بعده: «فيه خصما من الديون وغير ذلك من الهبة والقضاء والصدقة والشراء». قلت: ولفظ «الكتاب والباب» ساقط هنا من الأصل مذكور بعد فى غير موضعه وزيد فى الهندية، وكذلك هو موجود فى العتابى. ولفظ «الكتاب» خاصة ساقط من المصرية

رجل فى يديه عبد قال لآخر: هذا العبد لفلان فاشتره لى بألف ، فأنقده فقال المأمور بعد ذلك . فقد فعلت وأقام بينة ، قضى على الآمر بالثمن وكان العبد له وكان هذا قضاء على رب العبد . ولولم يقم بينة وصدقه الآمر أخذ منه الثمن ، فإن حضر الغائب وأنكر البيع أخذ العبد ورجع الآمر على المأمور بما أعطاه

رجل فى يديه عبد قال : هو لفلان ، فأقام رجل البينة أن فلاناً ذلك باعه العبد بألف ونقده [الثمن] لم يكن للمشترى على العبد سبيل حتى يحضر البائع ، ولو صدقه الذى العبد فى يديه بما ادعى (١) لم يأمره القاضى بدفع العبد إليه حتى يحضر الغائب . ولو قال الذى فى يديه : ليس العبد لفلان ، وأقام المشترى بينة على ما ادعى ، فالذى فى يديه خصم ويقضى للمشترى بالعبد ويكون قضاء على الغائب البائع

باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون من [الكفالة] والحوالة [وغير ذلك] (٢)

رجل ادعى على آخر أنه ضمن له عن فلان ألفاً له عليه بأمره وجحد الكفيل ذلك فأقام المدعى بينة ، قضى على الكفيل بذلك وكان قضاء على الغائب ، فإن قدم الغائب قبل دفع الكفيل المال أخذ أيهما شاء . وإن كان الكفيل قد أداه رجع به على المكفول عنه ، ولو لم يقم بينة أن الكفالة كانت بأمر الغائب قضى على الكفيل بالمال ولم يقض على الغائب بشىء

رجل ادعى على آخر أنه كفيل له عن فلان بكل ماله قبله بأمره وأقام بينة على ذلك وعلى أن له على الغائب ألف درهم كانت له قبل الكفالة ، قضى بها على الكفيل وعلى الذى عليه الأصل ويرجع بها على الكفيل . وكذلك لو لم يشهد الشهود أن الكفالة كانت بأمر المكفول عنه إلا فى خصلة لايرجع الكفيل عليه بما يؤدى والحوالة [والكفالة] على أن صاحب الأصل برئ بهذه المنزلة

رجل ادعى على آخر عند قاض أنه قال له : اضمن لفلان ماله على من المال

---

(١) وفى الهندية : « ثم ادعى أنه » (٢) الزيادات من المصرية

وأنه ضمن ذلك [١] وأدى إلى فلان ألفاً كانت له على الآمر فأقام على ذلك بينة ، قضى على المدعى عليه بالمال ، وكان ذلك [قضاء] على الغائب بالقبض . وكذلك لو كان المكفول عنه مقراً أنه أمره بالضمان وجحد القضاء فأقام الكفيل بينة على القضاء ، والحوالة مثل ذلك

باب الرجل يقول للرجل : ما بايعت فلانا أو أقرضته فهو على [٢]

رجل قال لآخر : اضمن لفلان عنى ما قضى له به على أو ما وجب له على أو ما لزمنى ، وغاب المكفول عنه فأقام المكفول له بينة أنّ له على الغائب ألفاً ، فليس الكفيل بخصم حتى يحضر الغائب فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقولنا . وكذلك لو قال الكفيل : قد علمت أنّ له على الغائب ألفاً ولكنى لا أؤدى [٣] حتى يلزم الغائب ، لم يجبر على الأداء . ولو أقام المكفول [له] بينة أن قاضى الكوفة قد قضى له بعد الكفالة على الغائب بألف كانت له عليه من الكفالة ، قضى على الكفيل بالمال وكان قضاء على الغائب ، ولو كانت الكفالة بغير أمر المكفول عنه ، كان كذلك إلا أن الكفيل لا يرجع بما يؤدى

رجل قال لآخر : اضمن لفلان ثمن ما بايعنى أو اضمن له ما أقرضنى أو أداننى ، ففعل وغاب المكفول عنه فأقام المكفول له البينة أنه باع فلانا عبداً يسمى كذا بألف ودفعه إليه أو أنه أقرضه ألفا ، قضى على الكفيل بالمال وكان قضاء على الغائب ، وكذلك لو كانت الكفالة بغير أمره إلا أن الكفيل لا يرجع بالمال . ولو غاب المكفول له وأقام الكفيل بينة أن المكفول له أدان المكفول عنه ألفا وأنه قضاها عنه وكانت الكفالة بأمره والمكفول عنه يجحد الدين والقضاء أو يقر بالدين ويجحد القضاء ، قضى للكفيل بالمال [٤] وعلى الغائب بقبضه . وكل من ادعى قبله حق [٥] لا يثبت إلا بقضاء على الغائب ، قضى عليه وعلى الغائب

---

(١) وفى الهندية : «وأنه قبل ذلك» (٢) زاد فى المصرية بعد ذلك : «أو ماذاب أو قضى به على فلان فهو على أو ما لزمه فهو على» (٣) وفى المصرية : «أؤديها إليه» (٤) وفى الهندية : «بالدين» (٥) وفى المصرية : «من ادعيت عليه حقا»

رجل ادعى على آخر أنه قذفه بأمر المدعى عليه بالقذف وادعى أن المقذوف عبد لفلان فأقام المقذوف بينة أن فلاناً أعتقه ، قضى بعتقه وحدّ القاذف [وكذلك رجل قال لآخر : يا ابن الزانية ، فادعى القاذف أنّ أمّه أمة لفلان وأقام] المقذوف بينة أن أمه فلانة بنت فلان القرشية وقد ماتت ، حدّ القاذف

رجل مات وترك ميراثاً وأقام رجل البينة أنه ابن عم الميت لايعلمون له وارثاً غيره ، قضى بالنسب والميراث وإن لم يحضر الآباء كلهم ولا وكلاؤهم ، وكذلك رجل مات فأقام رجل البينة أن أباه وأمّه كانا مملوكين له فأعتقهما فولدا هذا الولد بعد عتقهما وأنه وارثه لايعلمون له وارثاً غيره ، قضى بولائه ودفع الميراث إليه

عبد مأذون له عليه دين قال رجل لصاحب المال : أنا ضامن لما لك عليه إن أعتقه مولاه ، فأقام صاحب الدين البينة أن المولى أعتقه وأن له عليه من الدين كذا ، والمولى والعبد غائبان ، قضى بعتق العبد وقضى على الكفيل بالمال [1]

باب من الشفعة التى تكون أحق من الهبة

رجل فى يديه دار يدّعى أنه اشتراها من فلان ونقده [الثمن] والدار تعرف بفلان وادّعى فلان أنه وهبها للمدّعى فأراد الرجوع فيها ، فالقول قول الواهب ، فإن لم يقض للواهب بالرجوع حتى حضر شفيع فهو أحق بها من الواهب ، فإن سلم الشفعة فللواهب أن يرجع فيها . ولو قضى بالرجوع ثم حضر الشفيع ، نقض الرجوع وردّت [على] الشفيع ودفع الثمن إلى الموهوب له . ولو سلم الشفعة سلمت للواهب ، ولو كان المدّعى ادّعى أنه اشتراها من الواهب ونقده على أنّ البائع بالخيار [2] وادّعى الواهب الهبة وحضر شفيع ، أخذها وبطل الخيار

باب ما تكون فيه شفعة وما لا تكون من الميراث وغيره [3]

مأذون له عليه دين ، فلا سبيل لمولاه على شىء مما فى يديه ، فإن كانت فى يديه دار قيمتها ألف وعليه دين ألف فباعها القاضى للغرماء والمولى شفيعها ، أخذها

---

(١) وفى العتابى بعد ختم الباب : « الأبواب المتفرقة » (٢) وفى المصرية : « وكذلك لو كان الموهوب له أقر أنه اشتراها من الواهب بألف درهم ونقده الثمن على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام »
(٣) زاد فى المصرية : « وما يكون لعبد الرجل »

بالشفعة ، فإن كان الغرماء شفعاء أيضا أخذوها معه ، ولو ولى القاضى بيع الدار رجلا فباعها ، لم يكن له شفعة

رجل ترك دارا قيمتها ألفان وعليه دين ألف وأوصى بثلث ماله لرجل فرأى القاضى بيع الدار كلها والوارث والموصى له شفيعان ، أخذاها بالشفعة . ولو لم يكن عليه دين وكان فى الورثة صغير فرأى القاضى بيعها ، فليس للموصى له ولا للورثة شفعة ولا للصغير إن كبر فطلبها

مضارب اشترى بمال المضاربة دارا فباعها ورب المال شفيعها ، فلا شفعة له

رجل رهن دارا وسلط المرتهن على بيعها فباعه والراهن شفيعها ، فلا شفعة له

باب من العتق والتدبير (١)

رجل قال فى صحته لعبد له ولمدبره قيمة كل واحد ثلاثمائة ولا مال له غيرها : أحدكما مدبر والآخر حر ، عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث . ولو قال : أحدكما حر والآخر مدبر ثم مات ولم يبين ، عتق نصفهما من جميع المال ونصفهما من الثلث وسعى كل واحد فى ثلث قيمته [وهو قول محمد] (٢) وقال أبو يوسف : هذا [والأول] سواء : يعتق العبد من الجميع والمدبر من الثلث . ولو قال : أحدكما حر والآخر المدبر ، عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث فى القولين

[رجل قال لمدبرين : أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل عبد(٣) فقال : أحدكما مدبر ، فالعبد على حاله والمدبر الذى خرج حر والذى على حاله مدبر] ولو قال لعبدين له : أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل آخر فقال : أحدكما حر ، عتق من الأول نصفه ومن الأوسط ثلاثة أرباعه ومن الآخر نصفه فى قول أبى حنيفة ويعقوب . وكذلك قول محمد إلا فى الآخير فإنه يعتق ربعه . ولو قال للمدبرين له وعبد : أحدكم مدبر وأحد الباقين حر ثم مات ولم يبين وقيمتهم سواء ، عتق من العبد نصفه من جميع المال وسعى فى نصفه ، ومن كل واحد من المدبرين ربعه من جميع المال ، وثلاثة أرباعه من الثلث . ولو قال : أحدكم حر وأحد الباقين مدبر ، عتق من كل واحد الثلث من

---

(١) زادت المصرية : «الذى يقع بعد العتق فى أحدهم دون التدبير والذى لا يقع عليهما جميعا »

(٢) الزيادة من المصرية (٣) وفى المصرية : «ودخل عليه عبد له ليس بمدبر»

جميع المال ، وسعى العبد فى ثلثى قيمته ، وعتق ثلثا كل واحد منهما [من الثلث ، وسعى كل واحد منهما فى ثلث] قيمته . ولو قال : أحدكم حر وأنت يافلان مدبر لأحد المدبرين ، عتق من المدبر الآخر ومن العبد من كل واحد النصف من جميع المال ، وسعى العبد فى نصف قيمته ، وعتق مابقى من المدبر الذى عتق نصفه ، والمدبر الآخر من الثلث يقسمان الثلث بينهما على ثلاثة للذى لم يعتق منه شىء سهمان .
ولو قال لعبدين أسودين وعبد أبيض : أحدكم حر ثم قال : أحد الأسودين عبد ثم مات ولم يبين ، عتق من كل واحد منهم الثلث [1] . ولوقال لأحد الأسودين بعينه : أنت عبد ، [عتق] من الأبيض والأسود الباقى [2] من كل واحد النصف . ولوقال للمدبرين وعبد : أحدكم مدبر والباقيان حران ثم مات ولم يبين ، عتق العبد [كله] [3] ونصف كل واحد من المدبرين من جميع المال وعتق مابقى من المدبرين من الثلث . ولوقال : أحدكم حر والآخران مدبران ، عتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال ومابقى منهم من الثلث . ولوقال : أحدكم حر والآخران مدبران [4] ، عتق العبد من جميع المال ، والمدبران من الثلث . ولوقال لعبدين ومدبر : أحدكم مدبر والباقيان حران ، عتق العبدان من جميع المال والمدبر من الثلث . ولو قال : أحدكم حر والباقيان مدبران ، عتق ثلث كل واحد من جميع المال ، ومابقى منهم من الثلث . وكذلك [5] لو كانوا عبيدا كلهم . ولوكانوا عبيدا فقال : أحدكم مدبر والباقيان حران عتق ثلثا كل واحد من جميع المال ، ومابقى بينهم من الثلث ، ولوقال لعبدين له ومدبر : اثنان منكم حران أو مدبران ثم مات ولم يبين ، ولا مال له غيرهم ، عتق من كل واحد ثلثه من جميع المال ويقسم ثلث [جميع] المال بينهم على سبعة : للمدبر أربعة أسباع الثلث [6] وللعبدين ثلاثة أسباعه [7] بينهما ، فيسعى فى سبعى قيمته ، وكل واحد من العبدين فى ثلاثة أسباع قيمته وثلثى سبع قيمته ، وإن مات المدبر ولم يسع فى شىء سعى كل واحد من العبدين فى ثمانية وعشرين سهما من أحد وخمسين من رقبته [8] .

---

(١) زاد فى المصرية : «وسعى فى ثلثى قيمته ، ولا يعتق العبدان الأسودان من حقهما شيئا لقوله لها : أحدكما عبد» (٢) وفى الهندية : «الثانى» (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفى المصرية : «المدبران» (٥) هذه المسألة ساقطة من الهندية إلى قوله : « ولو قال لعبدين » الخ موجودة فى المصرية (٦) وفى المصرية «ثلث مابقى» (٧) وفى المصرية : «ثلاثة أسباع ثلث مابقى من قيمتهم» (٨) وفى المصرية : «فى ثمانية وعشرين جزءاً من أحد وخمسين جزءاً من قيمته»

ولومات أحد العبدين من بعد موت المدبر سعى الباقى فى ثمانية وعشرين من ستة [وأربعين ونصف . ولومات العبدان والمدبر حى سعى فى ثمانية وعشرين من] أربعة وخمسين . ولومات عبد وبقى الآخر والمدبر ، سعى المدبر فى ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف وسعى العبد فى ثلاثة وثلاثين من ثمانية وخمسين ونصف فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقولنا

باب من الوصايا التى يوصى بها بنصيب بعض الورثة [أو بمثل نصيبه] (١)

رجل ترك ابنتين وعما وأوصى بنصيب ابنة فالوصية باطلة أجيزت أو لم تجز . ولوقال بمثل نصيب ابنة فللموصى له الربع . ولو قال بنصيب ابن ، فإن أجازت الورثة فللموصى له نصف المال وإلا فالثلث . ولو قال بمثل نصيب ابن ، فللموصى له الثلث . ولو قال بنصيب ابنة لو كانت فللموصى له تسعا المال . ولو ترك (٢) ابنة وعما وأوصى بنصيب ابن فأجازت الورثة ، فللموصى له الثلثان وإلا فالثلث . ولو ترك ابنين وأوصى بمثل نصيب رابع لو كان ، فللموصى له الخمس . ولو قال بنصيب رابع لو كان له فله الربع

رجل أوصى إلى مكاتبه أو عبد قد أعتق بعضه أو أم ولد ، جاز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقولنا . ولا يجوز إلى مدبره ومدبرته

رجل أوصى بثلث ماله لرجل ثم قال : قد أوصيت بثلث مالى لفلان لآخر (٣) [ثم قال مثل ذلك للآخر] فأجازت الورثة فالمال بينهم أثلاثا . وكذلك لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه أو سدسه فأجازت الورثة ، أخذ كل واحد ما أوصى له به . وكذلك لو أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة . ولو أوصى بعبد لفلان وبذلك العبد لآخر ، فهو بينهما نصفين ، ولو أوصى لرجل بخمسين وأوصى له بمائة فله مائة

باب ما يوجب الرجل على نفسه فيلزمه أو لا يلزمه

رجل عليه رقبة من ظهار وأخرى من قتل فأعتق عنهما رقبة لم يجزئه [عن]

---

(١) الزيادة من المصرية (٢) هذه المسائل إلى ختم الباب لم تذكر فى المصرية (٣) وفى الهندية « لفلان آخر »

واحد منهما فى قول أبى حنيفة ومحمد . ولو أعتق رقبة عن ظهارين أجزأه [عن] أحدهما استحسانا

رجل كبر ينوى الظهر والتطوع أجزأه من الظهر فى قول أبى يوسف . وقال محمد : لا يكون داخلا فى واحدة منهما

رجل دخل فى الظهر ثم كبر للتطوع ، فقد أفسد الظهر ودخل فى التطوع . وكذلك لو كبر للتطوع ثم دخل فى الظهر

رجل عليه ظهر وعصر من يومين ، لا يدرى أيهما قبل ، أو يدرى فكبر لهما جميعا ، لم يكن داخلا فى واحدة منهما

رجل عليه قضاء يوم من شهر رمضان فأصبح فى يوم ينوى الصوم عن القضاء وينوى به أيضا تطوعا ، أجزأه من القضاء فى قول أبى يوسف وهو تطوع فى قول محمد . ولو صام يوما ينويه عن قضائه وعن كفارة يمين ، كان تطوعا فى قول محمد . ولو أصبح صائما [عن] يومين من قضاء شهر رمضان أو عن ظهارين أجزأه من أحدهما . وكذلك إن صام ثلاثة أيام عن كفارة يمينين أجزأه [عن إحداهما][(1)] استحسانا ولو تصدق بصدقة يريد بها الزكاة والتطوع ، كانت من الزكاة فى قول أبى يوسف وهى [تطوع فى قول محمد . وكذلك لو نواه من زكاة وظهار فهى] تطوع فى قول محمد . ولو كان أهل بحجة ينوى بها حجة الإسلام والتطوع ، فهى من حجة الإسلام فى قولين ، ولو أحرم بحجة لا ينوى شيئا كانت من حجة الإسلام . وإن أحرم بحجة تطوعا ، لم يكن من حجة الإسلام

رجل قال لعبد : إذا اشتريتك فأنت حر تطوعا ، ثم قال : إذا اشتريتك فأنت حر عن ظهارى ، فاشتراه ، لزم أبا يوسف أن يقول : هو عن الظهار ، وقال محمد : لا يجزئه عن الظهار

رجل ظن أن عليه يوما من رمضان فأصبح يوما ينوى قضاءه ثم علم أنه ليس عليه ، مضى على صومه استحسانا فى قول أبى حنيفة وإن أفطر فلا قضاء عليه . وكذلك رجل ظن أن عليه ركعتين أوجبهما فدخل فيهما ثم تبين له أنه قد كان قضاهما . ولو أحرم بحجة يظن أن عليه حجة الإسلام ثم تبين له أنها ليست عليه ، مضى فيها ولزمته

(١) الزيادة من المصرية

وهى تطوع . وكذلك لو تصدق علي مسكين من زكاة يرى أنها عليه ثم [علم أنها][1] لم تكن عليه ، مضت الصدقة وكانت تطوعا . ولو أحرم بحجة ينوى حجة قد كان أوجبها أو تطوعا ، فهى تطوع فى قول محمد وهى الواجب فى قول أبى يوسف والله أعلم.

باب من غصب الحر والصبى والعبد [2]

عبد محجور عليه غصب من رجل ألف درهم فأودعها عبدا مثله فهلكت فى يديه ، ضمن رب المال أيهما شاء بيع فى دينه أو فداه[3] مولاه ، فإن اختار ضمان أحدهما لم يبع الآخر نوى ماعلى الذى اختار ضمانه أو لم ينو * فإن ضمن الغاصب الأول لم يرجع مولاه على العبد الآخر حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق رجع هو علي الأول إذا عتق ، وإن ضمن رب المال المستودع رجع مولاه فى رقبة العبد الأول ويرجع مولى [العبد][4] الأول على العبد الآخر إذا عتق ، فإن رجع عليه بعد العتق رجع هو على الأول إذا أعتق . ولو لم يدفع العبد الأول المال بيده إلى الآخر [ولكن أمره بقبضه دفعة فهلك فى يديه فضمن رب المال العبد الآخر] لم يرجع مولاه علي الأول بشيء حتى يعتق . وإن ضمن رب المال الأول رجع مولاه فى رقبة الآخر ، فإن رجع عليه رجع مولاه علي العبد الأول إذا أعتق ، فإن عتق الآخر لم يرجع الأول عليه

عبد محجور عليه دفع سكينا إلى عبد مثله فعقره أو قتله ، فلمولاه أن يضمن الأول.

عبد [5] محجور عليه اغتصب من مولاه ألفا فأودعها عبداً مثله فهلكت فى يديه ضمن مولى الأول العبد الآخر ، فإن ضمنه فلمولاه أن يرجع بذلك فى رقبة العبد.

---

* وفى كتاب العارية والوديعة من الأصل أن عبدا محجورا عليه لو غصب رجلا دابة فأعارها عبدا محجورا عليه فهلك فى يدى الثانى أن المغصوب منها بالخيار [ضمن] أى العبدين شاء فيباع ويفدى ، فإن ضمن الأول رجع مولاه فى رقبة الآخر وإن ضمن الآخر لم يرجع مولاه فى رقبة الآخر

---

(١) الزيادة من المصرية (٢) زاد فى المصرية « بعتقهما ومايضمنان من ذلك وما لايضمنان »

(٣) وفى الهندية : « يباع فى دينه أو يفديه » (٤) الزيادة من المصرية (٥) هذه المسألة إلى قوله : « عبد محجور عليه اغتصب » ساقطة من الهندية

الاول ، فإن فعل رجع بذلك مولى الأول على العبد الآخر إذا عتق ، فإن رجع عليه بعد العتق رجع هو على الأول إذا أعتق

عبد محجور عليه اغتصب من رجل ألفا ثم أودعها حرا فهلكت فى يديه فضمن رب المال العبد ، رجع مولاه بذلك على الحر ويرجع به الحر على العبد إذا عتق ، وإن ضمن رب المال الحر لم يرجع به على العبد حتى يعتق . وكذلك [لو اغتصب الألف من مولاه ، أخذ المولى الحر ورجع الحر على العبد إذا عتق . وكذلك] لو لم يدفع العبد المال إلى الحر بيده ولكن أمره بقبضه [فقبضه] فهلك فى يديه . ولو دفعه إلى الحر بيده وديعة فاستهلكه الحر فضمنه رب المال لم يرجع به على العبد ، عتق أولم يعتق ، فإن ضمن رب المال [العبد] رجع مولاه على الحر بذلك. ولوكان الحر غصب الألف فأودعها العبد فهلكت فى يديه فضمن رب المال الحر ، لم يرجع على العبد بشيء ، عتق أو لم يعتق ، وإن ضمن العبد رجع مولاه على الحر بذلك . وكذلك لو لم يدفع الحر المال إلى العبد بيده ولكن أمره بالقبض . ولو استهلكه العبد فضمن رب المال الحر ، رجع به الحر على العبد إذا عتق ، وإن ضمن العبد لم يرجع مولاه على الحر

حر أودع عبدا سيفا فوقع على رجله فعقرها ، ضمن الحر ، وإن فعل العبد ذلك بنفسه ، لم يضمن الحر

عبد محجور عليه غصب رجلا ألفا فأودعها عبدا مثله وأودعها الثانى عبدا مثله فهلكت فى يديه ، فضمن رب المال الأول ، رجع مولاه على أى العبدين شاء ، فإن رجع على الثانى لم يرجع مولاه على الآخر بشيء حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الثانى رجع عليه العبد الآخر بما ضمن . وإن ضمن مولى الأول الآخر رجع مولاه فى رقبة الثانى . فإن فعل لم يرجع به مولى الثانى على الآخر حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الثانى رجع عليه العبد الآخر . وإن اختار صاحب الأصل ضمان الأوسط ، لم يرجع مولاه على أحد حتى يعتق الآخر ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الأوسط رجع عليه الآخر بما ضمن [ولا ضمان للأوسط على الأول] . وإن ضمن رب المال [الآخر] رجع مولاه فى رقبة الأوسط ، فإن فعل رجع مولى الأوسط على العبد الآخر إذا عتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق

الأوسط رجع عليه الآخر . ولو كان الآخر استهلك المال فضمنه رب المال ، لم يرجع مولاه على آخر [١] [بشيء وإن عتق . وإن ضمن الأوسط رجع مولاه في رقبة الآخر ؛ ولا سبيل له على الأوسط ، ثم لا سبيل للآخر ولا لمولاه على أحد بعد ذلك] وإن ضمن رب المال الأول ، رجع مولاه على أى العبدين شاء . فإن رجع به على الآخر ، لم يرجع مولاه على الأوسط ، وإن رجع به على الأوسط رجع مولاه فى رقبة الآخر . ولو كان العبد الأوسط لم يدفع المال بيده إلى الآخر ولكن أمره بالقبض فقبضه فهلك فى يديه فضمنه رب المال لم يرجع مولاه على آخر حتى يعتق الأوسط ، وإن ضمن رب المال الأوسط رجع مولاه فى رقبة الآخر فإن فعل ثم عتق الأوسط رجع عليه مولى الآخر ، فإن عتق بعد ذلك الآخر لم يرجع عليه العبد الثانى ولا ضمان على العبد الأول لأحد ، وإن اختار صاحب المال [ضمان] الأول رجع مولاه على أى العبدين شاء ، فإن رجع على الأوسط رجع مولاه فى رقبة الآخر ، فإن فعل ثم عتق الأوسط رجع عليه مولى الآخر . وإن ضمن مولى الأول الآخر ، رجع مولاه على الأوسط بعد العتق . ولو كان الآخر استهلك المال ، كان هذا والأول سواء إلا فى خصلة إن ضمن صاحب المال الأول فرجع مولاه على الآخر [٢] لم يرجع مولى الآخر على الأوسط وإن عتق

حر أودع عبداً محجوراً عليه ألفاً وأودعها العبد عبداً مثله فهلكت فى يديه ، فلا سبيل للحر على واحد منهما قبل العتق ، فإن عتق الأول رجع عليه ولم يرجع هو على الثانى وإن عتق . وإن عتق الآخر أولا فضمنه الحر لم يرجع هو على الأول حتى يعتق . وهذا قول محمد . وأما فى قياس قول أبى حنيفة فلا ضمان لرب المال على الثانى عتق أو لم يعتق ، ويضمن الأول إذا عتق . ولو كان العبد الأول أودع المال حراً فهلك فى يديه لم يكن لرب المال ضمان على الحر فى قول أبى حنيفة ولا على العبد قبل العتق . وقال محمد : إن شاء ضمن الحر ورجع به الحر على العبد إذا عتق ، وإن شاء ضمن العبد إذا عتق ، فإن ضمنه لم يرجع هو على الحر

رجل أودع عبده ألفاً فأودعه عبداً مثله أو حراً ، فلا ضمان له على واحد منهما

---

(١) وفى الهندية : «على أحد» وفى المصرية : «على أحد من العبدين» (٢) وفى المصرية : «إلا فى خصلة واحدة ما لحق العبد الآخر من ضمان لم يرجع به مولاه على العبد الثانى إذا عتق» وفى الهندية : «ما يلحق العبد الآخر من ضمان لم يرجع» الخ

في قياس قول أبي حنيفة . وقال محمد : للمولى أن يضمن الذى أخذه من العبد ، وإن كان حراً رجع به على العبد إذا عتق ، وإن كان عبداً رجع به مولاه فى رقبة المودع أو يفديه مولاه بما أخذه

حر أودع عبداً محجوراً عليه ألفاً فأودع العبد عبداً مثله فاستهلكه ، فلا سبيل لرب المال على الأول ويضمن الآخر ، فإن ضمنه لم يرجع مولاه على الأول . ولو لم يدفع الأول المال بيده إلى الثانى ولكن أمره بقبضه فقبضه وضاع فى يده (١) فليس لرب المال على الأول ضمان ويضمن الآخر ، فإن ضمنه لم يرجع مولاه على الأول (٢) حتى يعتق . ولو أودع العبد الثانى المال عبداً مثله فهلك فى يديه فلا ضمان لرب المال على الأول حتى يعتق ويضمن أى الباقيين شاء ، فإن ضمن الأوسط لم يرجع مولاه على الآخر بشيء حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الأوسط رجع عليه الآخر بما ضمن ، وإن ضمن رب المال الآخر رجع مولاه فى رقبة الأوسط ، فإن عتق الآخر رجع عليه مولى الأوسط ، فإن فعل ثم عتق الأوسط رجع عليه الآخر . وأما فى قياس قول أبي حنيفة فلا ضمان لرب المال على الأول حتى يعتق ولا على الآخر ، عتق أو لم يعتق . ويضمن الأوسط فإن فعل لم يرجع مولاه على أحد حتى يعتق الآخر ثم يرجع عليه على ما وصفت . والصبي المحجور عليه الذى يعقل الشراء والبيع ، والمجنون ، والمعتوه بمنزلة العبد إلا فى خصلة [واحدة] فى كل موضع لا يرجع فيه على العبد إلا بعد العتق فليس على الصبي والمعتوه ضمان على حال

باب من عقل الجنايات (٣)

رجل قتل خطأ فمضى للقتل سنين ثم ارتفعوا إلى القاضى حكموا (٤) على عاقلة القاتل بالدية فى ثلاث سنين من يوم القضاء ، فإن كانت العاقلة أهل ديوان لهم أعطية ، فالدية فى أعطائهم : الثلث فى أول عطاء ، وإن لم يكن بين القضاء بالدية وبين

---

(١) وفى الهندية : « فهلكت فى يديه » (٢) وفى المصرية : « على واحد حتى يعتق العبد الآخر » (٣) هذا الباب والذى يليه من خصوصيات هذه النسخة وهما ليسا بموجودين فى بقية النسخ فما زيد فيهما بين القوسين من الألفاظ فعلى ما اقتضته القواعد العربية (٤) كذا فى الأصل والظاهر أن الصواب « حكم » أى القاضى

اول العطاء الأشهر فالثلث الثانى فى العطاء الآخر ، وإن تأخر سهلى السنة أو تعجل فالثلث الثالث فى العطاء الثالث ، فإن عجلت لهم ثلاثة أعطية أخذت الدية كلها منها ويقضى بالدية عليهم حتى يصيب الرجل أربعة دراهم أكثر مايصيبه ، فإن قل عددهم ضم إليهم أقرب القبائل إليهم فى النسب من أهل الديوان ، وإن خرج لهم عطيات لشىء ماض ، لم تكن الدية فيها وكانت [فى] الأعطية المستقبلة ، ولو كانوا أهل رزق فى كل شهر ، قضى بالدية فى أرزاقهم فى كل سنة الثلث فى كل [ستة أ] شهر سدس الدية ، وإن كان رزقهم فى كل ستة أشهر أخر من أرزاقهم ففى كل ستة أشهر سدس الدية ، فإن خرجت لهم أرزاق لأشهر ماضية قبل القضاء بالدية ، لم تكن الدية فى ذلك . وإن خرج رزق شهر من الشهور بعد القضاء بالدية بيوم قد كان بقى من ذلك الشهر أو يومين أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر ؛ لأن الرزق إنما يجب لهم بآخر الشهر . وإن كان لهم رزق فى كل شهر وأعطية فى كل سنة ، كانت الدية فى الأعطية . وأهل البادية وأهل اليمن الذين لا ديوان لهم ، فالدية على عواقلهم فى أموالهم على الأقرب فالاول . ومن أقر بقتل خطأ فالدية فى ماله فى ثلاث سنين . وكذلك العمد الذى لا قصاص فيه ، والعمد الذى يخالطه الخطأ . ولا يعقل أهل مصر عن مصر ، ويعقل عن أهل السواد أهل مصر ؛ ومن كان بالبصرة وديوانه بالكوفة ، عقل عنه أهل الكوفة . ولو أن أخوين لأحدهما ديوان بالبصرة وديوان الآخر بالكوفة ، لم يعقل أحدهما عن الآخر

أهل راية بعضهم من العرب وبعضهم لا ولاء له ، فإنه يعقل بعضهم عن بعض . ومن لا ديوان له ، فإنهم يتعاقلون على النسب وإن تفرقت المنازل . ومن جنى من أهل مصر وليس فى عطاء وأهل البادية أقرب إليه عقل عنه أهل ديوان المصر . ألا ترى أن صاحب العطاء لا يعقل عنه أهل البادية وإن كان نازلا فيهم ، وأهل الذمة الذين لهم عواقل معروفة فدية قتيل الخطأ فيهم على عواقلهم فى ثلاث سنين ؛ ومن لم يكن له عاقلة ، فالدية فى ماله . ولا يعقل مسلم عن كافر ، والكفار يتعاقلون وإن تفرق المال

رجل من أهل الكوفة عطاؤه بها قتل رجلا خطأ ثم حول ديوانه إلى البصرة قبل القضاء ، فالدية على عاقلته من أهل البصرة . ولو كانت الدية قد قضى بها على

عاقلته بالكوفة ولم ينتقل عنهم ، ويؤخذ من القاتل ما أصابه من الدية فى حصته .
وإن كان بالبصرة

كوفى ليس له عطاء قتل رجلا خطأ ثم اتخذ البصرة دارا ، فالدية على عاقلته بالبصرة

رجل من أهل البادية قتل قتيلا خطأ ثم قدم مصراً فسكنها أو ألحق بالديوان ، فالدية على عاقلته من أهل المصر والديوان

قوم من أهل البادية قضى عليهم بالدية فلم يؤدوها أو أدوا السنة أو السنتين ثم جعلوا فى العطاء ، صارت الدية فى أعطائهم . وهذا كله قياس قول أبى حنيفة وقول محمد

باب الولاء المنتقل

ابن ملاعنة قتل رجلا خطأ فقضى على عاقلة أمه ثم ادعاه الأب ، رجعت عاقلة الأم على عاقلة الأب بما أدت فى قول أبى حنيفة . وقال محمد : ترجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بالدية فى ثلاث سنين من يوم قضى بالرجوع . ولو أدت عاقلة الأم من الدية الثلث ثم ادعى الأب الولد ، يقضى على عاقلة الأب بالدية فى ثلاث سنين الثلث لعاقلة الأم والثلثان لأولياء المقتول . وكذلك مكاتب لهمدان تحته حرة مولاة لبنى تميم مات وترك وفاء فلم يؤد الكتابة حتى قتل ابنه قتيلا خطأ فقضى على عاقلة الأم ثم أدى ما على المكاتب ، رجعت عاقلة الأم على عاقلة الأب بما أدت فى ثلاث سنين

رجل أمر صبيا بقتل رجل ففعل ، قضى على عاقلة الصبى بالدية ولعاقلة الصبى على عاقلة الآمر ، فكلما أخذ الأولياء من عاقلة الصبى شيئا أخذت عاقلة الصبى مثل ذلك من عاقلة الآمر ، فإن لم يخاصم عاقلة الصبى عاقلة الآمر حتى أدوا قضى لعاقلة الصبى على عاقلة الآمر بالدية فى ثلاث سنين . ولو أقر الآمر أنه أمر الصبى ولم يعلم إلا بقوله ، قضى لعاقلة الصبى فى مال الآمر بالدية فى ثلاث سنين من يوم القضاء

غلام أمه حرة مولاة لبنى تميم وأبوه عبد لهمدان ، فعاقلته عاقلة أمه ، فإن جنى ولم يقض بالجناية حتى أعتق الأب يحول ولاؤه إلى موالى أبيه ، والعاقلة عاقلة الأب ولا تتحول الجناية إلى عاقلة الأب . وكذلك لو حفر بئراً قبل عتق الأب فسقط

فيها رجل بعد العتق و[هو] الخصم فى ذلك حتى ثبت الدية فى عاقلة أم الجانى إن كان قد بلغ ، وأبوه إن كان صغيراً

حربى أسلم ووالى رجلا ثم جنى جناية فعقلها عاقلة الذى والاه ، لم يقدر على تحويل الولاء إلى غيرهم ، فإن أسر أبوه فاشتراه رجل فأعتقه حول ولاؤه إلى مولى الأب ، ولا ترجع عاقلة الذى والاه على عاقلة الأب بشىء . ولو كان جنى جناية فلم يقض بها أو حفر بئراً ثم تحول ولاؤه إلى موالى أبيه ثم قضى بالجناية أو وقع فى البئر فمات ، فهو على عاقلة الذى والاه والخصم فيه الجانى . ومن أسلم ولم يوال أحداً حتى قتل رجلا خطأ فلم يقض بذلك حتى والى رجلا من بنى تميم ثم جنى جناية أخرى ، قضى بالجنايتين على بيت المال وولاؤه للمسلمين . ولو رمى بسهم أو حجر ووالى رجلا ثم وقعت الرمية برجل فقتلته ، فهو كذلك . ولو حفر بئراً فى طريق ثم والى رجلا ثم سقط رجل فى البئر فمات ، فالدية عليه فى ماله فى ثلاث سنين وولاؤه للذى والاه . وكذلك لو والى رجلا بعد الإسلام ثم جنى جناية أو رمى ثم انتقل بولائه فولاؤه الأول لم ينتقل عنه . ولو حفر بئراً ثم انتقل بولائه ثم سقط فيها رجل ، فالدية فى ماله وانتقل ولاؤه إلى الآخر

مولاة لبنى تميم جنت جناية أو حفرت بئرا فلم يقض بذلك حتى ارتدت ولحقت فسبيت فاشتراها رجل من همدان فأعتقها ؛ ثم وقع فى البئر رجل ومات قضى بجناية [1] البئر والجناية لم يقض بها على بنى تميم والخصم فى ذلك المرأة حتى تثبت على بنى تميم

رجل قتل رجلا خطأ فصالحه من الدية على عشرين ألفا وألفى دينار أو مائتى بعير أو ثلاثة آلاف شاة أو ثلثمائة بقرة لم يجز ورد إلى الديوان . ولو قضى عليه بألف دينار فصالح على عشرين ألفاً ؛ جاز فى قول أبى حنيفة ، وكذلك لو صالح على مائتى بعير بأعيانها

رجل قضى عليه بالدية فى ماله بإقراره بقتل خطأ ثم أصاب ولى الجناية من شهد له وأراد أن يحول الدية إلى العاقلة ، لم يكن له ذلك

---

(١) كذا فى الأصل ولعله ، قبل أن يقضى بجناية البئر أو الجناية ، الخ ، والله أعلم

رجل جنى جناية فقضى علي عاقلته من أهل الديوان ثم ألحق فى ديوانهم قوم آخرون ، أدخلوا فى العقل معهم

رجل جنى جناية وهو وقومه من أهل الإبل فلم يقض بالجناية حتى صاروا أهل عطاء عطاؤهم الدنانير ، قضى عليهم بالدنانير . ولو قضى عليهم بالإبل ثم تحولوا إلى العطاء لم تتحول الدية

كتاب البيوع

باب العيوب فى البيع *

رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا ليس بظاهر : مثل الإباق ، والسرقة ، والجنون ، والبول فى الفراش ، فأقر البائع أن العيب بالعبد الساعة أو ادعى أنه باعه وسلمه وليس العيب به ولم يكن للمشترى بينة أن العيب كان بالعبد ، حلف البائع البتة : لقد باعه وسلمه ، وماسرق ، وما بال فى الفراش ، ولا أبق قبل ذلك منذ بلغ [مبلغ][1] الرجال ، وماجن قبل ذلك قط . وإن قال البائع : بعته وسلمته وليس العيب به ولا هو به فى هذه الساعة ، لم يكن على البائع يمين فى قول أبى حنيفة حتى يقيم المشترى بينة أن العبد أبق عنده أو سرق أو جن ، فإن لم يكن [له] بينة استحلف

* فى كتاب البيوع من الأمالى : أنه إن اشترى جارية فادعى أنها حامل ، فإنه ينظر إليها النساء ، فإن قلن : هى حبلى ، فالمشترى بالخيار : إن شاء أخذها وإن شاء تركها ، وإن كان قد قبضها ثم ادعى ونظر إليها النساء فقلن: هى حبلى ، حلف البائع . وإن اشترى عبدا فادعى إباقا ، فإن كان للمشترى بينة أنه أبق عند البائع فله أن يرده ، وإن لم يكن [له] على ذلك بينة وكانت له بينة [علي] أنه أبق عند المشترى ، فإنه يحلف البائع وإن اشترى جاريتين فظهر بإحداهما عيب وعلم بذلك فقبض التى بها العيب ، فهذا رضا وقد لزمتاه ، وإن ظهر العيب بهما جميعا فقبض إحداهما فله أن يردهما جميعا أو يأخذهما

(١) الزيادة من المصرية

علي علمه مابه هذا العيب فى هذه الساعة فى قول أبي يوسف ومحمد ، فإن حلف لم يكن [عليه] شيء . وإن نكل استحلف البتة (١) على ماقد وصفنا فى أول المسألة فإن حلف لم يكن عليه شيء

رجل اشترى أمة فادّعى أن لها زوجا . وقال البائع : قد كان لها عندى زوج فطلقها طلاقا بائنا قبل البيع أو مات ، فالقول قول البائع ولا يمين [عليه] . ولو قال : كان زوجها فلانا فطلقها طلاقا بائنا ، فهو كذلك حتى يحضر الزوج ، فإن صدق البائع فى الطلاق فهو مثله أيضا ، وإن كذبه ردها المشترى بالعيب . ولو قال : كان لهـا زوج [يوم] بعتكها فلم تقبض حتى طلقها أو مات أو قال : قبضتها ولها زوج فطلقها أو مات عنها ، فللمشترى أن يردها إلا أن تقوم للبائع بينة على ماادّعى من الطلاق والموت . ولو كان لهـا زوج معروف فى يدى المشترى فادعى أنه الزوج الذى كان عند البائع ، وقال البائع : الزوج الذى كان [عندى] غيره وقد طلقها طلاقا بائنا أو مات ، فالقول قول البائع

رجل اشترى عبدا وقبضه فمات فادعى أنه باعه العبد وهو أبيض إحدى العينين فصدقه البائع وقال : ذهب البياض قبل الموت ، فالقول قول المشترى ويرجع بنصف الثمن . ولو قال : صدقت ، كانت عينه اليمنى بيضاء فارتفع البياض قبل الموت وابيضت اليسرى ، وقال المشترى : كان البياض باليسرى ، فالقول قول البائع . ولو قال المشترى : مات وعيناه بيضاوان بياضا كان عند البائع وأقر البائع أن البياض كان باليمنى فارتفع وابيضت اليسرى ، رجع المشترى بنصف الثمن . ولو كان العبد قائمـا وعينه اليسرى بيضاء وادعى المشترى أنه باعه والبياض بها ، وقال البائع : بعتك واليمنى بيضاء ، فالقول قول البائع . ولو كان المشترى دبر العبد وهو لايعلم بالعيب ثم أبق منه فادعى أنه باعه وهو أبيض إحدى العينين ، فقال البائع : صدقت ، وقد ذهب البياض وابيضت الأخرى ، سئل المشترى عن البياض بأى العينين هو ، فان قال : هو باليمنى ، وقال البائع : كان بها فارتفع ، رجع المشترى بنصف الثمن ، وإن قال المشترى : هو باليسرى ، وقال البائع : كان باليمنى ، لم يرجع بشيء ، وإن قال المشترى : هو بالعينين جميعاً ، وقال البائع : كان بإحداهما فذهب وحدث بالأخرى رجع بنصف

---

(١) وفى الهداية : « باللّه »

الثمن مع يمينه بالله ما يعلمه ذهب ، وإن رجع العبد وهو صحيح إحدى العينين فقال البائع : هي التي كان بها البياض ، فالقول قوله مع يمينه [البتة] ويرجع على المشترى بما أعطاه

رجل اشترى أمة وادّعى أن لها زوجا غائباً وأقام البينة على النكاح ، وعرف الشهود الزوج أولم يعرفوا ، لم تقبل بينته حتى يحضر الزوج . ولو أقام بينة على إقرار البائع بذلك ، جازت الشهادة وردّت الأمة مع يمين المشترى ما يعلم [أن] الزوج طلقها بائنا ولا مات عنها

باب القبض فى البيوع وغيرها والزيادة فيها

رجل اشترى إناء فضة وهو غصب فى يديه للبائع بمائة دينار ونقده الثمن ، جاز ، فإن ضاع من قبل أن يصل المشترى إليه ضاع من مال المشترى . ولو كان المشترى جارية فأراد البائع منعه [إياها] [1] حتى يعطيه الثمن ، لم يكن له ذلك . ولو كانت الجارية وديعة فاشتراها ولم يصل إليها حتى ماتت ، ماتت من مال البائع . . ووصوله إليها أن يرجع إليها فيقبضها بيده أو يكون منها بحيث يقدر على أخذها [منه] ، ولو أراد البائع أخذها منه حتى ينتقده الثمن ، كان له ذلك . ولو أتى البائع منزل المشترى فأخذها بغير علمه وحبسها حتى يأخذ الثمن ، فله ذلك . وإن ماتت فى يدى البائع ، وقد قبض الثمن أولم يقبض، ماتت من مال البائع ويرد الثمن . ولولم يأخذها البائع من منزل المشترى ولم ينه المشترى عن أخذها فرجع المشترى فقبضها فأراد البائع أخذها بعد ذلك حتى يأخذ الثمن ، لم يكن له ذلك . وإن ماتت [ماتت] [2] من مال المشترى . وكذلك رجل أودع رجلا شيئاً فباعه من المستودع والشيء حاضر فأراد البائع أخذه حتى يأخذ الثمن ، لم يكن له ذلك وذلك قبض المشترى . ولو رهنه شيئاً ثم باعه منه ولم يحضر الرهن فمات قبل أن يقبضه المرتهن مات بالدين وبطل البيع . وكل شيء كان مضمونا بنفسه فاشتراه الضامن فهلك قبل تجديد القبض ، فهو من ماله . وكل شيء كان مضموناً بغيره هلك بالضمان الأول وانتقض البيع

رجل اشترى إبريق فضة فقبضه ولم ينقد الثمن حتى افترقا ثم اشتراه منه ثانية ونقده

---

(١) الزيادة من المصرية (٢) الزيادة من المصرية

الثمن ، جاز البيع والمشترى قابض . ولو اشترى عبداً وقبضه ونقده الثمن ثم تقايلا ولم يقبض البائع العبد حتى باعه ثانيـة من المشترى ، جاز ، ولا يجوز بيعه من غير المشترى حتى يسترجع العبد . فإن مات العبد بعد البيع الثانى قبـل قبض المشترى ، انتقض البيع الثانى والإقالة ومات بالثمن الأول . ولو اشترى جارية بغلام وتقابضا ثم تقايلا ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله فيه بألف جاز [والمشترى قابض لمـا اشتراه . وإن ماتا جميعاً أو أحدهما قبل صاحبه مات بالثمن الآخر ، لأن الذى اشتراه] لو مات فى يديه قبل الشراء الثانى مات بقيمته . ولو مات الغلام قبل الإقالة ثم تقايلا جازت الإقالة بقيمة الميت ، فإن اشترى الذى الجارية فى يديه ، الجارية ، فالبيع جائز . فإن مات قبل أن يجدّد قبضا ، ماتت بالأمر الأول وبطلت الإقالة والبيع الثانى . وكذلك لو كان العبد هلك بعد الإقالة وقبـل البيع الثانى ، وإذا كان للمشترى خيار فى عبد اشتراه فتناقضا البيع ثم اشتراه ثانية ثم مات مات بالثمن الأول . ولو كان الخيار للبائع مات بالثمن الثانى . وخيار الرؤية والرد بعيب بقضاء أو غير قضاء ، بمنزلة الخيار إذا كان للمشترى

رجل أقال رجلا فى إبريق فضة قد كان اشتراه منه بمائة دينار فافترقا ولم يتقابضا ، بطلت الإقالة ، وكذلك لو كان اشتراه بإبريق ذهب ؛ فإن تقايلا [ولم يتقابضا] ولم يتفرقا حتى تبايعا بيعا مستقبلا جاز ، فإن لم يتقابضا حتى افترقا ، بطل البيع الثانى والإقالة

رجل اشترى إبريق فضة بمائة دينار ، لم يجز له أن يبيعه من البائع ولا من غيره حتى يقبض . ولو قبض الإبريق ثم زاد البائع فى الثمن عشرة دنانير وقبضها البائع قبل أن يتفرقا [1] جاز . ولو لم يزد شيئاً ولكن جدد البيع فى الإبريق بخمسين ديناراً بعد ما كانا تفرقا ، جاز البيع الثانى إن جدّد المشترى للإبريق قبضاً قبل التفرق وكذلك الإقالة

رجل أرسل غلامه فى حاجة ثم باعه من ابن له صغير جاز ، فإن لم يرجع الغلام حتى مات ، مات من مال الأب ؛ فإن مات بعد الرجوع إليه مات من مال الصغير ؛ فإن لم يرجع حتى كبر الابن فقبضه الأب له ثم مات ، مات من مال الأب ولم يجز

---

(١) وفى الهندية : « أن يفترقا »

قبض الأب . ولو كان الأب اشترى له العبد من غيره ثم كبر [الابن] فقبضه ، جاز قبضه له . ولو كان الأب وهب الغلام الذى أرسله فى حاجة الابن فلم يرجع حتى مات الولد فالعبد للابن ؛ لأن البيع مضمون والهبة غير مضمونة . ولو باع منه عبداً آبقا لم يجز بيعه . ولو وهب له عبداً آبقاً جاز

رجل أودع رجلا شيئا ثم وهبه له وليس الشيء بحضرتهما جازت الهبة وهو قابض لها ؛ لأنها وديعة [1] فى يديه

باب الزيادة فى البيع والإقالة فى ذلك

رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه فباعه من آخر وقبضه فزاد المشترى الآخر بائعه فى الثمن شيئاً ، جازت الزيادة . فإن رده عليه بعيب بقضاء القاضى ، رجع بالثمن والزيادة ورده البائع الثانى على البائع الأول إن كان العيب عنده . وكذلك إن كانت الزيادة التى زادها عرضاً[2] من العروض ، فإن كان عرضاً فهلك العرض قبل أن يقبضه البائع الثانى انتقض البيع فى حصة العرض ورجع حصته إلى البائع ، فإن وجد المشترى الآخر بما صار له من العبد عيباً فرده على البائع الثانى [بقضاء ، رده الثانى على الأول إن كان العيب عنده . ولو لم يزد المشترى البائع الثانى] فى الثمن ولكن جددا بيعاً ثانياً ثم رده بعيب لم يكن للبائع الثانى أن يرده على الأول بذلك العيب ، كان يحدث مثله أو لا يحدث . وكذلك إن أقاله من بعض العرض ثم رد الباقى عليه بعيب [لم يكن] للبائع الثانى أن يرده على الأول

رجل اشترى جارية فأعتقها أودبرها أو كاتبها أو ولدت منه أو باعها أو وهبها أو تصدق بها ثم زاد البائع فى الثمن ، لم تجز الزيادة . ولو لم يحدث المشترى عتقاً ولا غيره ولكن قطع رجل يدها ثم زاد البائع ، جازت الزيادة . وكذلك لو رهنها [3] أو آجرها

نصرانى باع نصرانياً خمراً وتقابضاً ثم أسلما فزاد المشترى البائع فى الثمن لم يجز ، وكذلك مسلم باع مسلماً [4] عصيراً فصار خمراً فزاده . وكذلك لو كانت شاة فماتت ثم زاده . ولو حط البائع عن الثمن شيئاً فى جميع ماوصفنا جاز ، والله أعلم بالصواب

---

(١) وفى المصرية : « ولا يحتاج فى هذا إلى قبض الموهوب له لأنه وديعة فى يديه » (٢) وفى الهندية : « غير العروض » (٣) وفى الهندية : « وهبها » (٤) وفى الهندية : « من مسلم »

باب الغصب الذى يلزم به القبض[١] وما لا يلزم

رجل غصب عبداً فأمر رجلا أن يشتريه له من المغصوب منه فالتقوا جميعاً فاشتراه المأمور للغاصب وليس العبد بحضرتهم جاز ، فإن هلك قبل أن يجدد الغاصب قبضاً هلك من مال الغاصب وأدى المشترى الثمن ورجع به على الغاصب . ولو كان الأجنبى أمر الغاصب أن يشتريه له ففعل ولم يقبضه الأجنبى ولا جدد الغاصب قبضاً حتى هلك ، هلك من مال الأجنبى

رجل رهن عبداً رجلا ثم وهبه له وقبله فمات العبد قبل أن يجدد قبضا ، مات بالهبة ورجع المرتهن بدينه

رجل اشترى عبداً بألف وتقابضا ثم تقايلا ثم وهب العبد للمشترى جاز ، ولا يكون نقضا للإقالة ويرجع المشترى بالثمن

رجل اشترى عبداً فلم يقبضه حتى وهبه للبائع وقبله ، فالهبة نقض للبيع

رجل اشترى عبداً وهو بالخيار وتقابضا ثم تناقضا فوهبه للمشترى جاز ، فإن مات قبل أن يجدد قبضا مات بالهبة ورجع على البائع بالثمن ، وخيار الرؤية مثل ذلك

رجل استودع رجلا عبداً وأبق منه ثم وهبه له وقبله فهو للمستودع ، وإن لم يجدد قبضا . ولو وهبه رب العبد ليتيم فى حجر المستودع وقبله له المستودع جازت الهبة

رجل اغتصب من رجل عبداً والعبد وديعة فى يد المغصوب عليه [٢] وادعى الغاصب رقبة العبد فوهبه رب العبد للمستودع فقبله ، لم يكن العبد للمستودع حتى يقبضه من الغاصب

رجل غصب عبداً من رجل وادعى رقبته فوهبه رب العبد لابن له صغير ، لم تجز هبته

باب ما لا يقدر على رده بالعيب
من غير حدث كان من المشترى

مسلم اشترى عصيراً فصار خمراً ثم وجد به عيباً رجع بحصته ، فإن قال البائع : آخذ الخمر وأرد[٣] الثمن ، لم يكن له ذلك ، فإن لم يرجع بالعيب حتى صار الخمر خلا ،

(١) زادت المصرية «فى البيع والهبة وما لا يلزم فيه المضمون من ذلك وما كان» (٢) كذا فى الأصل. والظاهر أنه «منه» (٣) وفى الهندية : «فان أراد البائع أخذ الخمر ورد الثمن»

رجع بنقصان العيبّ أيضاً وللبائع أن يأخذه ويرد الثمن

نصرانى اشترى من نصرانى خمراً ثم أسلما ثم وجد بالخمر عيباً رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذ الخمر ويرد الثمن ، فإن لم يرجع بالعيب حتى صار خلا ، فللبائع أن يأخذه ويرد الثمن . ولو زاد المشترى البائع فى الثمن بعد ما صارت الخمر خلا فى المسألتين جميعاً ، جازت الزيادة

رجل اشترى عبدين بألف قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة وتقابضا فزادت [قيمة الذى] قيمته خمسمائة حتى بلغت ألفاً ثم زاده المشترى فى الثمن مائة درهم قسمت الزيادة على قيمة العبدين يوم وقع البيع . فإن وجد بالذى زادت قيمته عيباً ، رده بثلث الثمن وثلث الزيادة . ولو لم يزده فى الثمن شيئاً ولم يزد قيمة العبد حتى مات أحدهما ثم زاده فى الثمن خمسمائة فالزيادة فى الحى وبطلت فى الميت ، فإن مات الذى قيمته ألف بطلت ثلثا الزيادة . وكذلك لو زاده بعد ما أعتق أحدهما أو باعه أو دبره أو كاتب أمة فولدت له أو باعها أو أعتقها

رجل اشترى شاة وذبحها ثم زاد البائع فى الثمن درهما جاز ولو ماتت ثم زاده لم يجز*

رجل اشترى غزلا [بدرهم] ونسجه ثم زاده فى الثمن ، لم تجز الزيادة . ولو اشترى ثوباً فخاطه قميصاً ثم زاده جازت الزيادة . وكذلك لو اشترى حديداً فجعله سيفاً . ولو زاده فى حنطة بعد ما طحنها ، لم تجز الزيادة

باب من العيوب (١) فى الغصب فى ضمان القيمة

[مما يجب فيه الملك] (٢)

رجلان غصبا من رجل ، أحدهما عبداً والآخر جارية فتبايعا بالعبد والجارية وتقابضا فأجاز المولى ذلك لم يجز . ولو غصبا الغلام من رجل والجارية من غيره فتبايعا وأجاز الموليان جاز ، ويرجع مولى الجارية على الغاصب منه بقيمتها . وكذلك مولى العبد يرجع على الذى غصبه بقيمة العبد

* وفى كتاب البيوع من الأمالى أنه إن اشترى شاة وذبحها ثم زاده فى الثمن شيئاً لم تجز الزيادة

(١) وفى المصرية والعتابى : « البيوع » (٢) الزيادة من المصرية

رجل غصبه رجل مائة دينار وآخر ألف درهم فتبايعا الغاصبان بما غصبا وتقابضا وتفرقا فأجاز صاحب المال ذلك جاز، والدنانير لغاصب الدراهم والدراهم لغاصب الدنانير ، ويرجع صاحب المال على كل واحد بمثل الذى غصبه . ولو لم يفترق الغاصبان بعد البيع حتى حضر رب المال فأخذ الدنانير والدراهم ، رجع كل واحد من الغاصبين على صاحبه بمثل الذى باعه . والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير

رجل غصب من رجل جارية وغصب آخر مائة دينار من المغصوب فاشترى غاصب الدنانير الجارية من غاصبها بالدنانير وتقابضا وأجاز صاحب الجارية والدنانير البيع وقد هلكت الدنانير فى يدى البائع للجارية قبل الإجازة أو بعدها ، جاز البيع ويرجع مولى الجارية على غاصب الدنانير بمثلها ولا يرجع على غاصب الجارية بشىء ولو لم ينقد مشترى الجارية الدنانير التى غصبها حتى أجاز صاحب الجارية البيع ثم نقدها فهلكت فى يدى البائع : فإن شاء رب الدنانير رجع بمثلها على المشترى للجارية وإن شاء على البائع ، فإن ضمن المشترى لم يرجع المشترى على البائع ، وإن ضمن البائع رجع بمثلها على المشترى فكانت له [لاحق لمولى الجارية] (١)

باب من الاختلاف فى المرابحة ورأس المال

رجلان اشترى كل واحد ثوبا بعشرة فأمر أحدهما صاحبه أن يبيع ثوبه مع ثوبه فباعهما المأمور بربح عشرة دراهم فقال للمشترى(٢) يقومان علىّ بعشرين وقيمة ثوب الآمر عشرون وقيمة ثوب المأمور عشرة فوجد المشترى بثوب الآمر عيباً فأراد ردّه بثلثى الثمن وقال اشتريتهما صفقة بعشرين وقال البائع ثمن كل واحد النصف ، فالقول قول المشترى مع يمينه مايعلم الثمن كان نصفين ، فإن حلف ردّه بثلثى الثمن ورجع المأمور على الآمر بنصف الثمن . وإن أقاما البينة فالبينة بينته أيضاً . ولو وجد بثوب المأمور عيباً ردّه بثلث الثمن ويبقى فى يدى البائع خمسة [دراهم](٣) يكون ديناً للمشترى عليه وإن أقر أخذها(٤) وإن أقاما البينة [فالبينة] بينة البائع ، ويقال للمشترى : قد أقر لك بخمسة عشر فإن شئت فخذها وإلا فدع ، وإن كان المشترى هو الذى ادعى أن شراء كل واحد عشرة(٥) وادعى البائع أنه اشتراهما صفقة بعشرين (٦)

(١) الزيادة من المصرية (٢) كان فى الأصل المشترى والصواب للمشترى (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفى المصرية : «أخذه بها» (٥) وفى المصرية : «بعشرة» (٦) زاد فى المصرية بعد قوله

فالقول قول البائع ، فإن وجد العيب بثوب المأمور رده بثلث الثمن ، وإن وجده بالآخر فبثلثى الثمن ، وإن أقاما البينة والذى وجد به العيب ثوب المأمور، فالبينة بينة المشترى ، وإن كان الآخر رده على البائع وقيل له قد أقر لك بثلثى الثمن لخذه أو دع

باب من الاستحقاق فى البيع الذى [رجع بالثمن والذى] لا يرجع

رجل اشترى ثوبا وتقابضا فخاطه قميصاً فاستحق رجل القميص ، لم يرجع المشترى على البائع بالثمن . وكذلك لو اشترى حنطة فطحنها فاستحقت دقيقاً

رجل غصب ثوبا فخاطه قميصاً فاستحق رجل القميص ، رجع المغصوب بقيمة الثوب على الغاصب . وكذلك لو غصب حنطة فطحنها واستحقت دقيقاً ، رجع المغصوب بحنطة مثلها . وكذلك لو غصب لحما فشواه فاستحق الشوى ، فللمغصوب منه أن يرجع بقيمة اللحم

رجل اشترى شاة فذبحها [وسلخها][1] فأقام رجل البينة أن الجلد والرأس واللحم والأطراف له فأخذها ، فللمشترى أن يرجع على البائع بالثمن . ولو غصبها فذبحها فأقام رجل البينة على ما وصفنا ، لم يكن للمغصوب أن يرجع على الغاصب بشيء

رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فاستحقه رجل[2] مشويا ، لم يكن للمشترى أن يرجع بالثمن . ولو أقام المستحق البينة أن اللحم كان له قبل أن يشويه أو كان الثوب له قبل أن يخيطه أو الحنطة[3] قبل الطحن فضمن المستحق المشترى ذلك ، رجع

بعشرين وبعته بربح عشرة دراهم على عشرين وقد اتفقا على أن الشراء كان من المشترى الآخر على أن البائع قال له : هذان الثوبان يقومان بعشرين وأنا أبيعهما بربح عشرة دراهم . فالقول فى هذا الوجه» الخ

(١) الزيادة من المصرية (٢) كذا فى الأصل وكذا فى الهندية وسقط بعض الألفاظ منهما فاذا زيد نحو هذه العبارة «مقطعا أو اشترى لحما فشواه فاستحقه رجل» بعد قوله «رجل» استقام المعنى. وفى المصرية فى هذا المقام ما أنقله لك وهو: «ولو أن رجلا اشترى من رجل ثوبا وقطعه قميصا ولم يخطه فجاء رجل فأقام البينة أن هذا المقطع له فأخذها رجع المشترى على البائع بالثمن» . ثم ذكر مسألة الغصب : غصب الثوب واللحم عطفا على المسألة المذكورة ثم ذكر فقال : «ولو أن رجلا اشترى من رجل لحما فشواه فجاء رجل فأقام البينة أن هذا اللحم المشوى له فأخذه من المشترى لم يكن للمشترى على البائع من الثمن قليل ولا كثير» ذكر المسألتين من غير إجمال كما هو دأب المصرية (٣) علم من ذكر الحنطة أن مسألة الحنطة أيضا كانت فى الصدر من قوله : «أو اشترى حنطة فطحنها فاستحقها رجل مطحونة» فسقطت ، والله أعلم

المشترى على البائع بالثمن . وكذلك لو كان غصبا فأقام المستحق البينة على هذا ، لم يرجع المغصوب عليه بشيء

رجل اشترى شاة فذبحها واستحق رجل اللحم وآخر الجلد وآخر الرأس وآخر الأطراف ، لم يرجع المشترى على البائع بالثمن . وكذلك لو اشترى ثوبا فقطعه قميصاً ولم يخطه فاستحق رجل الكمين والآخر البدن والآخر اللبنة والدخاريص ، وهذا على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا .

رجل ذبح شاة وسلخها فأقام رجل البينة أن الرأس له وآخر أن الرجل له وآخر أن الجلد له وأقام الذى فى يديه البينة أن الشاة له ذبحها وسلخها ، فبينة الذى الشاة فى يديه أولى ، وإن أقام الرجل البينة أن الرأس والجلد واللحم والأطراف له وأقام الذى فى يديه البينة أن الشاة له ذبحها وسلخها ، فالبينة بينة المدعى [فى قولهم] *

باب من نقض البيع الذى يكون من الوصى بعد الموت(١)

رجل اشترى عبداً بألف ولم ينقد الثمن ولا مال له إلا الألف وعليه دين ألف سوى ثمن العبد وأوصى إلى رجل ثم مات ، فوجد الوصى بالعبد عيباً فرده على البائع بغير قضاء فقبله ثم حضر الغريم الآخر [فليس له أن ينقض ما صنع الوصى ويرجع الوصى على بائع العبد بنصف الثمن فيدفعه إلى الغريم الآخر ، وكذلك الإقالة . ولو خاصم الوصى البائع إلى القاضى فى العيب لم يرده القاضى عليه ولكن يبيعه ويقسم الثمن بين البائع والغريم الآخر . وإن لم يعلم القاضى بدين الآخر فرده على البائع ثم حضر الغريم الآخر ، فالبائع الذى رد العبد إليه إن شاء أعطى الغريم نصف الثمن ، وإن شاء نقض الرد فبيع لهما . ولو مات العبد فى يدى البائع وقيمته أقل من الثمن أو أكثر بما يتغابن الناس فيه ثم حضر الغريم ، أخذ نصف الثمن من البائع ، فإن قال البائع : أغرم نصف قيمته لم يكن له ذلك . وكذلك لو أعتقه البائع أو دبره أو حدث به عيب عنده أو كانت أمة فولدت منه

رجل اشترى عبداً بألف وقبضه ولم ينقد الثمن ثم مرض وعليه دين ألف لآخر فوجد بالعبد عيباً فرده على البائع فقبله بغير قضاء أو أقاله وقيمة العبد مثل

* هشام عن محمد فى رجل اغتصب لحما فاستهلكه أن عليه ، فى قول أبى حنيفة ، قيمته

(١) زاد فى المصرية : « وعلى الميت دين أو يكون من الميت فى مرضه »

الثمن او اقل ثم برئ من مرضه [فرده على البائع] جاز ماصنع ، وإن مات من ذلك المرض ، جازت الاقالة والرد وغرم البائع نصف الثمن للغريم الآخر ولا خيار له فى ذلك . ولو خاصم المريض البائع إلى القاضى والقاضى يعلم دين الآخر أو لايعلم .رد العبد على البائع ، فإن رده ثم مات المريض فالبائع بالخيار : إن شاء أعطى الغريم نصف الثمن ، وإن شاء نقض الرد لهما . وإن كانت قيمة العبد أكثر من الثمن فقد حاباه المريض فلا يجوز ، وإن كانت قيمته ألفا وخمسمائة فليس للبائع أن يختار إمساك العبد ولكن ينقض الرد فيباع لهما

باب من الاستحقاق فى البيع

رجل اشترى إبريق فضة بدينارين فقبضه ونقد ديناراً ثم تفرقا فالبيع فى نصفه فإن غاب البائع فاستحق رجل نصف الإبريق فأخذه من المشترى فإذا حضر البائع رد المشترى ربع الإبريق وارتجع بنصف دينار . وكذلك لو اشترى عبداً صفقة نصفه بمائة دينار حالة ونصفه بمائة إلى العطاء وقبض العبد وغاب البائع فاستحق نصف العبد

رجل أودع رجلا نصف عبد وباع منه النصف الآخر وغاب البائع فادعى رجل نصف العبد وأقام المشترى بينة على الشراء والوديعة ، لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع . ولو اشترى نصف عبد وأودعه رجل آخر النصف الآخر وغاب البائع فادعى رجل نصف العبد وأقام بينة . قضى له بربع العبد وهو نصف ما اشتراه المشترى ولا يقضى فى الباقى بشىء [حتى يحضر الذى أودعه ، فإن حضر أخذ نصف العبد وكان خصما للمستحق] (١) ويرجع المشترى على البائع بنصف الثمن . ولو اشترى نصف عبد بيعاً فاسداً من رجل وقبضه ثم اشترى منه النصف الآخر بيعاً صحيحاً ثم استحق رجل نصف العبد قضى له بنصف العبد وهو النصف الذى صح البيع فيه . ولو كان البيعان صحيحين ، قضى له بالنصف الآخر . ولو كان أحدهما صحيحاً والآخر بميتة أو دم لم يكن بين المستحق والمشترى خصومة حتى يحضر البائع

---

(١) الزيادة من المصرية

باب البيع مما يزيد بين الكيلين*

رجل اشترى كر طعام وقبضه فولاه آخر فكاله عليه فزاد قفيزاً ، ومثله لا يزيد بين الكيلين ، استوفى المشترى الآخر كراً ورد المشترى الأول القفيز على بائعه ، وإن كان مثله يزيد فهو للمشترى الأول . ولو نقص الطعام أخذه المشترى الثانى بحصته من الثمن ، والمرابحة بمنزلة التولية . ولو باع المشترى الأول قفيزاً من الكر ثم ولى رجلا مابقى من الطعام على أنه كر بالثمن الذى اشتراه وكاله فوجده كرا ، فإن الثمن يقسم على أحد وأربعين سهماً ، فما أصاب أربعين أخذ المشترى الثانى به الكر ، ولا خيار له فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . ولو كان المشترى الأول باعه بربح عشرة دراهم [الثمن الأول] (١) وهو مائة ، والمسألة بحالها . فإن شاء المشترى الآخر أخذ الكر الذى اكتال بمائة درهم وعشرة ، وإلا ترك . وقال أبو يوسف : يقسم المائة والعشرة على أحد وأربعين فما أصاب سهماً بطل من الثمن وأخذ بما بقى ولا خيار له

مسألة أملاها محمد(٢) أخيراً : رجل باع جارية وتقابضا ثم أقر البائع أنها لفلان أمره ببيعها . وقال المقر له : بعتكها بمائة دينار فقبضتها وبعتها ولم يعلم أن الجارية كانت للمقر له وكذبها المشترى حلف البائع على دعوى المقر له والجارية للمشترى والبائع ضامن لقيمتها ، وإن كانت معروفة أنها للمقر له فلا ضمان على المقر ، فإن شاء المقر له أخذ الثمن ، وإلا وقف فى يدى البائع . ولو أن البائع لم يبع ولكن كاتبها ولم يعلم أنها للمقر له فالكتابة جائزة ، فإذا أدت عتقت وعلى الذي كاتبها القيمة للمقر له ، وإن كان الذى هى فى يديه أعتقها أودبرها أو ولدت منه ولم يعلم أنها للمقر له ، فعلى الذى كانت فى يديه القيمة للمقر له ، وإن علم أنها للمقر له فلا

---

* هشام عن محمد فى رجل اشترى طعاماً مكانه (٣) فولاه آخر قال فعليه أن يكيله عليه ، فإن قال : أبيعك جزافاً بما يقوم عليك ، فإن هذا مجازفة وليس عليه أن يكيل ، فإن وجد الطعام ناقصاً فإن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء تركه

---

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفى المصرية : « مسألة أملاها محمد آخراء فوضع فى كتاب البيوع
(٣) كذا فى الأصل ، ولعله فكاله فولاه ، الخ

سبيل على الذى كانت فى يديه ، فإن كان أعتقها فهى حرة ، وإن دبرها فهى مدبرة ، وأيهما مات عتقت . وإن ولدت فهى أم ولد ، فإذا مات الذى [وطئها عتقت ، ولا تعتق بموت الآخر . ولو كانت وديعة فى يدى الذى كانت] فى يديه فقال: أمرتنى ببيعها فبعتها من فلان بألف وماتت فى يديه . وقال المقر له : كانت وديعة فى يديك فاشتريتها بمائة دينار ، وعلم أنها كانت للمقر له أو لم يعلم ، فهو سواء (١) وعلى الذى كانت فى يديه القيمة

باب الشهادات فى البيوع بين اثنين (٢)

رجل فى يديه عبد أقام رجل البينة أنه باعه من الذى فى يديه بألف وأقام آخر البينة أنه باعه منه بمائة دينار ، فعليه لكل واحد الثمن الذى ادعى . وكذلك لو أقام كل واحد البينة أن العبد عبده أو أنه عبده ولد فى ملكه وباعه من الذى فى يديه بما سمينا . وكذلك إن أقام كل واحد البينة على إقرار المشترى بالشراء منه ، فإن وجد المشترى بالعبد عيباً رده على أيهما شاء ولا يرده عليهما جميعاً ، فإن لم يرده حتى حدث به عيب عنده رجع بالنقصان على أيهما شاء إلا أن يشاء الذى رجع عليه أن يأخذ العبد ويرد الثمن ، فإن أخذ النقصان من أحدهما فله أن يأخذ من الآخر أيضاً النقصان إلا أن يشاء الآخر أن يأخذه ويرد الثمن . ولو مات العبد ثم رأى به أصبعاً زائدة [رجع] على كل واحد منهما بنقصان ذلك . وكذلك لو لم يمت وقطع رجل يده فأخذ أرشها ثم رأى به عيباً ، وإن باعه بعد قطع اليد وعلمه بالعيب فكذلك أيضا

رجل فى يديه عبد أقام رجل البينة أنه باعه منه يوم الخميس بألف وأقام آخر البينة أنه باعه يوم الجمعة ، فعليه الثمنان ولا يستطيع رده بعيب على البائع الأول أبداً ولا يرجع عليه بنقصان ، وله أن يرده على الآخر . وإن رأى به عيباً وحدث به عيب عنده رجع به على الثانى

عبد فى يدى رجلين أقام أحدهما البينة أنه باعه من هذه المرأة بألف ، وأقام الآخر بينة أنه باعه منها بمائة دينار ، فهى بالخيار : إن شاءت أخذته وأدت إلى كل

(١) وفى الهندية : « فهو بمنزلته سواء » (٢) وفى المصرية : « الاثنين على الواحد »

واحد نصف الثمن الذى ادعى وإن شاءت تركت . ولو أقاما بيّنة على قبضها العبد أيضاً غرمت الثمنين ولزمها (١). ولو كان العبد فى يدى أحدهما فأقاما البينة على الملك والبيع ولم يقيما على القبض ، فالعبد للذى ليس فى يديه يدفعه إلى المرأة (٢) ويأخذ [منها] (٣) ثمن الذى ادعى . ولو أقاما البينة على القبض أيضا (٤) فالعبد لهما وعليها الثمنان جميعاً

باب شراء الظرف بما فيه موازنة

[أو شراء الشيئين مما يكال ويوزن مكايلة أو موازنة](٥)

رجل اشترى زق زيت بما فيه على أن فيه مائة رطل بظرفه بمائة درهم فوجده تسعين رطلا الظرف من ذلك عشرين ، قسم الثمن على ثمانين رطلا زيتا وعلى قيمة الظرف ، فما أصاب الظرف لزم المشترى ، وما أصاب الزيت حط عنه ثمنه وهو فى ذلك كله بالخيار : إن شاء أخذ وإن شاء ترك . وإن وجده مائة الظرف من ذلك أربعون [فإن كان](٦) لايبلغ وزن الظرف هذا [القدر عادة بين التجار] (٧) فإن شاء أخذه بالثمن كله ، وإن شاء ترك . وان وجده مائة وخمسين ، الظرف مائة، فالبيع فاسد ، فإن وجده مائة وعشرين ، الظرف من ذلك عشرون لزمه الظرف ، وثمانون رطلا من الزيت بالثمن كله . وإن اشترى زيتاً فى ظرف وسمناً فى ظرف بغير ظرف على أنهما مائة رطل فوجد السمن أربعين والزيت ستين ، قسم السمن على خمسين رطلا زيتاً وخمسين سمنا ، فما أصاب السمن حط عنه ثمن عشرة أرطال ، وما أصاب الزيت أداه وأخذ خمسين رطلا ، وللمشترى الخيار فى ذلك . وكذلك إن وجد الزيت خمسين والسمن ثلاثين فهو على ما وصفت لك . وكذلك الكيل كله . وكذلك لو كانت ثلاثة أشياء : حنطة وشعيراً وسمسما ، كان من كل واحد الثلث ؛ فإن نقص أحدهما قسم الثمن على ما وصفنا

---

(١) وفى المصرية : « لزم العبد المرأة وغرمت جميع الثمنين » (٢) وفى المصرية : « فإن العبد عبد البائع الذى لم يكن العبد فى يديه فيأخذ العبد فيدفعه إلى المرأة » (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفى المصرية : « على الملك والبيع والقبض » (٥) الزيادة من المصرية (٦) الزيادة من العتابى (٧) الزيادة من العتابى

باب من الغصب [1] فى ضمان القيمة

رجل غصب رجلا جارية قيمتها ألف فغصبها منه آخر ، فللغاصب الأول أن يضمن الآخر قيمتها فاذا ضمنه وقبضها برئ الآخر ، فان كان الثانى غصبها وقيمتها ألفان فقبضها الأول فهلكت فى يديه ، لم يكن لمولاها أن يضمن الأول إلا قيمة الجارية يوم غصبها ، فإن ظهرت الجارية والقيمة فى يدى الأول ، فإن شاء المولى أخذها ، وإن شاء أخذ القيمة التى قبضها الأول من الآخر ، وإن شاء ضمن الأول قيمتها يوم غصبها ، فان أخذ الجارية رجع الآخر على الأول بما أخذ منه ، وإن كان الذى أخذ قد هلك فى يديه ضمنه مثله ولا يرجع به الأول على المولى ، وإن أخذ المولى القيمة التى أخذها الأول من الثانى سلم الجارية [2] للثانى ، وإن ضمن المولى الأول قيمتها يوم غصبها سلم للأول ما أخذ من الثانى ويتصدق بالفضل وإن لم يعلم أن الغاصب الأول ضمن الآخر إلا بقوله ، لم يصدق [3] وكان للمولى أن يضمن الآخر فإن اختار ضمان الأول برئ الآخر . ولو أقر الأول أنه قبض الجارية بعينها من الآخر لم يصدق على المولى وصدق على نفسه . ولو أن الأول لم يكن غاصباً ولكن المولى استودعه الجارية فغصبها منه رجل فأبقت فضمنه قيمتها ثم ظهرت ، فإن شاء المولى أخذ القيمة التى أخذها المستودع ، وإن شاء أخذ الجارية وإن أخذها رجع الغاصب على المستودع [بما أتاه ، وإن كانت قد هلكت فى يديه ضمنه المولى مثله ورجع المستودع] به على المولى ، وإن أقر المستودع بقبض القيمة ولم يعلم إلا بقوله برئ الغاصب ، فإن ظهرت الجارية فاختار أخذها رجع الغاصب بالقيمة على المستودع ولم يرجع المستودع به على المولى . ولا يطأ الغاصب الجارية فى هذه الوجوه ولا يبيعها ولا يعتقها حتى يختار المولى أخذها أو القيمة ، فإن فعل شيئا من ذلك قبل الاختيار ، فللمولى أن يبطل ذلك ، فإن حاضت فى يديه قبل الاختيار ، لم يعتد بها واستبرأها بحيضة ، فإن ولدت منه استحسنت أن أثبت منه النسب وأجعله رقيقا حتى يختار المولى القيمة

(١) زاد فى المصرية بعده «بمنزلة البيع فى ضمان» الخ (٢) وفى الهندية والمصرية «سلمت الجارية»
(٣) زاد فى المصرية «على ذلك»

باب البيع الذى يكون فيه الشرط الذى يكون القول [فيه] قول المشترى أو البائع

رجل اشترى عبداً على أنه خباز أو كاتب . فقال : لم أجده على الشرط ، وقال البائع : دفعته إليك كما شرطت [لك] فنسى ، وينسى فى مثل تلك المدة ، فالقول قول المشترى ويرده . وكذلك لو قال البائع : هو الساعة كاتب أو خباز فقال العبد : أنا كاتب ولا أكتب أو خباز ولا أخبز ، وقال المشترى : ليس بخباز ، فإن خبز الغلام خبزاً يسمى به خبازاً أو كتب كتابة يسمى بها كاتباً ، لزم المشترى [البيع] وإن لم يسم بذلك خبازاً ولا كاتبا رده ، ولو لم يقبضه المشترى حتى قال : ليس على الشرط لم يجبر على القبض حتى يعلم أنه على الشرط ٭ ولو اشترى جارية على أنها بكر فقال : لم أجدها بكراً وقال البائع : كانت بكراً فذهبت عذرتها عندك ، فالقول قول البائع ، وإن لم يقبضها حتى اختلفا نظر إليها النساء فإن قلن : ليست بكراً لزمت المشترى مع يمين البائع ألبتة إنها لبكر ، وإن قلن هى بكر لزمته بلا يمين على البائع . وإن لم يكن بحضرة القاضى من يثق به من النساء ، لزمت المشترى ولا يمين على البائع

باب من اختلاف البيع والثمن فى البيع

رجل اشترى غلاما وجارية وقبضهما ولم ينقد [الثمن] فقال المشترى : اشتريتهما صفقة بمائة دينار وقيمة العبد ألف وقيمة الجارية خمسمائة ، فالعبد بثلثى الثمن ، وقال البائع : بعتك [صفقة] كل واحد بخمسين ديناراً ، فلا خصومة بينهما ويؤمر بدفع

٭ وفى كتاب البيوع من الأمالى أنه إن اشترى جارية فلم يقبضها حتى ادعى أنها حبلى ؛ فانه ينظر إليها النساء ؛ فان قلن هى حبلى ، فالمشترى بالخيار فى أخذها وفى تركها ، وإن كان قبضها ثم ادعى حبلها ، فقالت النساء : هى حبلى ، حلف البائع : لقد بعتها وما بها هذا . وفيه أنه إن اشترى جاريتين فظهر باحداهما عيب فقبض المعيبة ، لزمتاه ؛ وإن قبض الأخرى أخذهما أو تركهما ، وإن ظهر بهما جميعاً عيب فقبض إحداهما لم يلزماه وله أن يأخذهما أو يدعهما

الثمن ، فإن وجد بالعبد عيبا رده بخمسين ديناراً وتحالفا على الجارية وترادا ، فإن نكل البائع أخذ منه المشترى ثلث الخمسين الدينار [١] الباقية ، وإن نكل المشترى سلمت الخمسون الدينار [٢] للبائع . ولو ماتت الجارية ووجد بالعبد عيبا رده وحلف على ما ادعى البائع من ثمن الجارية ، فإن حلف رجع على البائع بثلثى الثمن ، وإن نكل فبخمسين ديناراً . ولو استحق العبد كان بمنزلة وجود العيب به

باب اليمين فى البيعين المتفرقين [فى شيء واحد][٣]

رجل باع نصف عبد بخمسين ديناراً ثم باعه النصف الآخر بمائة دينار ثم وجده المشترى أعور فقال البائع : حدث عندك بعد البيعين ، سئل المشترى البينة فإن لم يكن له بينة وقال : أرد النصف الآخر أو أقف النصف الأول حتى أنظر فيه [فإن ذلك له و] [٤] يستحلف البائع بالله لقد باعه هذا النصف الآخر ولا عيب به ، فإن حلف لزم المشترى البيع الآخر وله أن يستحلفه بعد ذلك على النصف الأول ، فإن حلف لزمه أيضا ، وإن نكل رد النصف الأول . ولو لم يحلف وأقر أن العيب كان بالعبد ، رده كله . ولو خاصمه فى البيعين جميعا ، حلف يمينا واحدة لقد باعه النصف الأول وقبضه وباعه النصف الآخر وقبضه وما به [هذا] [٥] العيب ، فإن حلف فى أحدهما ونكل عن الآخر ، لزمه ما نكل عنه خاصة

رجلان باعا من رجل عبداً صفقة أو صفقتين فمات أحدهما وورثه الآخر ثم طعن المشترى بعيب [٦] ، فعلى الوارث اليمين فى نصيبه على البتات ، وفى نصيب صاحبه على العلم لقد قبضه المشترى وما به العيب ، وللمشترى أن يخاصم فى أحد البيعين دون الآخر ، وليس للبائع أن يقول : رده كله أو خذه ، فإن حلفه فى أحدهما كان له أن يستحلفه فى الآخر . وكذلك [فى] قول أبى يوسف إذا كان البيع صفقتين وإذا كان صفقة استحلفه فى نصيبه خاصة وانتظم ذلك البيعين فى قوله

متفاوضان باعا عبداً فغاب أحدهما وطعن المشترى بعيب [٧] فالمشترى أن

---

(١) وفى الهندية والمصرية : «دينارا» (٢) وفى الهندية : «دينارا» (٣) الزيادة من المصرية

(٤) الزيادة من المصرية (٥) الزيادة من المصرية (٦) وفى المصرية : طعن بعيب فى العبد

(٧) وفى المصرية : «بعيب فى العبد»

يستحلف الحاضر يمينا واحدة فى نصيبه على البتات ونصيب صاحبه على العلم ، [فإن حلف] وحضر الآخر فله أن يستحلفه أيضا . فإن نكل رده عليهما وأخذ بالثمن أيهما شاء ، وإن حلف على بعض ونكل فى بعض رد عليه الذى نكل وأخذ بثمن الذى يرد أيهما شاء ، وهو[1] قول محمد . وقال أبو يوسف : يستحلف كل واحد على نصيبه وينتظم ذلك الأمرين

باب من البيوع فى القرض والديون

رجل أقرض كرا من طعام ثم باع من المستقرض الكر الذى عليه جاز ، فإن افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع ، وإن قبض الثمن قبل الافتراق ثم وجد المستقرض بالكر القرض عيباً ، لم يرده ورجع بحصة العيب . وكذلك لو كان المستقرض استهلك الكر القرض ، قبل البيع أو بعده . وكذلك كل ما يكال أو يعد أو يوزن إلا الدراهم والدنانير والفلوس . ولو باعه الكر الذى عليه بكر وسط وقبض المقرض الكر جاز، وإن لم يقبض حتى تفرقا لم يجز . فإن قبضه قبل التفريق ثم وجد المستقرض [بالكر القرض عيبا لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب . ولو اشترى المستقرض] الكر القرض بعينه لم يجز ، ولو باعه من المقرض جاز

رجل أقرض رجلا مائة درهم على أنها جياد فاشتراها المستقرض منه بعشرة دنانير وقبض المقرض الدنانير فوجدها المشترى نبهرجة أو زيوفا ، وقد تفرقا أو لم يتفرقا : فالبيع جائز ولا شىء على المقرض؛ وإن وجدها ستوقة ولم يتفرقا ، رجع عليه المستقرض بمائة جياد ، ولو تفرقا فسد البيع ورجع المستقرض بدنانيره ورد الستوقة

رجل اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم استهلك الدراهم ثم علم أنها نبهرجة أو زيوف [2] فالبيع جائز

رجل له على رجل عشرة جياد فقضاها زيوفا وهى قائمة ، ردها ، وإن استهلكها ثم علم أنها زيوف لم يرجع بشىء ، وهذا قياس قول أبى حنيفة وقول محمد . وقال أبو يوسف : يرد مثل ما أخذ إن استهلكه ورجع بدراهمه

---

(١) وفى المصرية : « فهذا قول محمد» وفى الهندية : « فى قول محمد»   (٢) وفى الهندية : «ثم قال إنها ستوقة أو زيوف» وفى المصرية : «فوجدها زيوفا أو نبهرجة»

رجل ادعى على آخر شيئا مما يكال أو يوزن [فباعه] منه وقبض الثمن ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء ، بطل البيع . ولو ادعى دراهم أودنانير أو فلوساً فباعها منه وقبض الثمن ولم يتفرقا حتى تصادقا أنه لم يكن عليه شيء ، لم يبطل البيع وكان علي المدعى مثل ما ادعى ، فإن تصادقا بعد الفرقة بطل البيع إلا فى الفلوس فإنه يكون علي المدعى مثل ما ادعى من الفلوس

باب البيوع من الاختلاف فى البيع (١)

رجلان أقام كل واحد البينة فى دار أنها له باعها من الآخر ، والدار فى يدى آخر يدعيها ويجحد ما قالا ، فالدار بين المدعيين نصفين ولا شيء لواحد منهما على صاحبه فى قول أبى يوسف . وقال محمد : هى بينهما ولكل واحد منهما على صاحبه نصف الثمن الذى ادعى؛ لأنى أجعل الدار بينهما نصفين وأجيز البيع فى النصفين فأجعل ماقضيت لكل واحد منهما [من الدار](٢) بنصف الثمن الذى فى الدار بنصف الثمن الذى ادعى أنه باع الدار به

باب بيع الإمام المغانم

إمام باع المغانم أو باعها أمينه وخمسها وقسم الخمس بين الفقراء فوجد المشترى بجارية عيباً . فإن شاء الإمام جعل الأمين خصما ، وإن شاء غيره ، فإن ثبت المشترى أن العيب كان بها يوم اشتراها ردها ، فإن لم يكن [له بينة] فلا يمين على الخصم ولا على الأمين ولا على الإمام . فإن أقر الخصم بالعيب ، عزل عن الخصومة وجعل غيره خصما فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد (٣) . وإن ردت الجارية بالعيب ببينة وبيعت فاستوفى المشترى الثمن ، فإن نقص عن الثمن الأول أكمل من بيت المال ، وإن زاد والجارية من الخمس قسم الفضل بين الفقراء ، وإن كانت من غنيمة الجند جعل فى بيت المال . ولو استحقت أو وجدت حرة أعطى الثمن من بيت المال

إمام قسم رقيقاً فاستحقت جارية وقعت فى سهم رجل ، عوض من بيت المال

---

(١) وفى المصرية : «باب من البيوع فى اختلاف البيع»   (٢) الزيادة من المصرية وكان فى الأصل «منهما» مكان «منهما»   (٣) وفى المصرية : «أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد»

باب بيع أحد العبدين ولم يبين (١) أيهما باع

رجل قال لآخر : قد بعتك أحد هذين العبدين فقبل ، فالبيع فاسد ، فإن قبضهما وماتا في يديه معاً ضمن نصف قيمة كل واحد [منهما] ، وإن مات أحدهما قبل الآخر ضمن قيمة الأول ، وإن مات واحد ضمن قيمته ، وإن أعتقهما معاً ، جاز عتقه في أحدهما وضمن قيمته والخيار إليه . ولو أعتقهما واحداً قبل الآخر ، ضمن قيمة الأول . وكذلك لو لم يعتق إلا أحدهما . ولو قال : أحدكما حر لم يقع عتق ، وكذلك لو قال البائع هذا أو قالا جميعاً . ولو قالا معاً أو أحدهما قبل الآخر هما حران ، عتقا والخيار إلى المشترى وإلى ورثته إن كان البائع والمشترى قد ماتا . ولو قبض المشترى أحدهما ومات في يده فعليه قيمته ، وعتقه في الذى لم يقبض باطل . ولو قبضهما واحداً بعد الآخر ، كان بمنزلة قبضه معاً ، وكذلك هذا في البيع الصحيح لو اشترى أحدهما على أن يأخذ أيهما شاء بألف فقبض أحدهما قبل الآخر فهلك في يديه الذى قبض أولا وجب عليه الثمن ورد الآخر . ولو أن المشترى في البيع الفاسد قبضهما فأعتق البائع أحدهما بعينه ثم نقض البيع ، عتق الذى أعتقه . فإن أعتقهما جميعاً ثم نقض عتق أحدهما والخيار إلى البائع . ولو أعتق البائع أحدهما بعينه فأعتق المشترى الذى أعتق البائع ، جاز عتقه وبطل عتق البائع ، وكذلك لو مات الذى أعتقه البائع في يدى المشترى . ولو اشترى أحدهما على أن يأخذ أيهما شاء بألف وقبضهما فأعتق البائع أحدهما فعتقه موقوف . فإن اختار [المشترى] أخذ الآخر أو اختار ردهما ، عتق الذى أعتقه البائع . وكذلك لو لم يقبضهما المشترى حتى كان ما وصفنا . ولو لم يقبضهما في البيع الفاسد حتى أعتق البائع أحدهما بعينه أو بغير عينه أو أعتقهما [جميعاً] ، جاز عتقه . ولو قبض أحدهما فأعتق البائع الذى قبضه فعتقه موقوف ، فإن نقض البيع عتق ؛ وإن أعتقه المشترى أو مات في يديه ، بطل عتق البائع

باب العيوب في البيوع

رجل اشترى جارية فباعها من آخر فطعن بعيب . فقال المشترى الأول : حدث

---

(١) وفى المصرية : «إذا لم يبين»

عندك ، وأقام الآخر بينة فردها بقضاء ، فللأول أن يردها على البائع بذلك العيب في قول أبي يوسف . وقال محمد : لا يردها *

رجل اشترى عبداً وبرئ إليه البائع من كل عيب فلم يقبضه حتى اعور ، لزم المشترى في قول أبي يوسف . وقال محمد : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، ولو لم يعور حتى قبضه المشترى ثم طعن [المشترى] بعيب . فقال : حدث قبل القبض . وقال البائع : كان به يوم البيع ، فالقول قول البائع مع يمينه . فإن أقام المشترى بينة رده

رجل اشترى عبداً وقبضه فساوم به آخر . وقال المشترى : ليس به عيب فلم يتفق بينهما بيع ثم وجد بالعبد عيباً يحدث مثله وأقام البينة أنه كان [به] عند البائع وقال البائع : قد أقررت في سومك أن لا عيب به ، رده [عليه] ولم يبطل قوله ذلك الرد . ولو قال للذى ساوم : لا عور به ولا شلل به ثم كان ما وصفنا ، لم يرد على بائعه بالشلل أو العور . و [لو] قال للذى ساومه : ليس به إصبع زائدة أو عيب يعلم أنه لا يحدث مثله في تلك المدة التي قبض فيها العبد ثم وجد ذلك العيب رده ولم يبطل قوله ذلك الرد ، والله أعلم بالصواب

باب جناية العبد في البيع في الخيار [١]
والقتيل يوجد في الدار

رجل باع عبداً على أنه بالخيار فقتل العبد رجلا خطأ فسلم البيع وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم ، فالبيع جائز ، وليس بمختار الجناية [٢] ، فإن كان المشترى قبضه قبل الجناية دفعه بها أو فداه ، وإن كان لم يقبضه واختار قبضه فكذلك ، وإن اختار

* وفي كتاب البيوع من الأمالي أنه إن اشترى عبداً على أنه برىء من كل عيب فلم يقبضه حتى حدث به عيب أن له أن يدعه [٣] وليس يدخل مايحدث في البراءة . ولو اشترط في البراءة مايحدث . فسد البيع ؛ وكذلك إن اشترى عبداً وأبرأ البائع من الإباق ثم أقر البائع أنه لم يكن أبق قبل البيع وأنه قد أبق منذ وقع البيع ، فللمشترى أن يرده

(١) زاد في المصرية بعد قوله : في الخيار «من المشترى والبائع» (٢) وفي الهندية : «للجناية» وفي المصرية «ولا يكون هذا اختيارا من البائع للعبد من الجناية» (٣) وفي الهندية : «أن يرده»

نقض البيع دفع البائع العبد أو فداه . ولو كان الخيار للمشترى أو لم يكن فيه خيار ولم يقبض المشترى حتى جنى ، فإن شاء أخذه فدفعه أو فداه ، وإن نقض البيع دفع البائع [العبد] (١) أو فداه ولا يكون المشترى بنقضه مختار الدية (٢) ولو قبضه المشترى وهو بالخيار فجنى جناية فى يديه لم يقدر على رده إلا أن يفديه من الجناية فيردّه

رجل اشترى داراً وأحدهما بالخيار أو لا خيار فيها فوجد فيها قتيل ، فالدية على عاقلة الذى هى فى يديه فى قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشترى ، وإذا كان خيار فعلى عاقلة الذى يصير له : فى يدى المشترى كانت أو فى يدى البائع

رجل اشترى عبداً فلم يقبضه حتى قتل قتيلين خطأ فعلم المشترى بأحدهما ورضيه بذلك ثم علم بالآخر ، فإن شاء رضى ودفع الثمن ودفع العبد بهما أو فداه بديتين . وإن نقض البيع بقضاء ، فالدفع أو الفداء إلى البائع ، وإن رده بغير قضاء فالمشترى بالخيار وعليه ديتان . ولو كان المشترى لم يقبض العبد حتى علم بالجناية الأخرى فنقض البيع بقضاء أو غيره ، فهو سواء ، والدفع والفداء إلى البائع . وإن قبض المشترى العبد قبل أن يعلم بالجناية الأخرى ففداه من الأوّل ثم علم بالأخرى ، فإن شاء نقض البيع ودفع نصف العبد بالجناية الأخرى أو فداه ، وإن دفع العبد بالجناية التى رضى بها [بقضاء] أو غيره ، فقد لزمه البيع ويرد عليه نصف العبد فيدفعه بالجناية الأخرى أو يفديه . ولو كان العبد جنى جناية ثالثة خطأ فى يدى المشترى ثم علم ، فإن فداه من الجناية الآخرة [ردّه على البائع بدفعه بالأولين أو فداه] ورجع على البائع بنقصان العيب الأول . فإن قال البائع : آخذه بجنايته الآخرة وأردّ [الثمن ، لم يجبر] المشترى على ذلك ، فإن فعله بغير إجبار فهو مختار للجنايتين وعليه ديتان ، ولو لم يحضر البائع وحضر أصحاب الجنايتين دفعه المشترى أو فداه ، فأى ذلك فعل لم يرجع على البائع بشىء . وكذلك لو لم يقتل العبد فى يدى المشترى ولكن حدث به عيب عنده ، ولو لم يجن العبد فى يدى البائع وقبضه

---

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفى المصرية : « وكذلك لو لم يكن للمشترى خيار ولا البائع ، والمسألة على حالها ، كان على ماوصفت لك ولا يكون برد المشترى على البائع ونقضه البيع اختيارا للجناية »

المشترى فجنى فى يديه ثم وجد به أصبعاً زائدة ، فإن فداه من الجناية ردّه بالعيب وإن دفعه لم يرجع بشىء

باب من البيع بشىء من الكيل والدراهم

رجل اشترى أرضاً فيها نخل بكر دقل ، فأثمر فى يدى البائع كرا مثل التمر فأكله البائع ، قسم الثمن[1] على الأرض والنخل فيبطل عن المشترى حصة الثمن[2] ولو لم يأكله البائع وقضاه المشترى إياه من الكر الثمن قبل أن يقبضه ، لم يكن ذلك قضاء[3] فإن أكله البائع بعد القضاء فهو على ما وصفت لك قبل قبض المشترى ، ولو قبض المشترى الأرض والنخل والتمر فقضى البائع الكر الذى قبض من الثمن ، جاز وتصدق المشترى بفضل الكر الذى قبض على حصته من الكر التمر[4]

رجل اشترى نخلة بثمرها فجزها البائع وذلك ينقص النخل أو التمر ، فإن شاء المشترى أخذ ذلك وبطل عنه حصة النقصان ، وإن شاء ترك ، وإن لم ينقصها ذلك قبضهما بلا خيار ، ولو قبض المشترى فجزز [ها و] ذلك لا ينقص ثم وجد بأحدهما عيباً ردهما جميعا وليس له أن يرد المعيب وحده . وإن كان الجزاز ينقص أحدهما وقد وجد بأحدهما عيباً ارتجع بحصته[5] وإن اشترى شاة عليها صوف فجزها ، فهو بمنزلة النخلة والثمرة فى جميع ذلك . ولو اشترى شاة حاملة فولدت فقبضهما ثم وجد بأحدهما عيباً ردّه بحصته . وإن ولدت فى يدى المشترى ثم وجد بالشاة عيباً ارتجع بالنقصان ولم يردها ، وكذلك اللبن فى الضرع . وإن كانت النخلة أثمرت وخرج صوف الشاة بعد وقوع البيع ، كان بمنزلة اللبن والولد

رجل اشترى جارية قيمتها ألفان بألف فقطع رجل يدها قبل قبض المشترى ، فالمشترى إن شاء أخذها واتبع الجانى ، وإن شاء تركها . فإن اختار أخذها فتوى بما على الجانى توى من مال المشترى فى قول أبى يوسف . وقال محمد : إن توى رجع على البائع بنصف الثمن ، فإن لم يتو ما على الجانى وقبضه وهو دراهم . تصدق

---

(١) وفى الهندية : « قسم التمر » (٢) وفى الهندية : « حصة التمر » وكذا فى اللفظين بعده « من الكر الثمن » و « قبض من الثمن » (٣) وفى الهندية : « قصاصا » (٤) وفى المصرية : « من ثمن الكر » (٥) زاد فى المصرية بعده : « إلا أن يشاء البائع أن يأخذ النخلة والتمر بما نقص عند المشترى »

بما زاد على نصف الثمن لأنه ربح مالم يقبض فى قول أبى يوسف، وإن كان قبض من الجانى دنانير لم يتصدق بشيء وقبضه لما على الجانى بقضاء أو بغير قضاء سواء. ولو اشترى من الجانى بما وجب عليه شيئاً من الكيل والوزن بعينه أو عرضاً وقيمته أكثر مما وجب عليه، لم يتصدّق بشيء، وكذلك لو صالح عليه، وكذلك لو قضى عليه بنصف القيمة دنانير فاشترى بتلك الدنانير شيئاً، ولو قضى له بنصف القيمة دراهم واصطلحا عليها بينهما ثم اشترى بتلك الدراهم ما وصفنا، فذلك بمنزلة قبضه للدراهم ويتصدق بفضل نصف القيمة على نصف الثمن. وكذلك لو صالحه من تلك الدراهم على شيء، فهو بمنزلة الشراء. وإن قبض بعض ما وجب له وبقى بعض، لم يتصدّق بشيء حتى يقبض مثل ما أعطى. ولو قضى له بنصف القيمة دراهم أو دنانير فاصطلحا عليها فاشترى بها كر حنطة موصوفة بغير عينها أو صالحه على ذلك لم يجز، وإن قبضه قبل الافتراق. ولو لم يقض له بنصف القيمة ولا اصطلحا عليه حتى صالحه الجانى على كر بغير عينه وقبضه قبل الافتراق جاز ولم يتصدق بشيء. وإن افترقا قبل القبض بطل الصلح، ولو باعه بذلك كراً وسطا، وسمى أجلا أو لم يسم، فهو فاسد، وهذا كله على قياس قول أبى يوسف. وأما فى قياس قول من قال إن المال إن توى توى من مال البائع فلا يجوز أن يشترى به شيئاً ولا يقبض إلا الدراهم والدنانير. وقال محمد: هذا أحسن القولين [1] والله أعلم

باب اختلاف البينات فى البيع

دار فى يدى رجل أقام رجل البينة أنه اشتراها منه بألف وأقام الذى فى يديه بينة أنه اشتراها من المدعى بألف، فهى للذى فى يديه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف والبينتان باطل، وفى قول محمد هى للمدعى والألف بالألف قصاص. ولو أقاما البينة على قبض الدار أيضاً فهى للذى فى يديه فى قولهم، والبينتان باطل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف. وقال محمد: الألف بالألف قصاص والبيعان جائزان وهى للذى فى يديه. ولو أقام المدعى بينة أنه اشتراها بخمسمائة وأقام الذى فى يديه بينة

(١) وفى المصرية: «وهذا أحسن القولين عند محمد»

أنه اشتراها من المدّعى بألف ولم يقيما بينة على القبض فهى للذى [هى] فى يديه فى قول محمد وعليه الألف ، فإن أقاما مع ذلك بينة على قبض الدار فهى للذى فى يديه فى قول محمد ، وقد اشتراها بأكثر مما باعها ، وإن أقام المدعى بينة أنه اشتراها بألف وقبضها وأقام الذى فى يديه أنه اشتراها بخمسمائة من المدعى وقبضها ، فهى للذى هى فى يديه بشراء فاسد ، وتدفع إلى المدعى فى قول محمد ، ويؤخذ منه ألف . ولو أقام الذى [هى] فى يديه بينة أنه باعها من المدعى بألف وأقام المدعى بينة أنه باعها من الذى هى فى يديه بألف ، فهى للمدعى فى قول محمد والألف بالألف قصاص . ولو أقاما بينة على القبض أيضاً فهى للذى فى يديه والألف بالألف قصاص فى قول محمد ، وفى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف البينتان باطل فى هذه المسائل كلها ، والدار للذى [هى] فى يديه ولا شىء لواحد منهما على صاحبه

دار فى يدى رجل أقام البينة أنه اشتراها من فلان بألف وأقام فلان البينة أنه اشتراها من امرأة بألف وأقامت المرأة بينة أنها اشترتها من المدعى عليها [1] بألف فهى للذى فى يديه وعليه الثمن للمدعى على المرأة ، وللمرأة على الذى ادّعت عليه ألف فى قول محمد ، وفى قياس قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف رضى الله عنهما : البينة بينة الذى [هى] فى يديه وعليه الثمن للذى ادعى الشراء منه والبينتان الأخريان باطل . ولو كانت الدار فى يدى المدعى على المرأة ، والمسألة بحالها ، فالبينة بينة المدعى على الذى فى يديه ويأخذها بالثمن الذى ادّعى وبطلت البينتان الأخريان فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما . وقال محمد : المشترى من المرأة هو المشترى الأول فعليه للمرأة ألف وقد استوت دعوى المرأة والأجنبى [على] الذى فى يديه فهما بالخيار : إن شاء أخذ كل واحد نصف الدار بنصف الثمن الذى يدعيه أو يترك . ولو كانت فى يدى المرأة ، والمسألة بحالها ، فهى لها فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف والبيوع كلها باطل . وقال محمد : هى للمدعى على المرأة والألف بالألف قصاص بينهما وبين المرأة ولا شىء للأجنبى . ولو كانت فى يدى الأجنبى وأقاموا البينة على القبض أيضاً فهى للذى [هى] فى يديه بالثمن الذى يدعيه يدفعه إلى المدعى على المرأة ، والبينتان الأخريان باطل

---

(١) وفى المصرية : « الذى ادعى عليها الشراء »

فى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : الشراء كله جائز والمرأة أولهم شراء ثم اشتراها منها المدعى عليها ثم اشتراها منه الذى هى فى يديه ، فإن كان الثمن كله دراهم تقاص المرأة والمدعى عليها ، وإن اختلفت الأثمان أخذ كل واحد منهما من صاحبه الثمن الذى شهد به شهود صاحبه . ولو كانت فى يدى المدعى على المرأة قضى للمدعى (١) على الذى فى يديه بالثمن الذى ادعى فى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويبطل ماسوى ذلك . وقال محمد : هى فى قولنا على ماوصفت لك . ولو كانت فى يدى المرأة ، والمسألة بحالها ، ففى قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف : هى للأجنبي وعليه للمدعى على المرأة الثمن الذى شهد به شهوده ، وللمرأة على المدعى عليها الثمن الذى شهد به شهودها . وقال محمد : هى للمرأة ، أجعلها باعت من المدعى عليها ثم اشترته والأجنبي من المدعى عليها ، فشراؤها أولى لأن الدار فى يديها والثمنان بينهما وبين المدعى عليها قصاص إن كان واحداً ، وإن اختلفا أخذ كل واحد من صاحبه الثمن الذى ادعى أنه اشترى الدار به

رجل فى يديه عبد أقام مكاتب البينة أنه عبده باعه من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة بينة أنه عبدها باعته من المكاتب بعشرة أكرار حنطة وأقام الذى فى يديه [البينة] أنه اشتراه من المكاتب بوصيف ولم يشهدوا على القبض ، فهى للذى فى يديه بالوصيف وبطل ما سوى ذلك فى قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف . وقال محمد : هو للذى فى يديه بالوصيف وبيع المرأة من المكاتب جائز ولها عليه الحنطة . ولو كان فى يدى المكاتب أخذه منه الحر بالوصيف وبطل ماسوى [ذلك] فى قولها . وفى قول محمد على ماوصفنا : إذا كان فى يدى الحر . ولو كان فى يدى المرأة فهو لها والبينتان باطل فى قولها . وفى قول محمد : هو للمكاتب وعليه الحنطة للمرأة وله عليها ألف وبطل شراء الحر من المكاتب . ولو أقاموا مع هذا البينة على القبض والعبد فى يدى الحر ، فهو له بالوصيف فى قولها وبطل ماسوى ذلك ، وفى قول محمد : البيوع جائزة كلها ، وأبدئ بيع المكاتب من المرأة ثم اشتراه المكاتب منها ثم باعه من الحر ، وكذلك لو كان فى يدى

(١) وفى الهندية : « فهي للمدعى »

المكاتب ، والمسألة بحالها . ولو كان فى يدى المرأة ففى قولها بينة المرأة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب جائزة وتبطل بينة المكاتب على المرأة . وقال محمد : البيوع كلها تامة وهى للحر ويأخذ بعضهم من بعض الثمن ، ولو لم يقم الحر بينة على الشراء ولكنه أقام أنه باعه من المكاتب بمائة دينار ولم يقيموا على القبض [بينة] والعبد فى يدى الحر ، فالبينة بينة الحر ويبطل ما سواه فى المذهبين . وكذلك لو كان فى يدى المكاتب ، فالبينة بينة الحر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد : العبد للمكاتب نصفه من قبل الحر ونصفه من قبل المرأة ولكل واحد على المكاتب نصف الثمن الذى ادعى ثم يقضى ببيع المكاتب من المرأة ويدفع إليها العبد بالثمن الذى ادعاه المكاتب . ولو كان فى يدى المرأة فهو للحر يأخذه فيدفعه إلى المكاتب ويأخذ الثمن فى المذهبين جميعاً . ولو أقاموا بينة على القبض أيضاً وهو فى يدى الحر أو يدى المكاتب فهو سواء والبينة بينة الحر فى قولها . وقال محمد فى الوجهين جميعاً : العبد للمكاتب وعليه ثمنه للحر وثمنه للمرأة وله على المرأة الثمن ، وكذلك لو كان فى يدى المرأة فهو لها وللحر على المكاتب الثمن الذى ادعاه وبطل ماسواه فى قولها . وقال محمد : البيوع كلها تامة والعبد للمكاتب ويقبض بعضهم الثمن من بعض

عبد فى يدى رجل ادعى مكاتب أنه [عبده] اشتراه من هذه المرأة بألف وادعت هى على المكاتب مثل ذلك وأقاما البينة ، فالعبد للذى فى يديه وبطل البينتان فى قياس قولها . وقال محمد : العبد بين المكاتب والمرأة نصفين ولكل واحد على صاحبه نصف الثمن الذى شهدت به شهود صاحبه . ولو أقام البينة على القبض أيضا كان مثله فى قولها . وقال محمد : [العبد] بين المرأة والمكاتب نصفين وعلى كل واحد منهما جميع الثمن لصاحبه . ولو أقام كل واحد من المرأة والمكاتب بينة أنه باع العبد من صاحبه ولم يقيما على القبض أو أقاما على القبض فهو سواء ، وهو للذى [هو] فى يديه ويبطل ماسواه (١) فى قولها . وقال محمد : إذا لم يقيما بينة على القبض ، فالعبد بين المرأة والمكاتب نصفين وكل واحد بالخيار فى النصف الذى صار لصاحبه ، إن شاء أخذه بنصف الثمن الذى ادعى عليه ، وإن شاء تركه . وإذا أقاما بينة على

---

(١) وفى الهندية : « ماسوى ذلك »

القبض ، فالعبد بينهما ولكل واحد منهما على صاحبه الثمن الذى ادعاه ، ولو أقام أحدهما بينة أنه باعه من صاحبه بألف وأقام الآخر أنه باعه من صاحبه بخمسمائة ، وأقاما بينة علي القبض أو لم يقيما [فهى] فى قولها على ما وصفنا . وقال محمد : إن أقاما بينة على القبض فإنا نجعل العبد للذى ادّعى عليه البيع بالألف ونجعله باع من صاحبه بخمسمائة ثم اشتراه بالألف ، فخمسمائة من الثمن بخمسمائة قصاص ويؤدى خمسمائة إلى صاحبه ، وإن لم يقيما بينة على قبض العبد ، فالعبد بينهما وكل واحد فى نصيب صاحبه بالخيار : إن شاء أخذه وإن شاء تركه

دار فى يدى رجل أقام [آخر] البينة أنها داره باعها من مكاتب بألف وأقام المكاتب بينة أنها داره باعها من هذه المرأة بألف ، وأقامت المرأة بينة أنها دارها باعتها من الحر بألف ، ولم يقيموا بينة علي القبض أو أقاموا ، فهى للذى فى يديه فى قولها . وقال محمد : يبدأ ببيع المرأة ثم ببيع الرجل من المكاتب ويبطل بيع المكاتب إذا لم يقيموا بينة على القبض ، ولو أقاموا بينة على القبض جازت البيوع وهى للذى فى يديه ولكل واحد منهم على صاحبه الثمن . ولو أقام الذى فى يديه بينة أنه اشتراها من المكاتب بألف وأقام المكاتب أنه اشتراها من المرأة بألف وأقامت المرأة أنها اشترتها من الحر بألف فهى للذى [هى] فى يديه فى قولها . وقال محمد نجيز شراء الذى فى يديه من المكاتب ونجيز شراء المرأة من الرجل ونبطل شراء المكاتب . ولو أقاموا بينة علي القبض فهو مثله فى قولها . وقال محمد : الشراء كله جائز وهى للذى [هى] فى يديه ولكل واحد علي صاحبه الثمن

أمة فى يدى رجل أقام الذى فى يديه البينة أنه اشتراها من آخر بخمسمائة وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من الذى هى فى يديه بألف وأقاما بينة على القبض ، ففى قولها هى للذى فى يديه والبينتان باطل . وقال محمد : هى للمدعى والثمنان قصاص ويدفع المدعى الفضل ، وإن أقام رجل (١) البينة مع ماذكرنا أنه اشتراها من الذى هى فى يديه فهى للأجنبى بالثمن الذى شرى (٢) فى قولها . وقال محمد : نجعل شراء الذى هى فى يديه قبل ، فيكون عليه خمسمائة للذى ادّعى شراءها منه ونجيز شراء

---

(١) وفى الهندية : « المدعى » (٢) وفى المصرية : « بالثمن الذى شهدت به شهوده والبينتان الأخريان باطل »

الأجنبي والمدعى الآخر من الذى فى يديه وعلى كل واحد نصف الثمن وهما بالخيار . وكل ماذكرنا من القبض فى هذا الباب فإنما عنينا قبض الدار والعبد والأمة [١]

باب ما يؤمر به الرجل أن يقضى عنه دينه [٢]

رجل أمر رجلا أن يقضى عنه ألفا عليه لرجل ، فقال : قد فعلت وقد صدقه الآخر وكذبه صاحب المال ، فإن المأمور لايرجع به [على الآمر] . ولو جحد الآمر والمقضى القضاء ، فإن المأمور لايرجع به . ولو جحد الآمر والمقضى القضاء فأقام المأمور بينة على القضاء ، برئ الآمر من الدين ورجع عليه المأمور . والكفيل بمنزلة المأمور فى جميع ذلك . ولو قال الآمر للمأمور : ادفع إلى رب المال ألفا يقبضها من دينه على أنى ضامن لما تدفع إليه فجحد رب المال القضاء وادعاه المأمور وصدقه الآمر ، رجع المأمور على الآمر بها ورجع رب المال على الغريم بدينه . ولو صدق الآمر رب المال وأقام المأمور بينة علي القضاء ، رجع بها على الآمر ورجع رب المال بدينه أيضاً . ولو قال الآمر للمأمور : ادفع إليه ألفاً قضاء عنى على أنى ضامن ، لم يرجع المأمور بها علي الآمر . ولو صدقه الآمر حتى يبرأ الآمر من الدين

رجل قال : لفلان علىّ ألف فبعه بها عبدك . فقال : قد فعلت ، وقبضه وصدقه الآمر ، وقال رب المال : باعنى ومات فى يديه ، فالقول قوله ويرجع بالمال ولا يرجع المأمور على الآمر بشيء[٣] ولو أقام البائع بينة على القبض برئ الآمر من الدين ورجع البائع علي الآمر ، ولو أمره أن يصالحه على عبده . فقال : قد فعلت وقبض وقال رب المال : لم أقبض المال وصدقه الغريم فأقام المأمور بينة على القبض ، برئ الغريم ورجع المأمور عليه بقيمة عبده

رجل فى يديه ألف درهم وديعة فاستأذن صاحبها أن يقضيها فى دين عليه فأذن له

---

(١) زاد بعد هذا فى الهندية هذه العبارة : « قال أبوحازم : الأجنبى أقام البينة على القبض أيضاً قال محمد فى أول الباب إن قوله إذا أقام المدعى إنما شراؤها بألف على المدعى عليه وأدفع الدار إلي المدعي وأبطل شراء المدعى عليه وأجعل الذى فى يديه على شرائه » (٢) هذا الباب لم يوجد فى المصرية والعتابى هنا ، بل هو مؤخر عن بابين بعده ومكانه فى المصرية : « باب الشهادات فى البيوع بين الاثنين على الواحد » ، وهو ساقط من الأصلين والعتابى (٣) وفى الهندية : « ولا يرجع الآمر على المأمور بشىء »

فقال : قد قضيتها رب المال فى دينى وحلف رب المال ما اقتضانى ، رجع بماله ورجع صاحب الوديعة أيضاً بألفه ، وكذلك لو كانت الوديعة عبداً فاستأذن صاحبه فى أن يصالح رب المال عليه فأذن له ، فقال : قدفعلت وحلف صاحب المال ماقبض شيئاً ، رجع بماله فأخذه ورجع صاحب العبد على المصالح فى قيمته .[1] ولو استأذنه فى بيعه من رب المال بدينه فأذن له ، فقال رب المال : قد اشتريته ولم أقبضه وحلف على ذلك وادعى الغريم أنه قد قبضه ، رجع رب المال بالمال ولم يرجع صاحب العبد بشىء ، فإن صدق الغريم رب المال وكذبهما صاحب العبد وأقام بينة على القبض رجع صاحب العبد بالثمن على البائع ورجع عليه أيضاً رب المال بدينه . ولو استأذن رب العبد فى أن يرهنه منه بدينه فأذن له فقال : قد رهنته وقبضه ومات فى يديه فبطل دينه وصدقه صاحب العبد وكذبه رب المال ، فالقول قول رب المال ، فإذا حلف رجع بدينه ولم يرجع صاحب العبد بشىء . ولو قال الغريم : مات [العبد] ولم أرهنه وصدقه رب المال فكذبه رب العبد وأقام بينة على الرهن والموت ، رجع على الغريم بقيمة العبد ورجع رب المال بدينه

باب مايكون إجارة فى البيع وما لا يكون[2] وما يبيع قبل القبض

رجل اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أعاره أو آجره من البائع ، لم يجز ، فإن عمل فى العارية أو فى الإجارة فعطب ، عطب من مال البائع ، وإن سلم من العمل لم يكن على البائع الأجرة[3] . ولو قال المشترى للبائع : مر العبد يعمل لك ، فأمره فعطب بالعمل فهو من مال المشترى وعليه الثمن

رجل غصب عبداً فاستأجره من مولاه ، برئ من الضمان حين وقعت الإجارة كان العبد بحضرتهما أو لم يكن . ولو أعاره من الغاصب فعطب بعمل الغاصب أو بعد ما فرغ من العمل فقد برئ من الضمان وهو على الغاصب مالم يستعمله . ولو أمره المغصوب منه ببيعه فباعه جاز ، وإن لم يقبضه المشترى حتى مات مات بالغصب

---

(١) وفى الحنفية : « فى قيمة عبده » (٢) وفى المصرية : « وما لايكون فى إجارة ومايجوز فيه إجارته وما لا يقع قبل القبض وما لا يجوز وعاريته » (٣) وفى العتابى : « وإن سلم لا أجر عليه »

وإن وجد المشترى به عيباً فلم يقبضه واختار تركه فهو فى ضمان الغاصب

رجل رهن عبداً ثم آجره من المرتهن ، جاز ، فإن كان حاضراً حيث يكون المرتهن قابضا ، فقد بطل الرهن وهو على الإجارة ، وإن لم يكن بالحضرة فهو على الراهن حتى يقبضه . ولو استعاره المرتهن فعطب من العمل فلا ضمان على المرتهن ، وإن مات قبل العمل أو بعده مات بالرهن

باب من بيع أهل الذمة والمسلمين[1] ❊

نصرانى اشترى [لنصرانى] من نصرانى خمراً فلم يقبضها حتى أسلم البائع والمشترى ، بطل البيع ، وإن أسلم الآمر لم يبطل فى قياس قول أبى حنيفة وبطل فى قياس قول أبى يوسف وقول محمد

مسلم اشترى لمسلم صيداً فلم يقبضه حتى أحرم المشترى أو البائع ، بطل البيع ، وإن أحرم الآمر بطل فى قياس قول أبى يوسف ومحمد ولم يبطل فى قول أبى حنيفة ويأخذ المشترى الصيد ، فإن حل الآمر قبل أخذ المشترى الصيد أخذه وسلم له ، وإن قبضه الآمر وهو محرم أرسله ، وإن مات فى يديه قبل الإحلال أو بعده فعليه الجزاء ، وإن مات فى يدى المشترى قبل [قبض] الآمر ، لم يكن على الآمر جزاء[2] والله أعلم[3]

❊ فى كتاب البيوع من الأمالى[4] أن نصرانياً إن اشترى من نصرانى خمراً على أن أحدهما بالخيار أيهما كان وقبض المشترى الخمر ثم أسلم الذى له الخيار أن البيع قد انتقض . وفيه أيضاً فى موضع آخر والتاجران واحد[5] أنه إذا أسلم الذى له الخيار أيهما كان ، فقد وجب له البيع . وفيه أن الخيار كان للبائع فأسلم المشترى لم يكن له أن يلزمه البيع . وفيه فى موضع آخر أن البائع على خياره وله أن يلزمه[6]

---

(١) زاد فى المصرية بعده : « ما يحرم بيعه بعد ما يجوز للنصرانى » (٢) وفى الهندية : « الجزاء » وفى المصرية « جزاؤه » (٣) هنا فى المصرية والعتابى بابان لم يوجدا فى الأصلين أحدهما : « باب الرجلين يكون بينهما الجارية فيقع عليها كل واحد منهما ويدعى كل واحد أنها أم ولد لأحدهما » والثانى « باب عما يأمر الرجل أن يقضى به عنه دينه من ماله يلزمه ذلك حتى يرجع به عليه صاحبه ومالا يلزمه » وهو الذى مر قبل ذلك (٤) هذه الزيادة فى الهندية عند ختم الباب (٥) كذا فى الأصلين (٦) وفى الهندية : « ولم يلزمه »

باب من العيوب التى[١] يرجع فيها بالعيب والتى لا يرجع

رجل اشترى عبداً وتقابضا ثم شهدا أن البائع أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت أمة فولدت منه وأنكر البائع ذلك وحلف، عتق العبد ووقف ولاؤه وقضى إن كانت أمة أنها أم ولد، فإذا مات البائع عتقت، وكذلك المدبر يعتق بعد موت البائع، وإن وجد المشترى بما اشترى عيباً كان عند البائع رجع بنقصانه، وكذلك لو ادعى أنه حر الأصل ثم وجد به عيباً. ولو ادعى أنه باعه وهو عبد لفلان فأخذ المقر له فوجد به المشترى عيباً، لم يرجع بالنقصان، وإن أنكر المقر له ما أقر به ثم وجد بالعبد عيباً، رده بالعيب. وكذلك لو كان الإقرار منه بعد ما رأى العبد. ولو وجد به عيباً وحدث به عيب عنده فأخذ نقصان العيب ثم أقر بالعبد لرجل فأخذه المقر له، لم يرجع البائع على المشترى بما أخذه منه. ولو قال المشترى: باعنى وهو لفلان فأعتقه فلان قبل أن اشتراه وصدقه فلان ثم وجد عيباً، لم يرجع بالنقصان. ولو لم يقر المقر له بالعتق أخذ العبد ولم يرجع المشترى على البائع إن وجد عيباً. ولو كذبه فلان فى جميع ما ادعى عتق بإقرار المشترى، فإن وجد عيباً رجع بحصته، فإن أقر فلان بعد ذلك بما ادعى المشترى كان العبد مولى له ويرجع البائع على المشترى بما أخذه منه. ولو قال المشترى: اشتريته وهو لفلان فأعتقه [فلان] بعد شرائى، وكذبه فلان أو صدقه، ثم وجد عيباً لم يرجع به. ولو قال المشترى: بعت العبد من فلان بعد ما اشتريته وأعتقه وكذبه المدعى عليه، فقد عتق العبد وولاؤه موقوف. فإن وجد عيباً بعد ذلك لم يرجع على البائع بشىء. ولو ادعى أنه باعه من فلان ولم يذكر عتقاً وحلف فلان على دعواه ثم وجد به عيباً، رده على البائع

رجل اشترى عبداً وتقابضا[٢] ثم أقر أنه مدبر لفلان أو كانت أمة فادعى أنها أم ولد لفلان فاشتراهما وهما كذلك أو كان ذلك بعد الشراء وكذبه المقر له أو صدقه ثم وجد به عيباً، لم يرجع بنقصانه على البائع[٣]، والله أعلم

---

(١) وفى المصرية: «البيوع الذى»، وكذا «الذى» الآتى (٢) وفى المصرية: «ولو أن رجلا اشترى من رجل عبداً بألف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم أقر الخ» (٣) زادت المصرية بعد ذلك مسألة «ولو

بابٌ بيع الشيئين اللذين كأنهما شيء واحد

رجل اشترى مصراعى باب أو خفين أو نعلين فقبض أحدهما بغير أمر البائع وهلك الآخر فى يدى البائع ، فإن شاء أخذ الذى فى يديه بحصته ، وإن شاء تركه . ولو استهلك المشترىَ الذى قبضه أو أحدث به عيباً ثم هلك الذى فى يدى البائع ، هلك من مال المشترى وعليه الثمن كله . ولو كان البائع منعه الذى فى يديه بعد استهلاك الذى قبضه ثم ضاع الذى فى يدى البائع ، ضاع بحصته من الثمن . ولو أمره المشترى أن يحدث فى أحدهما عيباً وهما فى يدى البائع فأحدثه فهذا قبض من المشترى وليس للبائع أن يمنعه واحداً منهما بقبض الثمن ، فإن منعه فهلك فى يديه ، فهو ضامن لقيمته . ولو أذن له البائع فى قبض أحدهما كان إذناً فى قبضهما ، وإن رأى المشترى أحدهما فرضيه ثم رأى الآخر فلم يرضه ، فهو بالخيار فيهما . وإن أحدث فى أحدهما عيباً لم يكن له أن يرد واحداً منهما بخيار رؤية ولا عيب . ولو استهلك رجل أحدهما ولم يشترهما كان لصاحبهما أن يسلم له الباقى ويأخذ قيمتهما منه

باب الشراء الذى يدفع فيه بعض الثمن ويرد آخر[1] بعض ما اشترى

رجل اشترى عشرة أثواب يهودية كل ثوب بعشرة صفقة فنقده عشرة وقال: هى ثمن ثوب بعينه ، وقال البائع : هى من ثمن الجميع ، فالقول قول المشترى وليس له أن يقبض شيئاً منها حتى ينقد ثمن الجميع ، وكذلك لو أبرأه البائع من ثمن أحدها فأراد أن يأخذ الذى برئ من ثمنه لم يكن له ذلك ، وكذلك لو أخر عنه ثمن أحدها أو أخره بالثمن كله إلا درهما واحداً ، وكذلك لو اشترى فى الأصل علي أن ثمن ثوب منها حالّ وثمن الباقى إلى أجل ، وكذلك لو باعه تسعة بتسعين درهما ديناً

أن رجلا اشترى من رجل عبداً بألف درهم وتقابضا ثم أقر المشترى أن العبد كان عبداً لهذا الرجل فأعتقه قبل الشراء فأنكر المقر له ذلك ، ثم وجد المشترى بالعبد عيبا فرجع بنقصان العيب على البائع ثم إن المقر له صدق المشترى بما قال بعد مارجع بنقصان العيب ، فان العبد يكون مولى للمقر له ولا يبطل حقه إنكاره الأول ويرجع البائع على المشترى بما أخذ منه من نقصان العيب . لأن المقر له حين صدق المشترى بما قال فلا يثبت ملكه للمقرله (كذا) وولاؤه يوم أقر به قبل أن يرجع بالنقصان وللبائع أن يأخذ من المشترى ماأخذ منه

(١) وفى المصرية : «أحدهما»

المشترى على البائع وثوباً بعشرة والبيع صفقة لم يكن له أن يقبضها حتى يؤدى العشرة . وكذلك لو اشترى ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بدينار فنقد ثمن أحدهما

رجلان اشتريا عبداً بألف فغاب أحدهما ونقد الباقى حصته من الثمن ، فليس له أن يأخذ نصيبه حتى يوفى الثمن كله فى قولهم ، فإن أوفاه الثمن كله فله أن يقبضه ، وليس بمتطوع فيما أدى عن صاحبه فى قول أبى حنيفة ومحمد . فإن مات العبد فى يديه ، مات من مالهما ورجع على شريكه بالذى نقد عنه . ولو حضر شريكه والعبد حى . فللذى نقده أن [يدفعه أو] يمنعه حتى يأخذ ما نقد عنه . فإن مات فى يديه بعد منعه ، لم يرجع على شريكه مما نقد عنه . وقال أبو يوسف : إذا نقد الحاضر الجميع لم يكن له أن يقبض من العبد إلا نصيبه وهو متطوع فيما أدى عن صاحبه . ولو أبرأ البائع أحد الشريكين من حصته أو أخره ، لم يكن للذى أبرأه أن يأخذ حصته حتى ينقد صاحبه . ولو اشترى كل واحد منهما فى الأصل نصفه بخمسمائة صفقة ، فلكل واحد أن يأخذ نصيبه إذا نقد حصته من الثمن . وإن أبرأ أحدهما أو أخره ، فله أن يقبض نصيبه . وكذلك رجلان اشتريا عبدين من رجلين أحدهما لأحدهما بعينه بمائة دينار والآخر للآخر بالألف صفقة واحدة ، فلكل واحد أن يقبض عبده إذا أدى ثمنه ، وكذلك لو كان ثمن كل واحد منهما دراهم على حدة . ولو اشتريا العبدين [بألف] ومائة دينار صفقة ولم يبينا ثمن كل واحد ، فليس لواحد منهما أن يقبض حتى يؤديا الثمن كله

رجلان باعا من رجلين عبدين أو عبداً بألف فنقد أحدهما ، لم يقبض ما اشترى منه حتى ينقد الآخر . ولو باع كل واحد حصته على حدة ، كان له أن يقبض حصة الذى ينقده (١)

رجلان باعا من رجلين عبدين بألف وكل واحد من العبدين لأحدهما على حدة فنقد المشتريان أحد البائعين حصته ، لم يقبض بنصيبه حتى ينقد الآخر . ولو نقد أحدهما البائعين جميعا حصته من الثمن لم يكن له أن يقبض حصته أيضاً . ولو سمى كل واحد من المشتريين [ثمن] الذى اشتراه ، كان له أن يقبض حصته إذا نقد ثمنه

رجل قال لآخر : قد بعتك هذه العشرة الأثواب كل ثوب بعشرة فقبل البيع

(١) كذا فى الأصلين والظاهر نقده

فى أحدها فليس له ذلك . وكذلك لو قال لرجلين : قد بعتكما هذا العبد بألف فقبل أحدهما . ولو قال : قد بعتكما بألف حصتك بخمسمائة وحصة هذا بخمسمائة فقبل أحدهما ، وقع البيع فى نصيبه

رجلان قالا لرجل : قد بعناك هذا العبد بألف ، فقال : قد قبلت نصيب فلان ، فليس له ذلك . ولو بين البائعان ثمن حصة كل واحد فقبل نصيب أحدهما ، جاز . ولو اشترى داراً من رجلين صفقة وسمى ثمن حصة كل واحد ، فللشفيع أن يأخذ إحدى الحصتين . وإن اشترى الحصتين جملة بألف ، فليس للشفيع أن يأخذ [حصة] [1] أحدهما دون الآخر

باب البيع الذى يقع معا

رجل باع عبداً لرجل بغير أمره [من رجل وباعه آخر من آخر فبلغه فأجازهما] فالمشتريان بالخيار : إن شاءا أخذاه بينهما نصفين بنصف الثمنين ، وإن شاءا تركا . وكذلك لو كان الذى ولى البيع منهما رجلا واحداً ، وكذلك لو كان المولى وكل رجلا ببيعه [ثم وكل آخر ببيعه] فباعه كل واحد من رجل معاً

رجل باع أمة لرجل [بألف درهم] وزوجها آخر من آخر على ألف فأجازهما المولى ، فالبيع جائز والنكاح باطل . ولو كان بيعاً وعتقا أو كتابة وبيعاً ، جاز العتق والكتابة وبطل البيع . ولو كانت هبة وبيعا فالهبة فى النصف جائزة والمشترى فى النصف بالخيار . فإن اختار المشترى ترك النصف لم يكن للموهوب على ذلك النصف سبيل . ولو كانت داراً فاجتمع فيها هبة وبيع ، جاز البيع وبطلت الهبة . ولو كانت هبة وصدقة فى دار فأجازها بطل ذلك كله فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه وجاز فى قياس [قول] أبى يوسف ومحمد ، وكذلك الهبة والصدقة . ولو كان رهنا وهبة أو صدقة ، جازت الهبة والصدقة وبطل الرهن . ولو كان ذلك فى دار لم يجز شىء منه . ولو كانت إجارة وبيعاً بطلت الإجارة وجاز البيع ، وكذلك الهبة والإجارة . ولو كانت إجارة ورهنا جازت الإجارة

(١) الزيادة من المصرية

باب البيع الفاسد والعتق فى ذلك

رجل باع عبداً بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار شهراً فقبضه المشترى بأمره وأعتقه فى الشهر ، لم يجز عتقه . فإن أعتقه بعد الشهر جاز وعليه قيمته

رجل غصب رجلا عبداً فباعه من الغاصب بيعاً فاسداً فأعتقه الغاصب ، جاز عتقه وعليه القيمة

رجل فى يديه عبد وديعة فاشتراه من المولى بيعاً فاسداً والعبد حاضر فأعتقه ، جاز عتقه وعليه القيمة ، فإن لم يكن حاضراً لم يجز عتقه

رجل اشترى عبداً بيعاً فاسداً أو استأجره إجارة فاسدة ونقد الثمن أو الأجر أو أقرض رجلا ألفاً وارتهن منه رهناً فاسداً فله أن يمنع ما اشترى وما استأجر وما ارتهن حتى يقبض ما نقد ، وإن مات البائع أو المؤاجر أو الراهن ، فالذى فى يديه العبد أحق به من سائر الغرماء يباع فى دينه . ولو اشترى العبد بيعاً فاسداً أو استأجره إجارة فاسدة أو استرهنه رهناً فاسداً والثمن والأجر وما استرهن به العبد دين على رب العبد قبل ذلك ، فله أن يسترجع العبد قبل أن ينقد [من] الذى عليه ، وإن مات فالعبد أسوة دين الغرماء . ولو كان الرهن مدبراً أو أم ولد ، كان له أن يسترجعه قبل نقد الدراهم فى الوجهين جميعاً ؛ لأنه ليس برهن . ولو كانت الإجارة صحيحة فى الوجهين جميعاً ثم مات المؤاجر ، فالمستأجر أحق به حتى يستوفى حقه . وإن مات العبد فى يدى المستأجر ، وقد منعه المستأجر أو قبل منعه ، لم يكن عليه ضمان ورجع فى مال المؤاجر بدينه

باب الاختلاف فى الخيار فى البيع (١)

رجل باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاختلفا بعد الثالث (٢) فقال أحدهما : مات العبد فى الثلاث ، وقال الآخر : أبق بعد الثلاث ، فالقول قول الذى يدعى الإباق والبينة بينته . ولو تصادقا أن العبد مات فقال أحدهما : مات فى الثلاث ،

---

(١) زاد فى المصرية بعده : «فى موت العبد قبل مضى الخيار بعد ذلك» (٢) وفى الهندية : «بعد الثلاث» وفى المصرية «فمضت الثلاثة الأيام فقال أحدهما» الخ

وقال الآخر : مات بعد الثلاث ، فالقول قول الذى يدعى الموت فى الثلاث والبينة بينة الآخر . ولو تصادقا على موته بعد الثلاث وأقام أحدهما البينة أن البائع نقض البيع فى الثلاث وأقام الآخر بينة أنه أجازه فى الثلاث [فالبينة بينة المدعى للقبض . وإن تصادقا على الموت فى الثلاث] وأقام أحدهما بينة على النقض قبل الموت وأقام الآخر على الإجازة ، فالبينة بينة مدعى الإجازة . وإن ادّعى أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حى ثم مات وأن البائع أجاز البيع فى الثلاث وادّعى الآخر أنه مات فى الثلاث وأن البائع [نقض البيع قبل موته ، فالقول قول الذى يدعى النقض والبينة بينة الآخر . ولو ادعى [أحدهما أن العبد مات بعد الثلاث وأن البائع نقض البيع فى الثلاث وادعى][1] الآخر أنه مات فى الثلاث وأن البائع] أجاز البيع قبل موته ، فالقول قول مدعى النقض والبينة بينة الآخر . وكذلك إذا كان الخيار لهما واجتمعا على موته وأن [المشترى قبض العبد فادعى أحدهما أنه مات بعد الثلاث و][2] ادعى الآخر أنه مات فى الثلاث وأنهما جميعاً أجازا البيع قبل الموت . ولو ادعى الآخر أنه مات بعد الثلاث وأنهما نقضا ، فالقول قول مدّعى النقض والبينة بينة الآخر . ولو كان العبد قائما فى يدى المشترى بعد الثلاث وأحدهما بالخيار فأقام أحدهما بينة على النقض والآخر على الإجازة ، فالبينة بينة مدعى النقض . وإن أقاما البينة على ما وصفنا فى الثلاث ، فالبينة بينة الذى لاخيار له . وإن كان الخيار لهما جميعاً فأقام أحدهما البينة بعد الثلاث على النقض وأقام الآخر على الإجازة فالبينة بينة مدعى النقض . وإن اختلفا فى الثلاث ، فالبينة بينة مدعى الإجازة والقول قول الآخر . وجميع هذه المسائل إذا لم يعلم أى الأمرين كان قبل فهو على ماوصفنا ، وإذا كان علم الأول أخذ به . ولو كان الخيار للبائع فقبضه المشترى وقيمته ألف فصارت ألفين فى يديه فأقام البائع بينة بعد الثلاث أن المشترى قتله خطأً فى الثلاث بعد ماصارت قيمته ألفين وأقام المشترى بينة أن البائع قتله بعد مضى الثلاث ، فالبينة بينة البائع وله على عاقلة المشترى قيمة العبد فى ثلاث سنين ، وليس له أن يضمن المشترى قيمته . وإن أقام المشترى بينة أن البائع قتله فى الثلاث وأقام البائع البينة أن المشترى قتله بعد الثلاث ، فالبينة بينة البائع وعلى المشترى الثمن .

---

(١) هذه الزيادة التى فى وسط الزيادة الهندية أخذت من المصرية (٢) الزيادة من المصرية

ولو أقام المشترى بينة أن أجنبياً قتله بعد الثلاث وأقام البائع البينة أن ذلك الأجنبى أوغيره قتله فى الثلاث خطأ ، فالبينة بينة البائع . ولو أقام البائع البينة أن أجنبياً قتله بعد الثلاث وأقام المشترى بينة أن ذلك الأجنبى قتله فى الثلاث ، فالبينة بينة البائع وعلى المشترى الثمن ولا شىء على القاتل للبائع . ولو أقام البائع بينة أن أجنبياً غصبه من المشترى فى الثلاث وقيمته ألفان ومات فى يديه فى الثلاث وأقام المشترى بينة أن ذلك الأجنبى غصبه وقيمته ألفان ومات فى يديه بعد الثلاث ، فالبينة بينة المشترى . ولو كان البائع أقام بينة أنه مات فى يدى الغاصب بعد الثلاث وأقام المشترى البينة أنه مات فى الثلاث ، فالبينة بينة البائع ، وعلى المشترى الثمن ، وله على الغاصب القيمة ، والقول قول مدعى الموت والقتل فى الثلاث فى جميع هذه المسائل

باب بيع الكيل يزيد أو ينقص[١]

رجل اشترى حنطة على أنها قفيز بدرهم فلم يقبضها ولم يكل عليه[٢] حتى أصابها ماء فصارت قفيزاً وربعاً وتصادقوا[٣] أن الزيادة من الماء ، فإن شاء أخذ منه قفيزاً بدرهم ، وإن شاء تركها . ولو كالها بحضرة المشترى فلم يدفعها إليه حتى كان ما وصفنا فإنه يأخذها بزيادتها بما سمى إن شاء وإن شاء تركها

رجل اشترى طعاما على أنه قفيز فوجده يزيد بثلث أو ربع أو ينقص ذلك وهو شىء يكون بين الكيلين أخذ فى الزيادة قفيزاً منه بما سمى وأخذ فى النقصان بحصته ولا خيار له . ولو كاله بعد ما وقع البيع فلم يدفعه إلى المشترى حتى أعيد كيله فزاد أو نقص ، لزمه بجميع الثمن

رجل اشترى قفيزاً من كر فكاله وعزله ولم يدفعه إليه حتى أصاب الطعام كله ماء ، القفيز وغيره فزاد كل قفيز ربعاً ، فإن شاء أخذ قفيزاً من أى الطعام شاء البائع بما سمى ، وإن شاء ترك . ولو كان الطعام ندياً فجف القفيز وما بقى من الطعام [ونقص][٤] فعلى البائع أن يتم له قفيزاً ولا خيار لواحد منهما

رجل اشترى قفيز حنطة [بقفيز حنطة] بأعيانهما وكال كل واحد الطعام بحضرة الآخر فكان قفيزاً فلم يتقابضا حتى أصاب أحدهما ماء فزاد ربعاً فالذى لم يصب

---

(١) زاد فى المصرية بعده «قبل أن يكال» (٢) وفى المصرية : «فلم يتقابضا ولم يكايلا» (٣) وفى المصرية : «وهما تصادقا» (٤) الزيادة من المصرية

طعامه الماء بالخيار : إن شاء أخذ القفيز والربع بطعامه ، وإن شاء ترك . ولو لم يكونا كالا بعد البيع حتى كان ما وصفنا ، فالذى لم يصب طعامه الماء بالخيار : إن شاء أخذ قفيزاً من الندى بقفيزه اليابس ، وإن شاء تركه فى قياس قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف . وقال محمد : بطل البيع

رجل باع قفيزاً من حنطة بقفيز من كر فكال صاحب الكر قفيزاً وعزله ولم يدفعه إليه حتى أصاب الذى عزله وما بقى من الطعام ماء ، فهو على ما وصفنا من الاختلاف . وإن ابتل الذى عزله خاصة أخذ من اليابس قفيزاً بقفيز فى القولين

رجل اشترى قفيز رطب بقفيز رطب ، وأحدهما أكثر نقصانا من الآخر إذا جف فهو جائز [1] وإن تكايلا ولم يتقابضا حتى صار تمراً وأحدهما أنقص من الآخر فهما بالخيار : إن شاءا سلما البيع ، وإن شاءا نقضاه . ولو صار أحدهما تمراً والآخر كما هو فبائع الرطب بالخيار إن شاء أخذ التمر بنقصانه ، وإن شاء ترك . وإن لم يتكايلا بعد البيع حتى صار أحدهما تمراً بطل البيع فى قياس[2] قول أبى يوسف ومحمد

رجل اشترى قفيزا من رطب كنيز[3] بدرهم فلم يقبض حتى صار تمراً كان له أن يأخذ قفيزاً تاما بما سمى إن شاء

رجل باع قفيز حنطة بقفيز حنطة رطبة ، فالبيع باطل إلا أن يعلم أنهما إذا يبسا كانا سواء . وكذلك حنطة خرجت من سنابلها بحنطة مثلها . وكذلك تمر أصابه ماء أو زبيب فانتفخ بتمر أو زبيب مثله فى قول محمد . وقال أبوحنيفة رضى الله عنه : هذا كله جائز

رجل اشترى كر حنطة فولاها رجلا فزاد قفيزاً وعلم أن ذلك غلط . ردت الزيادة على الأول . وإن كان شىء يكون بين الكيلين ، فهو للبائع الثانى فى قول أبى يوسف ومحمد . ولو نقص الكر شيئا يكون بين الكيلين أخذه المشترى الثانى بحصته ولا شىء للبائع الثانى على البائع الأول . والمرابحة بمنزلة التولية . ولو ولى

---

(١) وفى المصرية : «وتكايلا وتقابضا ، فهو جائز ، فان كانا إذا جفا وصارا تمرا كان أحدهما أكثر نقصانا من الآخر لم يفسد ذلك البيع بينهما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . وإن تكايلا» الخ

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهندية : «فى قول أبى يوسف ومحمد» وكذلك هو فى المصرية وهو الصواب

(٣) الكنيز : التمر يدخر فى القواصر للشتاء

الكر [1] رجلا فزاد قفيزاً فاحتبس القفيز وسلم له كرا ، فإنه يبيع القفيز الزائد مرابحة وتولية على جزء من أحد وأربعين من الثمن ، وإن باعه على ذلك ثم وجد مشترى الكر به عيباً فرده [عليه] فإنه يبيعه مرابحة أو تولية على أربعين [جزءا] من أحد وأربعين [جزءا من الثمن] [2] فإن لم يبعه حتى رد عليه القفيز ، باع كل واحد على ماوصفنا ، فان خلطهما استقبل الأمر فيهما . وهذا قياس قول أبي يوسف ومحمد . ولو اشترى كرا فأصابه ماء فأفسده وصار كيله خمسين قفيزاً فباعه مرابحة على أنه كر ولم يبين ، جاز البيع وللمشترى منه أربعون قفيزاً ويبيع العشرة الأقفزة الباقية مرابحة أو تولية على خمس الثمن . ولو اشترى كرا فباعه تولية فلم يقبضه المشترى حتى أصابه ماء فزاد عشرة أقفزة ، فالمشترى بالخيار : إن شاء أخذ منه أربعين قفيزاً بما سمى ، وإن شاء ترك ، ويبيع البائع العشرة الأقفزة على خمس الثمن . ولو كاله المشترى فكان أربعين قفيزاً فلم يدفعه إليه حتى كان ماوصفنا ، فهو كله للمشترى إن شاء وكذلك إن كاله وهو أربعون فلم يقبضه حتى يبس فنقص فهو لازم له بالثمن كله . ولو ولاه من الكر قفيزاً فعزله ولم يقبضه حتى أصاب الطعام كله ماء فزاد ، فليس للمشترى إلا قفيز وله الخيار ، وإن لم يصب الماء إلا المعزول ، أخذ من اليابس قفيزاً ولا خيار له

رجل اشترى طعاما على أنه كر فكاله وتقابضا [ثم تقايلا] فنقص الكر أو زاد ما يكون بين الكيلين ، فهو للبائع بزيادته ونقصانه . وإن أصابه ماء فزاد أوكان رطباً فيبس فهو مثل ذلك ، ولا يحط عنه فى النقصان شيئاً إلا أن الماء إن كان أفسده ولم يعلم البائع بذلك فله الخيار ، وكذلك لو رد على البائع بعيب بقضاء أو غيره

باب البيع فى الزيادة فى الولد وغيره [3]

رجل اشترى جارية قيمتها ألف [بألف] فقبضها بغير أمر البائع فولدت ولداً يساوى مائة ثم بلغت قيمته ألفاً ، فللبائع أن يأخذهما حتى ينقد الثمن . فإن لم يأخذهما حتى نقده الثمن فقد سلم له القبض ، فإن وجد بالجارية عيبا لم يردها ورجع

---

(١) وفى المصرية : « وإذا اشترى الرجل من الرجل كر حنطة يكون أربعين قفيزا بمائة درهم وكاله وتقابضا ثم إن المشترى ولاه رجلا بما اشتراه به وكاله الآخر فوجده كرا وقفيزا، الخ (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفى المصرية : « وغيره ومايقسم عليه من الثمن »

بالنقصان من جميع الثمن ولا حصة للولد فى الثمن ، وليس للبائع أن يأخذها ويرد الثمن . ولو وجد العيب بالولد لم يرجع بشىء . ولو لم ينقده فأخذهما البائع وقيمتها ألف ثم نقده الثمن فأخذهما وقيمة الولد ألفان وقيمة الأم ألف ثم وجد بالأم عيباً ردها بثلث الثمن . وإن وجد بالولد ، فبثلثى الثمن . ولو ماتت الأم فى يدى البائع بعد ما أخذهما من المشترى أخذ الولد بحصته إن شاء ، فإن اختار تركه لم يكن عليه من نقصان الولادة شىء ، وإن كان الولد هو الميت أخذ الأم بجميع الثمن إن شاء ، وإن اختار الأم وماتت فى يدى البائع بطل الثمن كله ولم يكن عليه من حصة الولادة شىء . ولو كانت الجارية ولدت فى يدى المشترى لماقبضها ولداً قيمته خمسون ونقصتها الولادة مائة فأخذها البائع ومات الولد فى يديه ، فإن شاء المشترى أخذ الأم بجميع الثمن ، وإن شاء تركها . فإن اختار تركها ، فعليه نصف عشر الثمن ، وإن كانت الأم [هى] الميتة أخذ الولد وأدى جزئين من أحد وعشرين من الثمن إن شاء وإن اختار تركه وأدى جزءاً واحداً . ولوماتا فى يدى البائع ، فعلى المشترى نصف عشر الثمن ، ولولم يموتا وقبضهما فوجد بالولد عيباً رده بجزء من أحد وعشرين . وإن وجد [بالأم . فتسعة عشر جزءا من أحد وعشرين جزءا من الثمن . وإن وجد][1] بهما ردهما بعشرين من أحد وعشرين . ولو لم يقبضهما المشترى حتى صارت قيمة الولد خمسمائة بعد ما أخذهما البائع منه ثم قبضهما فوجد بالأم عيباً ، ردها بتسعة عشر من ثلاثين . وإن وجد بالولد رده بثلث الثمن . وسواء إن كان العيب بالولد يوم ولد فى يدى المشترى أو حدث به بعد ذلك فى يدى المشترى أو بعد ماقبضهما البائع منه ، وإن وجد العيب بهما ردهما بتسعة وعشرين من ثلاثين .

وفى كتاب البيوع من الأمالى فى الرجل يغصب الجارية أو يشتريها شراءاً فاسداً فتلد فى يديه ولداً ، فإن صاحبها يأخذها وولدها، فإن لم يكن فى ولدها وفاء بنقصان الولادة أخذ تمام نقصان الولادة ، فإن زاد الولد فى يدى صاحب الجارية بعد ما أخذ الجارية وولدها حتى صار فيه وفاء بالنقصان ، رجع الغاصب والمشترى عليه بما كان أعطاه من تمام نقصان الولادة

---

(١) الزيادة من المصرية

رجل اشترى عبداً وقبضه بغير أمر البائع فاعور عنده ثم اخذه منه البائع [حتى يعطيه الثمن (١) فوجد المشترى به عيباً كان بالعبد يوم وقع البيع ، فإن شاء أخذه بالثمن] كله ، وإن شاء نقض البيع وأعطى البائع نصف [الثمن] . ولو كانت أمة وقبضها فوطئها (٢) ولم ينقصها الوطء ثم أخذها البائع فوجد المشترى بها عيباً كان بها يوم وقع البيع ، فله أن يدعها ولا شيء عليه(٣) ولو ولدت عندالمشترى من غيره فأخذهما البائع فمات ولدها ، فإن شاء أخذ الأم بجميع الثمن ، وإن شاء تركها . ولولم يمت وقبضهما فوجد بالأم عيباً حدث بها فى يدى المشترى قبل أن يأخذها البائع ، لم يكن له أن يردها بذلك العيب . ولو وجد بالولد عيباً حدث به فى يدى المشترى قبل أن يأخذها البائع (٤) رده بذلك العيب وقسم الثمن على قيمتها يوم وقع البيع وقيمة الولد يوم قبضهما (٥)

رجل اشترى جارية [بألف درهم حالة] (٦) وقبضها بغير أمر البائع فولدت فى يديه ولداً قيمته مائة فصارت القيمة ألفاً فأخذ البائع الأم وقيمة الولد يوم أخذها ألف فبلغت ألفين ثم نقده المشترى فقبض الأم فوجد بها عيباً ردها وقسم الثمن على قيمتها يوم وقع البيع وقيمة الولد يوم أخذ البائع الأم فيردها بنصف الثمن ، فإن رد الأم بذلك ثم وجد بالولد أصبعاً [زائدة] ينقصه خمسمائة ، فحصة الأم من الثمن الثلثان . وأما الولد فلا يرده بعيب أبداً ولا يرجع بنقصان . ولو كان البائع قبضهما فنقد المشترى وقبضهما وقيمة الولد ألفان يوم قبض وقيمتها يوم قبضها البائع ألف ثم وجد بالأم عيباً ردها بثلث الثمن ، وإن وجد بعد ذلك بالولد أصبعاًزائدة كانت حصة الأم من الثمن كما كانت ورد الولد إن شاء بثلثي الثمن.

رجل اشترى جاريتين بمائتين قيمتهما ألف ألف وقبضهما فوجد بإحداهما عيباً ردها بنصف الثمن ، وإن وجد بالأخرى عيباً وقد باعها أو رضى بعيبها ، كانت حصة التى ردها النصف كما كان

رجل اشترى جارية قيمتها ألف بألف فقبضها بغير أمر البائع فولدت فى يديه ولداً قيمته مائة ثم صارت قيمته ألفاً فأخذ البائع الولد ولم يجد الأم فصارت

---

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفى المصرية : «أرأيت لوكانت جارية فقبضها المشترى وهي ثيب فوطئها» الخ

(٣) وفى المصرية : «لم يكن له أن يردها بعينها ولا يكون عليه من الوطء قليل ولا كثير. أرأيت» الخ

(٤) وفى المصرية : «قبل أن يقبض منه البائع» (٥) وفى المصرية : « يوم قبضه المشترى »

(٦) الزيادة من المصرية

[قيمته] فى يدى البائع ألفين ثم نقده المشترى فأخذه فوجد به عيباً ، رده بثلثى الثمن . فإن رضيه بعيبه ثم وجد بالأم عيباً لم يردها لما حدث فيها من الولادة وارتجع بنقصان العيب من ثلث الثمن ، وللبائع أن يأخذها بعيبها ويرد الثمن ، والله أعلم بالصواب

باب اختلاف البائع والمشترى فى هلاك مااشترى (١)

رجل اشترى جارية ولم ينقد الثمن حتى ماتت فأقام البائع بينة أن المشترى قبضها وماتت فى يديه وأقام المشترى بينة أنها ماتت فى يدى البائع قبل قبضه ، فالبينة بينة البائع والقول قول المشترى . وكذلك لو أقام البائع البينة أن المشترى قتلها فى يدى البائع وأقام المشترى بمثل ذلك . وإن قالت بينة المشترى : قتلها البائع بعد البيع بيوم وقالت بينة البائع : قتلها المشترى بعد البيع بيومين ، فالبينة بينة المشترى . وكذلك لو وقتا فى الموت كانت البينة بينة صاحب الوقت الأول . ولو تصادقا على قبض المشترى من البائع بأمره أو بغير أمره وأقام المشترى بينة أن البائع قتلها [بعد قبضه فأقام البائع بينة أن المشترى قتلها] فالبينة بينة المشترى . فإن كان القبض بغير أمر البائع فقد بطل الثمن عن المشترى وإن كان بأمره فعلى المشترى الثمن وله القيمة على البائع . ولو اشترى جارية فولدت قبل القبض فقتلت الولد أو قتلها الولد فهو بالخيار فى الباقى : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، [وإن شاء تركه] (٢) فإن اختار أخذه فوجد به عيباً رده بالثمن ، وكذلك لو اشترى عبدين صفقة فقتل أحدهما صاحبه

باب اختلاف البائع والمشترى (٣)

رجل أقام البينة أنه اشترى طيلسان آخر وقميصه بخفيه وأقام الآخر البينة أنه اشترى خفيه ذلك وقلنسوته بقميصه ، قضى بنصف الخفين بالطيلسان وبنصف القميص بالقلنسوة ونصف الخفين بنصف القميص . فإن [وجد] مشترى الطيلسان به عيباً ، رده بنصف الخفين ، فإن وجده بالقميص رده بالقلنسوة ونصف الخفين . وإن وجد مشترى القلنسوة بها عيباً ردها بنصف القميص ، وإن وجده بالخفين ردهما بالطيلسان ونصف القميص

---

(١) زاد فى المصرية : قبل القبض وبعده « (٢) ما بين المراجين من المصرية (٣) زاد فى المصرية بعد قوله « والمشترى » . « وكل واحد منهما يدعي غير مايدعي صاحبه »

باب الزيادة فى البيع من غير المشترى

رجل ساوم رجلا بدار فقال رجل للبائع : بعها منه بألف على أنى ضامن لك خمسمائة سوى الألف ورضى بذلك وباعها من المشترى بألف ، جاز البيع بألف وبطل الضمان فى قولهم . ولو قال الكفيل : بعه بألف على أنى ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف ، جاز والكفيل ضامن ، فإن نقد المشترى الألف لم يكن للبائع أن يمنعه الدار لقبض الخمس المائة [1] . وإن باع المشترى الدار باعها مرابحة على ألف ، وكذلك الشفيع يأخذها بألف . ولو كانت الكفالة بأمر المشترى ، فللبائع أن يمنعها بعد قبض الألف حتى يقبض الخمسمائة وليس له أن يطالب المشترى بها . وإن أداها الكفيل رجع بها على الآمر ، وإن أدى المشترى الجميع ، لم يرجع عليه الكفيل بشىء ويبيع مشترى الدار إن باعها مرابحة على ألف وخمسمائة ، وبذلك يأخذها الشفيع . وإن ردها المشترى بعيب ، بقضاء أو غيره أو بإقالة ، فعلى البائع للمشترى ألف وللكفيل خمسمائة وليس للمشترى أن يقبض الخمسمائة من البائع ، وإن كان قد أداها إلى الكفيل ، ويأخذها الكفيل فيدفعها إليه

رجل اشترى داراً بألف ، وقبضها أولم يقبضها . حتى زاد البائع أجنبى فى الثمن خمسمائة بأمر المشترى ، فالزيادة على المشترى ولا يؤخذ بها الأجنبى . وإن زاد بغير أمر المشترى ولم يضمن الزيادة ، فالزيادة موقوفة . فإن رضى المشترى بها لزمته وإلا بطلت . وإن كان الأجنبى زاده الخمسمائة على أنه ضمنها أوقال : أزيدك من مالى ، فهى لازمة له . فإن كانت بأمر المشترى رجع بها عليه ولا يأخذ البائع المشترى بها . وإن كانت بغير أمره فهى على الذى زاد ولا يرجع بها . فإن قبضها البائع ثم رد المشترى الدار ، بقضاء أوغيره أو بإقالة ، رجع المشترى بألف والأجنبى بخمسمائة ويبيع المشترى الدار مرابحة على ألف إن كانت الزيادة بغير أمره ، وإن كانت بأمره فبألف وخمسمائة ، وإن كانت الزيادة قبل قبض الدار وهى بأمر المشترى ، فللبائع أن يمنعهما بعد قبض الألف حتى يأخذ الخمسمائة ، وإن كانت بغير أمره لم يكن له ذلك ، فإن أخذها شفيع قبل قبض المشترى أخذها بألف ويرد الزيادة على الكفيل ، كانت بأمر المشترى أو بغير أمره

---

(١) وفى الهندية والمصرية والعتابى : « الخمسمائة »

رجل اشترى غلاما بجارية فوجد به عيباً فصالحه أجنبى على مائة درهم يزيدها إياه ، لم يلحقه إلا أن يضمنها ولحقت بائع الغلام إن كانت بأمره ، وإن لم تكن بأمره فهى موقوفة ، فإن أجازها كانت عليه [دون] المصالح ، وإن لم يجزها بطل الصلح

باب القصاص فى السلم مايشترى[1] من الذى أسلم

رجل أسلم مائة فى كر حنطة ثم باع من المسلم إليه كرا بمائتين إلى أجل ودفعه إليه ثم اقتضاه[2] من الكر السلم لم يجز ، فإن طحن الكر الذى اقتضاه ، فعليه مثله للمسلم إليه ، فإن قضى عليه بذلك فجعلاه قصاصا من السلم لم يجز ، فإن لم يجعلاه قصاصاً ودفعه إلى المسلم ثم اقتضاه من المسلم جاز . ولو لم يطحن رب السلم الكر الذى باعه من المسلم [إليه] لما اقتضاه ولكن أصابه عيب عنده ، فالمسلم إليه بالخيار: إن شاء أخذه بعيبه ولم يرجع بشىء ، وإن شاء ضمنه بمثله ، وإن اختار ضمان مثله وقضى له بذلك فجعلاه قصاصاً من المسلم[3] لم يجز ، فإن قبضه ثم قضاه جاز . وإن اختار المسلم إليه أخذ الكر بعينه فلم يقبضه حتى جعلاه قصاصاً من المسلم جاز وإن كره ذلك أحدهما لم يكن قصاصا ، ولو لم يجعله قصاصا وقبضه ثم اغتصبه منه رب السلم ورضى به ، فهو قصاص . ولو طحن رب السلم الكر الذى اقتضاه بعد مادخله العيب ورضيا بأن يجعلاه قصاصا وبه العيب ، لم يكن قصاصا . ولو اغتصب رجل من المسلم إليه الكر الذى اشتراه من رب السلم فأحال المسلم إليه رب السلم على الغاصب به وهو قائم فى يدى الغاصب بعينه ، فالحوالة باطلة ، وكذلك لو كان وديعة فى يديه ، فإن دخله عيب عند الأجنبى فرضى رب السلم بالحوالة جاز ، فإن ضاع فى يدى الأجنبى وهو وديعة بطلت الحوالة . فإن كان غصبا فالحوالة على حالها ، ولو استهلك الغاصب الكر قبل أن يدخله عيب ثم احتال رب السلم على الغاصب بالكر ، جازت الحوالة . فإذا قبضه فهو قصاص ، ولو كانت الحوالة قبل الاستهلاك لم تجز

---

(١) وفى المصرية : « مما يشترى » (٢) وفى الهندية : «اقتضاه» وفى المصرية : «قضى»

(٣) وفى المصرية : «من الكر» . قلت : المراد من المسلم المسلم فيه وهو الكر

باب العيب فى البيع مايكون عيبا ومالا يكون

رجل قال لآخر : عبدى هذا آبق فاشتره منى ، فليس له أن يرده بالإباق ، فإن باعه المشترى من آخر فأراد رده بالإباق وجحد المشترى أن يكون باعه آبقا فأقام المشترى الآخر بينة على مقالة البائع الأول : قد بعتك هذا العبد بألف على أنه آبق[1] لم يستحق بذلك شيئا . ولو قال البائع الأول للمشترى الأول : قد بعتك هذا العبد بألف على أنه آبق أو على أنى برىء من إباقه فقال : قداشتريته ، فللمشترى الآخر أن يرده على المشترى الأول إذا أقام البينة على مقالة البائع الأول فى عقدة البيع . ولو كان البائع الأول قال : قد بعتك على أنى برىء من الإباق ، فاشتراه المشترى [الأول] على ذلك فأقام المشترى الآخر بينة على هذه المقالة ، لم يستحق بذلك شيئا ، والله أعلم

باب من البيع فى العيب وغيره مايكون إقالة وما لا يكون

رجل اشترى غلاما فباعه من آخر فجحد المشترى الآخر الشراء فعزم المشترى الأول على متاركته[2] ثم وجد بالعبد عيبا فله أن يرده على البائع . وكذلك لو صدق المشترى الآخر المشترى الأول على الشراء ثم جمعا على أنه كان تلجئة أو أن الثمن كان إلى العطاء أو أنه كان للمشترى خيار أو أنه لم يكن رأى العبد فنقض المبيع ، فالأول أن يرده بالعيب على البائع . ولو تصادقا أنه لم يكن خيار ثم جعل أحدهما لصاحبه خيارا فنقض صاحب الخيار خياره ، لم يكن للأول أن يرده على البائع بعيب ، وكذلك لو رده المشترى الآخر على الأول بعيب بغير قضاء فليس له أن يرده . فإن كان بقضاء فله أن يرده . ولو أقر المشترى [الآخر] فله أن يرده . ولو أقر المشترى الأول والآخر بالبيع عند قاض ثم جحدا ذلك قالا : لم نقر عندك بهذا كان جحودهما مناقضة ، ولم يرده الأول على البائع بعيب أبدا . ولو أراد الآخر إمساك العبد بعد جحودهما البيع ، لم يكن له ذلك

رجل اشترى عبدا فأراد رده بعيب فأقام البائع بينة على إقراره أنه باع العبد فليس له أن يرده . ولو أقام البينة أنه باعه من فلان ، وفلان حاضر يجحد الشراء ويجحده

---

(١) وفى المصرية : « من قوله : إن عبدى هذا آبق فاشتره منى » (٢) وفى المصرية : «على ترك الخصومة» وفى الهندية : «على مناولة»

المشترى [الآخر] أيضا ، فجحودهما بمنزلة الإقالة ، ولايرده الأول بالعيب على [البائع] الأول . وكذلك لو كان المشترى الآخر غائبا فأقام البائع الأول [بينة] على إقرار المشترى الأول بالبيع ، فليس للمشترى الأول أن يرده بالعيب على البائع

رجل اشترى داراً وقبضها وسلم الشفيع الشفعة [ثم باعها المشترى من آخر وتقابضا فسلم الشفيع الشفعة] أيضاً ثم أقر المشترى الأول والآخر أنه لم يكن بينهما بيع وأنهما لم يقرا [بالبيع] فللشفيع أن يأخذها بالشفعة [ولو أقر أن البيع كان تلجئة ، لم يكن له أن يأخذ بالشفعة ، وكان للمشترى الأول أن يرده بالعيب على البائع الأول ، وكذلك ما وصفت لك] [1] فى هذه المثالة . وكل شيء كان للمشترى الأول أن يرده فيه بالعيب على البائع الأول فليس للشفيع فيه شفعة ، وكل شيء لم يكن له أن يرده على البائع الأول ، فللشفيع فيه شفعة ، لأنه بمنزلة الإقالة

باب من البيع الفاسد الذى ينقض [2]

رجل اشترى جارية بيعا فاسداً فأراد البائع أخذها وأقام المشترى [بينة] أنه باعها من فلان الغائب أو أقر أنه باعها من فلان ، لم يسمع القاضى من بينته ويقال للبائع : إن شئت فصدقه وخذ القيمة ، وإن شئت فخذ الجارية . وإن أخذها ثم حضر المقر له بالشراء فادعاها ، ردت عليه الجارية وأخذ البائع الأول القيمة من المشترى الأول . وإن قال المشترى الأول : بعتها وخرجت من ملكى ولم يبين ممن باعها أخذ البائع الجارية وقول المشترى باطل . وكذلك لو قال المشترى : هى لغيرى أو هى لفلان ، أخذها البائع حتى يحضر المقر له ، فإن حضر فادعاها [ردت] عليه وأخذ البائع القيمة

باب البيوع التى يختلف فيها بالثمن [3]

رجل اشترى عبدين صفقة أو صفقتين أحدهما بعينه بألف نسيئة والآخر بألف نقداً فرد أحدهما بعيب فقال المشترى : رددت الذى بالنقد ، وقال البائع : رددت الآخر ، فالقول قول البائع ؛ لأن [4] المشترى لما قبض العبدين وأدى

---

(١) مابين المربعين من المصرية (٢) وفى المصرية : « الذى ينتقض والذى لا ينتقض » (٣) زاد فى الهندية بعد قوله : « الثمن من البائع والمشترى » وفى المصرية « فى الثمن أيضا » (٤) قوله « لأن » إلى قوله : « وكذلك لو تصادقا » ساقط من الهندية والمصرية أيضا . وترى فى العبارة تحريفا أو سقوطا فى مواضع منها

الألف النقد فقد أخذ البائع ألفاً هو له ، فلما قال المشترى : قد وجب لى عليك أيها البائع أن ترد على الألف الذى قبضت ، لأنى قد رددت عليك العبد ، وقال البائع : لا يجب لك علي ، فالقول قول البائع ؛ لأنه المدعى عليه ، لأن المشترى إذا لزمه ثمن العبد الذى بقى فى يديه وقد قال فى آخر المسألة إن العبد الذى بقى فى يدى المشترى لو كان حيا تحالفا وترادا ، فلما مات فى يد المشترى ثم اختلفا فى الثمن ، كان القول قول المشترى ، وكذلك لو تصادقا أن أحدهما كان حبشيا والآخر هنديا [1] فمات الذى رد فى يدى البائع ومات الآخر فى يدى المشترى واختلفا فى المردود ، فالقول قول البائع . ولو اشترى أحدهما بمائة دينار والآخر بألف درهم ثم رد أحدهما وماتا جميعاً ثم اختلفا فى المردود ، فالقول قول المشترى مع يمينه . ولو كانا قائمين تحالفا على الذى فى يدى المشترى فترادا ورجع المشترى بالثمنين . وسواء إن كان البيع صفقة أو صفقتين بعد أن يكون لكل واحد ثمن على حدة . ولو اشتراهما بثمن واحد بمائة دينار صفقة فمات أحدهما فى يدى المشترى ووجد بالآخر عيباً ، فالقول قول البائع فى قيمة الهالك والبينة بينته ، لأنه [2] يقيم البينة على البراءة ، والمدعى عليه إذا أقام البينة على البراءة قبل منه ؛ لأن المشترى يدعى عليه والبائع يقول : قد برئت منه بموت الذى كان فى يدك . ولو قال البائع : كان ثمنهما واحداً ألفى درهم . وقال المشترى : ثمن الهالك خمسمائة وثمن المردود ألف وخمسمائة ، [فالقول قول المشترى مع يمينه ، وإذا تصادقا بأن الثمن واحد واختلفا فى القيمة التى يقسم عليها الثمن] فالقول قول البائع [3] لأن البائع قبض ثمن العبدين بحق فلما رد أحدهما بعيب وادعى المشترى فضلا فى ثمن المردود كان القول قول البائع

---

(١) وفى المصرية والهندية : «سنديا» (٢) من هنا إلى قوله: «ولوقال البائع» سقط من الهندية والمصرية
(٣) كذا فى الأصل. وفى المصرية والهندية : «فالقول قول المشترى فى الثمن مع يمينه» زادت المصرية بعده : « ويأخذ المشترى من البائع ألفا وخمسمائة درهم ؛ لأنه ادعي البائع أن ثمنهما كان واحدا وأراد قسمة الثمن على القيمتين وقال المشترى كان لكل عبد ثمن على حدة، فالقول قول المشترى فى ذلك مع يمينه» وليس قوله : «لأن البائع» الخ بموجود فيهما - وفى المصرية قبل هذه المسألة مسألة تشابه التى هنا فى المتن وهي : «وإذا تصادقا بأن الثمن واحد واختلفا فى القيمة التى يقسم عليها الثمن ، فالقول قول البائع فى قيمة الهالك فى يدى المشترى مع يمينه» . فلعل آخر الأولى وأول الثانية سقط هنا من المتن فزدت العبارة فى المتن من المصرية مع ترك الترتيب بين المربعين ، والله أعلم

باب البيوع التى يقع فيها الاختلاف فى الثمن بين البائع والمشترى [فى العروض والديون] (١)

رجل اشترى جارية فماتت فى يديه فاختلفا ، فقال المشترى : اشتريتها بألف درهم وبهذا الوصيف ، وقال البائع : بعتها بألفين ، قسمت الجارية على الألف وعلى قيمة الوصيف . فإن كانت قيمة الوصيف خمسمائة ، فالقول قول المشترى فى ثلثى الجارية ويحلف البائع ماباعها بألف [وبالوصيف] ويحلف المشترى ما اشترى بألفين . فإن حلف غرم المشترى ثلث قيمة الجارية . وكذلك لو قال المشترى : اشتريتها بمائة دينار وبهذا الوصيف ، وكذلك لو ادعى أنه اشتراها بألف وشىء من العروض [أو بشىء] من الكيل والوزن بعينه . ولو قال البائع : بعتك الجارية بألف وبالوصيف ، وقال المشترى : اشتريتها بألفين ، فالقول قول المشترى مع يمينه . ولو قال المشترى : اشتريتها بألف ومائة دينار ، وقال البائع : بعتها بألفين ، فالقول قول المشترى . وكذلك لو ادعى المشترى أنه اشتراها بمائة درهم وشىء من الكيل والوزن بغير عينه ، فالقول قول المشترى . وهذا قياس قول أبى يوسف وقياس قول أبى حنيفة . وقال محمد فى هذا كله : يتحالفان ويترادان قيمة الجارية

باب البيوع التى يختلف فيها يجب للبائع على المشترى وللمشترى عليه

رجل اشترى عبداً فلم يقبضه حتى وجده أعور فادعى البائع أن المشترى فقأ عينه قبل الشراء ، فإن عليه نصف القيمة للفقء والثمن للمشترى . ولو ادعى المشترى أن البائع فقأها بعد البيع ، حلف كل واحد [منهما] على دعوى صاحبه ، ويبدأ بالبائع . فإن حلفا كان المشترى بالخيار فى أخذه [الألف] وفى تركه . فإن أقاما البينة ، فالبينة بينة المشترى . ولو تصادقا أن الفقء من البائع ، وقال البائع : فقأتها قبل البيع وقال المشترى : فقأتها بعد البيع ، فالقول قول المشترى والبينة بينة البائع

(١) مابين المربعين من المصرية

رجل له عبدان مقتول وحى قال لرجل : إنى اشتريتهما منك بألف وقتلت هذا العبد بعد الشراء ، وقال البائع : بعتك الحى بألف وقتلت الآخر ، فعلى المشترى قيمة المقتول فى ثلاث سنين ، ويتحالفان فى الحى ويترادان ، فإن أقاما البينة ، فالبينة بينة المشترى

رجل اشترى عبداً ولم يقبضه حتى فقأ [رجل] عينه ، فقال المشترى : فقأها بعد الشراء ، وقال البائع : فقأها قبل الشراء ، فالقول قول المشترى والبينة بينته ، فإن قال الفاقئ : فقأتها قبل الشراء ، لم يلتفت إلى قوله . وكذلك لو قال المشترى : فقأ عينه فلان بعد الشراء وقال البائع : فقأها آخر قبل الشراء

رجل أسلم إلى رجل فى حنطة واشترط أحدهما الخيار ، فالسلم فاسد ، فإن أبطل صاحب الخيار خياره والدراهم ثمن الحنطة قائمة فى يدى المسلم إليه ، صح السلم ، فإن كانت مستهلكة قبل أن يبطل صاحب الخيار خياره ، لم يجز السلم

باب من القبض فى البيع بالعيب

رجل اشترى ثوباً بعشرة فلم يقبض حتى أحدث فيه عيباً(١) ، فهو قبض ، فإن ضاع فى يدى البائع ولم يمنعه ، لزم المشترى الثمن ، وإن منعه ثم ضاع لم يكن على المشترى إلا حصة النقصان فى قولهم . وسواء إن كان الثوب حين أحدث فيه المشترى فى يدى البائع أو فى حجره أو على عاتقه أو كان دابة فكان يمسكها . ولو كان قميصاً والبائع لابسه أو دابة وهو راكبها أو خاتماً فهو لابسه (٢) فأحدث فيه المشترى ثم هلك ، هلك من مال البائع ، منعه بعد الحدث أو لم يمنعه . وإن كان داراً وهو ساكنها فهدم المشترى حائطا منها ولم يمنعه البائع بعد ذلك حتى غرقت فعليه الثمن كله فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وليس عليه فى قياس قول أبى يوسف وقول محمد رضى الله عنهما (٣) إلا حصة الهدم

باب من الشراء فى البيوع (٤) فى القبض بغير أمر البائع

رجل اشترى جارية بألف قبضها بغير أمر البائع وباعها بمائة دينار وتقابضا

---

(١) وفى الهندية « به » (٢) وفى الهندية والمصرية : « فكان البائع لابسه » (٣) وفى المصرية : « وهو قول محمد » (٤) وفى المصرية « والبيوع »

وغاب المشترى الأول ، فللبائع أن يأخذها من المشترى الآخر إن أقر أن الأمر كما وصفه البائع الأول ، وإن قال : لا أدرى صدق أوكذب ، لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الأول . فإن حضر وأقام البائع الأول بينة ردت عليه إلا أن ينقده المشترى الثمن [فإن لم ينقده حتى ردها القاضى على البائع الأول . فقد بطل البيع بين المشترى الأول والآخر . ولو كانت الجارية ماتت فى يدى الآخر ، فللبائع الأول أن يضمنه قيمتها تكون فى يديه حتى ينقده المشترى الثمن] فإن أخذ منه القيمة فهلكت فى يديه ، بطل البيعان جميعاً ورجع المشترى الآخر على المشترى الأول بما أعطاه . ولو لم تهلك القيمة فى يدى البائع الأول حتى نقده المشترى الأول الثمن ، لم يكن للمشترى الآخر على القيمة سبيل وسلمت للمشترى الأول وتصدق بما زاد على الثمن ورجع المشترى الآخر على المشترى الأول بالثمن الذى أعطاه [١]

باب من البيوع بين اثنين [٢]

رجل له أرض ولآخر فيها نخل فأمر صاحب النخل أن يبيع ذلك كله فباعه بألف وقيمة النخل خمسمائة وقيمة الأرض مثله ، فالثمن بينهما نصفين . فإن لم يقبض المشترى الأرض حتى غرق النخل أو احترق ، أخذ المشترى الأرض بجميع الثمن أو تركها . فإن اختار أخذها ، فالثمن كله لصاحب الأرض ، وإن ذهب نصف النخل وبقى نصفه واختار المشترى أخذ ذلك بالثمن كله ، فلصاحب الأرض ثلثا الثمن [٣] . ولو لم يقبض المشترى الأرض والنخل حتى أثمر النخل ثمرة تساوى خمسمائة ، فلصاحب الأرض ثلث الثمن [ولصاحب النخل ثلثاه . ولو قال البائع حين باع الأرض والنخل : بعتك كل واحد بخمسمائة] فإن أصاب النخل آفة فذهب ذلك أخذ المشترى الأرض بثمنها وهو خمسمائة إن شاء . فإن أخذها فالخمسمائة كلها لصاحب الأرض . ولو أثمر النخل ثمرة تساوى خمسمائة فأخذ المشترى

---

(١) زاد فى المصرية والعتابى بعده : « باب اختلاف البائع والمشترى فى الثمن » وهو ساقط من الكافية

(٢) زاد فى المصرية بعده : « يكون الثمن فيه بينهما فاذا هلك أحدهما كان للآخر ومالا يكون للآخر »

(٣) كذا فى الأصل « ثلثا الثمن » ولا يستقيم . وفى العتابى « فثلاثة أرباع الألف لصاحب الأرض والربع لصاحب النخل » . قال : « وحكى عن أبى خازم أن له ثلث الثمن » الخ أى لصاحب النخل ويكون إذن بهذا الاعتبار لصاحب الأرض ثلث الثمن . وفى المصرية : « أخذ صاحب النخل حصة مابقى من الثمن وهو ربع الثمن ، وكان ما بقى من النخل وهو ربع الثمن لصاحب الأرض

ذلك كله فثمن الأرض خمسمائة وثمن النخل والثمرة خمسمائة . ولو باع صاحب الأرض أرضه وصاحب النخل النخل من رجل واحد بألف درهم كان هذا والرجل الواحد إذا باعهما جميعاً سواء . ولو باع كل واحد منهما الذى له الخمسمائة صفقة واحدة كان هذا والواحد إذا باعهما صفقة واحدة كل واحدة بخمسمائة سواء

باب من القبض (١) فى البيع والتقايل فى ذلك

رجل اشترى عبداً بكر حنطة بعينه وتقابضا فمات العبد ثم تقايلا ، جازت الإقالة ورجع صاحب العبد بقيمته . ولو اشتراه بكر حنطة بغير بعينه لم تجز الإقالة بعد موت العبد . ولو اشتراه بنقرة فضة ثم تقايلا بعد موت العبد ، جازت الإقالة

رجل أسلم عبداً فى طعام وقبض الطعام ثم تقايلا بعد موت العبد ، جازت الإقالة بقيمة العبد . فإن اشترى عبداً بجارية وتقابضا ثم تقايلا ثم هلك أحد العوضين غرم الذى [هلك] فى يديه قيمته ولم تبطل الإقالة ، فإن هلكا جميعا انتقض . ولو اشترى عبداً بألف وتقابضا ثم تقايلا فهلك العبد ، بطلت الإقالة . ولو اشتراه بنقرة فضة بعينها فمات العبد بعد الإقالة ، لم تبطل وأخذ الذى فى يديه النقرة قيمة العبد دراهم أو دنانير ، فإن أخذ دراهم تصدق بالفضل على النقرة

كتاب الرهن

باب البيع من الرهن (٢)

رجل رهن رجلا عبداً وقبضه المرتهن فباعه الراهن ، فالبيع باطل إلا أن يجيزه المرتهن ، فإن لم يجزه ولم ينقضه حتى باعه المرتهن من آخر وأجاز المرتهن البيع الثانى جاز ، والمرتهن يأخذ الثمن حتى يستوفى حقه . ولو باعه الراهن من رجل ثم رهنه آخر أو آجره منه أو وهبه له فأجاز المرتهن الرهن أو الإجارة أو الهبة ، لم يجز شىء منه ، وجاز البيع ، ويأخذ الثمن الراهن ، ويرجع (٣) المرتهن بدينه

---

(١) وفى المصرية «النقض» (٢) وفى الهندية والمصرية : «باب من الرهن» وفى العتابى : «باب البيع فى الرهن» (٣) وفى الهندية : «يرتجع» .

باب الرهن فى الولد والجناية عليه

رجل رهن رجلا جارية بألف قيمتها ألف فولدت ولداً قيمته خمسمائة فقتلهما عبد [قيمته ألف] فدفع به ثم ذهبت عينه افتكه الراهن بأربعة أسباع الدين. ولو ولدت الجارية ولداً قيمته ألف فقتلت الأم جارية قيمتها مائة فدفعت بها فالرهن على حاله. فإن ولدت المدفوعة ولداً يساوى ألفا ثم اعورت الأم ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءاً. ولو لم تعور الأم حتى قتلهم جميعا عبد فدفع بهم ثم اعور قسم الدين على ستة وعشرين فما أصاب خمسة أسهم أداه الراهن وهو حصة ما دفع بالولد الأول من العبد وما أصاب أحداً وعشرين قسم على سبعة أسهم وعشر سهم فما أصاب خمسة أسهم أداه الراهن أيضا وهو حصة الولد وما أصاب سهمين وعشراً وهو حصة مادفع بالأم الأولى بطل نصفه وأدى نصفه

رجل رهن رجلا جارية قيمتها ألف بألف فقطعت جارية يدها وقيمتها خمسمائة فدفعت باليد ثم ولدت كل واحدة ولدا يساوى خمسمائة فقتلهم جميعا عبد فدفع [بهم] فذهبت عينه افتكه بسبعة وعشرين من خمسة وأربعين من الدين. ولو رهنه جارية بيضاء إحدى العينين قيمتها ألف بألف فابيضت عينها الصحيحة فرجعت قيمتها إلى مائتين بطل أربعة أخماس الدين، فإن ارتفع البياض عن الأخرى لم يعد شيء مما بطل من الدين. فإن ضرب رجل هذه العين فعادت بيضاء غرم مانقصها وهو ثمانمائة وافتك الراهن الجارية والأرش بخمسة أتساع جميع الدين. فإن كان الذى ضرب العين عبدا قيمته ألف فدفع بذلك افتكه الراهن بثلاثة أخماس الدين. ولو رهنه جارية بيضاء إحدى العينين قيمتها ألف بألف فذهب البياض وبلغت القيمة[1] ألفين ثم ابيضت التى كانت صحيحة فرجعت القيمة إلى ألف، فإن أبا يوسف ومحمدا قالا ينظر إلى ما كان ينقصها هذا البياض لو كانت العين البيضاء على حالها، فإن كان ذلك ينقصها أربعة أخماس القيمة بطل أربعة أخماس الدين. ولو رهنه جارية قيمتها ألف بألف فولدت ولدا يساوى ألفا ثم قتلت الأم جارية قيمتها مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة بها ولدا قيمته ألف ثم قتلتهم جميعا جارية قيمتها ألف فدفعت بهم فولدت ولدا يساوى ألفا ثم ماتت الأم قسم الدين على إحدى وثلاثين

---

(١) وفى الهندية: «قيمتها»

فما أصاب عشرة فهو حصة الولد الأول من الولد الحي يؤديه الراهن وما أصاب سهمين وعشراً بطل عن الراهن نصفه وأدى النصف ، والله أعلم

باب الرهن بين الشركاء (١)

رجل له على رجل ألف وعلى آخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة فرهناه بذلك عبدا بينهما قيمته ألفان فمات فى يديه رجع علي صاحب الدنانير بعشرين وعلى صاحب الدراهم بمائتى درهم ويرجع الذى كان عليه الدنانير على الآخر بأربعمائة درهم ويرجع عليه الآخر بأربعين ديناراً ، ولا يكون ذلك قصاصا . ولو رهنه كل واحد نصيبه بحصته دون حصة صاحبه كان الرهن باطلا

رجل له على رجل ألف وعلى آخر ألف وخمسمائة وعلى آخر خمسمائة فرهنوه بجميع ذلك عبداً بينهم قيمته ألفان فمات فى يديه ، رجع على الذى كان عليه ألف وخمسمائة بخمسمائة ، وعلى الذى كان عليه ألف بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ، وعلى الذى كان عليه خمسمائة بمائة وستة وستين وثلثين (٢) فيتقاص الغرماء بينهم ويرجع الذى كان عليه خمسمائة على الذى كان عليه ألف وخمسمائة بمائتين واثنين وعشرين درهما وتسعى درهم ، ويرجع أيضا على الذى كان عليه ألف بمائة وأحد عشر وتسع ويرجع الذى كان عليه ألف على الذى كان عليه ألف وخمسمائة بمائة وأحد عشر وتسع

رجل له على رجل خمسون دينارا قيمتها خمسمائة [درهم] وعلى آخر خمسمائة فرهناه بذلك عبداً بينهما قيمته ألف فمات ، بطل الدين ورجع صاحب الدنانير على صاحب الدراهم بخمسة وعشرين ديناراً ويرجع صاحب الدراهم عليه بمائتين وخمسين درهما

رجل رهن رجلا عبداً كل نصف بخمسمائة ، فالرهن باطل فى قول أبي يوسف وقولنا وقياس قول أبي حنيفة ، والله أعلم بالصواب

باب من الرهن الذى يبطل (٣)

رجل ادعى على آخر ألفا فجحده فصالحه على خمسمائة وأعطاه بذلك رهنا قيمته خمسمائة فضاع فى يديه ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء ، فعلي المرتهن خمسمائة

---

(١) زاد فى المصرية : «الذى يرجع بعضهم على بعض»   (٢) وفى الهندية والمصرية «ثلثى درهم»

(٣) وفى المصرية زاد بعده «فلان يكون خصما»

رجل فى يديه ألف وديعة زعم أنها ضاعت [فى يديه] أو أنه قد دفعها إلى صاحبها وجحد رب المال ذلك فاصطلحا على خمسمائة ورهنه بذلك رهنا ثم تصادقا أن الوديعة هلكت أو أن صاحبها قبضها فلاضمان على المرتهن فى قياس قول أبى يوسف وقال محمد : يضمن خمسمائة

رجل اشترى عبداً بألف وقبضه وأعطاه بالثمن رهنا يساوى ألفا فهلك فى يديه ثم وجد العبد حرا أو استحق ضمن المرتهن الرهن

رجل استأجر نائحة أو مغنية ورهنها بالأجر رهنا فضاع فى يديها ، فلاضمان عليها

رجل دفع إلى رجل ألفا وديعة أو مضاربة فادعى رب المال أنه استهلكه [1] ولم يكذبه المضارب والمودع ولم يصدقه حتى صالحه على خمسمائة ورهنه بها رهنا[2] فضاع فى يديه ثم تصادقا أن المال هلك ضمن المرتهن خمسمائة

مسلم اشترى من مسلم خمرا أو خنزيراً ورهنه بالثمن رهنا فهلك فى يديه فلاضمان عليه . ولو اشترى منه خلا ورهنه بالثمن [رهنا] فضاع فى يديه ثم علم أن الخل كان خمراً ، ضمن المرتهن الرهن . وكذلك لو اشترى شاة مذبوحة فوجدت ميتة

رجل قتل عبداً لرجل وأعطاه بقيمته رهنا فضاع ثم علم أنه كان حرا ، ضمن المرتهن الأقل من قيمته وقيمة الرهن ، وكذلك لو استهلك شاة مذبوحة ثم علم أنها ميتة . ولولم يكن العبد حرا ولا الشاة ميتة ولكن استحقهما رجل فأخذ من المستهلك القيمة وقد ضاع الرهن فى يدى المرتهن رجع الراهن بالأقل من قيمة الرهن وقيمة الذى استهلكه . وهذا كله قياس قول أبى حنيفة [3] وأبى يوسف وقولنا

باب الرهن الذى يضمن المرتهن فيه قيمته أو جميع الدين [4]

رجل رهن رجلا عبداً قيمته ألف فرجعت قيمته من السعر فأعتقه الراهن وهو معسر ، يسعى للمرتهن فى قيمته يوم أعتقه ورجع بها على المولى ورجع المرتهن على المولى بما بقى من دينه . ولولم ترجع قيمته حتى قتله عبد [آخر] قيمته مائة فدفع به فهو رهن بجميع الدين ، فإن أعتقه الراهن وهو معسر سعى فى قيمته ورجع بها على المولى ورجع المرتهن بتسعمائة على الراهن

---

(١) وفى المصرية «استهلك المال» (٢) زاد فى المصرية «يساوى خمسمائة» (٣) وفى المصرية «وهذا كله قول أبى حنيفة» الخ (٤) زاد فى المصرية «والاقرار على العبد بالدين فى ذلك»

رجل رهن رجلا أمة قيمتها ألف بألفين فبلغت القيمة الفين من بدن او سعر ، فإنه يفتكها بجميع الدين . فإن هلكت هلكت بألف وإن أعتقها المولى وهو معسر سعت فى ألف . ولولم تزد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوى ألفا فأعتقهما المولى سعيا فى ذلك . ولولم تلد وقتلها عبد قيمته ألفان فدفع بها فأعتقه المولى سعى فى ألف ولو رهن عبداً قيمته ألف بألفين فزادت قيمته و بلغت ألفين ثم دبره سعى فى جميع الدين ، فإن أعتقه بعد ذلك فالسعاية على حالها . ولولم تزد قيمته حتى دبره سعى فى ألفين ، فإن أعتقه بعد التدبير لم يسع فى أ كثر من ألف ، فإن زادت قيمته بعد التدبير فبلغت ألفين ثم أعتقه سعى فى الدين . ولولم تزد قيمته حتى سعى ثم أعتقه سعى فى قيمته ؛ لأنها مثل ما بقى من الدين

عبد أقر عليه مولاه باستهلاك ألف وقيمة العبد ألف والعبد ينكر ثم نقصت قيمته من السعر فرجعت إلى مائة فأعتقه المولى فأراد صاحب المال ابتباع العبد [سعى] له فى مائة . ولو أقر عليه وقيمته مائة ثم بلغت [قيمته] ألفا فأعتقه سعى فى ألف . ولو أقر عليه باستهلاك ألف فقتله عبد قيمته ألف فدفع به فأعتقه المولى سعى فى الألف

باب من البيع فى الرهن (١) وغيره بوكالة القاضى

رجل استعار جارية ليرهنها بألف فرهنها ومات المستعير ولم يدع مالا لم تبع الجارية ، وكانت رهنا حتى يفتكها المعير ، فإن قال صاحبها : أبيعها وأوفيه الثمن وأبى المرتهن بيعها حتى يستوفى الدين نظر ، فإن كان فى الرهن وفاء أوفضل بيع فأوفى المرتهن دينه ورد الفضل على المعير وماأخذ منه من ثمن الجارية فهو فى مال الميت ، فإن ظهر له مال رجع فيه ، وإن لم يكن فى الرهن وفاء لم تبع ، وإن لم يمت الراهن ومات المعير والراهن موسر أخذ منه الدين وردت الجارية على ورثة المعير ، فإن كان الراهن معسراً كانت رهنا على حالها ، فإن كان للمعير غرماء فأرادوا وأرادت ورثته بيع الجارية وفيها وفاء أوفضل بيعت ورد الفضل على الغرماء والورثة . وإن

---

(١) وفى المصرية : « فى عارية الرهن إذا مات المعير أو المستعير والبيع والرهن وغيره من البيع والرهن وغيره بوكالة القاضى وغيرها »

لم يكن وفاء لم تبع إلا أن يشاء المرتهن ، فإن كان فيها وفاء فأراد الغرماء بيعها وأبى الورثة ذلك أو أرادوا ذلك وأبى الغرماء لم تبع حتى يجمعوا [١] فإن مات المعير والمستعير ، فهو بمنزلة موت المعير وحده فى جميع ماوصفنا ٥

باب من الرهن والجناية عليه

رجل قطع يد جارية لرجل قيمتها ألف فرجعت قيمة الجارية إلى خمسمائة فرهنها المولى بخمسمائة فماتت من القطع فى يدى المرتهن ، فهى بما فيه ويرجع المولى علي القاطع بنصف القيمة حالا . ولولم تمت حتى ولدت ولدا قيمته خمسمائة ثم ماتت ، فولدها بنصف الخمسمائة ويرجع المولى علي القاطع بسبعمائة وخمسين ويدفع من ذلك مائتين وخمسين إلى المرتهن فتكون رهنا [فى يديه] مع الولد ، فإن هلكت المائتان والخمسون هلكت بغير شىء وبقى الولد رهناً بمائتين وخمسين فإن هلك الولد بعد ذلك أيضا غرم المرتهن المائتين والخمسين للراهن وردها الراهن على الجانى ، وكذلك إن لم يهلك المائتان والخمسون حتى هلك الولد ثم هلكت

كتاب الشركة

باب الشركة بين الرجلين

رجل له ألف [درهم] ولآخر مائة دينار وقيمتها ألف وخمسمائة فاشتركا بذلك شركة [عنان] على أن الربح والوضيعة بينهما نصفين على رؤس أموالها جاز ، فإن لم يشتريا شيئا حتى هلك أحد المالين هلك من مال صاحبه وانتقضت الشركة ، فإن لم يهلك واحد من المالين حتى اشترى صاحب الألف بها جارية وقبضها ثم هلكت الدنانير ، هلكت من مال صاحبها والجارية بينهما على الشركة ، وأيهما باع جاز ، ويقتسمان الثمن علي خمسة لصاحب الألف خمساه ويرجع صاحب الألف علي صاحب

---

٥ وفى كتاب الجنايات من الأمالى أن رجلا لو جرح عبداً لرجل ثم رهنه المولى بألف وقيمته ألف ثم مات من الجراحة ، فعلى الجانى جميع القيمة يأخذ الراهن من ذلك أرش الجراحة ويأخذ المرتهن من ذلك قيمة العبد مجروحا فيكون فى يديه رهنا مكان العبد

---

(١) وفى الهندية : « يجتمعوا »

الدنانير بستمائة (١) وكذلك لو هلكت الجارية فى يدى صاحب الدنانير وقد اشتراها بالمائة الدينار وهلكت الدراهم، فالجارية على الشركة ويرجع صاحب الدنانير على صاحب الدراهم بأربعين دينارا. ولو اشترى صاحب الدراهم بها جارية وصاحب الدنانير بها عبداً فهلكا هلكا من مالها ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بستمائة وصاحب الدنانير على صاحب الدراهم بأربعين ديناراً. ولو اشتريا بالمالين صفقة غلاما فهلك لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء. وإن اشتريا بالمالين غلاما وجارية صفقة: الغلام بالدنانير والجارية بألف فهو بمنزلة شرائهما فى صفقتين. ولو كانت قيمة الدنانير [ألفا] فاشتركا بذلك شركة مفاوضة جاز، وإن كانت قيمتها أقل من ألف أو أكثر لم يجز المفاوضة. وإن كانت قيمتها ألفا فتفاوضا فلم يشتريا شيئا حتى زادت قيمتها أو نقصت انتقضت الشركة. ولو اشتريا بالألف جارية ثم زادت قيمة الدنانير انتقضت الشركة والجارية بينهما نصفين ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بنصف ثمن الجارية. ولو اشتريا الجارية بالدنانير ثم زادت قيمة الدنانير فالشركة منتقضة فى القياس؛ لأن الجارية صارت بينهما نصفين والدراهم لصاحبها. ولكنى أستحسن فأجعل المفاوضة على حالها وما اشتريا بالدراهم أيضا فهو بينهما، فإن زادت قيمة الدنانير أو نقصت بعد ذلك، فالمفاوضة على حالها، فإذا اقتسما [آخذ صاحب الدنانير دنانيره وصاحب الدراهم دراهمه وما بقى فهو بينهما فإن لم يف مافى أيديهما بمالها اقتسما] مافى أيديهما نصفين ورجع صاحب الدنانير على صاحب الدراهم بنصف الدنانير ورجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بنصف الدراهم. ولو كانا اشتريا بالمالين صفقة واحدة اقتسما مافى أيديهما نصفين ولم يرجع واحد (٢) على صاحبه. ولو كانت قيمة الدنانير ألفا وخمسمائة فاشتركا شركة عنان ثم رجعت قيمتها إلى ألف فاشتريا بها جارية وهلكت الدراهم، هلكت من مال صاحبها والجارية بينهما نصفين. ولو نقصت قيمة الدنانير بعد ماشتريا بها الجارية فرجعت إلى ألف فالجارية بينهما على خمسة: خمساها لصاحب الدراهم. ولو اشترطا فى الأصل والدنانير قيمتها [ألف] وخمسمائة أن الربح بينهما

---

(١) وفى المصرية: «ثلاثة أخماس ذلك لصاحب الدنانير وخمساه لصاحب الدراهم ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بثلاثة أخماس الثمن وذلك ستمائة درهم». (٢) وفى الهندية: «كل واحد منهما».

نصفين والوضيعة على المال فاشتريا بالدنانير جارية وبالدراهم غلاما فباعا ذلك بألفين اقتسماها على خمسة لصاحب الدراهم خمساها ورجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بأربعمائة ويرجع صاحب الدنانير على صاحب الدراهم بخمسين دينارا. وحكى (١) عن عيسى بن أبان أنه سأل محمداً عن هذه المسألة فقال: جوابها غلط وهو جواب مسألة أخرى ألحق بهذه المسألة والجواب فى هذه المسأله أن يرجع صاحب الدراهم بستمائة و [يرجع] صاحب الدنانير بأربعين دينارا ، ولو اشتريا فى الأصل غلاما وجارية صفقة [واحدة] بالمالين فباعهما بألفين اقتسماهما على خمسة خمساها لصاحب الدراهم ولم يرجع واحد منهما على صاحبه. ولو باعاهما بثلاثة آلاف أخذ صاحب الدنانير من ذلك مائة دينار وصاحب الألف (٢) ألفا وما بقى فهو بينهما. ولو اشتريا بالدنانير جارية وقيمتها ألف وبالدراهم غلاما ثم بلغت قيمة الدنانير ألفا وخمسمائة ثم باعاهما بثلاثة آلاف اقتسماها نصفين حصة الدراهم ألف وخمسمائة يستوفى منها صاحب الدراهم خمسمائة نصف رأس ماله ، وقد كان له على صاحب الدنانير خمسمائة فيستوفيها أيضا قصاصا ويبقى [من] حصة الدراهم خمسمائة فهو بينهما نصفين ويستوفى صاحب الدنانير من الألف والخمسمائة نصف رأس ماله خمسين ديناراً قيمتها سبعمائة وخمسون ويرجع على شريكه بخمسين ديناراً وتكون السبعمائة والخمسون الباقية من حصة الدنانير لصاحب الدراهم فلا ربح فى حصة الدنانير وإنما ينظر إلى قيمة الدنانير فى الشركة يوم تقع الشركة وفى القسمة يوم يقتسمون . ولو اشتريا بالمالين غلاما وجارية صفقة ثم بلغت قيمة الدنانير ألفا وخمسمائة فباعهما بثلاثة آلاف فلصاحب الدراهم من ذلك ألف ولصاحب الدنانير مائة دينار يستوفى بها ألفا وخمسمائة ولاربح فى حصة الدنانير وبقى من حصة الدراهم خمسمائة ربح فهو بينهما نصفين ولا يرجع أحد [منهما] على أحد. ولو اشتريا بالمالين عبدا وقيمة الدنانير ألف فالعبد بينهما ، فإن أعتقه أحدهما ضمن لشريكه نصف قيمته إن كان موسرا وإن لم يعتق ووهب نصيبه لابنه وهو صغير فى عياله أو تصدق به على رجل وقبضه فهو جائز فى نصيبه ونصيبه النصف لا يتحول زادت قيمة

---

(١) قوله: «وحكى عن عيسى» الخ: هذه الزيادة من بعض رواة الكتاب. (٢) وفى الهندية: «صاحب الدراهم»

الدنانير أو نقصت . ولو باعا العبد وقد نقصت قيمة الدنانير فرجعت إلى ثمانمائة ، فلصاحب الدراهم ألف ولصاحب الدنانير ثمانمائة وبقى مائتان فهو بينهما نصفين [1]

رجل دفع إلى آخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن يشترى بها وبألف من عنده ويبيع فما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفين ، جاز . وإن هلك أحد المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه ، وإن لم يشتر بالدنانير حتى رجعت قيمتها إلى ألف فاشترى بها وبألف من ماله جارية فباعها بربح ألف فلصاحب الدراهم من الربح خمسمائة بربح الدراهم والخمسمائة الأخرى بربح الدنانير لصاحب الدراهم سدسها ومابقى فلصاحب الدنانير . ولو كان المضارب اشترى بالدراهم شيئا فلم يربح فيه واشترى بالدنانير فربح خمسمائة فله سدس ماربح فى الدنانير . ولو ربح فيما اشترى بالدراهم ولم يربح فيما اشترى بالدنانير ، كان ماربح له خاصة ولا ربح لصاحب الدنانير . ولو اشترى بالمالين جميعا عبدا وقيمة الدنانير يوم اشترى ثمانمائة وقيمتها يوم دفعها إليه ألف وخمسمائة ، فالعبد بينهما خمسة أتساعه للمضارب ، فإن باعه بربح ألف استوفى كل واحد برأس ماله ، وللمضارب خمسة أتساع الربح خاصة وبقى أربعة أتساع الربح حصة الدنانير للمضارب سدسه ولرب المال مابقى . ولو لم يبع العبد حتى زادت قيمة الدنانير فصارت ألفين ثم بيع بثلاثة آلاف فللمضارب خمسة أتساع الثمن ويأخذ صاحب الدنانير رأس ماله مائة دينار وقيمتها ألف ومابقى [من الربح] فللمضارب سدسه ولصاحب الدنانير مابقى . ولو دفع إليه الدنانير وقيمتها ألف على أن يعمل بها وبألف من ماله فما رزق الله سبحانه وتعالى من شيء فهو بينهما نصفين جاز . فإن لم يشتر بها حتى زادت قيمة الدنانير فبلغت ألفا وخمسمائة ثم اشترى بالمالين جارية فهى بينهما لصاحب الدراهم خمساها ، فإن باعها المضارب بربح ألف استوفى كل واحد رأس ماله وبقى ألف درهم بربح لصاحب الدراهم خمساها . ولو دفع إليه مائة دينار وقيمتها ألف على أن يعمل بها وبألف وخمسمائة من ماله ، فما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفين فاشترى المضارب بالمالين غلاما فباعه بربح ألف فاستوفى كل واحد [منهما] رأس ماله ومابقى من الربح فللمضارب ثلاثة أخماسه وأصل المضاربة كانت فاسدة ، فإن لم يشتر المضارب العبد حتى بلغت قيمة

---

(١) وفى المصرية: « باب المضاربة والشركة فيها من عند العامل بالمال »

الدنانير ألفا وخمسمائة ثم اشترى العبد بالمالين فباعه بربح ألف أخذ كل واحد رأس ماله والربح بينهما نصفين[١]. ولو لم يبعه مرابحة وباعه بثلاثة آلاف مساومة أو بأكثر من ذلك ، فالثمن بينهما نصفين ، وكذلك لو نقصت قيمة الدنانير بعد شراء العبد فرجعت إلى ألف ثم بيع العبد مساومة كان الثمن بينهما نصفين . ولو بيع مرابحة بربح ألف استوفى كل واحد برأس ماله واقتسما الربح على خمسة لصاحب الدراهم ثلاثة أخماسه ، والله أعلم

باب شركة الرجلين تكون بينهما الجارية [٢]
والشركة فى جناية المكاتب

رجل اشترى جارية فولدت واستحقها رجلان ببينة قضى لهما بها وبعقرها وبقيمة الولد يوم يختصمون [٣] فإن قبضا الجارية وغاب أحدهما فقبض الشاهد حصته من العقر وقيمة الولد ثم حضر الغائب [٤] أخذ من شريكه نصف ما أخذ ويرجعان على المشترى بما عليه ، وإن شاء الغائب رجع على المشترى بنصف قيمة الولد ونصف العقر . فإن اختار ذلك لم يرجع على شريكه حتى يتوى ما على المشترى . والتوى أن يموت ولا يترك مالا فى قولهم [٥] ولو أقام المستحقان البينة على الجارية فقضى لهما ولم يقبضاها ولم يقض [لهما] [٦] بالعقر وقيمة الولد حتى غاب أحدهما أخذ الشاهد نصف الجارية ونصف العقر ونصف قيمة الولد . فإذا حضر الغائب أخذ شريكه نصف ما أخذ [٧] من الجارية والعقر . ولا شركة فيما أخذ من قيمة الولد ، ويتبع المشترى بنصف قيمة الولد ، وإن شاء اتبع المشترى بما وجب له كله من الجارية والعقر والولد . ولو ماتت الجارية ثم استحقاها فقضى لهما بها ولم يقوم [٨] حتى غاب أحدهما قضى للحاضر بنصف القيمة إن شاء على البائع ، وإن شاء على المشترى ، وإن اختار ضمان المشترى رجع المشترى على البائع بنصف الثمن ، وإن اختار ضمان

---

(١) وفى الهندية «وما بقى من الربح بينهما والصواب فهو بينهما» (٢) زاد فى المصرية بعد قوله : «الجارية» «أو الدار فيغرم من ذلك رجل والشركة» الخ (٣) وفى المصرية : «يوم يختصمان بينهما نصفين» (٤) وفى المصرية «ثم إن الغائب حضر فهو بالخيار إن شاء أخذ» الخ وفى الهندية : «إذا حضر الغائب أخذ» (٥) وفى المصرية : «فى قول أبى حنيفة» (٦) الزيادة المصرية (٧) وفى المصرية : «فان للشريك الآخر الذى حضر أن يأخذ نصف» الخ (٨) وفى المصرية : «فلم يقوما» وفى الهندية «فما قضى لهما بها»

البائع سلم للبائع بنصف الثمن ويأخذ الحاضر المشترى [١] بنصف العقر ونصف قيمة الولد ، فإن قضى له بذلك ولم يقبضه حتى حضر الغائب قضى له أيضا بنصف العقر ونصف قيمة الولد . وكل شيء أخذاه من [العقر] اشتركا فيه ولا يشتركان فى قيمة الولد ، ويخير الغائب فى نصف قيمة الجارية كما خير الشاهد ، وإن اختارا جميعا ضمان المشترى أو البائع اشتركا فيما يقبضان ، وإن اختار أحدهما البائع والآخر المشترى لم يشتركا فى قيمة الولد

رجل اشترى دارا فبناها فاستحق رجل نصفها ، أمر المشترى بنقض البناء ، فإن لم ينقضه حتى استحق آخر نصفها نقض البناء وأخذه المشترى إن شاء وإن شاء سلمه للبائع وارتجع عليه بقيمته مبنيا . وإن كان اشتراها من رجلين فحضر أحدهما فله أن يسلم نصف البناء منقوضا ويرجع عليه بنصف قيمته مبنيا ، فإذا حضر الآخر رجع عليه بمثل ذلك . ولو اشتراها رجلان من رجل فتقابضا ثم غاب أحدهما فللشاهد أن يسلم نصف النقض للبائع ويأخذ نصف قيمته مبنيا ، فإن قضى بذلك فلم يقبضه حتى حضر الآخر قضى له بمثل ذلك ولم يشتركا فيما يأخذان من البائع

مكاتب قتل رجلا خطأ وله وليان فغاب أحدهما قضى لهما بالقيمة ولم يلتفت إلى غيبة الغائب ، وقبض الحاضر نصفها ، فإن حضر الآخر ، فإن شاء أخذ نصف القيمة من المكاتب وإن شاء شارك شريكه فيما قبض ويتبعان الجانى فيما بقى . ولو كان الحاضر قضى له بنصف القيمة فقبضها ولم يقض للآخر بشيء ، فلا سبيل للغائب على ماقبضه الحاضر ويتبع الجانى بنصف القيمة . وإن لم يحضر الغائب حتى عجز ، دفعه مولاه بنصف الجناية أو فداه بنصف الدية

مكاتب قتل رجلين فقضى لولى كل واحد بنصف القيمة معا أو متفرقين لم يشتركا فيما يقبضان

عبد قتل رجلا وله وليان فغاب أحدهما قضى بالدم كله ويخير المولى ، فإن اختار الدفع أو الفداء فهو اختيار فى جميع العبد فما قبض الحاضر من العبد أو الفداء شركه الآخر [٢]

مدبر قتل رجلا فقضى لأحد الوليين بنصف القيمة ، فإن الآخر يشركه [٣] إن شاء

---

(١) وفى المصرية : «وكان للمستحق فى الوجهين جميعا أن يرجع على المشترى» الخ (٢) وفى الهندية : «شاركه الآخر» (٣) وفى الهندية : «ويشاركه»

وإن شاء تبع المولى ، وكذلك إن قتل رجلين لكل واحد ولى

عبد قتل رجلا عمداً فصالح المولى أحد وليه على ألف لم يشركه الآخر ، ولو صالحهما معا على ألف اشتركا فيما يقبضان

رجل اشترى عبدا ، وكفل عنه بالثمن رجل بأمره ، فأدى الكفيل الثمن وغاب قبل أن يقبضه من المكفول عنه ثم استحق العبد أو وجد حرا أومكاتبا أومدبرا أوأم ولد فليس للمشترى أن يرجع على البائع بما أخذه من الكفيل حتى يحضر الكفيل . فإذا حضر ، فإن شاء رجع به على المشترى ، وإن شاء على البائع . فإن اختار الرجوع على المشترى رجع المشترى على البائع . وإن لم يكن أداه بعد إلى الكفيل . ولو نقده الكفيل الثمن وغاب ولم يقبض المشترى العبد حتى مات ، ارتجع المشترى على البائع بما أخذه من الكفيل ، ولو كان الكفيل حاضرا لم يكن له على البائع سبيل ويرجع على المشترى ، وكذلك لو رد المشترى العبد على البائع قبل القبض أو بعده بعيب أوبخيار رؤية أوشرط ، وكذلك لو أمر المشترى رجلا أن ينقد عنه الثمن فنقده ، فهو بمنزلة الكفيل فى جميع ما وصفنا ، ولو كانت الكفالة بغير أمر المشترى لم يرجع المشترى على البائع فى جميع ماذكرنا بالثمن إلا فى خصلة : إن قبض العبد [ء] رده بعيب بغير قضاء أوبإقالة ، فإن المشترى يرجع بالثمن على البائع فى هذا الوجه ، ولوكان الكفيل صالح البائع على خمسين دينارا وباعه [بها خمسين دينارا] والكفالة بأمر المشترى والعبد قائم فى يدى المشترى ، فللكفيل أن يرتجع بالدراهم على المشترى ، وإن استحق العبد والكفيل غائب ، لم يرجع المشترى على البائع . فإذا حضر الكفيل اتبع البائع بالدنانير ولاسبيل له على المشترى . وإن مات العبد فى يدى البائع قبل القبض وقد باع الكفيل البائع بالثمن خمسين دينارا رجع المشترى على البائع بالألف ، حضر الكفيل أوغاب . ولوكان الكفيل صالح على خمسين دينارا من الثمن ، فالبائع بالخيار : إن شاء رد الدنانير ، وإن شاء الدراهم . فإن اختار رد الدنانير فالذى يلى قبضها الكفيل ولا شىء للكفيل على المشترى ، وإن اختار الدراهم أخذ [ها] منه المشترى ، حضر الكفيل أو غاب ، ويرجع الكفيل على المشترى بالدراهم ، ولاسبيل له على البائع . ولوأمر رجلا أن ينقد عنه الثمن كان بمنزلة الكفيل . ولو كانت الكفالة بغير أمر المشترى لم يرجع المشترى على البائع

[بالدراهم] ويرجع عليه الكفيل بالدراهم إن باعه الدنانير ، وإن صالحه من الثمن عليها فالخيار إلى البائع : إن شاء رد الدنانير ، وإن شاء الدراهم . ولوكان الذى أعطى البائع الدنانير لم يكفل له بها ولا أمره المشترى فباع البائع خمسين دينارا بماله على المشترى ، فالبيع باطل ، مات العبد أو لم يمت ، ويرجع بدنانيره . وإن كان صالحه على خمسين ديناراً على أن يكون الثمن الذى على المشترى له ، فهو بمنزلة البيع ، ولو صالحه على الدنانير ولم يشترط شيئا جاز الصلح وبرئ المشترى ، فإن مات العبد قبل القبض فالبائع بالخيار : إن شاء رد الدنانير على الذى قبضها منه ، وإن شاء أعطاه الدراهم . ولو كفل البائع بأمر المشترى بالثمن وأداها نبهرجة وتجاوز بها عنه البائع ، رجع على المشترى بالخيار ، فإن لم يرجع بها حتى استحق العبد فلا سبيل للمشترى على البائع ويأخذ الكفيل أيهما شاء [بألف] نبهرجة ليس له إلا ذاك ، فإن أخذها من المشترى رجع بها على البائع . ولو نقد الكفيل أجود من ثمن العبد رجع على المشترى بمثل ثمن العبد ، فإن استحق العبد رجع الكفيل على البائع بما أعطاه ، وإن شاء رجع على المشترى بمثل الثمن ؛ فإن رجع على المشترى بمثل الثمن رجع المشترى على البائع بمثل ما أخذ من الكفيل ، وإن مات العبد قبل القبض وقد نقد الكفيل نبهرجة ، لم يرجع الكفيل على البائع بما أداه منه [1] ويرجع على المشترى بألف نبهرجة ويرجع المشترى بمثلها على البائع . ولو نقد الكفيل أجود من الثمن لم يرجع على البائع ويرجع على المشترى بمثل الثمن ويرجع المشترى على البائع بما أخذ من الكفيل . ولوأمر رجلا أن ينقد عنه الثمن فنقد أدون من الثمن ومات العبد قبل القبض ، لم يرجع المشترى إلا بمثل ما نقد . وإن نقد أجود من الثمن رجع بمثل الثمن ولا سبيل له على البائع . وكذلك لو استحق الغلام إلا أن له الخيار : إن شاء رجع على الآمر و[إن شاء رجع] [2] على البائع

رجل آجر داراً وأمر المستأجر بدفع عشرة دراهم إلى رجل قرضا من قبل المؤاجر فدفعها إليه ثم انتقضت الإجارة فلا سبيل للمستأجر على المستقرض ويرجع على المؤاجر ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . وإن كان المستأجر نقده أدون من الأجر ، رجع بمثل مانقد ، وإن نقده أجود لم يرجع إلا بمثل الأجر ويرجع

(١) وفى الهندية : « بما أخذه منه » (٢) كان فى الرومية : « وإلا على »

المؤاجر فى الوجهين علي المستقرض بمثل ما قبض

باب من المفاوضة

متفاوضان أمر أحدهما رجلا بشراء عبد ولم يدفع إليه الثمن فاشتراه المأمور بعد ماتناقضا وفاوض كل واحد منهما رجلا ، والمأمور يعلم بالمفاوضة أو لا يعلم ، لزم العبد الآمر وليس لشريكه الأول ولا الثانى فيه شيء ويأخذ الوكيل الآمر وشريكه الثانى أيهما شاء ولا يأخذ شريكه الأول بالثمن ، فإذا أدى الشريك الثانى ثمن العبد من ماله رجع به على الآمر ، وإن أداه من المفاوضة رجع عليه بنصفه

متفاوضان أمر أحدهما رجلا بشراء عبد فاشتراه أخذ البائع بالثمن أى المتفاوضين شاء ، ولكل واحد من المتفاوضين أن يرجع بثمن العبد على الآخر قبل أن يؤديه ، ولو دفع أحدهما كر حنطة إلى رجل وأمره أن يشترى به عبداً واشترى المأمور له (١) عبداً بكر وسط بغير عينه مثل كر الآمر جاز . فإن لم يشتره حتى تناقضا وفاوض كل واحد آخر والوكيل يعلم ثم اشتراه ، فهو مثل الوجه الأول وهو للآمر خاصة ، وإن لم يعلم بالمناقضة فالعبد بين الشريكين [الأولين] فإن هلك الكر قبل أن ينقده رجع على الآمر وشريكه الآخر ولا يرجع على الشريك الأول ، فإن رجع على الأول أو علي شريكه الآخر فأداه من المفاوضة رجع الذى لم يأمره على الآمر بحصته ، وإن أداه الذى لم يأمره من ماله خاصة رجع به كله علي شريكه وللآمر وشريكه أن يرجعا بنصف ذلك على المفاوض الأول وشريكه . فإن أداه المفاوض الأول الذى لم يأمره من ماله خاصة ، لم يرجع على أحد . وإن أداه هو وشريكه من مال المفاوضة ، رجع شريكه عليه بنصف ذلك ، وإن أداه شريكه من ماله خاصة رجع عليه بذلك كله

باب رجوع أحد الشريكين على صاحبه بحصته (٢)

رجل عليه ألف أمر رجلين أن يؤديا عنه ففعلا فقبض أحدهما من الآمر خمسمائة ، لم يشركه الآخر إلا أن يكونا أديا الألف من مال مختلط بينهما وهو

---

(١) وفى العتابى : « فاشتراه الوكيل » (٢) زاد فى المصرية بعده : « مما قبض »

قولنا ، وكذلك إن ضمنا عن الغريم بأمره فأدياه . فإن باعه بما ضمنا عبداً بينهما فقبض أحدهما شيئاً شركه صاحبه ، فإن باعه كل واحد عبداً له خاصة لم يشتركا فيما قبضا . وقال أبو يوسف : إذا كفلا فأدياه من مال بينهما [أو من مال] متفرق لم يشتركا فيما يقبضان . قال محمد : وهذا عندي أحسن من القول الأول فرجعت إليه

رجل أمر رجلين أن يشتريا له جارية فاشترياها من مال بينهما أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الآمر في قولها

رجلان باعا عبداً بينهما اشتركا فيما يقبضان . ولو سمى كل واحد لنصيبه ثمنا ، لم يشتركا ، ولو كان لأحدهما عبد وللآخر أمة باعاهما بألف اشتركا فيما يقبضان ، ولو سميا لكل واحد ثمناً لم يشتركا ، ولو آجرا داراً بينهما فقبض أحدهما [شيئاً] شركه الآخر فيه

رجلان شهدا لعبد على مولاه أنه كاتبه على ألفين نسيئة إلى سنة فقضى بذلك وقيمة العبد ألف ثم رجعا في مجلس [أو مجلسين] ضمنا للمولى قيمته حالا إن شاء المولى ذلك ، وإن شاء تبع المكاتب بألفين لسنة إلى سنة . فإن اختار اتباع الشاهدين لم يتبع المكاتب بعد ذلك [1] ورجع الشاهدان على المكاتب بألفين إلى سنة وتصدقا بالفضل . ولا يشتركان فيما يقبضان ، ولا يعتق العبد إلا بأداء المال كله ، ولها أن يأخذا المكاتب بعد المحل بالمال قبل أن يؤديا إلى المولى القيمة ، فإن عجز المكاتب بعد قبض المولى منهما القيمة وقد أدى المكاتب بعض المكاتبة إلى الشاهدين أو أحدهما . فالعبد للمولى ويرد على الشاهدين القيمة ويأخذ منهما ما أخذا من المكاتب . ولو شهدا على رجل أنه اشترى العبد بألفين إلى سنة وقيمته ألف فهو بمنزلة المكاتبة في جميع ما وصفنا . فإن أخذ المولى القيمة وأخذ الشاهدان من المشترى الثمن ثم وجد بالعبد عيباً فرده بقضاء ، فالعبد للبائع ويرد القيمة ويرد الشاهدان الثمن على المشترى . وإن قبله بغير قضاء سلمت القيمة للبائع وسلم الثمن للشاهدين وغرم البائع الثمن للمشترى ◦

◦ بشر عن أبي يوسف في كتاب الشهادات في رجلين شهدا على رجل أنه كاتب عبداً له على مال مسمى والمولى يجحد فقضى بالكتابة ثم رجع الشاهدان أنه

---

(١) وفي الهندية : « بذلك »

رجلان غصبا عبداً قيمته ألف فبلغت ألفين فغصبه آخر ضمن المولى : إن شاء الأولين ألفا ، وإن شاء [ضمن] الآخر ألفين . فإن ضمن الأولين رجعا على الآخر بألفين وتصدقا بالفضل ويشتركان فيما يقبضان من الآخر

رجلان غصبا عبداً فباعاه(١) فضمنهما المولى القيمة جاز بيعهما واشتركا فيما يقبضان من الثمن ، وكذلك إن لقى المولى أحدهما فضمنه نصف القيمة فلم يقبض هو من المشترى نصف الثمن حتى لقى المولى الآخر فضمنه نصف القيمة فقد جاز البيع ويشتركان فيما يقبضان . ولو ضمن المولى أحدهما نصف القيمة وقبض هو نصف الثمن من المشترى ثم ضمن المولى الآخر نصف القيمة لم يشرك صاحبه فيما قبض من الثمن ويقبض نصف الثمن من المشترى . فإن وجد الذى قبض نصف الثمن أولا ما قبضه ستوقة أو رصاصا ردّها وله الخيار : إن شاء اتبع شريكه بنصف ما قبض ثم يتبعان المشترى بنصف الثمن . وإن شاء اتبع المشترى بنصف الثمن . ولو وجد ما اقتضاه نبهرجة أو زيوفا فردها على المشترى ، لم يكن له على ما قبض صاحبه سبيل . ولو كان الذى وجد دراهمه ستوقة أو رصاصا هو القابض الآخر فردها على المشترى لم يشرك الأول فيما قبضه

عبد بين رجلين باعه أحدهما جاز البيع فى نصيبه . فإن لم يقبض الثمن حتى

لاضمان عليهما حتى ينظر مايصنع المكاتب . فإن عجز لم يضمنا ، وإن أدى فعتق فإن كانت الكتابة مثل قيمته يوم قضى بمكاتبته ، فلاضمان عليهما أيضاً ، وإن كانت القيمة أقل ضمنا الفضل . وفى رجلين شهدا على رجل أنه دبر عبده فقضى بذلك ثم رجعا ، أنهما يضمنان مابين قيمته مدبراً إلى قيمته غير مدبر . فإذا مات المولى وخرج من الثلث ضمن الشاهدان تمام القيمة وإن لم يخرج من الثلث سعى فى الثلثين [و] ضمن الشاهدان الثلث الذى وقع عن العبد ، وكذلك أم الولد . وقال فى المكاتب بعد ذلك : إن شاء المولى ضمن الشاهدين ويأخذ الشاهدان الكتابة(٢) قال : وإن كان المولى ادعى الكتابة وجحدها العبد والكتابة أفضل من القيمة فلا شىء على الشاهدين للعبد

(١) زاد فى المصرية : « بألف درهم وقبضه منهما فمات فى يديه ثم إن المولى لقى الشاهدين فضمنهما » الخ

(٢) وفى الهندية : « المكاتب »

أجاز صاحبه البيع اشتركا فيما يقبضان ، وكذلك إن قبض البائع نصيبه من الثمن قبل الإجازة فهو بمنزلة قبضه بعد الإجازة ، فإن ضاع ما قبض قبل الإجازة ثم كانت الإجازة هلك من مالهما جميعاً

عبد بين رجلين غصب رجل نصيب أحدهما فباعه الغاصب والمولى الآخر من رجل ، جاز البيع فى نصيب المولى ، فإن لم يقبض ثمنه حتى أجاز المولى الآخر بيع الغاصب اشتركا فيما يقبضان . وإن قبض المولى الأول نصف الثمن قبل أن يجيزه المغصوب ثم أجازه لم يشتركا فيما قبض صاحبه . وإن هلك ، هلك من مال القابض

رجلان باعا عبداً واشترطا الخيار ثلاثا فأجاز أحدهما قبل صاحبه فإنهما يشتركان فيما يقبضان ، فإن قبض الذى أجاز أولا نصف الثمن ثم أجاز صاحبه ، لم يشترك صاحبه فيما قبض ، والله أعلم

كتاب الوصايا

باب ما يكون [الرجل] (١) خصما (٢) وما لا يكون خصما

رجل أقام البينة على وارث أن الميت أوصى له بثلث ماله فقضى له بالثلث وقبضه وهو ألف وغاب الوارث فأقام آخر البينة أن الميت أوصى له بثلث ماله ، فالموصى له الأول خصم ويقضى عليه للآخر بنصف ماقبض . فإن قضى عليه [بنصف ماله] (٣) ولم يكن عنده شيء وحضر الوارث ، لم يكلف الموصى له الآخر إعادة البينة وقضى له على الوارث بخمس ما فى يديه ، ويرجعان على الموصى له الأول بنصف ما أخذ . فإن خرج من ذلك شيء اقتسماه على خمسة للموصى له الآخر خمسه وكذلك لو كان الموصى له الأول غائبا فالوارث خصم ، فإن قضى عليه فهو قضاء على الموصى له [الأول ، ولو قضى للأول بالوصية فلم يقبضها حتى غاب الوارث ثم أقام الموصى له] الآخر البينة على وصيته عند القاضى الذى قضى للأول فهذا والأول

---

(١) مابين المربعين من المصرية (٢) زاد فى المصرية : « من صاحب الوصية والغريم والورثة »
(٣) وفى المصرية : فان قضى له بذلك

سواء . وإن أقامها عند قاض آخر ، لم يكن الموصى له الأول خصما [للآخر] . ولوكان الموصى له الأول هو الغائب والوارث حاضراً فهوخصم للموصى له الآخر والقضاء عليه قضاء على الموصى له الأول . ولو قبض الأول الثلث فأقام الآخر البينة على وصيته فجحد الأول أن يكون الميت أوصى له بشيء وأن يكون أخذ من ماله شيئا فاختصما إلى غير ذلك القاضى ، فهوخصم للآخر ويقضى عليه وعلى الورثة . ولو ادعى الأول أن المال وديعة فى يديه أو غصب للميت ، لم يكن خصما للآخر حتى يحضر الوارث

رجل مات وترك مالا فأقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم فقضى له على الوارث وغاب الوارث فحضر غريم آخر ، فليس الغريم الأول له بخصم . ولو كان الوارث هو الحاضر قضى بالدين ، فإن كان الدين فى يدى الوارث قد توى ثم حضر الغريم الأول أخذ منه الآخر نصف ماقبض واتبعا الوارث بما بقى لهما ، ولو لم يكن الأول غريما ، وكان موصى له بالثلث فقبضه وغاب الوارث فأقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم فليس الموصى له [بخصم ، وكذلك لو كان الأول غريما والثانى موصى له لم يكن الغريم] خصما . ولو كان الحاضر هو الوارث فى ذلك كله قضى عليه وكان قضاء على الغائب الموصى له . ولو أقام الأول البينة أن الميت أوصى له بجارية بعينها فقبضها وغاب الوارث فأقام آخر البينة أنه أوصى بتلك الجارية له ورجع عن الوصية للأول قضى له بها ، وإن لم يشهدوا على الرجوع فبنصفها وذلك قضاء على الوارث . ولو كان الوارث هو الحاضر لم يكن خصما للموصى له الآخر خاصمه إلى القاضى الأول أو إلى غيره . ولو قضى للأول بالجارية فلم يقبضها حتى حضر الآخر فخاصم الوارث إلى القاضى الذى قضى للأول لم يكن الوارث خصما ، وإن خاصمه إلى قاض غيره ، فهو خصم والقضاء عليه قضاء على الأول . فإن كانت البينة شهدت بالرجوع أيضا لم يقض بالرجوع وقضى بالوصية ووقف الرجوع حتى يحضر الأول . فإن أعاد البينة على الرجوع أخذ الجارية [من] الأول [1] وإلا

---

(١) قوله : «الأول» ساقط من الهندية وهو لا يستقيم إلا إذا قدر «من» قبله فزدته بين المربعين ليستقيم المعنى . وكذلك يستقيم إذا سقط «الأول» كما هو فى الهندية أو بدل «بالآخر» والله أعلم . ولم توجد تلك العبارة بلفظها فى المصرية والعتابى

فنصفها . ولو كانت وصية الأول ثلث المال فقبضه ثم غاب الوارث وحضر آخر فأقام البينة أنه أوصى له بالثلث ورجع عن الوصية للأول أخذ الثلث منه ودفع إلى الآخر . ولو كان الوارث هو الحاضر لم يكن خصما فى الرجوع وقبلت الشهادة على الوصية ووقف الرجوع . ولو كانت وصية الأول عبدا فقبضه وغاب الوارث فأقام آخر البينة أن الميت أوصى له بمائة درهم لم يكن الأول خصما . ولو كان الوارث هو الحاضر قضى عليه وعلى الأول

رجل له على آخر ألف أو له فى يديه غصب أو وديعة فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفى وأوصى له بالألف والذى قبله المال [1] مقر بالمال ويقول : لا أدرى مات صاحب المال أم لا ، فليس بخصم للمدعى ، وكذلك لو ادعى دينا . ولو كان الذى قبله المال جاحداً للمال أو ادعى هبة من صاحب المال أو أن رب المال لم يمت فهو خصم للمدعى إن ادعى وصية ويقضى له بثلث الألف ، فإن أقام شاهدين أن الميت ترك ألفين سوى الألف وقبضها ابنه فلان لا يعلمون له وارثا غيره قضى للموصى له بالألف كله ، وكان قضاء على الوارث . وإن حضر الابن بعد ذلك فقال : لم أقبض شيئا ، كان القضاء ماضيا عليه . ولو ادعى المدعى ديناً لم يكن [الذى] قبله المال خصما حتى يحضر وارث أو وصى . فإن أقام المدعى بينة أنهم لا يعلمون أن للميت وارثا وأنه أسلم ولم يوال أحداً ، جعل القاضى له وصيا يخاصم عنه ويقضى للمدعى بالدين فكذلك فى هذا الوجه . ولو قال الذى قبله المال : لا أدرى فلانا مات أو لم يمت وهو مقر بالمال وأقام المدعى البينة أن الميت أوصى له بالمال وأنهم لا يعلمون له وارثاً [غيره] والذى فى يديه مقر بالمال ، فهو خصم ويقضى للموصى له بالألف كله ، ولو لم يدع المدعى أنه أوصى له بالمال وادعى أنه أوصى إليه فى كل قليل وكثير فأقام على ذلك [بينة] فالذى فى يديه خصم ، أقر بذلك أو جحده ، ويدفع المال إلى الوصى . فإن جاء المشهود بموته حيا وقد هلك المال فى يدى الوصى ، فلا ضمان على الشاهدين ، فإن كان غصبا فصاحبه بالخيار : إن شاء أخذه من الوصى ، وإن شاء أخذه من الغاصب ، ولا يرجع الوصى به على الغاصب ، ويرجع به الغاصب على الوصى . وإن كان المال وديعة ، فلا ضمان على المستودع والوصى ضامن .

---

(١) وفى الهندية : « يده المال » ، وكذا فى الصور التى بعد ذلك

وإن كان المال ديناً ، فلا ضمان لرب المال على الوصى ، والغريم ضامن ويرجع به على الوصى . وإن كان ماقبضه [1] الوصى قائماً فى يديه ، فإن شاء صاحب المال أجاز قبض الوصى وبرئ الغريم ، فإن أجازه ثم لم يقبضه من الوصى حتى ضاع لم يكن على الغريم ولا على الوصى شىء . ولو لم يأت الرجل حيا ولكن جاء وارثه أو وجد الشاهدان عبدين والمال غصب أو وديعة [أو دين] فلا ضمان على الذى كان فى يديه ولا على الشاهدين ويضمن الوصى . ولو لم يدع المدعى أنه وصى ولكن أقام البينة أن صاحب المال توفى وأنه أخوه [ووارثه] لايعلمون [له] وارثاً غيره ، قضى له بالمال ، أقر الذى فى يديه المال أو جحد . فإن جاء صاحب المال حيا والمال غصب : فإن شاء ضمن الشاهدين ، وإن شاء الذى كان فى يديه ، وإن شاء الأخ ، فإن ضمن الشاهدين رجعا على الأخ ، وإن ضمن الغاصب رجع إن شاء على الشاهدين ، وإن شاء على الأخ ، وإن ضمن الأخ لم يرجع على أحد . وإن كان المال وديعة فلا ضمان على المستودع ويضمن الشاهدين إن شاء وإن شاء الأخ ، وإن كان المال ديناً ، فلا ضمان لصاحب المال على الأخ ولا على الشاهدين ويضمن الغريم ويرجع الغريم بذلك إن شاء على الأخ وإن شاء على الشاهدين ، فإن رجع على الشاهدين رجعا على الأخ . ولو لم يأت حيا ، ولكن أقام رجل البينة أنه ابن الميت ، فلا ضمان على الذى كان المال فى يديه فى جميع ذلك ويضمن الابن إن شاء الشاهدين ، وإن شاء الأخ ، فإن ضمن الشاهدين رجعا على الأخ . ولو أقام البينة أنه أخو الميت ، لم يكن على الشاهدين ولا على الذى كان المال فى يديه ضمان ، ويضمن الأخ القابض نصف ما قبض . ولو ادعى رجل أن صاحب المال توفى ولم يترك وارثا وأوصى له بألف وصدقه الذى قبله المال تأنى القاضى فى ذلك ، فإن جاء مدع أو وارث وإلا قضى به للمدعى ، فإن قبضه وهلك فى يديه ثم جاء صاحب المال والمال دين ، رجع به على الغريم ورجع الغريم على المدعى ، وإن كان المال غصباً فصاحبه بالخيار يضمن أيهما شاء . فإن ضمن الغاصب رجع به على القابض . وإن كان المال وديعة ، فلا ضمان على المستودع فى قياس قول أبى يوسف . وقال محمد : هو بمنزلة الغصب . وإن كان الذى كان المال فى يديه

(١) وفى الهندية ، اقتضاه ،

وصيا فوصل إليه المال من قبل صاحب المال مات وأوصى إليه فلا ضمان عليه فى القولين وإنما الضمان على القابض . ولو لم يجئ صاحب المال حيا ولكن حضر وارث فأقام بينة أنه أخو الميت وجحد الوصية ، فلا ضمان على الذى كان المال قبله فى شيء من الوجوه ، والضمان على القابض . ولو كان الذى المال فى يديه أقر أن صاحب المال مات وأن هذا أخوه لايدرى هو وارث [أم لا] ، لم يدفع [إليه] المال حتى يقول هو[1] وارثه ، فإن قال ذلك تأنى القاضى فى ذلك ثم دفع إليه المال ، فإن [قضى بالمال ثم جاء][2] صاحب المال حيا أو جاء رجل فأقام البينة أنه ابنه ووارثه ، فهو بمنزلة ما وصفنا فى الموصى له . ولو أقر الذى فى يديه [المال] أنه ابنه ووارثه ، فهو بمنزلة ما وصفنا فى الموصى له . ولو أقر الذى فى يديه المال لرجل أنه ابنه وأن له ابنا آخر غائباً وقال الرجل : ليس له ابن غيرى تأنى القاضى ، فإن حضر الوارث وإلا دفع المال كله إليه بكفيل ثقة . فإن جاء وارث غيره ، لم يضمن الذى كان المال قبله والضمان على القابض المال وكفيله ، وكذلك جميع ما وصفنا من إقرار الذى قبله المال بالوصية والميراث ، فإن القاضى إذا دفع المال إلى المقر له أخذ منه كفيلا ثقة . ولو ادعى [رجل] أن له على صاحب المال ألف درهم وأنه مات ، وصدقه الذى قبله المال ، لم يلتفت إلى ذلك حتى يحضر وارث . فإن أقر الغريم والمدعى أنه لا وارث للميت ، تأنى القاضى فى ذلك ثم جعل للميت وصيا يقبض المال من الذى قبله ثم يقال للمدعى : أقم البينة على حقك ، فإن أقامها قضى له ، فإن جاء صاحب المال حياً رد القاضى ذلك القضاء فى ذلك المال ، فإن كان مستهلكا وكان أصله ديناً فاصاحب المال أن يضمن الذى كان المال قبله . وإن كان أصله غصبا : فإن شاء ضمنه ، وإن شاء ضمن القابض . فإن كان أصله وديعة ، فالضمان على القابض فى قول أبى يوسف . وقال محمد : الوديعة عندى بمنزلة الغصب ، وإن كان المال وصل إلى الذى فى يديه [من] قبل أبيه أوصى به إليه ، فلا ضمان عليه والضمان علي القابض ، وإن لم يجئ صاحب المال حيا وحضر وارثه فجحد الدين ، فالقضاء ماض عليه . ولو

---

(١) وفى الهندية : « هذا » (٢) مابين المربعين من المصرية وكان فى الأصل : « فان كان صاحب المال » الخ

ادعى رجل أن صاحب المال أوصى إليه فصدقه الذى فى يديه المال ، لم يصدق فى شىء من ذلك ، ولم يدفع إليه المال إلا فى وجه واحد : إذا كان المال ديناً دفعه إليه وكان ذلك قضاء على الغريم خاصة ، ولا يؤخذ منه بذلك كفيل . فإن حضر الوارث أو جاء صاحب المال حيا فلم ينقد ذلك ، رجع على الغريم ورجع الغريم على الوصى . وإن كان المال قد هلك فى يدى الوصى والذى حضر هو الوارث ، فلاضمان للغريم على الوصى . وإن جاء الرجل حيا ضمن الغريم ورجع به على الوصى رجع محمد عن هذا (١) وقال لا يقبض الوصى ديناً ولا غيره . و[لو] أن الذى قبله المال قال للقاضى : هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثاً ، تأنى القاضى فى ذلك وأخذ منه كفيلا بنفسه ، فإن حضر وارث أو موصى له وإلا أخذ المال فجعله فى بيت المال ، فإن قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حياً وكان المال ديناً ضمن الغريم وعوض الغريم من بيت المال ، وإن كان غصبا فصاحبه بالخيار : إن شاء ضمن الذى كان فى يديه وإن شاء أخذ مثله من بيت المال . فإن أخذه من الغاصب رجع فى بيت المال ، وإن كانت وديعة فلا ضمان على المستودع فى قياس قول أبى يوسف . وقال محمد : هو عندى بمنزلة الغصب ، وإن كان الذى فى يديه المال وصيا فى المال ، فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال : فإن لم يأت صاحب المال حيا وجاء ابنه ، فلاضمان على الذى كان المال قبله فى شىء من ذلك ، ويعوض الابن من بيت المال . ولو أقر الذى كان المال فى يديه أن صاحب المال مات وأن لهذا الرجل عليه ألفا سأله القاضى أترك وارثا ، فإن قال : نعم ، لم يجعل بينهما خصومة وإن قال : لا ، تأنى القاضى فى ذلك ، فإن لم يجئ وارث جعل للميت وصيا ، فإن ثبت الدين دفعه إلى الغريم وإلا جعله فى بيت المال

باب من الوصايا أيضا

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمة كل واحد [منهم] ثلثمائة فادعى أحدهم عند القاضى أن الميت أعتقه [فى مرضه] فاستحلف الوارث على علمه فنكل ، قضى بعتقه . فإن ادعى آخر مثل ذلك عند القاضى ونكل الوارث قضى بعتقه وسعى فى قيمته ، وكذلك

---

(١) هكذا هو فى الأصول وهو من تصرف رواة الكتاب

لو ادعى الثالث مثل ذلك عند القاضى ونكل الوارث . ولو كان العبد الأول خاصم الوارث إلى رجل حكما بينهما فنكل الوارث قضى بعتقه . [فإن ادعى آخر مثل ذلك ، وخاصمه إلى حكم رضى به فنكل الوارث حكم بعتقه] ولا سعاية عليه ، وكذلك لو خاصمه الثالث فنكل عن اليمين ولو كان الأول حاكمه إلى حكم رضيا به فنكل الوارث لحكم بعتقه ثم خاصمه آخر إلى القاضى فنكل الوارث ، قضى بعتقه ولا سعاية عليه ، وكذلك لو خاصمه الثالث . ولو خاصمه الأول إلى القاضى فنكل فأعتقه القاضى ثم خاصمه [آخر] إلى حكم رضيا به فنكل قضى بعتقه وسعى فى قيمته ، وكذلك إن ادعى الثالث مثل ذلك فخاصم إلى حكم فنكل قضى بعتقه وسعى فى قيمته ، فإن رفع ذلك إلى القاضى بعد ذلك أمضاه *

رجل ترك عبدين يخرجان من الثلث وترك وارثين وأوصى لرجل بأحدهما بغير عينه أعطاه الوارثان أيهما شاء فإن قال أحدهما قد جعلت له هذا بوصيته وقال الآخر قد جعلت له هذا الآخر بوصيته لم يلتفت إلى ذلك وأجبرا أن يجمعا على واحد [فإن لم يجمعا على واحد] حتى أعتق الموصى له العبدين جميعاً أعطاه الوارثان أحدهما وعتق الذى يعطياه (١) وولاؤه له . ولو أعتق أحدهما بعينه ثم أعطاه الوارثان ذلك لم يعتق .

* بشر عن أبى يوسف فى رجل قال : قد أوصيت لأحد بنى فلان ولم يسمه بعينه ، فإن الورثة يعطون الوصية أيهم شاءوا . فإن اختلفوا أخذ بقول الأكثر منهم . فإن استووا أخذ بقول الأول ، وإن كانوا صغاراً وقف حتى يدرك بعضهم فيعطى أيهم شاء ، وإن أنفذ القاضى ذلك فهو جائز ، وإن أمر الوصى أن يعطى أيهم شاء جاز

وقال فى موضع آخر من الكتاب فى رجل قال : قد أوصيت بهذا الثوب لأحد هذين الرجلين ، فالخيار إلى الورثة . فإن اختلفوا فأول متكلم منهم ، وإن تكلموا معاً أعيد عليهم الخيار ، فإن كانوا صغاراً فالخيار إلى الوصى ، فإن كانا وصيين فاختلفا فهو على الأول ، وإن لم يكن وصى فإلى الحاكم ، وإن أوصى لرجلين بوصيتين ثم قال : قد رجعت عن إحدى الوصيتين ولم يبين ، فالخيار إلى الورثة يبطلون أيهما شاءوا ، فإن كانوا صغاراً ، فإلى الوصى ، فإن لم يكن وصى فإلى الحاكم

(١) كذا فى الأصلين والصواب : «أعطياه أو يعطيانه أو الذى أجمعا أن يعطياه» فسقط : «اجمعا أن»

ولو كان الميت أوصى بعتق أحدهما فقال أحد الوارثين : قد اخترت أن يكون المعتق هذا ، وقال الآخر : اخترت عتق الآخر ، فقولهما باطل ويجبران أن يجمعا على عتق واحد . ولو أعتق أحد الوارثين أحد العبدين عن الميت ثم أعتق الآخر العبد الآخر عن الميت ، فالآخر عن الميت والأول عن الوارث(١) ويضمن لشريكه نصف قيمته إن كان موسراً ، وإن كان معسراً سعى العبد فى نصف قيمته . ولو أعتق كل واحد من الوارثين أحد العبدين عن الميت معاً أجبرا أن يجمعا على واحد ، فإذا أجمعا عليه صار الآخر حراً عن الذى أعتقه وضمن لشريكه إن كان موسراً وإن كان معسراً سعى العبد . ولو أجمعا أن يكون أحدهما هو المعتق عن الميت فلم يعتقاه حتى أجمعا على الآخر لم يكن لهما ذلك ، فإن أعتق أحدهما الأول الذى أجمعا عليه عتق عن الميت ، وكذلك لو أجمعا على أحدهما فأعتقه الوصى عن الميت . ولو أعتق الوصى أحدهما قبل اجتماعهما عليه ثم أجمعا على الذى أعتقه الوصى لم يعتق بعتق الوصى حتى يعتقه الوصى أو أحدهما عتقاً مستقبلا

رجل أوصى بعتق عبد له يخرج من ثلثه وترك وارثاً وأوصى إلى رجل والعبد أخو الوارث لأمه أو أخو الوصى ، لم يعتق العبد بالقرابة حتى يعتقوه ، فإن أعتقه الوصى أو الوارث عن الميت جاز ، فإن قال له الوصى : إن دخلت الدار فأنت حر أو أنت حر غداً فدخل [الدار] أو جاء غد ، لم يعتق . ولو كان الوارث هو الذى قال فدخل الدار أو جاء غد ، عتق عن الميت . ولو قال له الوارث : أنت حر بعد موتى ، لم يكن مدبراً . فإن مات عتق العبد عن الميت الأول . ولو كان الورثة اثنين أو ثلاثة فقال أحدهم : هذا ، كان هذا والوارث الواحد سواء

رجل زوج ابنته من عبده برضاها ثم أوصى بعبده لرجل ثم مات [و] ورثته ابنته وعمه(٢) والعبد يخرج من الثلث لم يفسد النكاح ، وإن كان العبد ذا رحم محرم من الموصى له لم يعتق حتى يقبله ، وكذلك لو كان ذا رحم محرم من العم

على هذا التقدير ، والله أعلم . وفى المصرية : «فإن الوارثين يقال لها : أعطيا أى العبدين شئتما، فإن أجمعا على أن أعطياه أحدهما عتق وولاؤه له »

(١) كان فى الأصل : «عن الميت » فى الثانى أيضاً وفى المصرية : « عن الوارث » فوضعته فى المتن وفى العتابى : « عن معتقه » وهما بمعنى (٢) وفى المصرية : « وليس له من الورثة إلا ابنته وعمه » وكان فى الأصلين : « ورثته » بواو واحدة والصواب بواوين فزيدت

لم يعتق ، فإن لم يقبله الموصى له عتق من قبل العم وفسد النكاح ، وإن مات الموصى له فموته بمنزلة القبول ويعتق العبد من قبله ، ولو لم يكن للميت مال غيره ولا قرابة بين العم وبين العبد ولا بينه وبين الموصى له فسد النكاح ، قبل الموصى له العبد أو لم يقبل ، ولو لم يدع مالا غيره ولم يوص لأحد وأوصى بعتقه ، لم يفسد النكاح وسعى فى ثلثى قيمته للابنة والعم . ولو لم يكن العبد حتى قتله رجل كانت قيمته بين الابنة والعم وبطلت الوصية ولم يفسد النكاح

رجل زوج ابنته مكاتبه ثم مات فورثه عمه وابنته ثم مات المكاتب عاجزاً أو قتل ولم يكن فى قيمته وفاء مات عبداً وفسد النكاح وعلى المرأة ثلاث حيض إن كان دخل بها *

رجل زوج ابنته عبده على ألف وأوصى بعتق العبد ثم مات فورثه عمه وابنته ولم تأخذ الابنة من المهر شيئا فلها أن تبطل الوصية ويباع العبد فى مهرها ولا يفسد النكاح ، فإن فضل من قيمته عن المهر شيء اقتسمه العم والابنة . ولو لم يكن للابنة على العبد من المهر شيء وكان على الميت دين مثل قيمة العبد ، بيع للغرماء ،

---

* فى كتاب الوصايا من الأصل [1] أن رجلا إن أوصى أن يعتق ما فى بطن أمته بعد موته بشهر فأعتق بعض الورثة الأم ، فهى حرة على المعتق[2] وما فى بطنها حر عن الميت ويضمن لشركائه أنصباءهم من قيمة الأمة . وإن دبرها أحد الورثة قبل أن تلد ، فتدبيره جائز وقد بطلت وصية الميت

بشر عن أبى يوسف فى كتاب الوصايا فى رجل أوصى له بأخيه لأبيه وأمه فلم يقبل الوصية ولم يردها حتى مات ، فقد عتق الأخ من الأب والأم ولزمته الوصية قبل موته بلا فصل ، فإن كان له إخوة لأب لم يرثوه وورثه الأخ من الأب والأم ، وإن كان الموصى له قد حلف ألا يقبل وصيته أبداً لم يحنث ، لأن الوصية لزمته بغيرقبوله ، وإن حلف الموصى له بعد موت الموصى وهو يعلم بالوصية فقال : لا أقبل وصيته أبداً و [قال] لا أقبل هذه الوصية ، فقد رد الوصية ، وإن لم يعلم بالوصية يوم حلف فليس برد استحسانا

---

(١) أى مبسوط الامام محمد (٢) وفى الهندية : « عن المعتق »

فإن فضل شيء فهو للعم والابنة ولا يفسد النكاح ، وإن كان الدين أقل من القيمة فسد النكاح ، فإن بيع العبد وكان الدين مثل قيمته فوجد المشترى به عيباً فرده وأخذ الثمن بيع مرة أخرى ولم يفسد [illegible] ولاخر [illegible] أبرأ الغرماء الميت من الدين بعد ما رد العبد عتق ولم يفسد النكا[illegible] كذا كل [illegible] على الميت دين وقد أوصى بعتق العبد فجنى العبد جناية دفع بها أو [illegible] يكاتب [illegible] ألفاً فأ[illegible] عتق من الميت ولا يفسد النكاح في الوجهين . ولو أوصى به [illegible] قول [illegible] غيره ثم مات وعلى العبد دين يحيط برقبته ، فسد النكاح : لأنها [illegible] قائم [illegible] ملكها ، ولو كان على الميت دين وعلى العبد دين يحيط كل واحد [illegible] الزوج و[illegible] فسد النكاح ، وإن لم يحط كل واحد برقبة العبد وهما جميعا يحيطان [illegible] فسد النكاح .

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لامال له غيرهم ، فقال الوارث لأحدهم : لم يعتقك الميت ، ثم قال : بلى قد أعتقك ، وقال للثاني والثالث مثل ذلك ، عتقوا جميعا ولم يسعوا في شيء [في الاستحسان] . ولو قال لهم جميعا : لم يعتقكم ، ثم قال : قد أعتقكم ، عتقوا في القياس ولم يسعوا في شيء وسعوا في الاستحسان (١) في ثلثي قيمتهم ، وكذلك لو قال : أعتقكم الميت ثم قال : لم يعتق أحداً منكم . ولو قال : أعتقكم ثم قال : لم يعتق هذا سعى الذى أنكر عتقه في ثلثي قيمته ، وكل واحد من الباقيين في نصف قيمته ، وإن قال بعد ذلك : لم يعتق هذا الآخر ، عتق الذى لم ينكر عتقه ولم يسع في شيء وسعى الذى أنكر عتقه [في المرة الثانية في نصف قيمته وسعى الذى أنكر عتقه] أولا في ثلثي قيمته . وإن قال بعد ذلك للآخر : لم يعتق هذا ، لم يبطل ذلك شيئا من حقه ولم ينتفع الأولان بإنكاره عتق الآخر . ولو قال بعد ما أقر بعتقهم في كلام متصل : لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا ، عتقوا وسعوا في ثلثي قيمتهم ، ولو لم يقر بشيء من ذلك حتى قال لأحدهم : لم يعتقك الميت ثم قال : قد أعتقكم جميعا ، عتقوا وسعى الذى أنكر عتقه في ثلثي قيمته والباقيان في نصف قيمتهما . ولو قال لأحدهم : لم يعتقك الميت ثم قال لآخر مثل ذلك ثم قال لآخر مثل ذلك ثم قال : قد أعتقكم ، عتقوا وسعوا في ثلثي قيمتهم . ولو أنكر عتق واحد

---

(١) وفي المصرية : «ولكني أستحسن أن أعتقهم ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته ولا أجعل إنكاره شيئا إذا أنكر ذلك فيهم قبل العتق أو بعد العتق»

بعد واحد ثم قال لأحدهم : أعتقك ثم قال لآخر مثل ذلك ، عتق الأول ونصف الثاني وثلث الثالث . وكذلك لو أقر بعتقهم قبل الإنكار واحداً بعد واحد ثم أنكر عتقهم جميعاً . ولو أقر به فسد النكاح بعد واحد ثم أنكر عتق أحدهم ثم قطع الكلام ثم أنكر عتق [illegible] واحد وأوصى [illegible] تق الثالث ، عتق المقر بعتقه الأول ، فان كان الذي بدأ بإنكا[illegible] لم [illegible] العبد حتى [illegible] يزد على نصف رقبته . فان ثنى بإنكار الثالث عتق نصفه ، وإن النكاح [illegible] به الأول وثلث بإنكار عتق المقر بعتقه أخيرا ، عتق[1] الثالث [illegible] عمه وابنته ثم أنكر عتق الثالث ثم بالثاني ثم بالأول لم يزد الثالث على ثلث قيمته و[illegible] النكاح و[illegible] قيمته ، وإن بدأ بإنكار الثالث ثم ثنى بالأول ثم ثلث بالثاني ، عتق الثاني [illegible] وثلث الثالث ، وإن بدأ بإنكار عتق الأول وثنى بالثاني وثلث بالثالث ، عتقوا ولم يسعوا في شيء

باب الوصية للموالي[2]

رجل أوصى بثلثه لمواليه وله موالي أعتقهم وموالي أعتقوه ، فالوصية تبطل في قول أبي يوسف وقولنا . ولو كان من العرب وله موالي أعتقهم ولمواليه أولاد ذكور وإناث ولمواليه موالي أعتقوهم ، فالثلث لمواليه الذين أعتقهم ولأولادهم الرجال والنساء ولمولياته اللاتي أعتقهن . وإن كان مواليه قد ماتوا ، فهو لأولادهم . فإن لم يكن لهم أولاد فلموالي مواليه ، فإن كان قد بقي من موالي نفسه أو من أولادهم اثنان فصاعداً فالثلث لهم ، فإن لم يبق إلا واحد ، فله نصف الثلث ويرد الباقي إلى الورثة ولا يكون لموالي مواليه شيء . ولو كان لابنه موالي أعتقهم ومات الابن فورث ولاة الأب فأوصى الأب بثلث ماله لمواليه ، لم يكن لموالي ابنه شيء ، فإن كان للميت موالي لنفسه فهو لهم دون موالي ابنه ، وإن لم يكن له غير موالي ابنه ، فلا شيء لهم ، ولو لم يكن للميت إلا موالي موالاة ، فالثلث لهم . فإن كان معهم موالي عتاقة أو أولادهم ، فالثلث لموالي العتاقة وموالي مواليهم دون موالي الموالاة استحساناً ، وفي

---

(١) وفي المصرية : «وثلث بالانكار للثالث عتق الثالث كله» (٢) وفي المصرية : «من الوصايا بثلث ماله عند موته لمواليه»

القياس هم مثل موالى العتاقة ﻫ .

رجل أوصى بثلث ماله لموالى بنى فلان لفخذ يحصون ، وفيهم موال وموالى موال وموالى موالاة ، فالثلث لمواليهم ولآخرالى مواليهم ، فإن لم يكن إلا موالى موالاة فهو لهم [illegible]

رجل أوصى بثلث [illegible] مكاتب [illegible] بروه ولا أمهات أولاده ، فإن أعتق عبيداً بعد [illegible] ألفاً فأنت [illegible] قال لعبده : إن لم أضربك فأنت [حر] (١) فمات [illegible]

باب [illegible] (٢) أ[illegible] بنى فلان

رجل أوصى بثلث ماله لفقراء بنى فلان ، فإن لم يحص فقراؤهم (٣) ، فالوصية جائزة ، فإن أعطى الثلث فقيراً واحداً منهم ، جاز فى قول أبى يوسف . وقال محمد : لا يجوز أن يعطى إلا اثنين فصاعداً . وإن كان لهم موالى عتاقة وموالى موالاة وموالى موال ، وحلفاؤهم فقراء ، دخلوا فى الثلث . وينبغى أن يقسم الثلث بين من قدر عليه منهم (٤) بالسوية ، فإن أعطى بعضهم دون بعض أجزأه (٥) ،

ﻫ بشر عن أبى يوسف فى الوصايا أنه إذا أوصى لمواليه وهو من العرب وله موالى عتاقة وموال [قد] أسلموا على يديه ووالوه ، فهم شركاء فى الوصية . وإن كان له موال بينه وبين آخر أعتقا [هم] جميعاً ، لم تدخل فى الوصية . وإن كانت جارية بين مولى له وبين مولى رجل آخر فجاءت بولد فادعياه ، فإن هذا الولد يدخل فى الوصية ولا يدخل موالى مواليه فى الوصية لهم جميعاً . وإن أوصى رجل لموالى فلان وفلان ولكل واحد منهما موالى على حدة ، فالوصية لهم جميعاً ، وإن كان مولى واحد بينهما فهو فى الوصية (٦) . والقياس فى هذا أن الوصية لكل مولى

---

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفى المصرية : « الوصايا الرجل يوصى عند موته بثلث ماله »

(٣) وفى المصرية : « وبنو فلان أولئك قبيلة لا تحصى ولا تحصى فقراؤهم ، فالوصية جائزة » وكان قوله : « فإن لم يحص فقراؤهم » مؤخراً فى الأصل عن قوله : « فالوصية جائزة » وأظن تأخيره من غلط بعض النساخ والصواب تقديمه يدل عليه ما فى المصرية والهندية

(٤) وفى المصرية : « من فقرائهم جميعاً » وكان فى الأصل « منتقم » ولعله « منقسم » فصحف . وفى الهندية : « منهم » فوضعته فى المتن (٥) وفى المصرية زاد بعد قوله : « أجزأه ذلك ولم يضمن الوصى شيئاً » : بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مولى القوم من أنفسهم وحليفهم منهم » وكذلك هذا عندنا

(٦) كذا فى الأصلين ولعله « وإن كان المولى واحدا بينهما فالوصية له » والله أعلم

وإن أوصى لفقراء بنى فلان وهم بنو أب وليسوا بقبيلة ولا فخذ لهم يدخل الموالى معهم . ولو أوصى ليتامى أو لأرامل بنى فلان ، فالوصية [جائزة] ، أحصوا أو لم يحصوا . واليتيم كل من مات أ[illegible] (١) غنيا كان أو فقيراً ، والأرامل [من النساء] كل ا[illegible] كان لها زوج فمات عنها أو فارقها ، دخل بها [illegible] ، فالوصية بينهم بالسوية : الغنى والفقير فيه [illegible] خاصة يقسم بين من قدر عليه من فقرائهم ، وإ[illegible] يوسف . وقال محمد : لا يجوز أن يعطى إلا [illegible] أرامل يحصين ، فالثلث بينهن بالسوية . وإن لم يحصين فهو على [illegible] فى الأيتام إذا لم يحصوا . ولو أوصى بثلث ماله لأيامى بنى فلان أو لكل ثيب من بنى فلان أو لأبكار بنى فلان فلم يحصين ، فالوصية باطلة . وإن كن يحصين سوى بينهن . والأيم كل امرأة ، قد بلغت أو لم تبلغ ، ولا زوج لها وقد جومعت بنكاح أو فجور أو نكاح فاسد ، غنية كانت أو فقيرة . والثيب مثلها إلا فى خصلة إن كان لها زوج أو لم يكن فهى ثيب . والبكر كل امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره ، غنية كانت أو فقيرة ، كان لها زوج أو لم يكن ، فإن كانت العذرة ذهبت من حيضة أو وثبة أو أذهبها الوضوء فهى بكر

باب فى الوصية (٢) بالخدمة والغلة والسكنى والثمرة

رجل ترك عبداً لا مال له غيره وأوصى لرجل بخدمته سنة ولآخر سنتين ، فإن لم (٣) تجز الورثة قسمت الخدمة على تسعة يخدم الورثة ستة أيام وللموصى (٤) له بالسنتين يومين والموصى له بسنة يوماً حتى يمضى تسع سنين . ولو خرج العبد من الثلث أو أجازت الورثة قسمت على ثلاثة : للموصى له بسنتين يومين (٥) وللآخر يوم . ولو أوصى لرجل بخدمته سنة سبعين ومائة ولآخر بخدمة تلك السنة

هو بينهما ولا يكون لمولى أحدهما خاصة ، ولكنى استحسنت ذلك . وإن قال لموالى فلان ولموالى فلان ، لم يدخل المولى [الذى] هو بينهما فى الوصية

---

(١) وكذا فى المصرية . وفى الهندية : « الحلم » (٢) وفى المصرية : « من الوصية »

(٣) وفى الهندية : «فلم» (٤) كذا فى الأصول والظاهر : « والموصى» (٥) كذا فى الأصول والصواب : « يومان »

وسنة إحدى وسبعين ومائة ولم تجز الورثة ، قسمت الخدمة فى سنة سبعين ومائة على ستة : للورثة أربعة ولكل واحد من الموصى لهما يوماً ؛ ويقسم فى سنة إحدى وسبعين ومائة على ثلاثة : للأحدهما يوما ولآخر الموصى له بسنة إحدى [وسبعين ومائة] يوماً (١) ، وإن خرج [illegible] الدار [illegible] كل و[illegible]دمة فى سنة سبعين بين الموصى لهما نصفين وخدم [illegible] الموصى له بسنة إحدى [وسبعين ومائة] [illegible] ألفاً فأن [illegible]ل فى الخدمة بمن يبدأ العبد أقرع بينهم وبدئ [illegible] قول [illegible] وإن رأى القاضى ألا يقرع ويبدأ بواحد فعل * [illegible] بسكناها سنة ولآخر بسكناها سنتين ولم تجز الورثة ، أخذت [illegible] الدار وسكن الموصى له بسنة سدس الدار والموصى له بالسنتين سدس الدار . فإذا مضت سنة بطلت وصية صاحب السنة وسلم للموصى له بالسنتين ثلث الدار سنة ، وكذلك لو أوصى بغلة عبده على ماوصفنا استغل الورثة ثلثى العبد وكل واحد من الموصى له سدس العبد حتى يمضى سنة ثم يستغل صاحب السنتين ثلث العبد سنة أخرى . وكذلك إن أوصى بثمرة نخله فالثمرة فى السنة الأولى ثلثاها للورثة وثلثها بين الموصى لهما وفى السنة الثانية ثلثاها للورثة وثلثها للموصى له بالسنتين . وإن كان العبد والدار والثمرة تخرج من الثلث أو أجازت الورثة ، فالثمرة والغلة والسكنى فى السنة الأولى بين الموصى لهما نصفين وفى السنة

* وفى كتاب الوصايا من الأمالى أنه إذا أوصى بسكنى دار لرجل ولا مال له غيرها ، فإن الموصى له يسكن ثلث الدار والورثة الثلثين . وليس للورثة أن يبيعوا الثلثين فى قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف : لهم ذلك . وقال أبو حنيفة : إن كانت الوصية بغلتها فله ثلث الغلة وليس للورثة أن يقاسموه . قال : لأنى أخاف إذا قسمت ألا تغل الدار . وقال أبو يوسف : لهم أن يقاسموه فيعزل له الثلث ، فإن أغلت فهو له وإلا فلا شىء له

وفى كتاب الوصايا من « الأصل » (٤) أنه إذا أوصى بثلث غلة بستانه [لرجل] فللورثة أن يبيعوا ثلثى البستان فيكون المشترى شريك صاحب الغلة

(١) وفى المصرية : « لصاحب وصية خدمة سنتين يوم ويومان للورثة فيخدم الورثة يومين والموصى له يوما » (٢) الزيادتان من المصرية (٣) وفى المصرية : « فان أشاحرا » (٤) أى كتاب الأصل للامام محمد بن الحسن

الثانية كلها لصاحب السنتين والوصية فى سنة بعينها وفى سنة بغير عينها فى هذا سواء .

رجل أوصى بثلث ماله لرجل ثم قال : قد أشركت فلانا معه فى الثلث أو أدخلته معه ، فالثلث بينهما نصفين ، وكذلك [illegible] فلانا معه ، ثم قال : أدخلت فلانا معهما ثم قال : ابدؤا [illegible] لا تعطوا الثانى حتى يستكمل الأول وصيته و[illegible] ، قسم الثلث بينهم أثلاثا ، أجازت الورثة أو [illegible] الأول و[illegible]

باب فى [illegible]

رجل قال : قد أوصيت بثلث [illegible] وفلان : لفلان منهم مائة ، ولفلان خمسون ثم مات ، والثلث مائة ، فهى بين صاحب المائة والخمسين أثلاثا : ثلثاها لصاحب المائة ، وثلثها لصاحب الخمسين ، ولا شىء للآخر . ولو كان الثلث ثلاثمائة كانت المائة والخمسون الباقية [الذى] لم يسم له شيئاً . ولو قال : ثلث مالى لفلان وفلان : لفلان مائة ولفلان خمسون ، والثلث ثلاثمائة ، فلصاحب المائة مائة ، ولصاحب الخمسين خمسون ، والمائة والخمسون الباقية بينهما نصفين . ولو قال : ثلث مالى لعبد الله وزيد وعمرو : لعمرو منه مائة ، والثلث مائة ، فهى كلها لعمرو ، وإن كان مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقى فبين زيد وعبد الله نصفين . ولو أوصى بثلث [ماله] لفلان ثم قال : الثلث الذى أوصيت به لفلان قد أوصيت بنصفه لفلان أو فقد أوصيت بنصفه لفلان ، فالثلث بينهما نصفين . ولو قال : وقد أوصيت بنصفه لفلان ، فالثلث بينهما أثلاثا : للآخير ثلث الثلث *

---

* بشر عن أبى يوسف فى رجل قال : قد أوصيت لفلان بمائة درهم من سدس مالى فكان سدس المال أقل من مائة درهم فإنه يعطى المائة إن كانت ثلث المال أو أقل . وقال فى موضع آخر من الكتاب ما يخالف هذا ، فقال فى رجل أوصى لرجل من سدس ماله بسهم لرجل ولآخر سهمين ولآخر ما بقى من السدس ، وترك ابنتين وأبوين وامرأة قال : يقسم سدس المال بين الموصى له بسهم والموصى له بسهمين على ثلاثة أسهم . وقال فى موضع آخر ما يخالف هذا ، فقال : إن أوصى لرجل من سدس ماله بسهم ولآخر بسهمين ولآخر بثلاثة أسهم قال : يقسم الثلث بينهم على ستة أسهم

باب الوصايا(١) بالنفقة

رجل أوصى بثلث ماله لأحدهما ولآخر ينفق على فلان ما عاش فى كل شهر خمسة دراهم وأجازت الورثة [illegible] كل المال وتوقف خمسة أسداسه على الموصى له بالنفقة [illegible] أبى حنيفة . وإن مات الموصى له بالنفقة [illegible] له بالثلث تمام ثلث جميع المال وما بقى فللورثة [illegible] [له] بالثلث سدس المال ويوقف سدسه على الآخر(٢) [illegible] وقف عليه شىء فهو للموصى له بالثلث . وقال أبو يوسف ومحمد [illegible] أجازت الورثة فللموصى له بالثلث ربع المال ويوقف ثلاثة أرباع المال على الآخر ، وإن لم تجز الورثة فلصاحب الثلث ربع الثلث ويوقف ثلاثة أرباع الثلث على الآخر . ولو أوصى لرجل بثلثه وأوصى لآخر أن ينفق عليه من ثلثه خمسة دراهم كل شهر فأجازت الورثة ، فلصاحب الثلث ثلث(٣) المال ويوقف على الموصى له بالنفقة ثلث المال ، فإن مات قبل أن يستكمله فما بقى فللورثة ، فإن لم تجز الورثة فللموصى له بالثلث سدس المال ويوقف على الآخر سدسه ، فإن مات وقد بقى من السدس شىء فهو لصاحب الثلث فى قولهم جميعا . ولو أوصى لرجل بثلثه وأوصى لفلان وفلان بعشرة ينفق عليهما من ثلثه كل شهر ما عاشا . أو قال : ينفق على كل واحد منهما من العشرة خمسة دراهم فى كل شهر فلم تجز الورثة ، فللموصى له بالثلث سدس المال ويوقف سدسه على الآخرين(٢) فإن مات أحدهما وقف جميع ما بقى من السدس على الآخر ، فإن ماتا جميعا فما بقى فلصاحب الثلث فى قياس قول أبى حنيفة ، وكذلك قول أبى يوسف ومحمد إلا أنه يوقف على صاحبى النفقة ثلاثة أرباع الثلث . ولو أوصى لرجل بثلث ماله وأوصى أن ينفق على فلان خمسة دراهم كل شهر ما عاش وأن ينفق على آخر فى كل شهر خمسة دراهم(٢) فلم تجز الورثة ، فللموصى له بالثلث ثلث الثلث ويوقف على كل واحد من الآخرين ثلث الثلث ، فإن مات أحدهما وبقى مما وقف عليه شىء فنصف ما بقى لصاحب

---

(١) وفى المصرية : « من الوصايا بالنفقة » (٢) زاد فى المصرية : « ينفق لهما كل شهر عشرة دراهم ما عاشا » (٢) زاد فى المصرية : بعده « ما عاش »

الثلث ونصفه يوقف علي الآخر . وإن مات الآخر بعد ذلك وقد بقي شيء دفع إلى صاحب الثلث [1] وكذلك قول أبي يوسف [illegible] الا أنهما يجعلان لصاحب الثلث سبع الثلث ، وقالا : إن [illegible] فسد النكاح [illegible] مما وقف عليه شيء ، فلصاحب الثلث ربع مابقي [illegible] حد وأوصى [illegible] . ولو أوصى أن ينفق على فلان خمسة كل [illegible] العبد [illegible] على نصف [illegible] وفلان عشرة كل شهر ما عاشا على كل [illegible] الأول [illegible] ، وقف نصف المال على صاحبي العشرة بينهما [illegible] عمه وابنته [illegible] عتق الثالث [illegible] وحده . فإن مات صاحب الخمسة وقف مابقي على [illegible] النكاح [illegible] فإن مات أحد صاحبي العشرة ولم يمت صاحب الخمسة ، وقف ما بقي من نصيبه على شريكه فى العشرة ، وإن لم تجز الورثة عمل بالثلث ماوصفنا فى المال فى قولهم جميعا . ولو أوصى لثلاثة أنفس فأفرد كل واحد بالوصية وقال : ينفق عليه فى كل شهر خمسة فأجازت الورثة ، وقف المال عليهم أثلاثا وإن لم تجز وقف الثلث عليهم أثلاثا . وإن مات أحدهم وقف ما بقي من نصيبه على الآخرين . ولو أوصى أن ينفق من ثلثه على فلان فى كل شهر أربعة ، وأن ينفق من ثلثه علي فلان و فلان [فى كل شهر] عشرة دراهم فأجازت الورثة ، وقف ثلث المال علي صاحب الأربعة وثلث آخر على صاحبي العشرة بينهما . فإن مات صاحب الأربعة قبل أن يستكمل ثلثه فما بقي فللورثة ، وإن مات أحد صاحبي العشرة وقف مابقي من نصيبه على شريكه . فإن مات الآخر بعد ذلك فما بقي فللورثة ، وإن لم تجز الورثة وقف نصف الثلث على صاحب الأربعة ونصفه علي صاحبي العشرة . ولو قال : قد أوصيت بثلثي لفلان ، يوقف وينفق عليه فى كل شهر أربعة ، وقد أوصيت بثلثي لفلان وفلان ، يوقف عليهما وينفق على فلان فى كل شهر خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة فأجازت الورثة ، أخذ صاحب الأربعة ثلث المال فعمل به مابدا له وأخذ صاحبا العشرة ثلث المال فعملا به مابدا لهما . ومن مات منهم فنصيبه لورثته ، وإن لم تجز الورثة فلصاحب الأربعة نصف الثلث وللآخرين نصفه بينهما نصفين

---

(١) زادت المصرية بعد ذلك : «فأيهم استكمل ماأوقف له لم يرجع على أحد من أصحاب الوصايا بشيء»

باب الوصايا التى تكون رجوعا

[من [illegible] ولآخر [illegible]عا][1]

رجل أوصى لر[illegible] كل و[illegible] أنى لم أوص لفلان بشىء أو قال : كل وصية أ[illegible] ألفا فأن[illegible] فهى ربا ، لم يكن هذا رجوعا . ولو قال : [illegible] ، فهذا رجوع . ولو قال : كل وصية أوصيت به[illegible] فهو رجوع ؛ وهى للوارث إن أجازتها الورثة ، وإن لم يجيزوا[2] [illegible] ولو قال : الوصية التى أوصيت بها لفلان فهى لعمرو ثم مات عمرو قبل الموصى ، فالوصية ميراث . ولو كان عمرو قد مات قبل أن يقول الموصى[2] فهى [لفلان] على حالها . ولو قال : كل وصية أوصيت بها لفلان فهى لعقب عمرو ، وعمرو حى ، ثم مات عمرو قبل الموصى وله عقب ، فهى لعقبه . فإن مات الموصى قبل عمرو ، فالوصية لفلان على حالها . وإن مات عمرو ثم مات عقبه قبل الموصى ، فالوصية ميراث *

---

* وفى كتاب الوصايا من « الأصل » أنه إذا قال : لم أوص لفلان بشىء ، وقد كان أوصى له ، فهذا رجوع

وفى نوادر ابن سماعة أنه إذا قال : لم أوص له فليس برجوع . وإن قال : لاأوصى له فهو رجوع . وكذلك ذكر ابن سماعة عن أبى يوسف فى نوادر أبى يوسف

وفى كتاب الوصايا من الأمالى أنه إذا أوصى بالثلث لإنسان ثم قال : الذى أوصيت به لفلان فهو لفلان ، فهو إبطال للوصية الأولى . فإن لم يقبل الآخر أو مات قبل الموصى ، فالوصية تامة للأول على حالها . وكذلك إن كان الموصى له الآخر وارثاً ، فالوصية للأول

---

(١) ما بين المربعين من المصرية

(٢) زاد فى المصرية هذا القول : « فالوصية لفلان نافذة على حالها » الخ

باب الوصية (١) وعلى الميت دين وله عبد

رجل أوصى لرجل بعبد يساوي [illegible] عشرة آلاف وليس له مال غير العبد ثم مات وعليه [illegible] الغرماء . فإن بيع بألف وخمسمائة ودفعت إلى [illegible] أخذ الغرماء منها مايفي لهم وأخذ الموصى له [illegible] ولو كان العبد بيع بتسعمائة وخمسين وقيمته ألف [illegible]

باب الوصية [illegible] فيما سمى

رجل قال : قد أوصيت لبني عمر بن حماد (٢) وهم سبعة ، فإذا هم خمسة ، فالثلث كله لهم . ولو أوصى بثلث ماله لبني فلان ولم يكن لفلان إلا ابن واحد ، فله نصف الثلث . ولو قال : لابني فلان عمر وحماد (٣) فلم يكن إلا عمر ، فالثلث كله له . ولو قال : قد أوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة فإذا هم خمسة ، فالثلث لثلاثة منهم والخيار إلى الورثة . ولو قال : قد أوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة ولفلان ابن فلان بثلث مالي فإذا بنو فلان ثلاثة ، فلهم ثلاثة أرباع الثلث ولفلان الربع . ولو قال : قد أوصيت لبني فلان وهم ثلاثة : فلان وفلان وفلان ، ولفلان بنون غيرهم ، فهو لمن سمى . ولو قال : قد أوصيت بثلث مالي لبني فلان ، وهم ثلاثة ولفلان بن فلان ، فإذا بنو فلان خمسة ، فلفلان ربع الثلث وثلاثة أرباعه لثلاثة من بني فلان والخيار إلى الورثة *

---

* وفي كتاب الوصايا من الأمالي أن أبا يوسف قال : إذا قال : قد أوصيت برقيق لفلان وهم ثلاثة فإذا رقيقه خمسة ، أو قال : قد أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم والثلث أكثر من ألف ، أن للموصى له الرقيق كلهم وثلث جميع المال وهذا غلط في الحساب . وإن قال : قد أوصيت بثلث مالي لولد فلان وهم هؤلاء الثلاثة فكان لفلان [ولد] غيرهم ، فالثلث لهؤلاء الثلاثة . وإن قال : قد أوصيت بثلث

---

(١) زاد في المصرية بعد ذلك : « يوصى بها الرجل وعليه دين وله عبد فيباع لأصحاب الدين في دينهم » .
(٢) وفي المصرية : « عمرو بن حماد » وفي العتابي : « لبني حماد » (٣) وفي المصرية : « خالد »

باب الوصايا التى يوقت فيها الموصى (١)

فيعجل [illegible] ولآخر [illegible] أجلها

رجل قال : ثلث [illegible] الدار [illegible] كل وائة ، فالثلث لفلان يصنع به مابدا له . ولو قال : [illegible] ثلثى كذا عمل على ماقال . فإن مات الموصى له [illegible] ألفاً فأن [illegible] ولو قال : قد أوصيت بثلثى فى الحج ، يحج كل [illegible] قول [illegible] : يحج من ثلثى فى كل سنة حجة بمائتين أو قال : قد [illegible] (٢) [illegible] ثلثى فى كل سنة بمائة أو يشترى من ثلثى فى كل سنة نسمة ، عجل ذلك فى سنة

باب مايصدق فيه الوصى (٢) وما لا يصدق

وصى فى يديه مال لصغير قال بعد ما كبر الصغير : أنفقته عليه ، فهو مصدق فى نفقة مثله فى تلك المدة . وكذلك لو قال : ترك أبوك رقيقاً فأنفقت عليهم كذا أو اشتريت لك رقيقا بألف فأنفقت عليهم كذا ، أو قال : أبق عبد لك فأعطيت فى جعله أربعين درهما ، فهو مصدق فى هذا كله فى قول أبى يوسف . وكذلك فى قول

مالى لولد فلان وهم ثلاثة فكانوا خمسة ، فالثلث لهم جميعا والذى بعينه مخالف الذى [ليس] بعينه . وإن قال : قد أوصيت بثلث مالى لولد فلان وهم ثلاث جوار فإذا هم ثلاثة غلمان ، فلا شىء لهم . وإن قال : لبنى فلان وهم شبان فإذا هم شيوخ ، فلهم الثلث إذا كان الخلاف فى الحلية . وإن قال : ثلث مالى لبنى فلان وهم هؤلاء الثلاثة ، فإذا هم هؤلاء وغيرهم . فالثلث للذين أشار إليهم

« وفى كتاب الوصايا من الأمالى أن وصيا لو قال للوارث : دفعت إليك ثلثى المال وإلى موصى له بالثلث الثلث ؛ فإنه يصدق على الوارث فيما يبرأ به الوصى ولا يصدق فيما يضمن الابن للموصى له ولا يصدق على الموصى له فى شىء ويضمن الوصى للموصى له ثلث الثلثين

---

(١) وفى المصرية : « يوقتها الموصى فيعجل أن يكون إلى أجلها » (٢) وفى المصرية زاد بعد قوله « الوصى إذا قال أنفقته من مال اليتيم »

محمد إلا فى جعل الآبق ، فإنه قال : لا يصدق إلا ببينة . ولو قال الوصى : مات أبوك منذ عشر سنين فأديت فى خراج أرضك فى كل سنة كذا ، وقال الوارث لم يمت أبى إلا منذ سنتين ، فالقول قول [illegible] . وقال محمد : القول قول الوارث . ولو اختصما وفى [illegible] وأوصى [illegible] الزرع فقال الصغير : مات أبى منذ عشر سنين [illegible] على [illegible] خراج . وقال الوصى : [قد] أديت فى [illegible] الأول قوله فى قول أبى يوسف ولم يقبل فى قول محمد [illegible] للزرع ، فالقول قول الوصى فى القولين جميعاً . ولو [illegible] هذا العبد الذى فى يديه ودفعت إليه الثمن ، وقال فلان : العبد لى [illegible] من هذا شىء ، لم يصدق عليه الوصى . والوصى مصدق فيما تلف من مال الابن مع يمينه . ولو قال الوصى : استهلكت لفلان مالا فقضيته عنك أو قال : لك أخ زمن فقضى عليك بنفقته كل شهر خمسة دراهم فأديتها عشر سنين ، لم يصدق الوصى فى ذلك فى القولين . ولو قال الوصى فى جميع ذلك : أديت من مالى لأرتجع به عليك ، لم يصدق فى شىء من هذا فى قول أبى حنيفة [وأبى يوسف] ومحمد إلا ببينة

باب الرجل يوصى أن يحج عنه [حجة] (١)

رجل قدم بلداً فى تجارة فأوصى بحجة ثم مات ، حج عنه من بلده الذى منزله به . ولو قدم يريد الحج فأوصى بحجة حج عنه من حيث أوصى استحسانا *

---

* هشام عن محمد عن أبى حنيفة [فى نوادره] أنه قال : إذا خرج يريد الحج من خراسان فمات بالكوفة وأوصى أن يحج عنه ، فإنه يحج عنه من وطنه . وقال محمد : قال أبو يوسف : يحج عنه من حيث مات ، وهو قول محمد ، قال : وإن كان من الكوفة فقدم الرى ولم يوطنها فأوصى بحجة ، فإنه يحج عنه من الكوفة . قال هشام : سمعت أبا يوسف يقول فى رجل أوصى بالرى وهو من أهل مكة أن يحج عنه فإنه يحج عنه من مكة وإن أوصى أن يقرن عنه فإنه يقرن عنه من الرى

---

(١) الزيادة من المصرية

ولو أوصى رجل أن يحج عنه فأحج عنه رجل فمات بالكوفة ، حج عنه من حيث مات الذى حج عن الميت استحسانا [illegible] القياس من منزل الموصى . ولو قال الوصى للذى حج عن الميت : إن [illegible] الموت فأحج رجلا بما بقى من النفقة ففعل ، فهو جائز [illegible] القياس ويستقبل الحج عن الميت ويضمن [الوصى [illegible] ألفا فأنـ [illegible]

رجل أوصى [[illegible] حج عنه من حيث بلغ . فإن حج عنه من الربذة[1] [illegible] نفقة ، كانت الحجة تبلغ بها من الثعلبية[2] ضمن الوصى [illegible] من الثعلبية . وإن رجع الذى حج بفضل زاد أو كسوة أو دراهم يسيرة [illegible] مثلها من النفقة ، أجزأت الحجة عن الميت ورد مامعه على الورثة

رجل أوصى لنسمة[4] فقيل له : الثلث لايبلغ نسمة ، فقال : أعينوا به فى الرقاب ، أعطى المكاتبين [5] . وإن أوصى بحجة فقيل له : لايبلغ الثلث حجة ، فقال أعينوا به فى الحج ، فالوصية تبطل فى القياس . وفى الاستحسان يعان به أهل الحاجة فى الحج ولا يعان به غنى

باب الوصايا فى إجازة الوارث وصية الميت[6]

رجل ترك ثلاثة آلاف وأوصى بألفين منها لرجل وترك ابنا فأجاز وصية أبيه فى مرضه ثم مات ولامال له غير ما ورث ، فللموصى له الألف بلا إجازة وثلث الألفين الباقية . فإن أوصى الوارث مع الإجازة بثلث ماله لآخر فللذى أوصى له الميت الأول ألف بلا إجازة ويحاص هو والذى أوصى له الابن فى ثلث الألفين فيقسمانه نصفين . ولو كانت وصية الوارث عتقا فى المرض فهو أولى من إجازته وصية أبيه ، وكذلك لو كان مع الإجازة إقرار بالدين . ولوأجاز الوصية فى الصحة

---

(١) مابين المربعين من المصرية (٢) الربذة (بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة أيضا) : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا دخلت من قبله تريد مكة — معجم البلدان (٣) قال فى معجم البلدان : الثعلبية منسوب بفتح أوله : من منازل طريق مكة من الكوفة بعد الشقوق وقبل الخزيمية وهى ثلثا الطريق الخ (٤) وفى المصرية : « أوصى أن [illegible] » (٥) وفى المصرية : « يعطى المكاتبون » (٦) وفى المصرية : « وصية أبيه فى مرضه »

ثم أقر بالدين على أبيه بدئ بالإجازة ، فإن بقى شىء فهو لأصحاب الدين ، وإن لم يف مابقى بالدين ضمن تمام الدين . وإن ادعى رجل على أبيه دينا وادعى صاحب الإجازة الإجازة فقال : صدقتما ، [illegible] للموصى له شيئا . ولو أجاز الوصية فى المرض وأقر بدين [illegible] نفسه بدئ بدين أبيه ثم بدين نفسه . فإن بقى شى [illegible] بالإجازة فى المرض ثم بدين على نفسه ثم بدين [illegible] أبيه والاجازة من ثلث مابقى (١) [له]

رجل له عبد لامال له غيره [illegible] فورثه ابنه وللابن عبد آخر قيمته مثل قيمة عبد أبيه لامال له غيره فأجاز وصية أبيه وأعتق عبد نفسه فى مرضه ، عتق ثلث العبد الأول بلا إجازة واقتسم العبدان ثلث مابقى بعد ذلك على خمسة لعبد الابن ثلاثة أسهم

رجل له ألفان أوصى لرجل بألف ولآخر بألف ثم مات فأجاز ابنه إحدى الوصيتين قبل الأخرى فى مرضه ثم مات ولامال له غير ما ورث ، فثلث الألفين بين الموصى لهما نصفين بلا إجازة وثلث مابقى بينهما أيضا نصفين . ولوترك الأول ألفا وأوصى لرجل بألف ولآخر بألف فأجاز الابن فى صحته لأحدهما قبل الآخر فثلث الألف بينهما نصفين وما بقى فللذى أجاز له أولا ولو أجاز لهما معا كانت الألف بينهما نصفين

رجل له ألف أوصى بها لرجل ثم مات فورثه وارث له ألف أخرى فأوصى بها وبالألف الأولى لرجل ثم مات فورثه رجل فأجاز الوصيتين فى مرضه ثم مات ولا مال له غير ماورث ، فللموصى له الأول ثلث الألف الأولى بلا إجازة وللموصى له الآخر تسعا الألف الأولى وثلث الألف الأخرى ويضرب الأول فى ثلث مابقى بأربعة أتساع الألف الأولى وثلثى الألف الأخرى فى قياس قول أبى يوسف ومحمد ، ويضرب الأول فى قياس قول أبى حنيفة بتسعى ألف والثانى بثلاثة أتساع ألف وثلث تسع ألف

---

(١) وفى المصرية . « مابقى »

باب الوصايا التي يجب للموصى له فيها

خر ، والثلث ألف ، فيجب

رجل أوصى لآخر [illegible] أحدهما [illegible] ولآخر بعشر [illegible] يد العبد بعد موت الموصى قبل أن يقبل الموصى [illegible] الدار [illegible] كل [illegible] من القطع أو قبل موته ، فللموصى على عاقلة [illegible] ألفاً فأن [illegible] الموصى مال غير العبد فأجازت الورثة ، فإن لم تجز [illegible] قول [illegible] . ولو كان القطع قبل موت الموصى والعبد يخرج من الثلث [illegible] بعد موت الموصى قبل أن يقبل الموصى له الوصية فأرش اليد للورثة وما بقى من قيمة الغلام فللموصى له ، فإن لم يقبل الوصية فالأرش كله للورثة . وكذلك إن لم يكن للموصى مال غير العبد فأجازت الورثة ، فإن لم تجز فأرش اليد وثلث قيمة العبد أقطع للورثة وثلثا قيمته أقطع للموصى له . وإن قبل الوصية قبل موت الغلام والعبد يخرج من الثلث ، فأرش اليد للورثة ولا شيء على القاتل من قيمة النفس . فإن لم يكن له مال غير العبد ولم تجز الورثة ، فللورثة أرش اليد وثلث قيمة النفس فى مال القاطع إن كان عمداً . وإن كان خطأ فثلث أرش اليد ، وثلث قيمة النفس على عاقلة القاتل ، وثلثا أرش اليد فى ماله ، ولا شيء للموصى له فى الوجهين جميعاً

باب عتق الوصى [1] وأمين القاضى

رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بثلث ماله وترك تسعمائة درهم فاشترى الوصى نسمة بثلاثمائة فأعتقها ثم لحق الميت دين ستمائة أخذها الغريم والعبد حر عن الوصى ويغرم ثلاثمائة : مائتين للورثة ومائة يشترى بها نسمة فيعتقها عن الميت . وكذلك لو كان الوصى وصيا من قبل القاضى جعله وصيا للميت . ولو لم يكن للميت وصى فاشترى القاضى أو أمينه نسمة بثلث المال فأعتقها عن الميت ثم لحق الميت ما قلنا ، لم يعتق العبد بعتق القاضى ويباع فيستوفى الورثة ثلثى الثمن ، ويشترى بثلثه نسمة فيعتق عن الميت

---

(١) وفى الهندية والمصرية : « بيع الوصى »

باب الوصايا التي يكون بعضها رجوعا[1] وبعضها غير رجوع

رجل قال : قد أوصيت بهذه الألف [illegible] فلان : لفلان منها مائة ، والثلث ألف ، فللذي سمى له مائة [illegible] إن ضاع خمسمائة اقتسما الخمسمائة الباقية على عشرة [illegible] لو قال : لفلان منها مائة ولفلان ما بقي . ولو [illegible] الباقي وأوصى مع ذلك لرجل بألف ولم يهلك [illegible] خمسمائة والخمسمائة الباقية بين الآخرين على عشرة [illegible] قال : قد أوصيت لفلان وفلان بألف : لفلان منها مائة و[illegible] الباقي ثم مات ضربا في الثلث بألف فما أصابهما اقتسما على عشرة لصاحب المائة العشر . ولو قال : لفلان من هذه الألف مائة ولفلان ما بقي ثم هلك منها خمسمائة أخذ صاحب المائة مما بقي مائة وأخذ الآخر ما بقي . ولو أوصى مع ذلك بالألف لآخر ولم يهلك شيء من الألف وهي ثلث ماله ، فلا شيء لصاحب ما بقي ويقسم الألف بين الموصى له بها والموصى له بالمائة على أحد عشر لصاحب المائة منها سهم * ولو قال : ثلث مالي لفلان وفلان : لفلان منه مائة وما بقي لفلان ، أو سكت عما بقي والثلث يوم أوصى ألف فضاع نصف المال فرجع الثلث إلى خمسمائة ، فلصاحب المائة مائة وللآخر ما بقي . وكذلك لو قال : لفلان من ثلثي مائة وما بقي ففلان . ولو قال : قد أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة وأوصى لآخر بثلث ماله ، والثلث ألف ، فلصاحب الثلث نصف الثلث ونصف الثلث بين الآخرين على عشرة .

---

* وفي كتاب الوصايا من الأمالي أنه إذا قال لرجل : قد أوصيت لك بهذا العبد على أن ترد نصفه على فلان ، فالثلث بينهما نصفين ، وإن قال : علي أن ترد نصفه على فلان وارثي ، فإنه يرد النصف على جميع الورثة ، وإن قال : قد أوصيت لفلان بالثلث علي أنه إذا مات وبقي منه شيء رد على فلان ، رجل أجنبي ، فالثلث للأول والشرط الثاني باطل لا يرجع إلى الثاني منه شيء

---

(١) وفي المصرية : « بعضها رجوعا عن الشهادة للوصية وبعضها غير رجوع ويكون بعضها ما بقي من المال يوم تقع القسمة وبعضها يوم أمر صاحبه »

لصاحب المائة العشر . ولو قال : قد أوصيت من ثلث مالى لفلان بمائة ولفلان بما بقى وأوصى بثلث ماله لآخر ، والثلث ألف ، فلا شيء لصاحب ما بقى والثلث بين صاحب المائة والموصى [illegible] أحدهما ولآخر بعشر لصاحب المائة منها سهم

رجل له ثلاثة آلا[illegible] لدار [illegible] كل [illegible] قال : قد أوصيت لفلان بما بقى من هذه الألف [illegible] ألفاً فأن [illegible] [لو] (١) أوصى مع ذلك بألف أخرى لآخر [illegible] بقى منه شيء من الكيس وللذى أوصى له بالألف [illegible]

رجل قال : قد أوصيت (٢) [illegible] الألف : لفلان منها ستمائة ولفلان سبعمائة ، والألف يخرج من الثلث ، فهى بينهما على ثلاثة عشر . ولو قال : لفلان منها سبعمائة وسكت عن الثانى ، فلفلان سبعمائة كما قال وما بقى فلفلان . ولو قال : قد أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف : لفلان منها ألف ، والألف ثلث ماله ، فهى كلها للذى سمى له . ولو قال : لفلان منها ألف ولفلان منها ألف فهى بينهما نصفين . ولو قال : قد أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف ، لفلان منها ألف ولفلان من الألف الذى أوصيت بها لفلان ألف ، فالألف للآخر وهو رجوع عن الأول . وكذلك لو قال : قد أوصيت لفلان وفلان بثلث مالى : لفلان من ذلك ألف ولفلان من تلك الألف [ألف] فهو كله للآخر وهو رجوع عن الأول

باب ما يجوز لليتيم أن يفعله بإذن الوصى (٢)

وصى أذن لصبى يعقل الشراء والبيع فى التجارة فاشترى من الوصى أو باع منه أو أقر له بدين أو وديعة لم يجز شيء من ذلك . وكذلك وصى أذن ليتيمين فى التجارة فاشترى أحد الصبيين من صاحبه أو باع أو أقر له بشيء (٣) على نفسه أو على أبيه ، لم يجز شيء من ذلك فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقولنا . ولو باع الوصى من اليتيم شيئاً أو اشترى [منه] نظر فى ذلك فى قول أبى حنيفة ، فإن كان خيرا للصغير (٤) جاز ، وإن كان شرا لم يجز

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفى المصرية « إذا أذن له وصيه فى التجارة » (٣) وفى الهندية « بدين » (٤) وفى الهندية : « الصبى »

صغيران لكل واحد وصى أذن له فى التجارة فاشترى أحدهما من الآخر أو باع أو أقر له بدين علي نفسه أو علي أبيه أو أقر له بوديعة ، جاز

سد النكاح ان ضاع

حد وأوصى لو قال :

العبد حتى أقى وأوصى

باب خمسمائة وألك

رجل كاتب أمة واستثنى ... ل : قد أوصيين أدت قبل الولادة أو بعدها ، عتقت وعتق الولد وسعى ... الباقى ثمان فيها فضل . ولو كانت الجارية لرجل وما فى بطنها لآخر أوصى ... بذلك فكاتبها صاحب الرقبة واستثنى ما فى بطنها ، فالمكاتبة فاسدة . ولولم يشترط مافى بطنها جازت المكاتبة إن أجازها صاحب الولد *

رجل تزوج امرأة على جارية حامل واستثنى مافى البطن ، جاز التزويج عليها وعلى ما فى البطن أيضاً والاستثناء باطل . وكذلك الخلع والصلح من دم العمد والهبة . وكذلك لو استثنى خدمة الجارية فى جميع ذلك . ولو أوصى لرجل بجارية واستثنى ما فى بطنها ، كان كما أوصى [بجارية واستثنى مافى بطنها] روى ذلك أبو يوسف عن أبى حنيفة . ولو أوصى بجارية إلا خدمتها أو إلا غلتها ، فالجارية والغلة والخدمة للموصى له . ولو أوصى لرجل بجارية ولآخر بما فى بطنها فكاتبها صاحب الجارية فولدت ثم ماتت وتركت وفاء بكتابتها ، فأديت المكاتبة مما تركت أو لم تؤد حتى هلك المال فأجاز صاحب الولد المكاتبة بعد الموت ، فالإجازة باطل فى الوجهين والولد عبده . ولو لم تمت حتى ولدت ولدا فى بطن آخر ثم ماتت ولم تترك [1] وفاء سعى ولدها الثانى فيما عليها ، فإن أجاز صاحب الولد الأول

* وفى كتاب الجنايات من الأمالى أنه إن أعتق مافى بطن أمته ثم وهبها أو كاتبها أو تزوج عليها أو كانت لامرأة فاختلعت بها وبين ذلك ، فهو جائز والولد حر لا يدخل فى شىء من ذلك . وإن باعها لم يجز ذلك . قال : وإن وهب جارية حاملا أو تزوج عليها أو خلعت امرأة عليها واستثنى ما فى بطنها كان الاستثناء باطلا

(١) وفى الهندية : « ولم تكن تركت »

لم تجز المكاتبة فى الولد الأول

رجل كاتب أمة رجل وهى حامل فولدت ثم ماتت فأجاز المولى المكاتبة لم تجز

رجل أوصى لرجل بجارية أحدهما ولآخر بما فى بطنها فكاتب الموصى له بها وبالزوج الجارية والزو [illegible] الدار [illegible] كل واحد عن صاحبه فمات الزوج وترك دينا ثم ولدت [illegible] يكاتب بكاتبة فإجازته جائزة . فإن خرج دين الزوج أدى [illegible] ألفاً فأن [illegible] لورثته ترث منه امرأته ويحاسب بما أدى عنها [illegible] قول [illegible] الشعبي [illegible] أنه مات والابن عبد . ولو كان صاحب الولد أجاز المكاتبة [illegible] الزوج ورث الابن من أبيه

باب [من] المكاتبة

عبد كاتب عن نفسه وعن عبد لمولاه غائب ، فالمكاتبة جائزة ولا يلزم الغائب من المال شىء ويأخذ الحاضر بجميع الكتابة ، أجازها الغائب أو لم يجزها . ولو قال الغائب : فقد نقضت الكتابة ، ورضى المولى بما قال ، لم يلتفت إلى قوله ، فإن وهب المولى المكاتبة للحاضر عتقا ولا يرجع الحاضر على الغائب بشىء . ولو وهبها للغائب لم تجز الهبة والمكاتبة على حالها ، وإن أعتق المولى الغائب عتق وأخذ الحاضر بحصته من المكاتبة على النجوم . ولو كان المعتق هو الحاضر أخذ الغائب بحصته من المكاتبة حالا ، فإن لم يؤدها رد رقيقا فى قول أبى يوسف وقولنا . وكذلك رجل كاتب [عبداً له] [1] على نفسه وعلى ابن له صغير . فهو بهذه المنزلة فى جميع ما وصفنا إلا فى خصلة استحسن أبو يوسف [ومحمد] [2] إذا مات الأب وبقى الابن أن يسعى الابن فى المكاتبة على النجوم . وكذلك إن أعتق الأب سعى الابن فى حصته على النجوم . ولو مات ، فى المسألة الأولى ، العبد الغائب وله أولاد أحرار من حرة فأدى الحى المكاتبة ، عتق الحى والميت وجر المولى ولاء الميت . وكذلك لو كان الذى مات هو الذى ولى الكتابة وترك أولاداً أحراراً من حرة فأدى الحى المكاتبة

حر كاتب عن عبد لرجل غائب فالمكاتبة موقوفة . فإن أجازها العبد جازت ، وإن أدى الحر الكتابة قبل أن يبلغ العبد عتق ، فإن كان الذى أدى المال لم يكن ذكر فى المكاتبة أنه ضامن لها لم يرجع بالمال ، وإن كان أداه على ضمان رجع

(١) الزيادة من المصرية (٢) الزيادة من المصرية

بماله فأخذه ومضى العتق، ولم يرجع المولى على العبد بشيء. ولو أدّى الحر ببعض المكاتبة ثم أراد أن يرجع بما أدى فله ذلك، فإن لم يرجع حتى بلغ العبد فأجاز الكتابة، فإن كان أداه على غير ضمان لم يرجع إن ضاع إن أداه على ضمان رجع به وكانت المكاتبة على العبد. وكذلك الرجل الحر لو قال: ابني له صغير، فالمكاتبة موقوفة حتى يعقل الغلام المكاتب [illegible] العبد حتى [illegible] أقر وأو[illegible]جازت، وإن لم يكن بالغاً [illegible]

رجل أدّى عن مكاتب [illegible] خمسمائة، ورجع الكفيل إن كانت الكفالة بإذن العبد: إن [illegible] ل: قد أوض المولى. فإن رجع على المولى رجع بها على العبد، وإن كان [قد] أدّى الباقي [illegible] ضمان [1] سلم للمولى ما أخذ منه ولم يرجع بشيء. وإن أدى بعض [illegible] ثم عجز المكاتب لم يكن له أن يرجع في شيء مما أداه. وكذلك إن كان المكاتب هو الذي أدّى بعض الكتابة من دين استدانه ثم عجز، لم يرجع على المولى بما أدّى ويباع في الدين. وقال أبو حنيفة [في عبد] [2] بين رجلين كاتبه أحدهما على نصيبه خاصة فأذن شريكه [له في ذلك وفي قبض المكاتبة] على ألف [3] فاكتسب العبد خمسمائة فنصفها للمكاتب ونصفها للذي لم يكاتب. فإن أداها المكاتب كلها إلى الذي كاتب لم يرجع الذي لم يكاتب على الذي كاتب بشيء. وكذلك إن عجز العبد والمال في يدى الذي كاتب أو قد استهلكه لم يرجع شريكه عليه بشيء. ولو كان المولى الذي كاتب قبض من العبد خمسمائة ثم نهاه الآخر الذي لم يكاتب عن القبض فقبض بعد ذلك خمسمائة رجع عليه الذي لم يكاتب بنصف الخمسمائة الأخيرة

عبد بين رجلين مرض أحدهما فأذن المريض للآخر أن يكاتب نصيبه وأن يقبض الكتابة فكاتب الصحيح نصيبه على ألفين فأداها العبد عتق وسعى لورثة المريض في نصف قيمته ولا ترجع الورثة على الذي كاتب بشيء مما قبض من العبد. ولو كان العبد اكتسب المال قبل أن يأذن المريض لشريكه في المكاتبة، كان نصف ما قبض المولى الذي كاتب للذي لم يكاتب، ويكون ذلك النصف الذي صار للشريك الذي كاتب من ثلث مال الميت. فإن زاد النصف على الثلث رد الفضل

---

(١) وفى الهندية «بغير ضمان». (٢) وفى المصرية «لو أن عبدا». (٣) كان فى الرومية «بإذن شريكه على ألف»، والمظنون فيها السقوط فزيد فى الهندية وفى المصرية «وأذن له صاحبه فى ذلك وفى قبض المكاتبة»، وفى الهندية لفظ «الكتابة»

على الورثة ويرجع على المكاتب بمثل ما أداه من ذلك المال . ولو أذن المريض لشريكه فى الكتابة والقبض فكاتبه ولم يقبض حتى مات المريض فأرادت الورثة أن يردوا الكتابة فليس لهم [illegible] . فإن أخذ شيئاً من المكاتبة بعد موت المريض فللورثة نصف ذلك . و [illegible] على قياس قول أبى حنيفة (١) وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أذن أحد [illegible] أن يكاتب نصيبه ففعل فهو مكاتب كله

رجل قال لعبده فى [illegible] ألفاً فأنت حر ، وقيمته ألف ولا مال له غيره فأداها من مال [illegible] قول عتق ولا شىء عليه . [و] إن مات مولاه وقد استهلك [illegible] وهو قائم . ولو أداها إليه من ألف اكتسبها قبل هذا القول عتق وعليه ألف (٢) الخ

كتاب الشفعة

باب فى تسليم الشفعة

رجل اشترى داراً لغيره فقال الشفيع للمشترى : قد سلمت شفعتها لك أو قد سلمتها لك ، أو قال ذلك للبائع والدار فى يديه ، فهذا تسليم . ولو قال ذلك للبائع بعد ما سلم الدار للمشترى ، فهو أيضا تسليم استحسانا (٣) . وكذلك لو قبضها المشترى فدفعها إلى الآمر فسلم الشفعة للمشترى ، وإذا قبض الآمر الدار والشفيع على شفعته لم يكن له أن يطالب بها الآمر . ولو قال أجنبى للشفيع : سلم شفعة هذه الدار للآمر فقال : قد سلمتها لك أو وهبتها لك أو أعرضت عنها لك ، فهو تسليم أستحسن ذلك (٤) . ولو قال الشفيع مبتدئاً للأجنبى : قد سلمت شفعة هذه الدار أو وهبتها لك أو بعتها منك ، لم يكن ذلك تسليما . ولو صالحه أجنبى من شفعته على دراهم ، كان تسليما ولم يكن له من المال شىء . ولو قال الذى صالحه : أصالحك على أن

---

(١) وفى المصرية : « وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه فى قول أبى حنيفة ، وفى [illegible] ، وهذا كله فى قياس » الخ (٢) وفى المصرية : « ذكرت بطريق الاستشهاد فقال : ألا ترى أن رجلا لو قال لعبد له فى مرضه ولا مال له غيره وقيمته ألف درهم : إن أديت إلى ألفا الخ » و [illegible] فى آخرها : « وكذلك الوجه الأول » ذكرها فى أثناء مسألة : « ولو أن عبداً بين رجلين لا مال لهما غيره [illegible] أحدهما الخ » استشهاداً بها (٣) وفى المصرية : « أستحسن ذلك وأدع القياس فيه » (٤) وفى المصرية : « ولا أستحسن أن أجعل هذا منه تسليما منه للآمر ، لأن الكلام إنما يقع فى هذا الموضع على أنه يسلم للآمر

تكون الشفعة لى ، كان الصلح باطلا وهو على شفعته . ولو قال الشفيع للبائع : قد سلمت لك بيعك ، أو للمشترى : قد سلمت لك شراءك ، فهو تسليم . وكذلك لو قال للمشترى : قد سلمتها لك خاصة دون غيرك ، فهو ضاح للأمر . ولو قال : قد سلمتها لك إن كنت اشتريتها لنفسك ، لم يكن تسليما إلا لو قال لغيره . ولو قال لأجنبي : قد سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن حتى ... أقى وأو

مسألة في ... خمس

... ل : قد أو

رجل اشترى داراً وقبضها وقال للشفيع : بع... الباقى ... ن ، لم يصدق . وإن أقام البينة لم يسمع منهم (٢) . وكذلك لو قال : وهبتها ... وقبضها ثم أودعنيها ، فإن حضر الموهوب له فأقام بينة على الهبة لم يسمع منه وكان القضاء بالشفعة نقضاً للهبة . ولو أقر الشفيع أن الأمر كما قال المشترى لم يقض بالشفعة حتى يحضر الموهوب له

باب من الشفعة أيضا

رجل ادعى شفعة فى دار وقال للذى هى فى يديه : اشتريتها من فلان وصدقه البائع وقال الذى فى يديه : ورثتها عن أبى ، فأقام الشفيع البينة أنها كانت لأبى البائع مات وتركها ميراثاً للبائع . فإنه يقال للذى [هى] فى يديه : إن شئت فصدق الشفيع وخذ منه الثمن وتكون العهدة عليك ، فإن أبى ذلك أخذ الشفيع الدار ودفع الثمن إلى البائع ورد البائع الثمن على المشترى والعهدة على البائع . وكذلك لو قال الذى هى فى يديه : وهبها لى فلان ، وقال الشفيع : اشتريتها من فلان بألف وصدق البائع الشفيع ، والله أعلم بالصواب

باب من الشفعة أيضا

دار لها شفيعان أحدهما غائب فأخذ الحاضر كلها فلم يقبضها حتى رأى بها عيباً فردها ، بقضاء أو غير قضاء ، ثم قدم الغائب فليس له إلا نصف الدار . ولو كان الحاضر لم يقض له بالدار حتى رأى بها عيباً فتركها ثم حضر الغائب فله أن يأخذها كلها ليس له غير ذلك . وإن كان الحاضر قبض الدار كلها ثم ردها من عيب بقضاء

---

(١) زادت المصرية : « ... وأملاها محمد بن الحسن » (٢) فى المصرية : « من بينته »

فليس للغائب إلا نصفها ، فإن ردها بغير قضاء : فإن شاء أخذ نصفها بالبيع الأول وإن شاء كلها بالنقض

دار بين رجلين [باع] أحدهما نصيبه من رجل وقبضه فأخذه الشريك بالشفعة فلم يقبض حتى حدث بالدار [illegible] فردها بذلك فأراد جار الدار أخذها بالشفعة فليس له ذلك . ولو لم يقض و[illegible] الدار حتى حدث بها عيب فتركها الشفيع لذلك ، فللجار أن [illegible]

باب من الشفعة في تسليم [1] بعض الشفعة

دار لها ثلاثة شفعاء [2] أخذها أحدهم ثم حضر آخر فصالح الذي أخذها على ثلثها وسلم له ثلثيها ثم حضر الثالث ، قسمت الدار على ثمانية عشر : للذى سلم الثلثين أربعة من ثمانية عشر والباقى بين الأول والثالث نصفين . فإن حضر شفيع رابع[3] قسمت على ثمانية عشر : للذى سلم الثلثين سدس الدار والباقى بين الباقين أثلاثا [4] فإن كان الرابع لم يلق إلا الذى سلم الثلثين أخذ منه نصف مافى يديه ، فإن لقيا بعد ذلك أحد الآخرين قسم مافى أيديهم[5] على أحد عشر : للذى سلم الثلثين سهمان وثلثا سهم وما بقى بين الآخرين نصفين

دار لها ثلاثة شفعاء اشتراها اثنان بينهما على أن يأخذ أحدهما سدسها فهو جائز وليس لواحد منهما على صاحبه شفعة ، فإن حضر الثالث قسمت على ثمانية عشر : للذى اشترى سدسها سهمان والباقى بين الآخرين نصفين ، وإن لم يلق إلا الذى اشترى السدس أخذ منه نصف مافى يديه ثم يرجعان [على الآخر] حتى يقسم على ثمانية عشر على ماوصفنا

رجل اشترى دارا ولها شفيعان فصالح أحدهما المشترى على نصف الدار ثم حضر الآخر فإنه يأخذ ما فى يدى المشترى كله ويأخذ نصف مافى يدى الشفيع الآخر

رجل اشترى داراً وهو وآخران شفعاء لها [6] فصالحه أحد الآخرين على

---

(١) وفى المصرية ، إذا سلم بعض الشفعاء بعض حقه أو دخل الشفيع فى [illegible] البيع فكان [illegible] ،

(٢) كان فى الهندية : « أربعة شفعاء » والصواب « ثلاثة » كما فى الأصل والمصرية و[illegible] (٣) وفى المصرية : فان كان لها شفيع رابع فقدم وقد أخذوا الدار على ماوصفت لك ثم أراد أن يأخذ بالشفعة قسمت الدار على » الخ (٤) وفى المصرية : « وللثلاثة الباقين مابقى بينهم على ثلاثة أسهم » (٥) وفى الهندية : « مابقى فى »

(٦) وفى الهندية : « شفعاؤها »

ثلثها فهو بمنزلة المسألة الأولى ويكون الثلث الذى صار للمصالح بين الشفعاء كلهم والثلثان بينهم كلهم غير الذى صالح (١)

باب من الشفعة أيضا

رجل اشترى دارا على إن ضمن الشفيع [illegible] على المشترى أو ضمن الدرك للمشترى أو اشترط البائع الخيار للشفيع [illegible] فهذا كله تسليم للشفعة. ولو اشترط المشترى خيار الشفيع فأمضى الشفيع [illegible] بطل شفعته. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا وكل البائع الشفيع ببيع دار فباعها بطلت شفعته ، وإن كان المشترى وكله بشرائها لم تبطل شفعته

باب من الشفعة التى يكون للمشترى فيها مالا يكون للشفيع وللشفيع مالا يكون للمشترى

رجل اشترى دارا قد رآها فأخذها الشفيع من البائع أو من المشترى بعد ما قبضها ولم يكن رآها فله أن يردها بخيار الرؤية . وكذلك لو اشتراها المشترى على أن يبرأ البائع من عيوبها ، فللشفيع أن يردها من عيب إن وجد بها

شفيع أخذ الدار فبناها ثم استحقها رجل لم يكن مغرورا فى البناء ، وكذلك رجل اشترى جارية أسرها العدو فأخذها المولى منه بالقيمة فوطئها فولدت له فأقام رجل البينة أنها كانت مدبرة له قبل الأسر فليس المولى بمغرور فى الولد لم يرجع عليه إلا بالثمن (٢) وحده ولا يرجع عليه بقيمة الولد ولا غيره ؛ من قبل أنه لم يغره ويعوض الذى وقعت فى سهمه قيمتها من بيت المال

باب من الشفعة أيضاً

رجل اشترى دارا [فحضر الشفيع فأراد أخذها بالشفعة] (٣) فادعى المشترى أن للبائع خيارا والبائع غائب أو حاضر فصدق المشترى ، فالقول قول المشترى [ولا

---

(١) كذا فى الأصلين وفى المصرية : « ويكون الثلث الذى سلم هذا الشفيع بين الشفعاء جميعا بالسوية غير المصالح ، ويكون الثلثان بين الشفعاء جميعا وبين الشفيع الذى سلم بالسوية . وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه فى قول أبى حنيفة وقولنا » (٢) وفى المصرية : « ردت عليه وضمن الذى وطئها فولدت منه المستحق عقرها وقيمة ولدها ورجع على الذى وقعت فى سهمه بالقيمة التى أعطاه ولم يرجع عليه بعقرها ولا بقيمة ولدها » اﻫ (٣) الزيادة من المصرية

يصدق الشفيع] (١) إذا كان البيع بإقرار المشترى والبائع ولم يكن للشفيع بينة على صحة البيع . ولو ادعى البائع الخيار وأنكره المشترى ، فالقول قول المشترى ويأخذها الشفيع ، وكذلك رجل أمر رجلا ببيع عبده فقال المأمور : شرطت للمشترى خيارا وكذبه الآخر فالقول قول المأمور.

رجل اشترى دارا واشترط الخيار لنفسه فأخذها الشفيع فلا خيار للشفيع

رجل اشترى دارا بعبد [illegible] حتى وجد بائع الدار العبد أعور أو كان صحيحا فاعور فرضى بأخذ [illegible] أو اختار تركه ، فللشفيع أن يأخذها بقيمة العبد صحيحا . وكذلك إن كان المشترى قد قبض الدار ورضى البائع بعور العبد أخذها الشفيع من المشترى بقيمته صحيحا ، وكذلك رجل اشترى دارا بألف جياد فنقد زيوفا أو نبهرجة فإن الشفيع يأخذها بالجياد

باب من الشفعة وقسمتها [بين الشفعاء]

دار لها ثلاثة شفعاء حضر اثنان فأخذاها ثم حضر الثالث فلقى أحدهما أخذ نصف ما فى يديه ، فإن قبض ذلك ثم غاب فللذى أخذ منه الربع أن يرجع على الآخر فيأخذ منه ربع ما فى يديه فإن أخذ ذلك منه ثم غاب أو حضر الذى أخذ الربع أخذ من الحاضر نصف ثمن جميع الدار ، فإن حضر الآخر بعد ذلك تراجعوا حتى يصير فى يدى كل واحد الثلث.

دار لها ثلاثة شفعاء اشتراها اثنان وغاب أحدهما وحضر الثالث أخذ نصف مافى يدى الحاضر ، فإن أخذ ذلك ، بقضاء أو غيره ، ثم حضر الذى فى يده النصف فسلم له الذى أخذ الربع فتسليمه جائز على نفسه ويرجع الذى أخذ منه الربع على الذى فى يديه النصف بربع ما فى يديه . وكذلك لو كان الذى سلم للذى فى يديه النصف الذى أخذ منه الربع فللذى أخذ الربع أن يرجع على الذى فى يديه النصف بربع مافى يديه . ولو حضر الشفيع الثالث والمشتريان حاضران أخذ ثلث مافى يدى كل واحد ، فإن سلم لأحدهما أخذ من الآخر ثلث [مافى يديه ويرجع الذى أخذ منه ثلث مافى يديه على الآخر بنصف ما أخذ منه] ولو اشترى الدار غير الشفيعين لحضر الشفعاء الثلاثة فسلم أحدهم شفعته فى نصف الدار أو سلم لأحد الشفيعين دون الآخر فهو تسليم فى الجميع

---

(١) الزيادة من المصرية

رجل اشترى نصف دار فأخذها الجار بالشفعة وقاسم البائع ثم حضر شريكه في الطريق ، فإنه يأخذ ماصار للشفيع بالقسمة ليس له غير ذلك

رجل اشترى داراً ولها ثلاثة شفعاء فأخذها اثنان واقتسماها ، بقضاء أوغيره ، ثم حضر الثالث ، فله أن ينقض القسمة ويأخذ ثلثها غير مقسوم ، ثم تعاد القسمة بينهم . ولو غاب أحد اللذين اقتسما ثم حضر الثالث أخذ ربع ماصار للحاضر حتى يقدم الآخر ، فإذا قدم نقضت القسمة [illegible] المنزل الذى صار للحاضر على الغائب ونصف الذى صار للغائب على الحاضر ويقضى للذى لم يقاسمهما من المنزل [الذى] أخذ منه الربع بتمام الثلث ويقضى له بثلث المنزل الآخر ثم يستقبلون القسمة ويأخذ كل واحد حقه على حدة

باب من المحاباة فى الشفعة للوارث والتولية والمرابحة والحط فى ذلك

رجل باع داراً بثلاثة آلاف دينار ، وذلك قيمتها ، وتقابضا ، وأحد ورثة البائع شفيعها ، فأخذها ثم مرض البائع فحط عن المشترى ألفا ، فالحط باطل . فإن لم يعلم الشفيع بالشراء حتى مرض البائع فحط ألفا ، فالحط موقوف . فإن أخذها الوارث بالشفعة بطل الحط ، وإن سلم الشفعة سلم الحط للمشترى . ولو لم يكن الوارث شفيعا ولكن أخذها من المشترى تولية أو مرابحة ، فالحط جائز . ويحط المشترى عن الوارث ماحط عنه ، وحصة الربح إن كان البيع مرابحة ، وكذلك لو كان البيع والحط فى المرض

مريض باع داراً قيمتها ثلاثة آلاف بألف وأحد ورثة البائع شفيعها ، فلاشفعة له : أجازت الورثة أو لم تجز ، فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقولنا . وكذلك إن كان المريض باعها بمثل قيمتها فى قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يكن فى البيع محاباة أخذها الوارث بالشفعة

رجل باع داراً من وارث بمثل قيمتها أو حاباه ، وأجنبى شفيعها ، لم يجز البيع فى الوجهين إلا أن تجيزه الورثة : فإن أجازت أخذها الشفيع . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يكن فيه محاباة فهو جائز ، أجازت الورثة أو لم تجز ، ويأخذها الشفيع بالشفعة

رجل باع داراً بمائة درهم وكر حنطة بعينها فأخذها الشفيع بذلك ثم حط البائع المائة عن المشترى ، فهو جائز ويحطها المشترى عن الشفيع . فإن وجد البائع بالكر عيبا ، رده وأخذ مثله : وللمشترى أن يعطيه غير الكر الذى قبض من الشفيع . ولو وجد الشفيع بالدار عيبا فردها على المشترى . فللمشترى أن يعطيه غير الكر الذى قبضه منه . ولو كان المشترى باع الدار تولية فحط عنه البائع المائة فإن المشترى يحطها عن المشترى . فإن وجد البائع الأول بالكر عيبا رده وأخذ من المشترى قيمة الدار

باب ما تبطل به الشفعة وما لا تبطل

دار لها شفيعان قال المشترى لأحدهما : اشتريت الدار لك بأمرك ، وصدقه الشفيع لم يبطل ذلك شفعته . وكذلك إن أقر الشفيع بعد ذلك أنه لم يأمر المشترى بذلك فهو على شفعته . و [لو] قال المشترى لأحدهما : هذه دارك ما ملكتها أنا ولا البائع قط ، أوقال له : كنت اشتريتها قبلي ، أوقال : كان البائع وهبها لك فصدقه بذلك الشفيع ، بطلت شفعة المقر له ولم يصدقا على الشفيع الآخر وأخذها الآخر بالشفعة

باب ما لا يكون (1) الرجل فيه خصما

من إقامة البينة على الشفعة

دار فى يدى رجل أقام رجل البينة أنه اشتراها من آخر وأنه شفيعها ، قضى للشفيع بالشفعة . ولو أقر الذى [هى] فى يديه أنه اشتراها من فلان وأن المدعى شفيعها ، سلمها للشفيع . فإن حضر البائع بعد ذلك ولم يصدق المشترى أخذ داره . ولو كانت الدار فى يدى غير المشترى فأقام الشفيع البينة أن المشترى اشتراها من فلان وأقام الذى فى يديه البينة أن رجلا آخر أودعها إياه لم تكن بينهما خصومة حتى يحضر الغائب

رجل اشترى داراً فوهبها لآخر وغاب المشترى ، فالموهوب له خصم للشفيع فى قول أبى يوسف . ويقضى له بها وتبطل الهبة ويستوثق من الثمن . وكذلك إن باعها المشترى ويأخذها الشفيع : إن شاء بالبيع الأول . وإن شاء بالبيع الآخر .

(1) وفى المصرية . « ما يكون »

وقال محمد[١] : ليس بين الموهوب له والمتصدق عليه خصومة حتى يحضر المشترى . وكذلك فى البيع : إن أراد الشفيع أخذها بالبيع الأول ، وإن أراد أخذها بالبيع الثانى ، فالمشترى الآخر خصم وهو تسليم للشفعة من الشفيع فى البيع الأول . ولو كان الذى الدار فى يديه يدعى أنها وديعة أو غصب أو إجارة أو عارية من قبل المشترى ، فلا خصومة بين الشفيع وبينه . وإن بيّن الذى هى فى يديه : لم تكن الدار للذى ذكرت أنه باعها فهو خصم فى قياس قول [illegible]سف . وقال محمد : ليس بخصم

باب بيع الشفيع بعض داره

شفيع باع من داره التى يطلب الشفعة بها نصفها أو ثلثها غير مقسوم لم يبطل ذلك شفعته . وكذلك إن باع بعضها مقسوما مما يلى جانب الدار المبيعة ، فإن باع ما يلى المبيعة ولم يبق من داره ما يلازق[٢] الدار المبيعة بطلت شفعته

دار بيعت ، ورجلان شفيعاها ، بدار هى بينهما طريقهما وطريق الدار المبيعة واحد ، فاقتسم الشفيعان دارهما فصار الطريق الذى بينهما وبين الدار المبيعة لأحدهما ، فالذى صار الطريق له أحق بالشفعة . فإن سلم الذى صار الطريق له الشفعة أخذها الآخر بالجوار ولم تبطل القسمة شفعته

باب شفعة المضارب[٣]

مضارب فى يديه ألفان من المضاربة ، اشترى بإحداهما دارا ثم اشترى بالأخرى دارا هو شفيعها بدار المضاربة وبدار له خاصة ورب المال شفيعها بدار له ، فلرب المال ثلثها بالشفعة وللمضارب ثلثها خاصة وثلثها على المضاربة . ولو كان شفيع آخر فله ثلث الدار ، وثلثاها بين المضارب و[بين] رب المال ، والمضاربة[٤] أثلاثا

باب من الشفعة فى الصلح[٥]

رجل اشترى جارية بألف دينار فصالح من عيب بها على جحود منه أو إقرار

---

(١) وفى المصرية : « وقال محمد : أما أنا فلست أرى بين الموهوب له والمصدق عليه وبين الشفيع خصومة حتى يحضر المشترى ، لأنهم إنما يدعون حقهم قبل المشترى فلا أدرى لعل له حجة ، وكذلك البيع عندى إذا أراد الشفيع » الخ (٢) وفى الهندية : « يلاصق » (٣) وفى المصرية : « باب الشفعة فى الشراء من مال المضاربة » (٤) لفظ « المضاربة » ساقط من الهندية (٥) زاد فى المصرية بعده : « من العيب »

بالعيب على دار، فللشفيع الشفعة ، فإن أراد المشترى بيع الجارية والدار مرابحة لم يبع واحدة منهما مرابحة على حدة ويبيعهما جميعا على ألف دينار . فإن لم يبعهما حتى وجد بالدار عيبا فردها على البائع بقضاء فأراد الشفيع أخذها لم يكن له ذلك ويعود المشترى على حجته فى العيب . فإن أراد المشترى ، بعد ما رد الدار ، بيع الجارية مرابحة على ألف دينار فله ذلك . فإن رد المشترى الدار بغير قضاء أو أقال البائع الصلح فيهما ، فللشفيع أن يأخذها من المشترى بحصة العيب وللشفيع أن يبيعها مرابحة على ما أخذها ولا يبيع المشترى الجارية مرابحة على ما بقى من الثمن ، فإن أصاب المشترى بالجارية عيبا وقد أخذ الشفيع الدار ردها على البائع وأخذ الثمن إلا حصة العيب : وكذلك إن استحقت . ولو لم يكن الشفيع قبض الدار من المشترى حتى ردها المشترى على البائع بعيب ، بغير قضاء أو إقالة ، فللشفيع أن يأخذها من البائع بحصة العيب ويعود المشترى على حجته وله أن يبيع الجارية مرابحة على ألف دينار

رجل اشترى داراً بمائة دينار وتقابضا ثم وجد بها عيبا ينقصها العشر فصالح من العيب على جارية ثم حضر شفيع الدار ، أخذها بتسعين ديناراً . فإن أخذها ثم استحقت الجارية أو ردها بخيار كان له فى الصلح أو بخيار رؤية أو بعيب بقضاء ببينة قامت أو بإباء يمين ، فالشفيع بالخيار : إن شاء أعطى المشترى عشرة دنانير أخرى ، وإن شاء رد الدار . فإن ردها فقبلها المشترى بغير قضاء فلا سبيل له على بائع الدار فى هذا العيب ولا فى غيره . وإن قبلها بقضاء عاد على حجته . وإن رد المشترى الجارية بعيب بإقرار البائع وجحد الشفيع أن يكون العيب عند البائع وحلف على علمه فلا شيء على الشفيع . وإن نكل عن اليمين ، على علمه ، لزمته عشرة دنانير ، وإن ردها المشترى بغير قضاء فلا شيء على الشفيع . وإن وجد الشفيع بالدار عيبا غير العيب الأول فردها على المشترى بقضاء فالمشترى على حجته فى العيبين جميعا

رجل اشترى عبداً فصالح من عيب به على ثوب وقبضه فباع العبد ووجد بالثوب عيبا فرده ، بقضاء أو غيره ، أو استحق الثوب فلا شيء على البائع . فإن وجد المشترى للعبد به عيبا فرده على المشترى الأول بقضاء . فالمشترى الأول على حجته فى عيب العبد [1] . وهذا قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد [2]

---

(١) وفى الهندية : « عيوب العبد » وفى المصرية : « جميع عيوب العبد » (٢) وفى المصرية زاد بعد هذا الباب : « باب إقرار الميت بالشراء فى دار من أحد الورثة ومن غريب ولها شفيع »

كتاب الوكالة

باب من الوكالة

وكيل دفع إليه دراهم ليشترى بها جارية فاشتراها ثم وجدت الدراهم زيوفا أو نبهرجة أو ستوقا أو رصاصاً فلم يقبضها البائع حتى ضاعت فى يدى الوكيل ، رجع الوكيل بألف جياد ويدفعها إلى البائع . ولو قبض البائع الدراهم فوجدها زيوفا أو نبهرجة فردها على الوكيل فضاعت فى يديه ، ضاعت من مال الوكيل . ولو وجدها ستوقة أو رصاصاً فردها على الوكيل فضاعت فى يديه ، ضاعت من مال الآمر ورجع الوكيل على الآمر بألف فدفعها إلى البائع . وكذلك رجل عنده ألف وديعة أذن له رب المال أن يقضى بها ديناً [كان] عليه فقضاه فوجدها القابض زيوفا أو نبهرجة فردها على المستودع فضاعت فى يديه ، فالمستودع ضامن

رجل وكل رجلا ببيع جارية ودفعها إليه فقال : قد بعتها من فلان وقبضت الثمن فدفعته إليك أو ضاع منى ، فالقول قوله والجارية للمشترى ، فإن وجد المشترى بها عيباً ردها وأخذ الثمن من المأمور ولم يرجع المأمور على الآمر ويبيع القاضى الجارية فيوفى المأمور ما أدى إلى الآمر ؛ فإن فضل من الثمن شىء فهو للآمر . ولو صدق الآمر المأمور فى بيعه الجارية وقبض الثمن وقال : لم تدفعه إلىّ ، ثم وجد المشترى بها عيبا فردها رجع على المأمور بالثمن ورجع المأمور على الآمر والجارية للآمر . ولو لم يدفع الآمر الجارية إلى الوكيل فأمره ببيعها فقال : قد بعتها وقبضت الثمن فضاع ، لم يصدق على قبض الثمن ويقال للمشترى : إن شئت فانقد ألفاً أخرى واقبض الجارية ، وإن شئت فانقض البيع . فإن اختار الثمن فدفعه وقبض الجارية رجع على الوكيل بالثمن

جارية بين رجلين وكل أحدهما صاحبه ببيعها فباعها بألف فأقر الذى لم يبع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر البائع ذلك فقد برئ المشترى من حصة المقر ويدفع نصف الثمن إلى البائع فيسلم له ويحلف البائع لشريكه ماقبض الثمن . ولو كان البائع أقر أن شريكه قبض الثمن وأنكر شريكه ذلك برئ المشترى من نصف الثمن ويأخذ البائع نصف الثمن فيكون بينه وبين شريكه ويستحلفه شريكه لقد قبض شريكه

ما ادعى ، فإن نكل لزمه مابقى من حق شريكه ، وإن حلف برئ

رجل أمر رجلا ببيع عبد له [بمائة] فباعه وأقر أن الآمر قد قبض الثمن ، برئ المشترى من الثمن ويستحلف الوكيل للآمر على ما قال ، فإن نكل لزمه الثمن لأنه استهلكه

باب ما يجوز من البراءة فى الدين وما لا يجوز بالوكالة

رجل له على آخر ألف فوكله أن يبرئ نفسه أو يحللها ففعل فقد برئ . وكذلك لو سأله الغريم أن يبرئه فقال : ذلك إليك ، فأبرأ نفسه أو حللها أو وهب ذلك لنفسه ، جاز ماصنع . وكذلك لو وكل رب المال بذلك غير الغريم ففعل جاز ، وهو قياس قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف وقولنا ، وكان أبو حنيفة [1] يقول : لو أوصى إلى رجل فى ثلثه يضعها [2] حيث شاء ، وإن أحب كان له أن يجعله لنفسه

[عبد قال لمولاه : أعتقنى أو امرأة قالت لزوجها : طلقنى ، فقال : ذلك إليك فأعتق نفسه أو طلقت نفسها جاز ذلك ، وإن قاما من المجلس قبل أن يفعلا ذلك بطل [3]]

رجل أمر عبده أن يكاتب نفسه ففعل فإنه لا يجوز

رجل له على رجل ألف ورجل بها كفيل فأمر رب المال أحدهما أن يبرئ صاحبه فأبرأه جاز . وكذلك عبد عليه دين أمر رب المال المولى أن يبرئه . وكذلك رجل وكل رجلا أن يهب جارية له لعبد للوكيل أو أمره أن يهبها لنفسه ففعل جاز

رجل فى يديه طعام وديعة قال لصاحبه : حللنى منه ، فقال : ذلك إليك فأكل منه المستودع ، لم يضمن ولم يملكه المستودع بهذا ، وهو بمنزلة قوله : قد أذنت لك فى أكله

باب الوكالة فى البيوع : ما يضمن وما لا يضمن

رجل وكل رجلا ببيع عبد له بألف وقيمته خمسمائة وألف فباعه بألف إلى العطاء وسلمه إلى المشترى ومات فى يديه أو أعتقه ، فلا ضمان على الوكيل والمشترى ضامن

---

(١) وفى المصرية : « ألا ترى أن أبا حنيفة كان يقول : لو أن رجلا أوصى إلى رجل » الخ (٢) وفى الهندية : « يجعله » وفى المصرية : « يجعله حيث شاء ويضعه حيث أحب فكذلك هذا الوجه الأول

(٣) ومحى هذه العبارة فى المصرية

للقيمة والذى يلي قبضه الوكيل . وكذلك لو باعه بألف على أن الخيار للبائع فمات فى يدى المشترى . ولو باعه بخمسمائة إلى العطاء وقبضه المشترى ومات فى يديه فالآمر بالخيار : إن شاء أخذ القيمة من الوكيل ، وإن شاء من المشترى ، فإن أخذها من الوكيل رجع بها على المشترى

رجل أمر رجلا بشراء عبد بألف فاشتراه بألف إلى العطاء فمات فى يديه ، فعليه القيمة ويرجع بها على الآمر . وإن بلغت أكثر من ألف ولو لم يمت ولكن الآمر أعتقه جاز عتقه . ولو اشتراه الوكيل بألف وعشرة إلى العطاء فمات فى يديه فعليه القيمة ولا يرجع على الآمر بشىء . ولو أعتقه الآمر لم يجز عتقه . ولو أمره ببيع عبد له إلى أول عطاء فباعه إلى العطاء الثانى وقبضه المشترى فمات فللآمر أن يضمن القيمة أيهما شاء فإن ضمنها البائع رجع بها على المشترى . ولو لم يمت وأعتقه المشترى لم يجز عتقه . ولو باعه إلى أجل مجهول دون العطاء الأول فمات فى يديه لم يضمن الوكيل شيئا والمشترى ضامن للقيمة . وكذلك لو لم يمت وأعتقه المشترى ، وإن أمره بشراء عبد إلى العطاء فاشتراه إلى أجل مجهول دون العطاء فهو مشتر لنفسه

رجل أمر رجلا ببيع عبد له بألف فباعه بألف ومائة رطل خمر بغير عينها فمات فى يدى المشترى ، فلا ضمان على البائع ، والمشترى ضامن للقيمة يقبضها منه البائع . ولو باعه بألف ومائة رطل من خمر بعينها فمات فى يديه فالآمر بالخيار فى قول[١] أبى حنيفة : إن شاء ضمن المشترى القيمة ، وإن شاء قسم العبد على ألف وعلى قيمة الخمر فما أصاب الألف ضمنه المشترى وما أصاب قيمة الخمر ضمن أيهما شاء . وقال أبو يوسف ومحمد : له أن يضمن البائع أيضا جميع القيمة ؛ لأنه إنما باع بعض العبد فلم يجز ذلك على الآمر . ولو باعه بألف وميتة أو دم فلا ضمان على البائع . ولو أمره ببيع عبد له بخنزير ، بعينه أو بغير عينه ، ففعل ومات فى يدى المشترى فلا ضمان على البائع والمشترى ضامن للقيمة

رجل أمر رجلا ببيع كر حنطة بمائة دينار[٢] فباعه بها ومائة رطل خمر بعينها فهلك الطعام فى يدى المشترى قسم الطعام على المائة وعلى الخمر فما أصاب المائة فلا ضمان على البائع فى قولهم ويضمن المشترى ، وما أصاب الخمر ضمن أيهما شاء ، فإن ضمن البائع رجع به على المشترى

(١) وفى المصرية : « فى قياس قول » (٢) وفى الهندية : « درهم »

مسلم أمر مسلما ببيع عبد له بمائة رطل خمر فباعه بخنزير أو أمره بخنزير فباعه بخمر وقبضه المشترى فأعتقه فعتقه باطل ، فإن مات فى يديه ضمن الآمر أيهما شاء . ولو أمره أن يخلع امرأته على خمر فخلعها على خنزير لم يقع الطلاق . وكذلك العتق والنكاح والكتابة والصلح من دم العمد

رجل أمر رجلا أن يبيع عبده من نفسه بألف فباعه نفسه بألف إلى العطاء أو إلى الحصاد أو الدياس جاز والألف على العبد إلى ذلك الأجل والمولى يلى قبض ذلك

[عبد أمر رجلا أن يشترى له نفسه من مولاه بألف إلى العطاء ففعل] فإن كان بين للمولى أنه يشتريه لنفسه فهو حر حين وقعت عقدة البيع والمشترى ضامن للقيمة يرجع بها على العبد ، وإن كان لم يبين للمولى لم يعتق العبد وهو عبد للمشترى على بيع فاسد . ولو كان المشترى اشتراه بألفين إلى العطاء أو بألف ولم يسم أجلا وبين للبائع أنه يشتريه لنفسه أولم يبين ، لم يعتق العبد وهو عبدالمشترى على بيع فاسد

مدبر قال لرجل : اشتر لى نفسى من مولاى بألف ، فاشتراه من المولى وبين له عتق المدبر والألف على العبد ولا شىء على المشترى . وإن اشتراه إلى العطاء [بألف] فالألف على العبد إلى العطاء

رجل أمر عبداً أن يشترى له نفسه من مولاه فاشترى العبد نفسه ولم يبين ، عتق والولاء للمولى . وإن بين فالعبد للآمر والثمن فى رقبة العبد يرجع به على الآمر . فإن وجد الآمر بالعبد عيباً قد علم العبد أنه به لم يرده به . وإن كان فى موضع لم يعلم العبد به رده به والذى يلى الخصومة فى نفسه العبد . ولو أراد البائع أن يمنع العبد حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك ؛ لأن العبد قابض لنفسه . ولو كان العبد اشترى نفسه للآمر بألف إلى العطاء ثم مات فقيمته على الآمر بالغة مابلغت . وإن لم يمت حتى استعمله البائع (١) فهو نقض للبيع ويموت من مال البائع . ولو اشترى نفسه للآمر بألف وعشرة إلى العطاء أو إلى أجل معروف فهو حر حين وقع عقدة البيع وعليه المال إلى أجله

---

(١) وفى المصرية هنا بعض زيادة وتغيير وهذه عبارته : وفى بعض أعماله أو أرسله فى بعض حوائجه فهذا نقض منه للبيع . فان مات العبد من ذلك مات من مال البائع وبرىء الآمر من قيمته ،

باب [من الوكالة] (١) ما يكون فيه خصما ومما لا يكون

رجل وكل رجلين بقبض دين له وغاب فغاب أحد الوكيلين وأقام الآخر بينة على الغريم بوكالته ووكالة صاحبه ، قضى بوكالتهما . فإن قدم الغائب لم يكلف إعادة البينة . وكذلك لو جحد الغريم المال فأقام الحاضر بينة قضى بالمال ولم يكلف الغائب إعادة البينة . ولو أقام الحاضر بينة بوكالته ووكالة الغائب وأن الموكل أجاز ماصنع كل واحد منهما وأجاز قبض كل واحد منهما ، قضى بوكالة الحاضر وأمر الغريم بدفع المال إليه . فإن حضر الغائب لم يكن له أن يقبض المال ولا يخاصم فيه حتى يعيد البينة على الوكالة

وصيان أقام الحاضر منهما بينة بوصيته ووصية الغائب ، قضى بالوصية لهما جميعا . فإن حضر الغائب وجحد الوصية جعل القاضى مكانه وصيا آخر ، وإن رأى أن يجعل الحاضر وحده وصيا فعل

باب الوكالة بالبيع الذى يؤمر (٢) الوكيل أن يزيد من عنده

رجل أمر آخر بشراء جارية بألف ودفع إليه وأمره أن يزيد من عنده مايرى (٣) إلى خمسمائة فقال الوكيل : اشتريتها بألف وخمسمائة ، وقال الآمر : اشتريتها بألف حلف كل واحد [منهما] (٤) على دعوى صاحبه ويبدأ بالمشترى فيحلف البتة ويحلف الآمر على علمه ، فإن حلفا فالجارية بينهما أثلاثا : ثلثاها للآمر بالألف وللوكيل ثلثها

باب الوكالة فى البيع يقر الوكيل فيه على الآمر (٥)

وكيل باع عبداً بألف وأقر أن الموكل قبض الثمن أو اغتصب من المشترى ألفا بعد البيع ، برئ المشترى من الثمن وحلف الوكيل على ما قال ، فإن نكل ضمن الثمن . ولو أقر الوكيل أن الآمر استقرض ألفا من المشترى قبل البيع أو اغتصبه

---

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفى المصرية : « فى البيع بأمر » (٣) وفى الهندية : « ما بداله »
(٤) الزيادة من المصرية (٥) وفى المصرية زاد بعد قوله : « على الآمر ويبرأ المشترى فيه من الثمن باقرار البائع والآمر »

منه أو أن الآمر جرح المشترى جرحا أرشه ألف حال أو كان المشترى امرأة فأقر أن الآمر تزوجها [١] على ألف أو أن الآمر استأجر المشترى يعمل له بألف فعمل له أو أن الآمر اشترى من المشترى دنانير بألف وقبضها أو أقر [له] الوكيل نفسه أنه اشترى من المشترى بالثمن دنانير وقبضها ، برئ المشترى فى جميع ذلك من الثمن وضمن البائع الثمن للآمر فى قياس قول أبى حنيفة وهو قول محمد . وأما فى قول أبى يوسف فكل شىء لا يلحق البائع فيه ضمان لو أقر به على نفسه فهو مثل قياس قول أبى حنيفة ، وكل شىء لحقه فيه ضمان فى قياس قول أبى حنيفة فإقرار البائع فيه باطل والثمن على المشترى على حاله

باب من الوكالة فى الشراء

رجل [أمر رجلا أن يشترى له] [٢] جارية بألف [فاشتراها له ولم يقبضها من البائع ولم ينقده الثمن] [٣] وقبض الثمن من الآمر فاستهلكه وهو معسر ، فللبائع أن يمنع الجارية حتى يقبض الثمن وليس له أن يأخذ الآمر بالثمن . وإن نقده الآمر الثمن أخذ الجارية ورجع الآمر على المشترى بما أخذ منه . وإن لم ينقد الآمر الثمن بيعت الجارية ودفع الثمن إلى البائع ، فإن فضل شىء كان للآمر ، وإن نقص أخذ المشترى بالنقصان ويرجع الآمر على المشترى بما كان قبض منه . وهذا قول أبى يوسف ومحمد . وفى قول أبى حنيفة : لا تباع الجارية إذا كان البائع والآمر حاضرين إلا برضاهما . ولو نقد الوكيل البائع الثمن وقبض الجارية فوجد بها عيباً والآمر غائب فله أن يردها . فإن ادعى البائع رضا الآمر ، لم يصدق ولم يستحلف المشترى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . فإن ردها بالعيب ثم حضر الآمر وادعى الرضا ، ردت على الآمر . وإن كان المشترى قد قبض الثمن من البائع فضاع فى يديه ضاع من مال المشترى ويغرم الثمن للآمر ويدفعه الآمر إلى البائع . فإن وجد الآمر بها عيباً آخر كان هو الخصم فى ذلك دون المشترى . ولو كان الوكيل بعد ما ردها بالعيب أقر برضا الآمر فإن شاء البائع ردها عليه ، وإن شاء لم يردها . فإن ردها ثم قدم الآمر فأنكر الرضا ، فالجارية للمشترى وعليه الثمن للآمر .

---

(١) وفى المصرية : « فأقر البائع بأن الآمر تزوجها » الخ وفى الهندية : « وأقرت أن الآمر تزوجها » وليس بصواب (٢) الزيادة من المصرية (٣) الزيادة من المصرية

ولو لم يردها البائع عليه ثم جاء الآمر وادعى الرضا قضى له بها والذى يلى أخذها المشترى . وكذلك إن وجد المشترى بها عيباً آخر فهو الخصم

وكيل اشترى جارية ونقد الثمن من مال الآمر وقبضها فماتت فى يديه ثم استحقت . فالمستحق إن شاء ضمن القيمة المشترى ، وإن شاء البائع ؛ ولا سبيل له على الآمر . وكذلك لو كانت الوكالة فى شراء جارية بعينها ، فإن ضمن المستحق المشترى رجع المشترى بالثمن على البائع ولا يرجع بالقيمة على الآمر . وإن ضمن المستحق البائع تم البيع بين البائع والمشترى وسلم الثمن للبائع . ولو لم تمت الجارية ولكنها أبقت فضمن المستحق المشترى ثم ظهرت كانت للمشترى ، ويرجع بالثمن على البائع . ولو كان الذى ولى الشراء إنما هو الآمر ووكل رجلا بقبضها [فقبضها] وماتت فى يديه ثم استحقت فالمستحق يضمن أيهم شاء . فإن ضمن البائع سلم البيع ، وإن ضمن الوكيل رجع على المشترى ورجع المشترى على البائع بالثمن

باب الوكالة والوصية فى البيع ما يصدق فيه [الوكيل و] الوصى وأمين القاضى [بقبض الثمن](1) وما لا يصدق

رجل باع عبداً ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل : قد قبضته ودفعته إليك ، أو قال : ضاع وجحد الموكل ، فالوكيل مصدق . فإن وجد المشترى به عيباً فأراد رده ، لم يكن له أن يرجع على البائع بالثمن ولا على الوكيل . فإن رده باعه القاضى وأوفى المشترى الثمن . فإن فضل شىء فهو للبائع ، وإن نقص لم يكن عليه ولا على الوكيل شىء

وصى باع عبداً وزعم أنه قبض الثمن فأنفقه على الورثة أو ضاع فهو مصدق ، فإن وجد المشترى به عيباً رده عليه وأخذه بالثمن ولا يرجع به على الورثة ولا فى مال الميت ويبيع القاضى العبد فيوفى الوصى ما غرم . فإن فضل شىء فهو للورثة

رجل مات وترك عبداً وترك ابناً كبيراً ولم يوص إلى أحد وعليه دين لرجل فبعث القاضى أمينه ليبيع العبد ويدفع ثمنه إلى الغريم ، فذكر أنه باعه من فلان وقبض الثمن فدفعه إلى الغريم فجحد الغريم ذلك كله أو أقر بالبيع وجحد قبض

---

(1) الزيادتان من المصرية

الثمن أو أقر أنّ الأمين قبض الثمن ولم يدفعه إليه ، فالأمين مصدق فى جميع ذلك . فإن أقام غريم آخر بينة على دين لم يرجع على الأول بشىء . ولو لم يكن غريم آخر ولكن وجد المشترى بالعبد عيبا ، فالخصم فيه الغريم . فإن كان الغريم أقر ببيع الأمين وقبضه الثمن وأنكر أن يكون دفعه إليه الأمين ضمن الثمن للمشترى وبيع العبد فأوفى الغريم ما غرم للمشترى . فإن كان فيه فضل دفع إلى الغريم قضاء من دينه الأول . وإن نقص ثمنه عما غرم لم يرجع على أحد . وإن خرج للميت مال استوفى الغريم دينه الأول ولم يرجع بما أدى إلى المشترى . فإن كان الغريم أنكر أن يكون الأمين باع أو أقر بالبيع وأنكر قبض الأمين الثمن [ووجد المشترى بالعبد عيبا][1] جعل القاضى للمشترى خصما يخاصمه فى العيب ثم يبيع العبد فيوفى المشترى الثمن ، فإن فضل من الثمن الآخر شىء أعطاه الغريم . وإن نقص لم يكن على أحد شىء . فإن خرج للميت دين ضرب الغريم فيه بدينه كله ، فإن بقى شىء مما خرج لم يكن للمشترى أن يأخذ ما بقى له من الثمن . وكذلك لو استحق العبد وقد جحد الغريم أن يكون الأمين [قد] قبض الثمن لم يكن عليه شىء . وإن كان قد أقر بقبض الأمين الثمن ضمن الغريم الثمن . وكذلك لو أمر القاضى أمينه ببيع عبد لصغير من الورثة ثم كبر الوارث فأنكر أو أقر فالأمر فيه كما قلنا فى الغريم . ولو كان القاضى ولى البيع فأشهد شاهدين وهو قاض أنه باع العبد من فلان و[قد] قبض الثمن فدفعه إلى الغريم والغريم ينكر ذلك ثم عزل القاضى أو مات فحضر غريم آخر وأقام البينة على دين ألف واختصموا إلى قاض وحضر الشاهدان وشهدا بمقالة القاضى ، فإنه يقضى بدين الغريم الآخر ويدخل مع الغريم الأول فيما قبض . ولو لم يكن غريم آخر ولكن المشترى وجد بالعبد عيبا فرده ، قضى على الغريم بالثمن ثم بيع العبد فيوفى الغريم الثمن الذى غرم ، فإن فضل شىء فهو للوارث . وإن كان فيه نقصان لم يرجع على الوارث ، فإن خرج للميت مال رجع فيه بالنقصان . وكذلك لو أقر القاضى بما وصفنا على وارث ، فهو بمنزلة إقراره على الغريم إن [شاء الله].

باب ضمان الوكيل [2]

وكيل باع عبداً وضمن الثمن عن المشترى أو احتال الآمر على الوكيل بالثمن ،

---

(١) الزيادة من المصرية (٢) زاد فى المصرية بعده : [illegible]

فهو باطل . ولو صالح الوكيل الآمر من الثمن الذى على المشترى على عبد للوكيل أو قضى الوكيل الثمن عن المشترى برئ المشترى والوكيل متطوع . ولو باعه العبد[1] بماله على المشترى أو صالحه عليه أو قضاه الثمن على أن يكون الثمن الذى على المشترى للوكيل ، فالبيع والقضاء والصلح باطل ، وله أن يرجع على الآمر بما أعطاه . ولو أحال الوكيل الآمر بالثمن على المشترى ، لم يكن حوالة وكانت وكالة ، وإن دفع المشترى الثمن بعد ذلك إلى الوكيل برئ[2]

وكيل نهاه[3] عن دفع السلعة بعد البيع حتى يقبض الثمن فدفعها [قبل أن][4] يقبض الثمن لم يضمن فى قولنا[5] ويضمن فى قول أبى يوسف ويرد السلعة فى قول أبى يوسف إن كانت قائمة فى يدى الوكيل حتى يقبض الثمن . ولو نهى الآمر الوكيل أن يوجب البيع حتى يصير الثمن فى يديه فأوجب البيع قبل قبض الثمن ، فالبيع باطل . وكذلك لو أمره بالبيع بالنقد فباعه بالنسيئة . ولو أمره ببيع عبده ولم يدفعه إليه فباعه بين يدى الآمر ، لم يكن له أن يسلمه حتى يقبض الثمن . ولو باعه نسيئة شهراً ، والعبد فى يدى الآمر ، جاز بيعه وأمر الآمر بتسليمه . ولو دفع الآمر العبد إليه وأمره ببيعه ونهاه عن تسليمه[6] بعد البيع حتى يقبض الثمن فباعه ولم يسلمه حتى أخذ الآمر العبد من المأمور ومنعه من تسليمه حتى يقبض الثمن فله ذلك . وكذلك رجل عنده عبد وديعة أمره صاحبه بالبيع فباعه ولم يسلمه حتى أخذه الآمر من بيت المأمور فله أن يمنعه حتى يقبض الثمن . ولو كان البائع قد سلمه قبل أن يأخذه الآمر ، وقد نهاه الآمر عن التسليم حتى يقبض الثمن أو لم ينهه ، فقد سلم

---

(١) وفى المصرية : « ولو كان الوكيل باع الجارية من الآمر » (٢) زاد فى المصرية بعد قوله : برىء « وكذلك إن دفعه إلى الآمر برئ ليس للمشترى أن يمنع من دفعه إلى الآمر ولا إلى البائع . فان نهى البائع المشترى بعد ذلك أن يدفع الثمن إلى الآمر كان له أن يمتنع من دفعه إليه . وإن دفعه إليه برىء : لأن البائع لم يكن عليه للآمر دين أحاله به على المشترى فتكون حوالة جائزة ، وإنما أحال الآمر على المشترى بمال هو للآمر على المشترى ، والذى ولى البيع فيه البائع الجبل (كذا) فانما هذا بمنزلة الوكيل أيهما قبض الثمن برئ المشترى بقبضه إياه » (٣) كذا فى الأصلين والظاهر أن لفظ « الآمر » سقط من الأصلين بعد قوله : « نهاه » وعبارة المصرية هكذا : « وإذا أمر الرجل الرجل ببيع عبد له ودفعه إليه وأمره ألا يدفع العبد بعد وقوع البيع » الخ (٤) الزيادة من المصرية

(٥) ذكر العتابى قول الامام مع قول محمد . وأما الأصول الثلاثة فلم يذكر فيها قول الامام أصلا .

(٦) وفى الهندية : « عن أن يسلمه » . وفى المصرية : « ونهاه أن يدفعه »

القبض للمشترى . ولو أراد المأمور أن يدفعه إلى المشترى قبل القبض ومنعه الآمر ، فليس للآمر ذلك فى قولنا . فإن لم يسلمه حتى أخذه الآمر من بيت المأمور ثم أخذه المأمور من بيت الآمر وأراد تسليمه فللآمر أن يمنعه

رجل فى يديه متاع وديعة اشتراه من صاحبه فنهاه البائع عن قبضه حتى يعطيه الثمن فنهيه باطل فى قولنا

رجل وكل رجلا ببيع عبد والعبد فى يدى الآمر فباعه الوكيل وقبضه من منزل الآمر ليدفعه إلى المشترى فمات فى يديه فلا ضمان عليه . فإن لم يمت وسلمه للمشترى [1] قبل قبض الثمن ، فللآمر أن يأخذه من المشترى حتى يحضر المال . فإذا أحضره أمر الآمر بدفعه [2] إلى البائع ليدفعه إلى المشترى فيأخذ الثمن . ولو مات فى يدى المشترى قبل أن يأخذه الآمر عنه [3] لم يكن على البائع ضمان . ولو أمره الآمر ببيع العبد ونهاه عن قبضه فقبضه قبل البيع ثم باعه ولم يسلمه حتى مات ، انتقض وضمن البائع القيمة . ولو لم يمت حتى سلمه إلى المشترى فمات فى يديه ، لم يضمن البائع وأخذ الثمن من المشترى فدفعه إلى الآمر فى قولنا ، ويضمن البائع الثمن فى قول أبى يوسف ويرجع به على المشترى . ولو لم يمت فى يدى المشترى حتى أخذه الآمر منه ثم أخذه البائع من منزل الآمر بغير أمره [4] فهلك فى يديه ، فلا ضمان عليه

وكيل [وكل] فى بيع عبد [و] نهى عن قبض الثمن [5] إلا ببينة أو إلا بحضرة فلان [6] أو نهى عن قبض الثمن رأسا ، فالنهى باطل . ولو نهى عن البيع إلا بحضرة شاهدين أو بحضرة فلان فباعه بغير حضرتهم ، لم يجز البيع

رجل باع عبداً ووكل رجلا بقبض الثمن ونهاه عن قبضه إلا بحضرة شهود فقبضه بغير بينة فضاع فى يديه ، فالثمن على المشترى على حاله

---

(١) فى الهندية «وسلمه إلى المشترى» وفى المصرية : «وإذا أخذ العبد ... إلى المشترى»
(٢) وفى المصرية : «أن يدفع العبد» (٣) وفى الهندية : «قبل أن يأخذ الثمن»
(٤) وفى الهندية : «بغير علمه» (٥) وفى المصرية : «وإذا أمر الرجل الرجل ببيع عبد له ونهاه أن يقبض الثمن إلا ببينة» الخ (٦) وفى المصرية : «إلا بحضر من فلان» وفى الهندية : «إلا أن يحضره فلان»

باب الرجل يأمر الرجل بشراء عبد فيجد به عيبا (١) فيأمره برده فيرضاه المشترى

وكيل اشترى (٢) جارية ودفعها إلى الآمر فوجد الآمر بها عيباً فليس للوكيل أن يردها إلا بأمر الآمر . ولو لم يقبض الآمر حتى وجد بها عيباً فأمر الوكيل بردها فرضيها المشترى بعيبها وأبرأ البائع ، فالآمر بالخيار : إن شاء أخذها ولا شيء له غيرها ، وإن شاء أخذ الثمن من المشترى وكانت الجارية للمشترى . فإن لم يجز الآمر (٣) أخذها ولا إلزامها المشترى حتى ماتت [الجارية فى يدى المشترى فإنها تموت] (٤) من مال الآمر ، ورجع الآمر على المشترى بحصة العيب . ولو لم تمت ولكن اعورت لزمت الآمر ورجع علي المشترى بحصة العيب . ولو لم تعور واختار الآمر إلزامها المشترى فألزمها إياه وقبض الثمن ثم وجد المشترى بها عيباً آخر ، لم يرجع بذلك العيب على البائع ، ولكن القاضى يرد مالزم المشترى من ذلك حتى تعود على الحالة الأولى فيردها الوكيل علي البائع للآمر . ولو كان العيب الآخر الذى وجده الوكيل عيباً حدث فى يدى الوكيل بعد ما أبرأ البائع من العيب الأول أوقبل أن يبرئه إلا أن ذلك قبل أن يلزمها الآمر إياه رد الوكيل العبد على الآمر وارتجع عليه بالثمن وارتجع الآمر [عليه] بحصة العيب الذى أبرأ البائع منه

باب ما يكون وكالة فى الطلاق وما لا يكون

رجل قال لآخر : قد جعلت أمر امرأتى بيدك فطلقها أو قال : طلقها فقد جعلت أمرها بيدك ، فالأمر علي المجلس ، فإن طلقها فهى تطليقة بائنة إلا أن ينوى الزوج ثلاثاً . ولو قال : طلقها فقد جعلت ذلك إليك ، أو قال : قد جعلت طلاقها إليك ، فطلقها فهو علي المجلس . فإن طلقها فهى تطليقة يملك الرجعة . ولو قال : طلقها فأبنها أو أبنها فطلقها فهو على المجلس وغيره ، فإن طلق فهى بائنة . ولوقال :

---

(١) وفى المصرية : « أن يشترى له العبد فيجد به العيب » (٢) وفى المصرية : « وإذا وكل الرجل الرجل أن يشترى له جارية » الخ (٣) وفى المصرية : « فان رضى المشترى بالعيب وأبرأ منه البائع فلم يجز الآمر أخذ الجارية » الخ (٤) الزيادة من المصرية ولعل لفظ : « ماتت » الثانى فقط سقط من الأصلين ، الهندية والرومية ، والله أعلم . وفى العتابى : « فان لم يختر شيئاً حتى هلكت فى يد المأمور فانها هلكت » الخ

طلقها وقد جعلت أمرها بيدك ، أو قال : أمرها بيدك وطلقها ، أو قال : قد جعلت طلاقها إليك [فطلق] فى المجلس ، طلقت تطليقتين ، فإن قام عن المجلس ثم طلقها طلقت واحدة يملك الرجعة

كتاب الحوالة والكفالة

باب من الحوالة والكفالة

امرأة لها على رجل مائة درهم وللرجل على آخر مائة درهم فأحال غريم المرأة للمرأة على غريمه بالمائة ، فالحوالة جائزة وبرئ غريم المرأة ، فإن وهبت المرأة دينها للمحتال عليه برئ هو والمحيل وسلمت المائة للمحتال عليه . ولو لم تهبها له ولكنها أبرأته منها برئ المحتال عليه والمحتال من دينها ورجع المحيل بدينه على المحتال . ولو احتالت (١) المرأة على الرجل بالمائة من غير أن تكون المائة للمحيل على المحتال عليه فوهبتها للمحتال عليه ، رجع المحتال عليه على المحيل بالمائة . ولو أبرأته لم يرجع المحتال عليه على المحيل بشىء فى قولهم . ولو كانت المرأة لم تبرئ المحتال عليه ولكنها أخرته سنة والمائة دين للمحيل على المحتال عليه ، لم يرجع المحيل على المحتال عليه بشىء ، وإن ابرأته بعد التأخير رجع المحيل بالمائة على المحتال عليه حالا . و [لو] لم تبرئه بعد التأخير ولكن المحيل قضاها المائة عن المحتال عليه ، لم يكن متطوعا ورجع على المحتال عليه بالدين حالا . وإن قضاها المحيل نبهرجة رجع على المحتال عليه بالجياد . ولو صالحت المرأة المحتال عليه على خمسين درهما رجع المحيل على المحتال عليه بالخمسين الباقية حالا . ولو صالحه على مائة نبهرجة لم يرجع المحيل بشىء . ولو أخرته بالمائة سنة ثم مات المحيل وعليه دين سوى دين المرأة وليس له مال إلا المائة التى أحالها بها ، قسمت المائة بينها وبين سائر الغرماء ، فما أصاب الغرماء أخذوه حالا وما أصابها فإلى الأجل . وكذلك لو لم تكن حوالة ولكن المحتال عليه كفل لها بالمائة عن غريمها

---

(١) هذه المسألة فى المصرية استشهادية فقال : « ألا ترى أن أبا حنيفة وأبا يوسف كانا يقولان : لو أن المرأة أحالت على المحتال عليه بغير دين كان للمحيل عليه ، فوهبت المرأة المال للمحتال عليه أو قبضته منه أنه يرجع على المحيل ، الخ

رجل [له] على رجل مائة نبهرجة أحاله على رجل بمائة جياد هي للمحيل عليه لتكون الجياد للمحتال بالمائة النبهرجة والمحتال عليه غائب فبلغه الحوالة فأجازها ، فالحوالة باطل [1] فإن كان المحتال عليه حاضراً فقبل الحوالة جاز ، فإن فارق المحيل المحتال قبل أن يقبض المحتال المائة بطلت الحوالة وعادت النبهرجة على المحيل . فإن أداها المحتال عليه إلى المحتال بعد ما انقضت الحوالة برئ منها ورجع المحيل على المحتال بالجياد وأعطاه النبهرجة . فإن لم تكن المائة للمحيل على المحتال عليه ، رجع المحتال عليه على المحيل بمائة جياد

رجل له على رجل مائة أحاله بها على رجل للمحيل عليه مائة حالة إلى سنة ، فالحوالة جائزة . فإن أبرأ المحتال المحتال عليه ، فللمحيل أن يرجع على المحتال عليه بالمائة حالا

رجل كفل عن رجل بمائة فأحال الكفيل الطالب بالمائة على رجل آخر برئ الكفيل والذى عليه الأصل . فان تويت المائة على المحتال عليه بموته معسراً عاد المال على الكفيل وعلى الذى عليه الأصل . ولو كان الكفيل أحال الطالب بمائة على أن أبرأه منها ، فللطالب أن يأخذ الذى عليه الأصل والمحتال عليه [2] . فإن مات المحتال عليه معسراً ، فللطالب أن يأخذ الكفيل أيضاً . وكذلك لو قال رجل للطالب متطوعا : احتل على بهذا المال ففعل ، فالحوالة عن [3] الكفيل والذى عليه الأصل [و] برئا جميعاً . ولو قال : احتل عليّ على أن تبرئ الكفيل كانت الحوالة خاصة عن الكفيل [4] ولم يبرأ الذى عليه الأصل . وكذلك قال أبو يوسف ومحمد فى رجل كفل عن آخر بألف فصالح الكفيل صاحب المال على خمسمائة فالكفيل والذى عليه الأصل بريئان من الألف ويرجع الكفيل بالخمسمائة على المكفول عنه . ولو صالحه على خمسمائة على إن أبرأه برئ الكفيل من المال ورجع رب المال على الذى عليه الأصل بخمسمائة . وكذلك لو صالح أجنبي الطالب على خمسمائة متطوعا برئ الذى عليه الأصل وكفيله . ولو صالحه على خمسمائة على إن أبرأ الكفيل فله أن يأخذ صاحب المال بخمسمائة

---

(١) كذا فى الأصلين وفى المصرية : « باطلة » (٢) زاد فى المصرية بعده : « يأخذ أيهما شاء ولم يكن له أن يأخذ الكفيل حتى يموت المحتال عليه ولا يدع مالا فيعود المال عليه على ما كان » الخ

(٣) وفى المصرية : « على » (٤) وفى الهندية والمصرية : « على الكفيل » والصواب « عن » كما فى الأصل

رجل له على آخر ألف نبهرجة أحاله الغريم بها على رجل للمحيل عليه ألف جياد على أن يصير الجياد للمحتال عليه بما يؤدى من النبهرجة ، فالحوالة باطلة[١] فإن أعطى المحتال عليه المحتال على هذه الحوالة ألفا نبهرجة رجع بها على المحيل ورجع المحيل عليه بالجياد . ولو صالح المحيل المحتال عليه قبل [قبول] الحوالة على ألف بنهرجة على أن يحيل عليه بها صاحب النبهرجة فأحاله ، فهو جائز وبرئ المحتال عليه من الجياد فصارت عليه ألف نبهرجة [للمحتال ، فإن مات المحيل[٢] وعليه دين سوى دين المحتال أخذ المحتال عليه ألفا نبهرجة] فقسم بين المحتال وسائر الغرماء . ولو قال المحيل للمحتال عليه : قد أحلت المحتال عليك بالنبهرجة لتعطيها إياه من دراهم[٣] الجياد أو لتعطيه الجياد التي عليك وتراضوا ، كانت الحوالة باطلة[٤] ويرجع المحتال بالنبهرجة على المحيل ويرجع المحيل على المحتال [عليه] بالجياد . ولو كانت الجياد عند المحتال عليه وديعة أو غصبا وهي قائمة فأحال المودع صاحب النبهرجة على المستودع أو على الغاصب بالألف الجياد ليقبضها فيكون له بالنبهرجة ، فالحوالة جائزة إن قبضها المحتال قبل أن يفارق المحيل ، فإن افترقا قبل القبض بطلت الحوالة ، ولو لم يفترقا وفارقهم المستودع [لم] تنتقض الحوالة[٥] . وكذلك لو قال المحيل للمستودع : قد أحلته عليك بدراهمه النبهرجة لتعطيه بها دراهمي الجياد[٦] . ولو كانت الجياد على المحتال عليه دينا فصالحه المحيل على ألف نبهرجة على أن يحيل عليه بها صاحب النبهرجة إلى سنة ففعل فهو جائز

رجل عليه ألف جياد وله على آخر ألف نبهرجة فأحال الذي عليه الجياد صاحب الجياد على الذي عليه النبهرجة على أن يعطيه النبهرجة التي عليه من الجياد ، فهو جائز . فإن مات المحتال عليه معسرا رجعت الدراهم على المحيل نبهرجة . وكذلك لو صالح المحيل المحتال من الجياد على ألف نبهرجة على أن يحيله بها على غريم المحيل حالا أو إلى سنة فهو جائز

---

(١) وفي المصرية : « باطل »   (٢) كان في أصل : « مات المحتال » وفي المصرية : « المحيل » فصححناه منها   (٣) وفي الهندية : « الدراهم » وفي المصرية كما في الأصل   (٤) وفي المصرية : « باطل »
(٥) وفي المصرية : « ولو كان المحتال عليه فارق ولم يفارق المحيل المحتال حتى رجع المحتال إليه وأعطى المحتال الدراهم الجياد ، فالحوالة جائزة »   (٦) وعبارة المصرية في هذه المسألة هكذا : « وكذلك لو قال المحيل للمحتال : قد أحلتك عليه بدراهمك النبهرجة على أن يعطيك بها دراهمي الجياد التي عنده ، كان هذا جائزا . وهذا والوجه الأول سواء في جميع ما وصفت لك »

رجل عليه ألف [درهم] وله على آخر مائة دينار فأحال الذى عليه الدراهم [١] غريمه على الذى عليه الدنانير بدراهمه على أن يعطيه بها الدنانير التى عليه من الدراهم أو على أن يعطيه الدراهم من الدنانير التى عليه ، فالحوالة باطلة [٢] لأنه صرف بدين ولو كانت وديعة أو غصبا ، وهى قائمة ولم يفترقا حتى قبضها المحتال ، جازت الحوالة ، فإن افترقا بطلت.

رجل أحال على رجل بألف على أن يعطيها إياه من ثمن داره هـذه أو من ثمن عبده ، فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه على بيع [داره ولا على عبده] [٣] ولا على إعطاء المحتال ماله حتى يبيع داره أو عبده . فإن باع أجبر على دفع المال . ولو [كانت الحوالة على أن يعطيها إياه من ثمن دار المحيل] كانت الحوالة باطلة ، فإن كان المحيل أمره بالحوالة والبيع ، لم يجبر المحتال عليه على البيع ، ولكنه إن باع ذلك أعطى المحتال حقه من ثمن ما باع ، فإن نقص الثمن عن حق المحتال ، لم يضمن شيئاً.

باب الكفالة بالصرف

رجل اشترى عشرة دراهم بدينار ودفع الدينار وكفل له بالعشرة رجل ، بأمر بائع العشرة أو بغير أمره ، فالكفالة جائزة . فإن لم يقبض العشرة حتى افترق البيعان [٤] بطلت الكفالة ورجع بائع الدينار [٥] بالدينار ، فإن لم يفترقا حتى أبرأهما من العشرة ، فالكفيل برىء ، قبل البراءة أو لم يقبل . ولا يبرأ الذى عليه الأصل حتى يقبل ، فإذا قبل انتقض البيع وارتجع بائع الدينار بالدينار . ولو أحال الذى عليه العشرة بائع الدينار على رجل على إن أبرأه منها فالحوالة جائزة ، فإن لم يفترقوا [٦] حتى أبرأ بائع الدينار المحتال عليه برئ وانتقض البيع ، قبل المحتال عليه والمحيل البراءة أو لم يقبلا . وكذلك لو لم يبرئ المحتال عليه ولكن

---

(١) وفى المصرية : «فأحال صاحب الدنانير غريمه الذى عليه الدنانير» الخ (٢) وفى المصرية : «باطل» (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفى الهندية : «البائعان» (٥) وفى الهندية والمصرية : «الدنانير» بالجمع فى هذا الحرف وكذا الحروف التى بعده وكذلك فى المصرية الحرف الذى فى أول الباب (٦) وفى الهندية : «لم يفترقا» وفى المصرية بعد قوله جائزة «فان أعطى قبل أن يفترق البيعان فذلك جائز ، وإن لم يعطه حتى افترقا انتقض البيع وبرئ المحتال عليه من الحوالة ، فان لم يفترقا حتى أبرأ المحتال عليه من العشرة ، فالبراءة جائزة وقد انتقض البيع ، قبل ذلك المحتال عليه والمحيل أو لم يقبلا ؛ لأن المحيل حين أحاله فقد برئ ولا قبول له فى هذا ولا رد . وأما المحتال عليه» الخ

فارق بائع العشرة من قبل أن يقبض العشرة من المحتال عليه فقد انتقضت الحوالة والبيع ويرتجع بالدينار . ولو احتال بائع الدينار على رجل بالعشرة بغير أمر الذى عليه العشرة ثم أبرأ المحتال عليه منها برئ المحتال عليه ، فإن رضى الذى عليه الأصل انتقض البيع ، وإن لم يرض دفع العشرة وتم البيع

رجل له على رجل ألف [درهم] جياد قال : أعطنى منها أواقضنى بها أوأعط غريمى هذا بها [١] ألفا نبهرجة ففعل ، برئ من الجياد

رجل اشترى من رجل ألف درهم نبهرجة بألف جياد على أن يحيل عليه بالنبهرجة غرماء البائع [٢] الجياد اوعلى أن يضمنها الغريم له ، فالبيع باطل

باب من البراءة عن الكفالة [٣] بالنفس

والشهادة فى ذلك فى المرض

رجل مريض [٤] وابنه كفيل له بنفس غريم له فأبرأ الابن من الكفالة أوكان الكفيل أجنبيا وعلى المريض دين يحيط بماله ثم مات من مرضه ، فالبراءة جائزة . وإن كفل الابن بالغريم [٥] على أنه إن لم يواف به يوم كذا موضع كذا فعليه ما على الغريم ، وهو ألف ، فلم يواف به حتى مرض الأب فأبرأه من الكفالة بالنفس والمال ، فقد برئ من الكفالة بالنفس ولكنه إن لم يواف به [حتى مرض الأب] فى اليوم الذى شرط [٦] ، فعليه المال

رجل قال لآخر : إن مات فلان ولم يوف حقك ، وهو ألف . فهو على فمات المكفول له قبل القبض ثم مات المكفول به قبل الأداء ، فالكفيل ضامن . فإن أبرأ المكفول له الكفيل وهو وارث لم تجز البراءة . وكذلك إن كان غير وارث وعلى المكفول له دين يحيط بماله

---

(١) كان فى الأصل : « بهذا » وفى المصرية « أعط غريمى هذا عنى بها ألف درهم » الخ « هو الصواب

(٢) وفى الهندية « غريما البائع » وفى المصرية : « غريمى هذا » (٣) وفى المصرية « باب البراءة من الكفالة » الخ (٤) وفى الهندية « مرض » وفى المصرية : « ولو أن رجلا حضره الموت »

(٥) وفى المصرية : « ولو أن رجلا كفل له أحد ورثته بنفس رجل على أن يوافى به يوم كذا وكذا فى المسجد الأعظم » الخ (٦) وفى المصرية : « ولكنه إن لم يواف به فى المسجد الأعظم فى اليوم الذى شرط عليه » وفى الهندية « شرطه »

ثلاثة لهم على رجل ثلاثة آلاف لكل واحد ألف على حدة فشهد اثنان للثالث على رجل أنه كفيل بنفس[1] الغريم جازت الشهادة ؛ ولو كانوا شركاء في المال لم تجز[2]

كتاب الصلح[3]

باب الصلح و الغرور فى ذلك

رجل ادعى على آخر ألف درهم فصالحه من غير إقرار على جارية فقبضها ووطئها فولدت له فاستحقت الجارية وأخذ منه قيمة الولد فليس بمغرور فى الولد [وهو على دعواه فى الألف . فإن أقام بعد ذلك على الألف بينة فقضى له بها فهو مغرور فى الولد ويرجع] بقيمته على المدعى عليه

رجل صالح من دم عمد من غير إقرار على جارية فولدت منه فاستحقت وأخذ منه قيمة الولد ، فليس بمغرور فى الولد ويعود على دعواه . فإن أقام البينة على الدم أو نكل المدعى عليه [عن اليمين] ارتجع بقيمة الجارية وبما غرم من قيمة الولد ، وإن كان الصلح على إقرار فهو مغرور فى الولد

رجل ادعى جارية فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه منها على جارية أخرى ، فليس واحد منهما بمغرور فى ولد الجارية التى صارت له ، فإن ولدت كل واحدة من صاحبها ثم استحقت التى صارت للمدعى فأخذ منه قيمة [الجارية و] الولد عاد على دعواه ، فإن بينها بينة[4] رجع بقيمة الجارية التى أقام البينة .[5] ولم يأخذها ؛ لأنها قد ولدت من المدعى عليه ، ويرجع أيضاً بما غرم من قيمة الولد

رجل صالح من دار ادعاها فى يدى رجل على شيء فلا شفعة فيها

رجل ادعى جارية فى يدى رجل فسلمها للمدعى من غير إقرار على أن يأخذ

---

(١) وفى الهندية والمصرية : « كفل له » (٢) وفى المصرية « كانت شهادتهم باطلا »

(٣) لفظ الكتاب ساقط من المصرية (٤) كذا فى الأصل ولعل الصواب : « فان ثبتها ببينة » وفى المصرية : « فان أقام البينة » . وفى العتابى « إلا إذا أقام المدعى البينة على المدعى عليه أو حلف فنكل فحينئذ يرجع » (٥) كذا فى الأصل وفى المصرية : « التى فى يدى المدعى عليه » وهو الصواب أو سقط لفظ علها بعد البينة — والله أعلم

من المدعى جاريةً أخرى فكل واحد منهما مغرور فى ولد الجارية التى صارت له إن استحقت وقد ولدت منه

رجل صالح من دار على دار من غير إقرار وبنى كل واحد داره ثم استحقت التى أخذها المدعى عاد على دعواه . فإن بينها (١) رجع المدعى بقيمة البناء ويسلم البناء للمدعى عليه ورجع أيضاً بقيمة الدار التى أقام عليها البينة ولا يأخذها فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، لأن المدعى عليه قد بناها ؛ ويأخذها فى قول أبى يوسف ومحمد ، وينقض المدعى عليه بناءه . وإن استحقت التى فى يدى المدعى عليه ولم تستحق الأخرى (٢) رجع المدعى عليه على المدعى بقيمة الدار التى أخذها منه فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ويأخذها (٣) فى قول أبى يوسف ومحمد الدار التى دفعها إلى المدعى وينقض المدعى بناءه

رجل اشترى أمة فأعتقها ثم زوجها رجلا ولم يعلمه (٤) أنها حرة ولا أمة فولدت منه ثم استحقت ، فعلى الزوج للمستحق عقرها وقيمة ولدها ولا يرجع بذلك على أحد ، فإن وطئها المشترى فولدت منه ثم أعتقها وتزوجها فولدت منه آخر ثم استحقت فعليه قيمة الولدين وعقر واحد ويرجع بقيمة الولد الأول ، والله أعلم بالصواب

باب الصلح فى الساحة التى لا يدرى والبيع فى ذلك له

رجلان اختلفا فى ساحة فادعاها كل واحد فسلمها أحدهما للآخر على أن أخذ عبداً واستحق العبد أو وجد حراً وقد بنى الآخر الساحة (٥) ، عاد الذى استحق العبد منه على دعواه ، فإن سأل أن ينقض بناء الساحة وتعود كما كانت

---

(١) كذا فى الأصل ولعله « فان ثبتها » وفى المصرية « فان أقام البينة على الدار الباقية فاستحقا رجع » الخ (٢) وفى الهندية : « ولم يستحق التى فى يد المدعى » (٣) كذا فى الأصل والصواب حذف الضمير وفى المصرية : « وأما فى قول أبى يوسف وقولنا فان المدعى ينقض بناءه ويرد الدار على المدعى عليه » (٤) وفى الهندية : « ولم يعلم » وفى المصرية : « فلم يخبره » (٥) وفى المصرية : « على أن أعطاه عبداً وقبض المصالح العبد وبنى الآخر الساحة داراً ثم استحق العبد من يدى المصالح أو وجد حراً فان الصلح ينتقض ويعود المصالحان على دعواهما ، فان قال الذى قبض العبد للقاضى : انقض بناء الذى صالحنى وامنعه من السكنى حتى يعود الأمر على حاله ، فان القاضى لا يفعل ذلك » الخ - وفى الهندية : « فان شاء » مقام « فان سأل »

ليمنع الآخر من السكنى لم يكن له ذلك ، ويقال له : ثبت دعواك . وكذلك لو بنى أحدهما الساحة وسكنها من غير صلح ولم يعلم صاحبه لم يكن لصاحبه أن يمنعه حتى يثبت دعواه ، فإن اختلفا فى الساحة ثم اشتراها أحدهما من الآخر بعبد فوجد حراً أو استحق وقد بنى الآخر الساحة أجبر على نقض البناء والخروج من الساحة ولم يمنع الآخر منها ولم يقض له بها ، وإن اختلف فى الساحة ثلاثة يدعيها كل واحد فصالح أحدهم أحد الآخرين على عبد وعلى أن يسلم[1] له الساحة وأبى الآخر أن يسلمها ، فالصلح منتقض ويرد العبد على صاحبه إن أراد ذلك . وإن اشتراها أحدهم من أحد الآخرين بعبد فلم يسلمها الآخر نقض الشراء إن طلب المشترى ذلك ويبطل دعوى المشترى فى الساحة ويكون الآخران على الدعوى . وإن اختلف فيها رجلان فصالح أحدهما الآخر على عبد أو اشتراها منه بعبد ثم جاء آخر يدعيها لم يقض بها للمدعى ولا للذى سلمها له صاحبه ويرد العبد على الذى أخذ منه إن طلب ذلك ، فإن رد عليه ثم أقام البائع بينة أن الساحة له فقضى بها له وأراد المشترى أخذها بالعبد ، لم يكن له ذلك . ولو لم يخاصم المشترى فى الساحة أحد حتى بناها ثم حضر مدع لم ينقض الصلح والبيع حتى يستحقها المدعى

كتاب الاجارة[2]

باب من الإجارة

رجل دفع إلى رجل كر حنطة ليحملها له بنصفها إلى بغداد فهلك الطعام فى نصف الطريق أو بعد ما بلغ بغداد ، فلا ضمان على المستأجر وله أجر مثله إن كان بلغ بغداد لايجاوز به نصف الكر . وإن بلغ نصف الطريق فأجر مثله لا يجاوز به ربع الكر ، فإن كانت الإجارة على أن يحمل نصف الكر بنصف الكر ودفع إليه الكر فضاع فى الطريق أو بعد ما بلغ ، ضمن المستأجر نصف كر مثل ذلك الطعام ولا أجر له . وكذلك لو هلك الطعام فى يديه قبل أن يحمله

رجل اشترى نصف كر بيعاً فاسداً أو صحيحاً وخلا صاحب الكر بينه وبين الكر ثم استأجره صاحب الكر على أن يحمل له بنصف الكر إلى بغداد بأجر

(١) وفى المصرية : « على عبد دفعه إليه على أن يسلم » الخ (٢) لفظ الكتاب ساقط من المصرية.

معلوم لحمله ، فلا أجر له ؛ لأنه [1] شريك فيه

باب من الإجارة أيضاً

رجل استأجر لرجل داراً بأمره سنة بمائة درهم نقد أو نسيئة سنة وقبض الوكيل الدار فمنع منه الآمر حتى يأخذ الأجر فليس له ذلك : لأن الأجر يجب بالسكنى ، فإن منعه حتى مضت السنة فالأجر على المستأجر يرجع به على الآمر في القياس . وكذلك لو قبضها الآمر من الوكيل ثم عدا عليها الوكيل فمنع الآمر منها حتى مضت السنة ، وإن انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه وعليه الأجر ويرجع به على الآمر [2] . ولو غصب الدار أجنبي من الوكيل أو من الآمر فمنعهما منها حتى انقضت السنة فلا أجر عليهما . وإن استأجر الوكيل الدار على أن يعجل الأجر للسنة ففعل ، فله أن يمنع الآمر منها حتى يأخذ الأجر . وإن منعه حتى مضت السنة لم يرجع الوكيل على الآمر بالأجر [3] . ولو لم يطلب الآمر الدار حتى مضت السنة ، رجع الوكيل على الآمر بالأجر . وإن مضى نصف السنة ثم حضر الآمر يطلبها فمنعه الوكيل حتى مضت السنة ، رجع الوكيل على الآمر بنصف الأجر

باب من الإجارة والاختلاف فيها بين اثنين

رجلان تكاريا دابة يركبانها [4] من الرى إلى الكوفة ونقدا الكراء فقال أحدهما بالكوفة : اكتريناها إلى مكة ذاهباً وجائيا ، وقال الآخر : اكتريناها إلى الكوفة ذاهباً وجائياً ، ولا بينة بينهما فإن للقاضى أن يقضى للمقر له بالدابة ولا يقضى فيها بإجارة ويمنع كل واحد منهما أن يذهب بها إلى الموضع الذى ذكر . فإن أجمعا على شيء تركهما وما أجمعا عليه [5] ، فإن أرادا أن يأمرهما [6] القاضى بالنفقة عليها أو ببيعها ، لم يعرض القاضى لشيء من ذلك ، فإن أقام كل واحد البينة على الدعوى وقفها القاضى فى أيديهما ولم يأمر واحداً منهما بركوبها إلى الموضع الذى ادعاه

(١) وفى المصرية : « لأنه حمل شيئاً هو فيه شريك » (٢) زاد فى المصرية « فى القياس »
(٣) وفى الهندية « بشىء من الأجر » (٤) وفى الهندية : « اكتريا يركبانها » (٥) وفى الهندية : « اجتمعا » فى الحرفين (٦) وفى العتابى « فإن طلبا من القاضى أن يأمرهما » الخ

ويأمرهما بالنفقة عليها إن رجا قدوم صاحبها . فإن لم يرج ذلك أمرهما بالبيع ووقف ثمنها فى أيديهما ويعطيهما من الثمن ما أنفقا عليها بأمر القاضى ، فإن أقام البينة على أنهما أوفيا الكراء وأرادا أخذ ما بقى لهما من الكراء لم يعرض القاضى فى ذلك(١) . فإن أقاما البينة على موت صاحبها أعطاهما من الثمن ما بقى لهما من الكراء وأخذ ما فضل فى أيديهما فوضعه على يدى ثقة . وإن أحب القاضى فى جميع هذه المسائل ألا يعرض لشىء من ذلك وسعه ذلك ولكنه إن عمل بما وصفنا فهو أفضل . ولو اكتريا الدابة إلى الكوفة ذاهباً وجائياً فأراد أحدهما المقام بالكوفة وارتفعا(٢) [إلى] القاضى وتصادقا ولم يقيما البينة ، لم يعرض القاضى لشىء من ذلك . فإن أقاما بينة وتصادقا ورأى القاضى أن يكريها كلها فى الرجوع من الذى يرجع (٣) فعل . وإن رأى أن يكرى نصفها من أجنبى فعل ، وإن أحب (٤) لم يعرض فى شىء من ذلك

باب من الإجارة والشراء الذى يتصدق صاحبها بالفضل *

رجل اشترى طلعا فى نخل (٥) أو بسراً وخلا البائع بينه وبينه (٦) فتركه فى النخل حتى بلغ بغير إذن صاحبه ، فعليه أن يتصدق بما زاد فيه بعد الشراء . ولو تركه بإذن البائع ، لم يتصدق بشىء . ولو استأجر النخل شهراً بأجر معلوم ليترك(٧) فيه الطلع ، فالإجارة فاسدة ويرجع بالأجرة إن كان نقد وما زاد فى الطلع فهو

* فى كتاب البيوع من الأمالى أنه إذا اشترى فاكهة فى شجر لم تبلغ على أن تقطع فتركها بغير إذن البائع فزادت ، فالزيادة له ويتصدق بالفضل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . قال أبو يوسف وكذلك القصيل والرطبة ، قال : وكذلك قال أبو حنيفة فى القصيل والرطبة ثم رجع فقال : فضلة القصيل والرطبة للبائع

(١) وفى المصرية « لا يقضى لهما بذلك » وفى مقام آخر « لا يعرض لذلك » . وفى آخر « لم يعرض لها فى شىء من ذلك » فاعل « شىء من » سقطا هنا من الأصل بعد « فى » (٢) وفى المصرية : « ودفعا أمرهما إلى » الخ (٣) وفى المصرية « الذى يريد الرجعة » (٤) وفى الهندية : « إن أحب ألا يعرض فى شىء من ذلك فعل » وفى المصرية : « لم يعرض لشىء من هذا » (٥) وفى المصرية « طلع نخل أو بسر أخضر » — وفى الهندية « بلحا فى طلع » (٦) وفى الهندية : « وبين المشترى » (٧) وفى المصرية : « على أن يترك الطلع فيه حتى يبلغ »

طيب له . ولو اشترى بسراً بعد ما انتهى[1] فتركه بغير إذن البائع حتى أرطب فالزيادة تطيب له . وإن اشترى قصيلا واستأجر الأرض من البائع أشهراً معلومة جازت الإجارة وعليه الأجر ويطيب له الفضل . ولو استأجرها إلى بلوغ الزرع كانت الإجارة فاسدة وعليه مثل أجر الأرض ويطيب له من الزرع قدر الثمن وما غرم من الأجر ويتصدق بالفضل . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه فى كل مال[2] أخذ من صاحبه على ملك فاسد بطيبة نفس فربح فيه الذى أخذه طاب له الربح

رجل اشترى ألف درهم بمائة دينار إلى سنة [فقبض] فربح فيها طاب له الربح فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما . وإن غصب ألفا لم يطب الربح له ، وإن استقرض ألفا على أن يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم فربح فى ذلك طاب له الربح

كتاب المضاربة[3]

باب المضاربة التى يزيد فيها المضارب فى الثمن من عنده

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها جارية تساوى ألفين ثم زاد البائع فى الثمن مائة درهم من عنده ، فالزيادة لازمة له فى ماله ويبيع الجارية إن باعها مرابحة على ألف . وإن باعها مرابحة أو مساومة بألفين استوفى رب المال ألفا[4] وكان ما بقى بينهما نصفين ولا حصة لزيادة المضارب فى الجارية

باب زكاة المضاربة

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها جارية تساوى ألفين أو عشرة أكرار حنطة تساوى ألفين أو مائة شاة قيمتها ألفان ولا مال له ولا لرب المال غير ذلك فحال الحول عليها ، فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعها وعلى المضارب [زكاة][5]

---

(١) وفى المصرية : « بعد ما احمر أو اصفر وانتهى عظمه » (٢) وفى المصرية : « فى كل مال من دنانير أو دراهم أخذه رجل من صاحبه » الخ (٣) لفظ الكتاب ساقط من المصرية (٤) وفى المصرية : « استوفى رب المال رأس ماله ألف درهم » (٥) الزيادة من المصرى وفى المصرية :

الربع . وإن اشترى بألف جاريتين قيمة كل واحدة ألف أو خمسة أكرار حنطة قيمتها ألف أو عشرة أكرار شعير قيمتها ألف أو إبلا أو بقراً يساوى كل صنف ألفا ثم حال الحول ، فلا زكاة على المضارب ؛ وعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع ذلك . وإن كانت الجاريتان لغير التجارة لم يكن على واحد منهما صدقة الفطر ، وإن اشترى بالألف جارية قيمتها ألفان فمضى من الحول ستة أشهر فرجعت قيمتها إلى ألف ثم بلغت ألفين فمضى تمام الحول فلا زكاة على المضارب . وإن كانت القيمة ألفين فرجعت إلى ألف ومائة ثم بلغت ألفين فمضى تمام الحول زكى المضارب أيضا الربع . وإن اشترى بألف جارية قيمتها ألفان فباعها بعد الحول بألفين وقبض من الثمن ألفا وتوى ما بقى ، فالألف الذى قبضه رأس المال ويزكيه رب المال (١) ولا زكاة على المضارب ، فإن خرج من الألف شيء (٢) فللمضارب نصفه ولرب المال نصفه ويزكيان ذلك فى قول أبى يوسف وقولنا ولا زكاة فيما خرج فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه حتى يبلغ ثمانين درهما ، وإن عمل المضارب بالألف حتى بلغت ألفين فحال الحول زكى رب المال ثلاثة أرباعه وزكى المضارب ربعه . وكذلك لو عمل بالألف حتى بلغت مائتى دينار قيمتها ألفان ، وإن عمل بالألف فصارت ألف درهم ومائة دينار قيمتها ألف ، فلا زكاة على المضارب ويزكى رب المال

باب من مكاتبة المضارب (٣)

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها عبداً قيمته ألفان فكاتبه على ألفين فلرب المال أن ينقض الكتابة ، فإن لم ينقضها حتى أدى فقد عتق ويأخذ رب المال ثلاثة أرباع الألفين والمضارب ربعها ويضمن المضارب ، إن كان موسراً ، ثلاثة أثمان قيمة العبد ، وإن كان معسراً سعى العبد فيه . وإن لم يؤد المكاتب شيئاً حتى مات وترك ألفين فقد مات عاجزاً ولرب المال مما ترك ألف رأس ماله وما بقى فبينهما

«زكاة ربع قيمة الجارية » قلت وفرض المسألة فى الجارية فقط وفى العتابى : « وزكاة ربعها على المضارب»

(١) وفى المصرية : «فالذى قبضه هو راس المال وعلى رب المال زكاته » وفى الهندية : « فالألف الذى قبضها راس المال ويزكيها» وفى العتابى : « فعلى رب المال زكاة الألف المقبوض ، لأنه رأس المال »

(٢) وفى الهندية : « من الدين شيء »

(٣) وفى المصرية : « من زكاة مكاتبة » الخ وليس فى الباب ذكر مسائل الزكاة فلعله من سهو الناسخ

نصفين . وكذلك لو كان المكاتب ترك أكثر من ألفين إلى سبعة آلاف فهو كما وصفنا ، فإن ترك ثمانية آلاف مات حراً ويأخذ المضارب من ذلك ألفين ويغرم لرب المال ألفاً وخمسمائة وتكون الستة الآلاف الباقية[1] بين المضارب ورب المال نصفين . وإن ترك تسعة آلاف أو أكثر أخذ المضارب من ربع ماترك ألفين وغرم لرب المال ألفاً وخمسمائة ويكون ثلاثة أرباع ما ترك بينه وبين رب المال نصفين ويرجع المضارب بما غرم فيما يفضل من ربع المال على ألفين في قياس قول أبي حنيفة ولا يرجع في قول أبي يوسف ومحمد بشيء مما غرم ، ويكون مابقي من الربع لورثة المكاتب . فإن لم يكن له وارث فهو للمضارب : لأن ولاء المكاتب له . وإن اشترى المضارب بألف عبداً قيمته ألف فكاتبه على ألفين ثم زادت قيمته حتى بلغت ألفين ثم أدى الكتابة فما أدى فهو على المضاربة ولا يعتق بالأداء . وكذلك لو مات وترك ألفين مات عبداً وماتركه فهو على المضاربة . وإن اشترى بألف عبداً قيمته ألفان فكاتبه على ألفين ثم رجعت قيمته إلى ألف وأدى الألفين فقد عتق ويكون مما أدى ألف وخمسمائة على المضاربة وتكون خمسمائة للمضارب ويضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمة العبد يوم أدى وربع قيمته يوم كوتب وذلك ألف ومائتان وخمسون ؛ فيضم ذلك إلى الألف والخمسمائة فيصير هذا كله من المضاربة ، وذلك كله ألفان وسبعمائة وخمسون ؛ فيأخذ رب المال من الألفين ألف درهم رأس ماله وثمانمائة وخمسة وسبعين من حصة الربح ، ويأخذ المضارب ما بقي من الألفين ويحسب عليه مابقي له [من الألفين] مما استهلك من العبد . وإن مات المكاتب وقيمته ألف وترك ألفين أو أكثر إلى سبعة آلاف مات عبداً وما ترك فهو على المضاربة . وإن ترك ثمانية آلاف وأخذ المضارب منها ألفين وعتق العبد وعلى المضارب ثلاثة أرباع قيمة المكاتب يوم مات وربع قيمته يوم كوتب ، وذلك كله ألف ومائتان وخمسون فيضم إلى ثلاثة أرباع ماترك المكاتب فيستوفي رب المال من ذلك رأس ماله وما بقي فهو بينه وبين المضارب نصفين . وإن مات المكاتب وقد زادت قيمته وبلغت ثلاثة آلاف وترك ثمانية آلاف فهو كما وصفنا إلا أن على المضارب ثلاثة أرباع قيمته يوم مات وربع قيمته يوم كاتبه .

---

(١) وفي المصرية : « وتبقى من كسب المكاتب ثلاثة أرباع وذلك ستة آلاف درهم بين المضارب » اﻫ

وذلك كله ألفان وسبعمائة وخمسون فيعمل كما وصفنا [١]

باب من السلم فى الرطب

رجل أسلم فى قفيز رطب فأخذ مكان الرطب قفيز تمر أو أسلم فى تمر فأخذ مكانه رطباً فهو جائز فى قول أبى حنيفة ولا يجوز ذلك فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما إذا أخذه قضاء من حقه أو قضاء بحقه . وإن صالحه من قفيز تمر على قفيز رطب أو قال : خذ قفيز رطب على أن تبرئنى مما لك[٢] قبلى ، فهو جائز إذا كان الرطب أقل قيمة من التمر فينظر إلى الرطب إذا جف كم ينقص . فإن لم يعلم نظر إلى مايستبق من ذلك . فإن نقص ربع قفيز فقد حط رب السلم ربع السلم فينظر إلى ثلاثة أرباع الرطب . فإن كانت قيمته مثل قيمة القفيز الرطب أو أكثر فالصلح جائز ، وإن كان الرطب أكثر قيمة [٣] بطل الصلح ؛ لأنه أخذ فضل جودة الرطب بما حط [٤] من الثمن ، وإن أسلم فى قفيز حنطة فأخذ مكانها قفيز حنطة منقوعة [٥] أو مقلوة أو مطبوخة لم يجز فى قولهم ، لأنهما صنفان . وكذلك إن أسلم فى قفيز بسر أحمر فأخذ مكانه قفيز بسر مطبوخ أو أسلم فى قفيز حنطة فأخذ مكانها قفيز حنطة منقوعة ، كان بمنزلة ما وصفنا من الرطب

رجل غصب من آخر حنطة فقلاها أو طحنها [٦] فلا سبيل لصاحبها عليها ولم يأخذ مثلها [٧]

باب من الدراهم التى خلطها صفر

دراهم ثلثاها صفر وثلثها فضة ولا يمكن تخليصها فلا بأس ببيع هذه الدراهم بمثل وزنها أو بأكثر من وزنها من الجياد . وإن بيعت بأقل من وزنها فإن كانت فضة الجياد أقل مما فى هذه الدراهم من الفضة أو مثلها لم يجز وإن كانت أكثر جاز . وإن

---

(١) وفى الهندية : « بما وصفنا » (٢) وفى المصرية : « مما كان لك » (٣) وفى المصرية « وإن كانت قيمة الرطب أكثر » (٤) وفى المصرية « لما حط » وفى الهندية « عما حط »
(٥) كذا فى الأصل ولم يذكر لفظ منقوعة فى المصرية وكذا « مطبوخة » وفى الهندية « مطحونة » مكان « مطبوخة » (٦) كان فى الأصل «طبخها» والصواب ما فى الهندية والمصرية «طحنها» وصرح فى المصرية وقال : « لم يكن لصاحبها على الدقيق سبيل» (٧) كذا فى الأصل ولم يذكر قوله : «ولم يأخذ» الخ فى المصرية وفى العتابى « ينقطع حق المالك إلى المثل »

لم يعلم فالبيع فاسد . وإن كانت الدراهم نصفها صفر ونصفها فضة والفضة هى الغالبة فلا بأس ببيع هـذه الدراهم مثل وزنها من الجياد ، ولايجوز أن يباع بأكثر من وزنها . وإن لم يكن أحدهما غالبا على الآخر فلا بأس أن يباع بفضة جيدة بأكثر منها ، ولا بأس أن يباع أيضا بفضـة أقل من وزنها إذا علم أن الفضة الجيدة أكثر مما فى هذه الدراهم من الفضة ، ولئن كانت هذه الدراهم ثلثاها أوأكثر فضة لم يبع إلامثلا بمثل . وإن استقرض رجل من الدراهم التى ثلثاها صفر عددا وهى جائزة [١] بينهم بغير وزن فلابأس ، وإن لم تجز بينهم إلاوزنا لم يستقرضها إلا وزنا وأما التى نصفها صفر والتى ثلثاها فضة فلايجوز القرض فيها إلا وزنا على كل حال . وإن اشترى رجل شيئا بدراهم مسماة عدداً من التى ثلثاها صفر بغير عينها وهى بينهم وزنا فلا ضير فى ذلك ، وإن اشتراها بعينها عدداً فلا بأس . وإن لم يسم عددا ولاغيره فاشترى شيئا بكذا درهما منها بعينها وهى عندهم وزنا فعليه منها ماسمى وزنا . وأماالتى نصفها صفر فلا يجوز التبايع بها إلا وزنا إلا أن يشترى بها بعينها بغير وزن ، وأماالتى ثلثاها فضة فهى بمنزلة الزيوف والنبهرجة ولا يتبايع بها إلاوزنا إلا أن يشترى بها بعينها . وإن اشترى رجل ثوبا بدراهم بعينها من التى ثلثاها صفر وهى عنـدهم وزنا أوعددا فلم ينقدها حتى ضاعت لم ينتقض البيع ويعطيه مثلها . وكذلك التى نصفها صفر فى هـذا الوجه . ولا بأس ببيع شىء من هـذه الدراهم بالأخرى يداً بيد ولا ضير فيه نسيئة . وما كان منها الصفر هو الغالب فهو بمنزلة الفلوس ، وما كان نصفين فهو بمنزلة الصفر والفضة التى قد ميز كل واحد من صاحبه . والدراهم الستوقة التى صفرها غالب بمنزلة الدراهم التى ذكرنا أن ثلثيها صفر . والستوقة التى فضتها غالبة بمنزلة الزيوف والنبهرجة [٢]

---

(١) وفى الحصيرى : «جارية» وفى العتابى : «ويجوز استقراضها عددا إذا كان تعامل الناس فيه بالعدد»

(٢) زاد فى المصرية بعده : «لايجوز أن يباع إلابمثل وزنه من الفضة الجيدة ، وهو قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . وقد قال العلماء من الميارقة وغيرهم : إن الفضة والصفر إذا خلطا لم تميز الفضة من الصفر حتى يحترق الصفر فيذهب وتبقى الفضة ، لأنهما لايتميزان وقد اختلطا إلا بذهاب أحدهما الصفر أسرعهما ذهابا ، فإذا كان هذا هكذا وكانت الفضة هى الغالبة فهى فضة كلها مثل السود أوالخر أوالمغشوشة إذا خلطت بفضة ولم يخرج منها شىء وصار مايخرج منها خبث الفضة مصاوهذا ومنه صفة تلك قلّ سواء»

باب الضمان

رجل استعار شيئا أوغصبه فعليه أن يرده على صاحبه فى الموضع الذى أخذه، فإن أخذ صاحبه منه كفيلا يحمله إلى ذلك الموضع فالكفالة جائزة، ويؤخذ الكفيل به ويرجع بذلك الكفيل على المكفول عنه. وإن أخذ منه وكيلا ولم يأخذ كفيلا لم يكن على الوكيل حمله إلى ذلك الموضع ويدفعه الوكيل إليه حيث يجده (١)

باب من الصلح فى الكفالة (٢)

رجل له على رجل قفيز تمر فأخذ منه بذلك كفيلا فصالحه الكفيل على قفيز رطب على إن أبرأه أو أبرأ الذى عليه الأصل فإنه ينظركم ينقص الرطب إذا جف. فإن لم يعلم نظر إلى القفيز من ذلك فإن كان ينقص ربع قفيز نظر إلى ثلاثة أرباع قيمة القفيز التمر فإن كان مثل قيمة القفيز الرطب أو أكثر من ذلك فهو جائز ويرجع الكفيل بثلاثة أرباع قفيز تمر. وإن كانت قيمة القفيز الرطب أكثر فالصلح باطل ويرجع الكفيل على الطالب بالرطب. وإن صالحه الكفيل على الرطب على أن أبرأه خاصة فالصلح باطل على كل حال كانت قيمة الرطب أكثر من قيمة ثلاثة أرباع التمر أوأقل. وإن أمر الذى عليه التمر رجلا أن يقضيه عنه فصالح المأمور الطالب على قفيز رطب فالأمر فى ذلك كما وصفنا من أمر الكفيل فى أول الباب إلا أنه إن صح الصلح رجع المأمور بقفيز رطب فإن لم يوجد فبقيمته

باب من المال الذى يكون قرضا والذى لا يكون

رجل قال لآخر: ادفع إلى فلان أوقال: أعط فلانا ألف درهم على أنى ضامن لها ففعل، فالألف قرض للمأمور على الآمر وليس للمأمور أن يأخذها من القابض وللآمر ان يأخذها بعينها من القابض. فإن هلكت فى يدى القابض فلا شىء للآمر ولا للمأمور عليه. ولو قال: ادفع إليه ألف درهم على أنى ضامن لك عنه هذه الألف، أوقال القابض: أعطنى ألفا على أن فلانا لها ضامن فقال فلان: نعم، أو

---

(١) وفى الهندية: «حسب وعده» (٢) وفى المصرية: «من الصلح والكفالة من الوكيل والوزن على أقل منه»

قال الآمر : أعطِّ فلانا ألف درهم على أنى ضامن لها فقال فلان : نعم ، فأعطى ألفا على أن فلانا لها ضامن ، فالألف فى هذه الوجوه قرض للمأمور على القابض والآمر ضامن لها عنه يأخذ الطالب أيهما شاء . وكذلك لو قال الآمر : أقرض فلانا ألفاً على أنى ضامن لها ففعل

رجل قال لخليط له : ادفع إلى فلان أو أعط فلانا ألفا ، فالألف للمأمور على الآمر . ولو قال : أقرض فلانا ألفاً ، فهو على فلان ولا شيء على الآمر

رجل قال لآخر : هب لفلان ألفاً وتصدق عليه بألف على أنى ضامن لها ففعل فالألف للمأمور على الآمر والآمر هو الواهب للألف وله أن يرجع فيها . وكذلك لو قال رجل لآخر : هب لى ألف درهم على أن فلان ضمن لها فقال فلان : نعم . ولو قال رجل لآخر : هب لفلان عنى ألف درهم أو تصدق بها عليه عنى ففعل فلا شيء على الآمر وللآمر أن يرجع فى الهبة وليس للمأمور أن يرجع فيها وإن رجع الواهب فى الهبة سلمت له . وإن قال : اقض فلانا عنى أو أعطه عنى ألفا ، فهى للمأمور على الآمر

باب ما يكون الرجل [1] فيه خصما عن عبده وما لا يكون

رجل ادعى على رجل أنه جنى على عبده فلان أو تزوج أمته فلانة والعبد أو الأمة غائب [2] فصدقه المدعى عليه فللمولى أن يأخذ الأرش والمهر منه . ولو كان العبد وديعة أو غصبا فى يدى رجل أو دين عليه لم يجبر على دفعه إلى المولى

عبد عليه دين جنى عليه رجل فإن المولى يلى قبض الأرش ودفعه إلى الغرماء . وكذلك مهر الأمة . وإن أقر رجل فى ألف فى يديه أن عبد فلان غصبها من فلان مولاه فدفعها إليه لم يجبر على ردها [3] على المولى حتى يحضر العبد . وكذلك إن أقر رجل أن فلانا أمر عبده ببيع أمة له فباعها منه بألف ولم يقبض الثمن لم يجبر على دفع الثمن إلى المولى ، وإن قال : غصبت من عبد فلان ألفا فاستهلكتها أو أقرضنى ألفا فللمولى أن يأخذه بذلك ، فإن قدم الغائب فأنكر أن يكون عبده فإن المقر يضمن له ألفا أخرى ولا يرجع على المقر له بما أعطاه . ولو كان الإقرار بجناية أو مهر ،

---

(١) وفى المصرية : « ما يكون المولى » الخ (٢) وفى المصرية « والجارية غائبة »

(٣) وفى الهندية : « دفعها »

والمسألة بحالها ، رجع المقر على المقر له بما أعطاه . ولو قال المقر في جميع هذه المسائل : ما أدرى الغائب أهو عبد لك أم لا لم تقبل بينة المولى أن الغائب عبد له ولا يقضى له على المقر بشيء حتى يحضر العبد ولا يستحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعى من ملك الغائب ويستحلف في الجناية والمهر بالله ماله قبلك مايدعى من الجناية والمهر . ولا يستحلف من المال في شيء إلا أن يدعى المدعى أن العبد أخذ ألفا له فأقرضه هذا ، أو أنه أخذ ألفا مني فاغتصبه هذا منه فاستهلكه ، فإن ادعى هذا وقال المدعى عليه : قد أقرضني فلان أو قد غصبت من فلان ألفا فاستهلكته وما أدرى هو عبد هذا أم ليس فإنه يستحلف ما له قبلك هذا الذى يدعى . وإن قال رجل لآخر : هذه الألف التي في يدى لك ؛ لأني اغتصبتها من عبدك ومال عبدك لك أو لأن عبدك أودعنيها ، وقال المولى : الألف لى ولم تغصبه من عبدى ، فإنه يأخذها إلا أن يقيم المقر البينة على الغصب والوديعة ، فإن لم تكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر العبد فأنكر أن يكون عبدا للمقر له ولم تكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد ألفا إن كان أقر بالغصب ، وإن كان أقر بالوديعة لم يضمن شيئا في قول أبي يوسف رضى الله عنه . وقال محمد رضى الله عنه : يضمن في الوجهين جميعا ، وإن كان الذى في يديه المال قال : هذه الألف أودعنيها عبدك أو غصبتها منه وهو لك ؛ لأن مال عبدك لك ، فإن المولى يأخذها بعد مايحلف بالله مايعلم أن فلانا أودعه أو أنه غصبها من فلان . فإن قدم الغائب وأنكر أن يكون عبداً لفلان فإنه يأخذ الألف من المولى ويقال للمولى أقم البينة بحق إن كان لك ولا يضمن المقر شيئا ، وإن قال المقر : هذه الألف لعبدك فلان في يدى غصبا أو وديعة وقال المولى : فلان عبدى وهذه الألف لى لم يأخذها منه ولم يكن [له][1] عليه سبيل إلا أن يقيم البينة أن المال له . وإذا ادعى رجل قبل رجل مهر أمته أو جناية على عبد له أو وديعة لعبده في يديه أو غصبا أو غير ذلك وادعى أن العبد قد مات وصدقه المدعى عليه قضى بدفع ذلك إليه ، فإن قال المدعى عليه : على العبد دين [2] لم يلتفت إلى ذلك . وكذلك إن لم يقر المدعى عليه بشيء من ذلك وأقام المولى على ذلك بينة

---

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفى الهندية : « على عبده دين » . وفى المصرية : « على العبد دين يحيط بماله »

رجل قال لآخر: غصبني عبدك هذه الألف التي في يديك فأودعها إياك ، فقال : صدقت ولا أردها عليك لأني أخاف أن يجحد العبد أن يكون عبدي ، لم يقبل ذلك منه وأجبر على دفع الألف إليه . فإن حضر العبد فجحد أن يكون عبداً للمقر قضى له القاضي بالألف التي قبضها المقر له . فإن كانت مستهلكة فللعبد أن يرجع بمثلها على الذي كانت في الأصل في يديه [1] ، فإن قال المقر : هذه الألف أودعنيها عبدي [2] ولا أدري هي لك أو ليس هي لك [3] فأقام المدعي البينة أنه له قضى له به ، فإن حضر العبد فجحد أن يكون عبداً للمقر رد المال عليه ويقال للمدعي أعد بينتك عليه . وإن قال المقر : هذا المال لك أودعنيه فلان وليس فلان عبداً لي فقال المدعي : هو عبدك وأقام البينة لم يكن بينهما خصومة ، فإن أقام البينة أن فلانا المودع كان عبداً له وأنه قد مات قبلت بينته وقضى له بالمال

رجل وهب لعبد رجل جارية ثم أراد الرجوع فيها والمولى غائب فله ذلك إن كان مأذونا له ، وإن كان محجوراً عليه لم يكن خصما حتى يحضر المولى ، وإن قال العبد : أنا محجور عليّ . وقال الواهب : أنت مأذون لك ، فالقول قول الواهب مع يمينه على علمه ، فإن كان للعبد بينة لم تقبل إلا على إقرار الواهب أن العبد محجور عليه . وإن كان العبد هو الغائب والمولى حاضر والهبة في يدي العبد لم يكن المولى خصما وإن كانت في يدي المولى فهو خصم . فإن رجع فيها الواهب أخذها . وإن قال المولى : دفعت الجارية إلى عبدي وما أدري وهبتها له أم لا ، فأقام بينة على الهبة فالمولى خصم ، فإن قضى له بها فزادت في يديه ثم حضر الموهوب له فأنكر أن يكون عبداً للذي كانت في يديه أخذها وليس للواهب أن يرجع فيها ، فإن كانت ماتت في يدي الواهب ، فإن شاء الموهوب له ضمن الواهب قيمتها ولا يرجع واحد منهما على الآخر بما يضمن . وإن قال المولى : أودعنيها فلان وأنت وهبتها له وليس بعبد لي فأقام المدعي بينة أن فلانا عبده لم تقبل ، ويستحلف بالله مافلان عبده ، فإن حلف فلاخصومة بينهما وإن نكل فهو بمنزلة الإقرار أن فلانا عبده ، وإن أقام المدعي بينة على إقرار المولى أن فلانا عبده قبلت بينته ، وإن أقام المدعي

---

(١) كذا في الأصل وفي المصرية : « الذي كان في يديه » (٢) وفي الهندية : « عبدك فلان »

(٣) وفي المصرية : « ولا أدري ألك هو أم ليس لك »

بينة أن فلانا عبده وأنه قد مات قبلت بينته وله أن يرجع فى الهبة . وإن أقام البينة أنه عبده باعه من فلان بألف وقبضه فلان لم تقبل بينته (١) فإن أقام البينة على إقرار المولى بذلك لم تقبل بينته ؛ لأنه قد يبيعه لغيره (٢)

كتاب الجنايات (٣)

باب من الجنايات

رجل جنى عليه مدبر فخاصم المولى فى الجناية فقال المجنى عليه : قد كانت قيمته يوم جنى ألفين وقال المولى كانت خمسمائة ، فعلى كل واحد اليمين على دعوى صاحبه ثم على المولى قيمته يوم يختصمان فى قول أبى يوسف الأول . وقال محمد : القول قول المولى فى قيمته يوم جنى ولا يمين على المجنى عليه ، وهو قول أبى يوسف الآخر

مدبر قتل رجلا خطأ فدفع المولى القيمة بغير قضاء ثم قتل آخر خطأ فإن ولى الآخر بالخيار : إن شاء تبع الأول بنصف قيمته ، وإن شاء أخذ ذلك من المولى فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . فإن أخذ ذلك من أحدهما بقضاء ثم قتل المدبر آخر خطأ فوليه بالخيار فى سدس القيمة : إن شاء أخذه من المولى وإن شاء من ولى الجناية الأولى ويأخذ أيضاً سدس القيمة من ولى الجناية الثانية ولا خيار له فى ذلك . فإن أخذ هذا الثلث بغير قضاء ثم قتل المدبر آخر خطأ (٤) فإن وليه يأخذ نصف سدس قيمته من ولى الجناية الثانية ولا خيار له فيه ؛ وهو بالخيار فى نصف سدس القيمة : إن شاء أخذه من المولى ؛ وإن شاء من ولى الجناية الأولى

---

(١) زاد هنا فى المصرية صورة وهى : « ولو لم يقم البينة على البيع ولكنه أقام البينة على إقرار الذى فى يديه الهبة أن الغائب عبده فان القاضى يجعله خصما ويقضى للواهب بالرجوع فيها »

(٢) وفى المصرية : « لأنه قد يبيع عبد غيره ولكنه يقف (كذا) الأمر حتى يحضر الغائب »

(٣) لفظ الكتاب ساقط من المصرية (٤) وفى المصرية فى هذه الصورة هكذا : « فان ولى القتيل بالخيار : إن شاء ضمن المولى نصف سدس القيمة ، وإن شاء ضمن ذلك ولى الجناية الأولى ويرجع ولى الجناية الآخرة فيأخذ من ولى الجناية الثانية نصف سدس قيمته ولا خيار له فيه ، وهو بالخيار : إن شاء أخذ من ولى الجناية الثانية ربع سدس قيمة المدبر وإن شاء أخذه من ولى الجناية الثالثة وهو بالخيار أيضاً : إن شاء أخذ ولى الجناية الثالثة بربع سدس القيمة ، وإن شاء اتبع الذى كان دفع إليه سدس القيمة الذى كان له الخيار فيه على المولى وعلى ولى الجناية الأولى حتى يصير فى يديه ربع قيمته»

وهو بالخيار فى ربع سدس القيمة : إن شاء أخذه من ولى الجناية الثانية أو من ولى الجناية الثالثة ، وهو بالخيار أيضاً فى ربع سدس القيمة : إن شاء أخذه من ولى الجناية الثالثة ، وإن شاء أخذه من الذى دفع سدس القيمة إلى ولى الجناية الثالثة إن كان المولى فالمولى ؛ وإن كان ولى الجناية الاولى فهو . وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : الدفع بقضاء وغيره سواء ؛ ولا ضمان على الدافع

مدبر حفر بئراً فمات فيها رجل فدفع مولاه القيمة وهى ألف ثم مات ولى الجناية وترك ألفاً وعليه دين ألفين (١) لرجلين فوقع فى البئر آخر فمات فإن الألف التى تركها ولى الجناية الأولى تقسم بين الغرماء وبين ولى الجناية الثانية على خمسة أسهم : للغرماء من ذلك أربعة أسهم ، فإن اقتسموا ذلك بقضاء ثم وقع آخر فى البئر فمات فإن وليه يأخذ نصف ماأخذه ولى الجناية الثانية ويتبعان الغرماء فيأخذان تمام ربع الألف بينهما (٢) فإن لم يلق ولى الجناية الأخيرة صاحبه ولقى أحد الغريمين وله على الميت ألف أخذ منه ربع ماقبض من مال الميت ، فإن لقى هذا الغريم الغريم الآخر اقتسما مافى أيديهما [من مال الميت نصفين ، فإن التقى صاحبا الجناية الثالثة اقتسما مافى أيديهما] نصفين ، فإن التقوا جميعاً بعد ذلك قسم مافى أيديهم على أربعة (٣) لصاحبى الجناية الربع وللغريمين ثلاثة أرباع

مدبر قيمته ألف حفر بئراً فمات فيها رجل فأعطاه المولى خمسمائة بغير قضاء ووهب ولى الجناية للمولى ماقبض وما بقى ثم مات فى البئر آخر فوليه بالخيار فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه : إن شاء رجع بنصف القيمة على المولى ، وإن شاء رجع على المولى بربعها وعلى ولى الجناية الاولى بالربع ، فإن رجع على المولى بنصف القيمة رجع المولى بربعها علي ولى الجناية الاولى ، وإن كان المولى دفع

---

(١) وفى المصرية : « ألفى درهم » (٢) وفى المصرية : « تمام ربع القيمة إلى الخمس الذى فى أيديهما لأن دينهما ستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم ودين الغرماء ألفا درهم فيقتسمون القيمة على ذلك فيكون لهما ربع القيمة ولأصحاب الدين ثلاثة أرباع القيمة » (٣) وفى المصرية : « على ثمانية أسهم لصاحبى الجناية : لكل واحد منهما ثمن ، وللغريمين لكل واحد منهما ثلاثة أثمان » وفى العتابى : « فان اجتمعوا بعد ذلك قسم مافى أيديهم وذلك ألف أرباعا : ربعه لولى الجناية وثلاثة أرباعه للغريمين »

الخمسمائة إلى الأول بقضاء فلا خيار للثانى ويتبع المولى بربع القيمة وولى الجناية الأولى بربعها

مدبر جنى جناية فدفع المولى القيمة بغير قضاء ثم كاتب المدبر فجنى جناية أخرى فقضى على المكاتب بالقيمة فلم يدفعها حتى جنى أخرى ثم مات وترك مائة فالمائة لولى الجناية الثانية ويتبع ولى الجناية الأخيرة بنصف القيمة إن شاء المولى وإن شاء ولى الجناية الأولى ، فإن رجع على المولى رجع المولى بذلك على ولى الجناية الأولى ، وهذا قول أبى حنيفة

مدبرة ولدت ولداً ثم جنت جناية تأتى على قيمتها ، وقيمتها ثلاثمائة . وكذلك قيمة الجناية (١) ثم مات المولى ولم يدع [مالا] (٢) غيرهما فإنهما يسعيان لولى الجناية فى قيمة المدبرة فأيهما أدى ذلك رجع بسدس ذلك على صاحبه ويسعى صاحبه مع ذلك للورثة فى ثلثى قيمته

عبد بين رجلين قتل رجلا خطأ فدبره أحدهما وهو موسر ولم يعلم بالجناية ثم جنى جناية أخرى فشريكه فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه بالخيار فى الضمان وفى السعاية وفى تركه على حاله بينهما وفى أن يدبر نصيبه ، فإن اختار الضمان ضمن نصف القيمة غير مدبر ودفع ذلك إلى ولى الجناية الأولى ويأخذ ولى الجناية الأولى من الذى دبر أيضاً نصف القيمة غير مدبر ويضمن الذى دبر لولى الجناية الثانية قيمته كلها مدبراً ، وإن اختار الشريك السعاية استسعاه فى نصف قيمته ويكون ذلك لولى الجنايتين بينهما ويأخذ ولى الجناية الأولى من الذى دبر نصف قيمته غير مدبر ويأخذ منه ولى الجناية الثانية نصف قيمته [مدبراً ، وإن دبر الشريك نصيبه أو تركه على حاله بينهما ضمن نصف قيمته] بين صاحبى الجنايتين

عبد شجه رجل موضحة ثم دبره سيده ثم شجه أخرى ثم كاتبه السيد ثم شجه أخرى فأدى فعتق ثم شجه أخرى فمات من ذلك كله فعلى الجانى (٣) نصف عشر قيمته عبداً صحيحاً وما نقصته الشجة الأولى إلى أن كاتبه السيد ولا شىء عليه فيما حدث من تلك الشجة بعد الكتابة من ذلك وعليه نصف عشر قيمته مدبراً

(١) كان فى الأصل : « وكذلك قيمتها » وفى الهندية : « قيمة الجناية » وهو الصواب . وفى المصرية بدله : « وقيمة الولد ثلاثمائة درهم » (٢) الزيادة من المصرية والمصيرى (٣) فى المصرية : « فان على القاتل »

مشجوجا الشجة (١) الأولى وما نقصته الشجة الثانية إلى أن كاتبه وبطل عنه ماحدث من الشجة الثانية (٢) بعد ذلك وعليه نصف عشر قيمته مكاتباً مدبراً مشجوجا شجتين (٣) وما نقصته الشجة الثالثة إلى أن أدى فعتق ، وعلى عاقلة الجانى لورثة المكاتب ثلث قيمته مشجوجا أربع شجاج وعلى العاقلة أيضاً ثلث ديته

عبد شج رجلا موضحة فدبره مولاه وهو يعلم بالجناية ثم شجه أخرى ثم كاتبه وهو يعلم ثم شجه أخرى فأدى فعتق ثم شجه أخرى ثم شجه رجل أيضا (٤) موضحة أخرى فمات من ذلك كله ، فعلى عاقلة الرجل الأجنبى نصف الدية وعلى المولى ثمن الدية بالشجة الأولى وعليه (٥) الأقل من قيمته مدبرا ومن ثمن الدية بالشجة الثانية وعلى العبد الأقل من قيمته ومن ثمن الدية (٦) وعلى عاقلة المكاتب ثمن الدية . ولو كان المولى لم يدبره ، والمسألة بحالها ، كان على عاقلة الأجنبى نصف الدية وعلى المولى سدس الدية بالشجتين الأولين (٧) وعلى المكاتب الأقل من قيمته ومن سدس الدية وعلى عاقلة المكاتب (٨) سدس الدية

رجل له عبد أمر رجلا أن يضربه سوطا فضربه سوطين ثم ضربه المولى سوطا ثم ضربه أجنبى سوطا فمات من ذلك كله ، فعلى عاقلة المأمور أرش السوط الثانى مضروبا سوطا وسدس قيمته مضروبا أربعة أسواط وعلى عاقلة الأجنبى أرش السوط الرابع مضروبا ثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروبا أربعة أسواط ، وإن ضربه المأمور ثلاثة أسواط ، والمسألة بحالها ، فهو كذلك إلا أن على عاقلة المأمور أرش السوط الثالث أيضا وعلى الأجنبى أرش السوط الخامس مضروبا أربعة أسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة أسواط

رجل أمر آخر أن يضرب عبده سوطاً فضربه سوطاً وشجه موضحة أو قطع يده فمات من ذلك كله فقد بطل نصف الجناية فى النفس ويلزم الجانى النصف

---

(١) وفى الحمدية : « بالشجة » (٢) وفى المصرية : « ماحدث بعد المكاتبة » (٣) وفى الحمدية « بشجتين » (٤) وفى المصرية : « ثم إن رجلا أجنبياً شج ذلك الرجل أيضاً » الخ (٥) وفى المصرية : « وعلى المولى أيضاً الأقل » الخ (٦) كذا فى الأصل والمصرية وفى الهندية زاد بعده : « بالشجة الثانية » وفى الحميدى : « الثالثة » (٧) زاد فى المصرية : « لأنهما كانتا فى حال واحدة » (٨) وفى المصرية « وعلى عاقلة المكاتب بالشجة الرابعة سدس الدية . لأن شجاج العبد الأربع جناية واحدة من العبد فيما بينه وبين الأجنبى وصارت فى ثلاثة أحوال الشجتين الأولين فى حال واحدة فكأنهما جناية واحدة »

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه اضربه سوطاً فإن زدت فهو حر فضربه المأمور ثلاثة أسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش السوط الثانى مضروبا سوطاً فى ماله وعلى المعتق إن كان موسراً لشريكه نصف قيمته مضروبا سوطين وعلى الضارب أرش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة أسواط ويكون ذلك على عاقلته يستوفيها أولياء العبد ويأخذ المعتق من ذلك ما غرم ويكون الباقى لورثة العبد، وإن كان المعتق معسراً فلا ضمان عليه وعلى الضارب ما وصفنا إلا أن أرش السوط الثالث ونصف قيمة العبد مضروبا ثلاثة أسواط يكون نصفه فى ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا سوطين، فإن بقى شىء فهو لورثة العبد، وإن لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتق ونصفه لأقرب الناس إليه (١) من العصبة. وهذا قياس قول أبى حنيفة

عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطا فضربه سوطين (٢) ثم أعتقه الضارب ثم ضربه سوطا آخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش السوط الثانى مضروبا سوطا فى ماله وعليه أيضا، إن كان موسرا، لشريكه نصف قيمته مضروبا سوطين وعليه أرش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة أسواط فى ماله، ويجمع ذلك كله فيستوفى منه المعتق نصف القيمة التى أدى إلى الشريك وما بقى فلورثة العبد. فإن لم يكن له وارث لم يرث المعتق من ذلك شيئا وورثه أقرب الناس [إليه] (٣) من عصبة المعتق، وإن كان المعتق معسراً فعلى الضارب نصف أرش السوط الثانى مضروباً سوطا فى ماله وعلى عاقلته أرش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة أسواط ويأخذ المولى الذى لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروبا سوطين وما بقى فنصفه للمولى الذى لم يعتق ونصفه لعصبة المعتق

عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطا وقال إن زدت فهو حر فضربه المأمور ثلاثة أسواط ثم ضربه الآمر سوطا ثم [ضربه] أجنبي

(١) وفى الهندية: «إلى الضارب» وفى المصرية «من الضارب» (٢) وفى المصرية «أن يضربه سوطا واحدا فضربه ثم إن الضارب ضربه آخر بغير أمر شريكه» وفى الهندية: «فضربه سوطا ثم ضربه سوطا» (٣) وفى المصرية: «أقرب الناس من المعتق من العصبة»

سوطا فمات من ذلك كله فعلى المأمور نصف أرش السوط الثانى مضروبا سوطا فى ماله لشريكه وعلى عاقلة المأمور إن كان المعتق موسراً أرش السوط الثالث مضروبا سوطين وسدس قيمته مضروبا خمسة أسواط [فى ماله] [١] وعلى الآخر أرش السوط الرابع مضروباً ثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة أسواط فى ماله وعلى عاقلة الأجنبى أرش السوط الخامس مضروبا أربعة أسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة أسواط ويكون ما أخذ من عاقلة الأجنبى ومن الآمر ومن المأمور بالسوط الثالث للعبد ويأخذ المأمور من الآمر نصف قيمة العبد مضروبا سوطين ويرجع الآمر بذلك فى مال العبد وما بقى من ماله فلعصبة المولين [٢] إن لم يكن للعبد عصبة [٣] وإن كان الآمر معسراً فعلى المأمور نصف أرش السوط الثانى فى ماله وأرش السوط الثالث وسدس قيمته مضروبا خمسة أسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلته وعلى الآمر ما قد وصفنا إذا كان موسراً إلا أن ذلك على عاقلته وعلى الأجنبى ماقد وصفنا ويأخذ المأمور من ذلك كله نصف قيمة العبد مضروباً سوطين ومابقى فهو ميراث لعصبة المولين

عبد شج رجلا موضحة فباعه المولى وهو يعلم ثم شجه أخرى عند المشترى ثم اشتراه المولى الأول فشجه أخرى وشجه رجل [آخر] [٤] أخرى فمات من ذلك كله فعلى عاقلة الأجنبى نصف الدية فى ثلاث سنين وعلى المولى الأول سدس الدية وعلى الثانى إن كان يعلم بالجناية سدس الدية وإلا فالأقل من سدسها ومن سدس القيمة ويقال للمولى الأول ادفع العبد أو افده بسدس الدية . ولو كان البائع الأول لم يبع العبد كله ولكن باع نصفه ثم اشترى ذلك النصف ، والمسألة بحالها ، فعلى الأجنبى ماقد وصفنا وعلى المولى الأول سدس الدية وربع سدسها وعلى الثانى نصف سدس الدية إن علم بالجناية وإلا فالأقل من ذلك ومن نصف سدس القيمة ويقال للمولى الأول ادفع العبد أو افده بسدس الدية وربع سدسها

عبد بين رجلين شج رجلا موضحة فباع أحدهما نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم ثم شج العبد الرجل أخرى ثم اشترى البائع من شريكه ماباعه منه ثم شج

(١) وفى المصرية : « على عاقلته » (٢) وفى المصرية : «فان لم يكن له وارث ولا ذو لواحد من المولين . لأنهما قاتلان ويكون الميراث لأقرب الناس من المولى الآمر من العصبة » (٣) وفى الهندية: « إلا أن تكون للعبد عصبة» (٤) الزيادة من المصرية

العبد أيضا الرجل شجة أخرى وشجه أجنبي شجة أخرى فمات من ذلك كله ،فعلى عاقلة الأجنبي نصف الدية فى ثلاث سنين وعلى المولى الأول خمسة أسداس ثمن الدية ويقال له ادفع نصيبك أو افده بخمسة أسداس ثمن الدية وعلى الشريك الآخر ثمن الدية وثلث ثمنها ويدفع نصيبه من العبد أو يفديه بثمن الدية (١)

عبد بين رجلين شج رجلا موضحة فباع أحدهما نصيبه من شريكه وهو يعلم ثم شج العبد الرجل شجة أخرى ثم رد المشترى النصف الذى اشتراه بعيب وهو يعلم ثم شج العبد الرجل أخرى فمات من ذلك كله فعلى البائع سدس الدية ويقال له ادفع نصف العبد أو افده بسدس الدية وعلى المشترى سدسا الدية ونصف سدسها ويدفع النصف الذى فى يديه أو يفديه بربع الدية (٢)

عبد بين رجلين شج أحدهما موضحة فباع الآخر نصف نصيبه من المشجوج ثم شجه العبد شجة أخرى ثم رد المشجوج على البائع ما اشتراه منه بعيب ثم شجه العبد شجة أخرى وشج رجلا أجنبيا فمات [المولى] من ذلك (٣) والأجنبى من ذلك فعلى البائع لشريكه سدس الدية وربع سدسها، ويقال له ادفع النصف الذى فى يديك إلى ورثة الشريك وإلى الأجنبى أو افده من الأجنبى بخمسة آلاف أو من الشريك بسدس الدية وربع سدسها ، فإن اختار الدفع اقتسم ورثة المولى والأجنبى ذلك يضرب [ولى] (٤) الأجنبى فيه بخمسة آلاف وورثة المولى بسدس الدية وربع سدسها ؛ ويدفع نصف العبد الذى كان للمقتول إلى ورثة الأجنبى أو يفديه بنصف الدية (٥)

عبد بين رجلين جنى على أحدهما ثم كاتبه المجنى عليه ثم جنى عليه أيضا ثم كاتبه الآخر ثم جنى على المجنى عليه أيضا فمات من ذلك كله فعلى المكاتب (٦) الثانى الأقل من نصف قيمة العبد ومن ربع الدية ، وعلى العبد أن يسعى فى الأقل من قيمته ومن نصف الدية

عبد بين رجلين جنى على أجنبى فكاتبه أحدهما وهو يعلم ثم جنى عليه أيضا

---

(١) وفى المصرية : « بنصف ثمن الدية » (٢) زاد فى المصرية بعد قوله : « بثمن الدية بالشجة الآخرة لأنه لم يختره من الجناية الآخرة، وهذا يبين لك المسألة التى قبل (٣) قوله « من ذلك » هذا ساقط من الهندية (٤) الزيادة من المصرية (٥) زاد فى المصرية : « فى قياس قول أبى حنيفة » (٦) وفى المصرية : «فإن على المولى» مكان «المكاتب»

ثم كاتبه الآخر وهو يعلم ثم جنى عليه أيضا فمات من ذلك كله ، فعلى المولى الأول ربع الدية وعلى الثانى الأقل من نصف القيمة ومن ربع الدية وعلى المكاتب أن يسعى فى الأقل من قيمته ومن نصف الدية ، وإن كاتبه الموليان ولم يعلما[1] بالجناية فعلى المولين الأقل من القيمة ومن نصف الدية وعلى المكاتب أن يسعى فى مثل ذلك . فإن عجز عن المكاتبة الأولى قبل أن يقضى عليه بشىء فعلى المولى الأول الأقل من نصف القيمة ومن نصف الدية وعلى المولى الآخر الأقل من ربع الدية ومن نصف القيمة وعلى المكاتب الأقل من نصف القيمة ومن ربع الدية . فإن علما بالجناية عند الكتابة ثم عجز عن المكاتبة الأولى قبل أن يقضى عليه بشىء فعلى الأول ربع الدية والأقل من ربعها ومن نصف القيمة وعلى الآخر الأقل من ربع الدية ونصف القيمة ويسعى المكاتب فى مثل ذلك ، وهذا كله قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه

مكاتبة ولدت فأقرت على الولد بجناية ثم أقرت عليه بدين وكذبها الولد فإقرارها باطل ، فإن اكتسب الولد بعد ذلك مالا فأخذته الأم دفعت إلى أصحاب الدين ولا شىء لأصحاب الجناية فى ذلك ، فإن لم تأخذ الأم الكسب حتى مات الولد تحاص فيه أصحاب الدين والجناية يضرب فيه أصحاب الجناية بالأقل من الأرش ومن قيمة الولد ؛ لأن الولد مات غير عاجز فصارت جنايته دينا وكذلك لو أخذت الأم المال فلم تدفعه إلى الغرماء حتى مات الولد ولو لم تقر عليه إلا بالجناية[2] ثم أخذت الكسب ثم مات الولد لم يكن لأصحاب الجنايات فى ذلك شىء . ولو لم تأخذ الكسب حتى مات أخذ أصحاب الجناية حصتهم وإن بدأت بالإقرار بالدين ثم بالجناية ثم مات الولد وترك مالا بدئ بالدين . وكذلك إن أقرت بدين ثم بدين بدئ بالأول . وكذلك لو كان المقر مولى أقر على عبد مأذون له ، ولو كان الولد هو المقر على نفسه بالدينين ثم مات تحاصوا فيه . وإن أقرت الأم عليه بعد موته بجناية ثم بدين أو بدين ثم بجناية بدئ بالأول ، فإن فضل شىء كان للباقى[3] وإن أقرت بجناية ثم بدين وكذبها ثم اكتسب الولد ألفا ثم أدت المكاتبة فعتقا فالألف لأصحاب الدين . وإن

---

(١) وفى المصرية : « وهما لا يعلمان » (٢) وفى الحسينى : « ولو لم تقر عليه الأم بالجناية » الخ

(٣) وفى الهندية : « للثانى »

بقي شيء فهو للأم ولا شيء لأصحاب الجناية . وكذلك لو كانت الجناية والدين معروفين ببينة قامت عليهما ، وكذلك لو لم يكن على الولد إلا الجناية ثم عتقا فكسبه للأم ويتبع أصحاب الجناية الولد بها

عبد مأذون له اكتسب مالا فأعتقه السيد ثم لحقه دين ، فالمال للمولى ويؤخذ العبد بالدين ، ولو أقر المولى على عبده المأذون وهو عبد بدين ثم بدين بدئ بالأول فإن فضل فى يدى العبد شيء فهو لأصحاب الدين الثانى

مكاتب اشترى أباه أو ابنه فأقر عليه بدين(١) ثم بجناية ثم بدين وهو يجحد ثم مات المقر عليه وترك مالا ، فإنه يبدأ بالدين الأول . فإن فضل شيء فهو لأصحاب الجناية والدين الآخر . ولو أقر عليه بجناية ثم بدين ثم بجناية بدئ بأصحاب الجناية الأولى والدين فإن استغرقوا المال دخل صاحب الجناية الأخرى مع الجناية الأولى . ولو كان بقي من المال شيء بعد ما استوفى أصحاب الدين وأصحاب الجناية الأولى ضم مابقي إلى ما أخذ أصحاب الجناية الاولى فيقسم ذلك صاحبا الجنايتين حتى يستوفوا(٢) الأقل من أرش جنايتهما ومن قيمة المقر عليه

باب من الجناية أيضا

رجل قطع يد رجل فقطع المقطوع يده إصبع القاطع ثم قطع القاطع يد آخر فالمقطوع يده الآخر بالخيار : إن شاء قطع مابقي من يد القاطع له وللمقطوع الأول يده ، وإن شاء أخذ دية يده . فإن قطع المقطوع يده الآخر إصبعاً من أصابع القاطع فقد بطل خياره ويقطع مابقي من يد القاطع له وللأول ويضمن القاطع للمقطوع الأول نصف دية يده وللمقطوع الآخر ثلاثة أثمان دية يده ؛ لأن المقطوع الأول استوفى بقطعه الإصبع خمس حقه واستوفى مع صاحبه خمس حقه ونصف خمس حقه واستوفى المقطوع الآخر بقطعه الإصبع ربع حقه واستوفى مع صاحبه ربع حقه ونصف ربع حقه . وإن قطع القاطع يد آخر ثم قطع المقطوع الآخر إصبعاً آخر من القاطع فإنه يقطع مابقي من يده لهم ويكون عليه للمقطوع الأول ثلاثة أخماس دية يده وثلث خمسها وللثانى نصف دية يده وثلث ربعها

---

(١) هذه المسألة لم تذكر فى المصرية ومكانها : «وإذا كاتب الرجل أمة فولدت ولدا فى مكاتبتها فكبر ولدها ثم مات وترك ألف درهم فأقرت عليه بجناية ثم بدين» الخ (٢) وفى العتابى «فيستوفيان»

وللثالث أربعة أتساع دية يده ويكون مايغرم القاطع من ذلك فى سنتين : فى السنة الأولى ثلثا ذلك وفى الثانية الثلث

رجل قطع يدى رجلين فقطع أحدهما يد القاطع من المرفق فقد بطل إحدى يدى المقطوعين الأولين وعلى القاطع الأول دية يد واحدة بينهما نصفين إن شاء القاطع (١) قطع ذراع الذى قطع يده من المرفق وإن شاء ضمنه دية يده وحكومة فى الذراع (٢) لأن المقطوع يده لما قطع يد القاطع من الذراع لم يكن مستوفياً لحقه وصار قطعه بمنزلة قطع أجنبى . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضى الله عنهما (٣) فى رجل قطع إصبع رجل ثم قطع المقطوع يد القاطع : إن القاطع بالخيار إن شاء قطع ما بقى من يد المقطوع الأول ، وإن شاء غرمه دية يد كاملة .

رجل شج عبداً موضحة ثم غصبه آخر فمات فى يديه ، فالمولى بالخيار : إن شاء ضمن عاقلة الجانى قيمة العبد صحيحاً ، وإن شاء ضمنه أرش الجناية وما نقصته إلى يوم غصبه الغاصب [صحيحاً وإن شاء] (٤) ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فإن ضمن المولى عاقلة الجانى قيمته صحيحاً رجعت العاقلة على الغاصب بقيمته يوم غصبه : ولو لم يغصب العبد ولكن المولى باعه من رجل على أن البائع بالخيار فمات فى يدى المشترى فهو كما وصفنا من أمر الغاصب . ولو لم يشترط الخيار ولكن باعه بيعاً فاسداً ومات فى يدى المشترى فعلى الجانى أرش الجناية وما نقصته إلى يوم البيع ويبطل عنه ما بقى وعلى المشترى قيمة العبد يوم قبضه . وإن لم يبعه المولى ولكن رهنه بدين عليه مثل قيمة العبد فمات فى يدى المرتهن فإنه يموت بالدين وعلى الجانى للمولى أرش الجناية وما نقصته الى يوم رهنه ، وإن كانت قيمة العبد ألفين فرهنه بألف عليه ومات فى يدى المرتهن فالأمر كما وصفنا إلا أن على الجانى للمولى مع

* وفى كتاب الجناية من الأمالى أنه إذا قطع يد رجل من المرفق فعلى القاطع نصف الدية وحكومة فى قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف : ليس عليه إلا نصف الدية

(١) وفى الهندية : «وإن شاء المقطوع» . وفى المصرية «والذى قطعت يده من المرفق بالخيار : إن شاء قطع ذراع الذى» الخ (٢) زاد فى المصرية : «إلى المرفق» (٣) وفى المصرية : «وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : لو أن رجلا قطع» الخ (٤) الزيادة من المصرية

ما وصفنا نصف قيمة العبد يوم رهنه ، وذلك كله على عاقلة الجانى إلا نصف أرش الموضحة فإنها فى ماله . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فى رجل شج عبده ثم رهنه بألف عليه وقيمته مشجوجا ألف فمات فى يدى المرتهن من الجناية فإنه يموت بما فيه ، وإن غصبه رجل ولم يرهنه المولى فمات فى يديه فعلى الغاصب قيمته يوم غصبه . وإن غصبه رجل فشجه المولى فمات فى يديه من ذلك لم يكن على الغاصب شيء

رجل فقأ عين رجل وعين الفاقىء بيضاء ، فالمفقوء [عينه] (١) بالخيار فى القصاص وأرش عينه ، فإن لم يختر شيئا حتى فقأ رجل عين الفاقىء فقد بطل حق المفقوء [عينه] (١) وإن اختار المجنى عليه الأرش بقضاء أو رضى الجانى ثم فقئت عين الفاقىء فالأرش للمجنى عليه على حاله . وإن كان المجنى عليه اختار الأرش من غير أن يخير ثم فقئت عين الفاقىء فقد بطل حق المجنى عليه . وإن برأت عين الفاقىء قبل أن يختصموا فليس لواحد منهما أن يمتنع من القصاص . وإن قطع رجل يد رجل ويد القاطع شلاء أو نزع سنه وسنه سوداء ثم كان شيء مما ذكرنا فهو كما وصفنا فى العين . وإن اختار المجنى عليه الأرش فقضى قبل أن تبرأ العين أو اليد أو السن فقد سلم له الأرش ولا قصاص فى ذلك . وإن نزع رجل سن رجل وسن النازع سوداء ولم يختر المجنى عليه شيئا حتى سقطت السن السوداء ونبتت مكانها أخرى بطل حق المجنى عليه . وإن قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة فنبتت ثنية القالع فلا قصاص فيه وللمقلوع سنه أرشها

رجل سرق ويده شلاء فلم يقطع حتى برأت فالقطع على حاله . وكذلك لو كانت شماله شلاء فبرأت قطعت يمينه . وإن رفع السارق إلى القاضى ويده اليسرى شلاء فأبطل القطع وضمنه السرقة ثم برأت الشمال لم تقطع اليمنى

باب من الجناية أيضا (٢)

رجل قطع يمنى رجلين فقطع أحد المقطوعين إبهام القاطع وقطع أجنبى الأصابع الباقية وقطع المقطوع الآخر الكف ، فعلى قاطع اليدين خمسة آلاف من ذلك : لقاطع الأصبع أربعة آلاف ، ولقاطع الكف ألف ، وعلى الأجنبى لقاطع

(١) الزيادة من المصرية (٢) زاد فى المصرية : «فى قطع يد رجلين»

اليدين أربعة آلاف . وإن قطع كف القاطع المقطوعان جميعا فهو مثل ذلك إلا أن لقاطع الإصبع من الخمسة آلاف ألفين ولصاحبه ثلاثة آلاف . وإن بدأ الأجنبي فقطع إصبعا من أصابع القاطع ثم قطع أحد المقطوعين من القاطع إصبعا أخرى ثم عاد الأجنبي فقطع إصبعا أخرى ثم قطع المقطوع الذى لم يقطع شيئا كف القاطع وفيها أصبعان فعلى قاطع اليدين خمسة آلاف : ربعها لقاطع الكف بالإصبعين ، وثلاثة أرباعها للمقطوع الآخر وعلى الأجنبى للقاطع أرش إصبعين . ولو قطع الكف بالإصبعين المقطوعان جميعا كان للمقطوع الذى قطع الإصبع الأولى من الخمسة الآلاف ثلاثة أثمانها وللآخر خمسة أثمانها

رجل قطع يمينى رجلين فقطع أحد المقطوعين إصبعا من القاطع ثم قطع أجنبى مابقى من أصابع القاطع ثم عاد الذى قطع الإصبع فقطع مابقى من ذلك فهو مستوف لحقه ، وعلى قاطع اليدين للمقطوع الآخر خمسة آلاف . وعلى الأجنبى أرش الأصابع لقاطع اليدين

باب جناية المكاتب

مكاتب كتابته خمسمائة وقيمته مائة قتل رجلا خطأ فقضى عليه بالقيمة ثم قتل آخر فلم يقض عليه [بالقيمة] [1] حتى قتل المكاتب فعلى قاتل المكاتب قيمته يأخذها المقضى له . فإن ترك المكاتب سوى قيمته خمسين درهما كسبها قبل الجنايتين أخذها المقضى له وأخذ تمام القيمة من القيمة وأخذ المجنى عليه الآخر الخمسين الباقية ، وإن مات المكاتب موتا وترك مائة وخمسين درهما أخذ المقضى له منها مائة درهم ويكون مابقى للمولى ولا شىء للمجنى [عليه] الآخر . وإن قطع رجل يد المكاتب بعد الجنايتين فمات من غير القطع وترك مائة درهم فالمائة للمقضى له وأرش اليد للمجنى عليه الآخر . وإن ترك المكاتب أرش يده وترك أيضا أقل من مائة درهم أخذ المقضى له ماتركه وتمام المائة ويكون الباقى للمجنى عليه الآخر . وإن قتل المكاتب رجلا واحدا فلم يقض عليه حتى مات وترك مائة فهى للمولى . وإن كان المكاتب أخذ المائة من جناية جنى عليه بعد جنايته فالمائة لورثة المقتول وإن كانت من جناية قبل جناية المكاتب فهى للمولى

---

(١) وفى المصرية : «بشىء»

باب عتق أحد العبدين اللذين تكون الجناية من أحدهما أو منهما[1]

رجل قال لعبديه فى صحته : أحدكما حر ، فقتل أحدهما رجلا ثم اختار المولى إيقاع العتق على الجانى فعلى المولى دية المقتول . وإن أوقعه على الآخر دفع الجانى أو فداه وإن قتل كل واحد رجلا ثم أوقع العتق على أحدهما فعليه قيمة المعتق لولى المجنى عليه ويدفع الآخر بجنايته أو يفديه . وكذلك إن قتل أحدهما رجلا وقطع الآخر يد آخر ، وإن قتل أحدهما رجلا ثم مات المولى من قبل أن يبين العتق وقيمة كل واحد منهما ألف وقد علم بالجناية سعى كل واحد من العبدين فى نصف قيمته وللمجنى عليه فى مال المولى قيمة عبد[2] وإن قتل كل واحد رجلا ، والمسألة بحالها ، سعيا فى نصف قيمتهما ، ولكل واحد من المجنى عليه فى مال المولى قيمة العبد الذى جنى عليه ، وإن بدأ أحدهما فجنى ثم قال المولى[3] : أحدكما حر ، ثم مات المولى[4] فلولى المجنى عليه قيمة الجانى فى مال الميت وله فضل ما بين القيمة إلى الدية من ثلث[5] مال المولى . وإن جنى كل واحد جناية والمسألة بحالها سعيا فيما وصفنا وعلى المولى فى ماله دية كاملة بينهما ونصف قيمة العبدين وعليه فى ثلث ماله فضل ما بين الدية إلى القيمة . وإن قتل أحدهما رجلا فقال المولى : أحدكما حر ثم قتل الآخر رجلا ثم مات المولى ولم يبين سعيا فيما وصفنا وعلى المولى فى ماله قيمة العبدين وعليه فضل ما بين قيمة الذى جنى قبل العتق وبين الدية فى ثلث ماله لولى الجناية الأولى ، وإن أوقع المولى على الأول العتق فعليه الدية ، وإن أوقعه على الآخر فعليه القيمة وكل ما ذكرنا من القتل فهو خطأ وهو[6] كله قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقولنا *

* وفى كتاب الإقرار من الأمالى فى عبد بين رجلين اشترياه فجنى جناية فقال

---

(١) زاد فى المصرية : «جميعا قبل العتق» (٢) وفى المصرية : «ويغرم المولى قيمة العبد لأولياء الجناية فيكون دينا على المولى فى ماله يؤخذ من تركته ولا يكون هذا اختياراً من المولى» (٣) زاد فى المصرية : «بعد ما علم بالجناية» (٤) زاد فى المصرية : «قبل أن يبين أيهما أعتق وذلك فى الصحة» (٥) وفى الهندية : «فى ثلث» وفى المصرية : «فيكون دينا فى ثلث ماله» (٦) وفى المصرية : «وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه فى قياس قول أبى حنيفة» إلخ

باب القتيل يوجد فى المحلة أو فى المسجد أو فى دار قوم شتى [1]

دار بين عشرة من بكر بن وائل وبين آخر من قيس وجد فيها قتيل فعلى بكر عشرة أجزاء من الدية وعلى قيس جزء

قتيل وجد فى محلة أو فى مسجد اختطه بكر بن وائل وهم عشرون رجلا وقيس وهم ثلاثون وتميم وهم خمسون فعلى كل قبيلة ثلث الدية . وكذلك إن كان من إحدى القبائل رجل واحد فعلى قبيلته ثلث الدية ، وإن كان الرجل حليف القبيلة فليس على قبيلة الحليف شيء [2] ولا تعقل القبيلة عن حليفها والدية على القبيلتين نصفين

محلة اختطها قبائل ثلاث أو بنوا مسجداً فاشترى رجل من غيرهم دور إحدى القبائل ثم وجد فى المحلة أو فى المسجد قتيل فعلى عاقلة المشترى ثلث الدية وعلى عاقلة القبيلتين ثلثا الدية . فإن كان المشترى من إحدى القبيلتين ، فالدية على القبيلتين نصفين فإن اشترى رجل دور قبيلتين فعلى عاقلته نصف الدية وعلى عاقلة الباقية النصف . وإن اشترى رجل دور القبائل كلها ثم باع منها دورا فالدية على عاقلة المشترى الأول ، وإن باع المشترى دور إحدى القبائل من الذين كانت لهم أو أقالهم أو ردها عليهم بغير قضاء ثم وجد فى المحلة أو فى المسجد قتيل فالدية والقسامة على عاقلة المشترى [وإن كان الرد بعيب بقضاء فعلى عاقلة المشترى] نصف الدية وعلى عاقلة الذى ردت عليهم نصف الدية

أحدهما : قد كان البائع أعتقه قبل أن يشتريه أنه مختار بهذا القول ويلزمه نصف الأرش ولا شيء لأصحاب الجناية على الشريك الآخر ويستسعى الشريك [الآخر] العبد فى نصف قيمته فيدفعه إلى أهل الجناية

---

(١) وفى المصرية : «دور لقوم شتى» (٢) زاد فى المصرية : «لأن الحليف إنما يعقل عنه حلفا وهو ليس يعقل عنه نسبا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «حليف القوم منهم ومولاهم منهم» فجعل الحليف كالمولى فكذلك ماوصفت لك من الحليف»

باب من السرقة

رجل سرق ألفا فلم يرفع إلى القاضي حتى ردها ثم رفع فلا قطع عليه (١) وإن كان السارق ردها على ابن المسروق أو أخيه أو عمه أو خاله وليس أحد منهم في عيال المسروق [منه] قطع وإن كانوا في عياله لم يقطع [استحسانا] وإن كان المردود عليه امرأة المسروق أو أجيره أو عبده لم يقطع وإن ردها على أحد أبويه أو جده أو جدته لم يقطع (٢) كان في عياله أو لم يكن . وكذلك إن ردها على مكاتبه ، وكذلك إن كان المسروق منه المكاتب فردها على مولاه ، وإن ردها على بعض من يعوله أبو المسروق منه قطع (٣) وإن سرقها من إنسان فردّها على الذي يعول ذلك الإنسان لم يقطع ، ولا يبرأ السارق في جميع ذلك حتى يصل المال إلى المسروق منه . وهذا قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما

باب من السير (٤)

عبد أسره العدو (٥) فاشتراه رجل منهم فللمولى أن يأخذه منه بالثمن ، فإن لم يأخذه حتى أسروه ثانية فاشتراه آخر فللمشترى الأول أن يأخذه بالثمن ، فإن أخذه فللمولى أن يأخذه منه بالثمنين ، فإن لم يأخذه المشترى الأول من الثاني فلا سبيل للمولى عليه . ولو لم يأسره العدو حين اشتراه الأول ولكن وهبه المشترى من رجل أو جنى العبد جناية فدفعه بها أو جنى المولى جناية عمدا فصالحه المولى على العبد فللمولى أن يأخذه من الموهوب له والمجنى عليه بقيمته يوم قبضه ، وإن جنى المشترى جناية خطأ فصالح منها على العبد فللمولى أن يأخذه من المجنى عليه بأرش الجناية ولو لم يشتر العبد أحد ولكن المشركون وهبوه لرجل فللمولى أن يأخذه بقيمته ، فإن جنى

---

(١) وفي المصرية : «ثم رفعه إلى القاضي فأقام البينة على السرقة فان أبا حنيفة وأبا يوسف قالا : نستحسن ألا يقطعه ، لأنه رفعه إلى القاضي وقد أخذ عن السرقة ، وهو قول محمد» (٢) وفي المصرية : «استحسنت في هذا أيضا ألا أقطعه ، لأن الوالد بمنزلته ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أنت ومالك لأبيك» فاذا دفعه إلى الأب فكأنه دفعه إلى المسروق منه فيدرئ القطع» (٣) زاد في المصرية : «ولا يشبه هذا من كان في عيال المسروق منه» (٤) كذا في الأصلين والعتابي وفي المصرية : «من الأسر» وهو أشبه بالصواب (٥) وفي الهندية : «أسره المشركون»

عليه فى يدى الموهوب له وأخذ الأرش فإن المولى يأخذه بقيمته يوم وهب له ولا يأخذ الأرش ، وإن فقأ رجل عيني العبد فدفعه الموهوب له وأخذ القيمة أخذه المولى من الجانى فى قول أبى يوسف ومحمد (١) بالقيمة التى دفعها وفيها قول آخر أنه يأخذه منه بقيمته أعمى يوم قبضه . وإن كانت جارية فولدت فى يدى الموهوب له وقتل الولد فأخذ الموهوب له القيمة أخذ المولى الأمة بقيمتها يوم وقعت الهبة ولا سبيل له على قيمة الولد ، وإن كانت الأم هى المقتولة أخذ المولى الولد إن شاء بحصته من قيمة الأم يوم وقعت الهبة وقيمة الولد يوم يأخذه فى قول محمد . وقال أبو يوسف بعد ذلك : [يأخذ] الولد بجميع قيمة الأم أو يترك

رجل اشترى عبدا بألف ولم يقبضه حتى أسره العدو فاشتراه رجل منهم بخمسمائة فللبائع أن يأخذه [منه] بخمسمائة ثم يأخذه المشترى بالثمنين أو يدعه ، فإن لم يأخذه البائع قيل للمشترى : خذه أنت إن شئت بخمسمائة وادفع إلى البائع ألفا وإن شئت فدع ، وإن كان البيع الأول نسيئة سنة ، والمسألة بحالها ، فالمشترى أولى بأخذه من البائع ، فإن أخذه دفع خمسمائة (٢) ودفع ألفا إلى البائع إلى الأجل ، فإن تركه المشترى فللبائع أن يأخذه [فسلم له]

عبد أسره العدو فاشتراه رجل ثم أسروه ثانية (٣) فاشتراه رجل آخر فقضى القاضى للمولى أن يأخذه من المشترى الآخر بالثمن الأخير فقد أخطأ القاضى ويرد العبد على المشترى الآخر فيأخذه منه المشترى الأول إن شاء ثم يأخذه المولى بالثمنين فإن دفعه المشترى الآخر إلى المولى بغير قضاء فهو بيع مستقبل ويأخذه المشترى الأول من المولى بالثمن الذى أخذه به ثم يأخذه المولى منه بالثمنين . وكذلك إن وهبه المشترى الآخر للمولى فللمشترى الأول أن يأخذه منه بالقيمة ثم يأخذه إن شاء

---

(١) كذا هنا وفى الهندية : «فى قول أبى يوسف بالقيمة التى دفعها ويأخذه منه بقيمته أعمى فى قول محمد» . وكذلك فى التحرير إلا أنه قدم قوله : «فى قول محمد» على قوله «إنه يأخذه» والذى ذكر هنا رواية أبى سليمان ، وما ذكر فى الهندية والتحرير فهو رواية أبى حفص صرح به فى التحرير . وأما قول أبى حنيفة فمع أبى يوسف فى رواية أبى حفص ومع أبى يوسف ومحمد فى رواية أبى سليمان . وقول الإمام هذا الذى ذكره بقوله : «وفيها قول آخر» وفى المصرية : «فإن شاء أخذه من الجانى بالقيمة التى دفعها إلى الموهوب له ، وإن شاء ترك فى قياس قول أبى يوسف . وفيها قول آخر قول محمد إن شاء إلخ» وكذا فى العتابى (٢) وفى الهندية : «فإن أخذه أخذه بخمسمائة» (٣) وفى الهندية : «ثم أسره العدو ثانية»

بالثمن الأول أو بالقيمة ، وإن اشترى رجل العبد من المشركين فاعور عنده وأخذه المولى بالثمن ولم يعلم بالعور فله أن يرده ، وإن لم يرده حتى حدث به عيب [عنده] رجع بنقصان العيب (١) ولو كان العور عند المولى قبل الأسر ولم يعلم به المولى ثم أخذه من المشترى بالثمن ثم علم بالعور فليس له أن يرده ، وإن كان المشركون وهبوه لرجل فاعور عنده فأخذه المولى بقيمته صحيحا ثم علم بالعور فله أن يرده ، فإن حدث به عيب عنده قبل الرد رجع بالنقصان ، وإن كان العور عند المولى [الأول] (٢) فأخذه بالقيمة ثم علم بالعور لم يستطع رده ورجع بالنقصان

رجل اشترى عبدا وقبضه فأسره العدو فاشتراه رجل منهم فأخذه المشترى الأول بالثمن (٣) بقضاء أو غيره فرأى به عيبا كان عند البائع الأول فله أن يرده ، وإن كان العبد جنى جناية قبل الأسر فالجناية فى رقبته على حالها ، وإن كان استهلك مالا ففى رقبته

رجل رهن عبدا بدين عليه مثل قيمته ثم أسره العدو فاشتراه رجل منهم فللمرتهن أن يأخذه منه بالثمن أو يدعه ، فإن أخذه عاد على الرهن (٤) وإن أخذه الراهن قيل للمرتهن خذه إن شئت منه بالثمن ويعود على الرهن وإلا [فلا شىء لك ، وإن كان الدين ألفاً والقيمة ألفين فاشتراه المشترى بألف فإن] الراهن والمرتهن يأخذانه ويؤدى كل واحد نصف الثمن ويعود على الرهن ، وإن أبى الراهن أن يأخذه وأخذه المرتهن فهو متطوع وهو رهن على حاله ، وإن أبى المرتهن أن يفديه وفداه الراهن أخذه المرتهن وكان رهنا فى يديه بنصف حقه . وإن غاب الراهن وفدى المرتهن رجع على الراهن بنصف الفداء فى قول (٥) أبى حنيفة ولا يرجع فى قياس قول أبى يوسف (٦) وقولنا بشىء . ويعود رهنا على حاله بجميع الدين

حربى له (٧) أربع نسوة أو ثلاث أسروا جميعا فنكاحهن فاسد فى قول أبى يوسف وقياس قول أبى حنيفة رضى الله عنهما (٨) وقال محمد يختار [منهن] (٩) اثنتين .

---

(١) زاد فى المصرية : «وكذلك لو كان العور بعد ما أسر العدو وأخرج قبل أن يشتريه المشترى »
(٢) الزيادة من المصرية (٣) وفى الهندية : «ودفع الثمن» (٤) زاد فى المصرية : «وإن أبى أخذه الراهن وسلم له ، فان غاب المرتهن فأخذه الراهن بالثمن ثم حضر المرتهن قيل له» الخ (٥) وفى المصرية : «فى قياس قول » (٦) وفى المصرية : « وأما فى قول أبى يوسف» الخ وهو أشبه بالصواب (٧) هذه مقدمة من التى قبلها فى المصرية (٨) وفى المصرية : «وهذا قول أبى يوسف وهو قياس قول أبى حنيفة»
(٩) الزيادة من المصرية

وإن سبي الحربي مع امرأتين [منهن] فنكاحهما ثابت وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب حين أخرج الزوج ، وإن سبي مع الحربي أختان قد تزوجهما في عقدة فنكاحهما فاسد ، وإن كان النكاح في عقدتين فنكاح الأولى جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه : يختار إحداهما (١)

باب الاختلاف في الغصب (٢)

رجل له عبد معروف أنه له غصبه رجل فباعه من آخر بخمسمائة إلى سنة فادعاه المولى أن الغاصب اشترى منه العبد بألف فباعه من المشترى لنفسه فادعى الغاصب أنه باع العبد للمولى بأمره فالعبد للمشترى ولا سبيل لواحد منهما عليه ويحلف الغاصب على دعوى المولى ، فإن نكل لزمته دعواه ، [وإن حلف برئ ولا شيء عليه] . وإن كان العبد قد مات في يدي المشترى عند اختلافهما حلف كل واحد من المولى والغاصب على دعوى صاحبه ويبدأ بالغاصب ، فإن نكل لزمته الدعوى ، وإن حلف حلف المولى ، وإن نكل برئ الغاصب وكان الثمن على المشترى للمولى يأخذه الغاصب فيدفعه إليه ، وإن حلف ضمن الغاصب قيمة العبد وكان الثمن له . وإن وهب الغاصب العبد لرجل وادعى أن المولى أمره بذلك وأنكر المولى ذلك وادعى البيع من الغاصب وأن الغاصب وهبه فالعبد للموهوب له ولا ضمان على الغاصب . فإن كان العبد ميتا عند اختلافهما ضمن الواهب قيمته بعد ما يحلف كل واحد على دعوى صاحبه ، وإن أعتق الغاصب العبد أو دبره وادعى أن المولى أمره وادعى المولى البيع منه وأنه أعتقه والعبد قائم فهو حر أو مدبر وولاؤه موقوف ولا ضمان على الغاصب ، فإن كان العبد ميتا ضمن الغاصب القيمة بعد ما يحلفان ، وكذلك إن ضرب الغاصب العبد فقتله وادعى أمر المولى فعليه قيمته بعد ما يحلفان ، وإن كاتبه الغاصب وادعى أمر المولى حلف على دعوى المولى وحلف المولى للمكاتب (٣) فإن حلف ردّ المكاتب عبداً للمولى (٤) وإن نكل المولى فالعبد

---

(١) زاد في المصرية : « في الوجهين جميعا ويمسكها ويفارق الأخرى » (٢) زاد في المصرية : « مما يدعي فيه صاحبه العبد البيع ويخالفه فيه الغاصب » (٣) أي الذي كاتب العبد وهو الغاصب (٤) زاد في المصرية « على حاله الأول ، لأني لو أخرت المكاتبة جعلته مكاتبا موقوفا لا يؤدي إلى أحد فلذلك أبطلت المكاتبة : أرأيت لو أن رجلا اشترى من رجل عبداً فلما قبضه زعم المشترى أن البائع قد كان كاتبه

مكاتب له ، وإن لم يعلم فى جميع ذلك أن العبد للمولى إلا بقول الغاصب لم يصدق وضمن قيمته للمغصوب منه ويجوز ماصنع الغاصب من شىء ويكون للغاصب (١)، وإن كان وهبه أن يرجع (٢) فى الهبة ويكون الولاء له إن كان أعتقه وإن كاتبه كان مكاتبا له بعد مايحلفان كما وصفنا ، وإن أقر المشترى والموهوب له والعبد المعتق أن العبد كان للمغصوب منه فهو بمنزلة المعروف فى جميع ما وصفنا

باب وديعة المجنون والصبى والعبد المحجور عليه

صبى اثنى عشرة سنة يعقل الشراء والبيع محجور عليه أودعه رجل ألفا فأدرك ثم مات ولا يدرى ماحال الوديعة فلا ضمان فى ماله إذا مات إلا أن يشهد الشهود أنه [أدرك وهو فى يديه ، وكذلك معتوه أودع فلاضمان عليه إذا مات إلا أن يشهد الشهود أنه] أفاق وهى فى يديه فان كان المعتوه والصبى مأذونا لهما فى التجارة والمسألة بحالها ، فالوديعة فى أموالهما وإن لم يشهد الشهود أن المعتوه أفاق أو أن الصبى أدرك وهى فى يده

عبد محجور عليه أودعه رجل ألفاً فأعتق ثم مات فالوديعة فى ماله وإن مات وهو عبد فلا شىء على مولاه إلا أن تعرف الوديعة بعينها فترد ، وإن أذن له المولى فى التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه إلا أن يشهد الشهود أنها كانت فى يديه بعد الإذن ، فإن شهدوا بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة فى ذلك المال ، وكذلك المعتوه والصبى يودعان ثم يؤذن لهما فى التجارة بعد الوديعة

باب من الوديعة التى يقبضها صاحبها أو يقبض بعضها

مستودع قال لصاحب المال : قد قبضت بعض وديعتك ثم مات وقال صاحب

قبل أن يبيعه منه وجحد ذلك البائع وحلف عليه أليس يكون عبدا للمشترى المكاتب فكذلك هذا الوجه»

(١) وفى المصرية «جميع ماصنع الغاصب من ذلك جائز (كذا) وهو ضامن لقيمة العبد للمغصوب ه بعد مايحلف الغاصب والمغصوب منه كل واحد منهما على دعوى صاحبه على ماوصفت لك ، فاذاحلفا ضمن الغاصب القيمة وكان العبد المعتق مولى للغاصب ولا يوقف ولاؤه وكان المكاتب مكاتبا له ويؤدى ليه المكاتبة ويعتق فيكون ولاؤه له وكان المدبر مدبرا له وكان الثمن الذى على المشترى الآخر له وكان ه أن» . وهذا آخر المصرية وبه ختمت وسقط الباقى منها (٢) كذا فى الأصل والظاهر أنه : «فله ن يرجع» فسقط «فله» من الأصل ولم يشرح العتابى هذا الباب واعتذر بأنه شرح مسائله فى كتاب البيوع

المال : لم أقبض شيئا ، قيل لصاحب المال لابد أن تقر بقبض شيء وتحلف على مابقى فتأخذه ، وكذلك لو قال رب المال : قد قبضت بعض وديعتى ثم مات المستودع فالقول قول رب المال فيما قبض ، وكذلك لو قال ذلك بعد موت المستودع

باب مايجوز لليتيم أن يفعله [1]

صبى أذن له الوصى فى التجارة [فباع من الوصى شيئاً لم يجز ، وكذلك صبيان أذن لهما وصى فى التجارة] لم يجز لهما أن يتبايعا ولم يجز إقرار أحدهما لصاحبه . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : إن اشترى الصغير من الوصى أو باعه وكان ذلك خيراً له ، جاز . وإن اشترى صغير قد أذن له أبوه فى التجارة من أبيه شيئاً أو باعه بما يتغابن الناس فيه جاز وإن أقر لأبيه بدين لم يجز ، وكذلك إن أقر له بقبض ثمن شيء باعه منه لم يجز ، فإن قبض الثمن بمحضر من الشهود جاز ، وإن وهب الصغير لأجنبى ديناً عليه من ميراث أمه أو أبرأه منه لم يجز ، وإن أذن الأب لابنين فى التجارة فتبايعا جاز ، وجاز إقرار كل واحد [منهما] لصاحبه بدين وبقبض دين . وإن أذن رجل لعبده ولعبد ابنه فى التجارة فتبايعا جاز ، ويجوز إقرار عبد الأب لعبد الابن ولا يجوز إقرار عبد الابن لعبد الأب ، وإن أذن الأب لابنه ولعبده فى التجارة فتبايعا جاز ، ويجوز إقرار العبد للصغير ولايجوز إقرار الصغير للعبد . وإذا أذن الوصى لعبده فى التجارة وليتيم هو وصيه لم يجز مبايعتهما ، ويجوز إقرار عبده للصغير ولايجوز إقرار الصغير لعبده وإن أذن الوصى للصغير. ولا يجوز إقرار الصغير للعبد [2] وإذا أذن الوصى لعبد الصغير ولعبد له لم يجز لهما أن يتبايعا ، وإن أقر عبد الوصى لعبد الصغير جاز ، ولايجوز إقرار عبد الصغير لعبد الوصى . وهذا قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقولنا

باب من القضاء الذى يكون من الوارث إكذاباً للشهود [3]

وما للوارث والوصى أن يفعلا وما ليس لهما أن يفعلا

رجل مات أبوه فادعى داراً فى يدى رجل أنها له اشتراها من أبيه الميت فى حياته

---

(١) زاد العتابى : « إذا أذن (له) فى التجارة » (٢) الظاهر أن قوله : « ولا يجوز إقرار الصغير للعبد » مكرر ، والله أعلم (٣) زاد العتابى : « والذى لايكون »

وصحته وأقام على ذلك بينة فلم تزك أو لم تكن له بينة فحلف المدعى عليه ثم أقام المدعى البينة أنها دار أبيه تركها ميراثاً ، وأن أباه مات وهى فى يديه لا يعلمان له وارثا غيره قضى له بها ، ولو كان الدعوى الأولى ميراثاً من أبيه والدعوى الأخيرة شراء من أبيه ، والمسألة بحالها ، لم يقض له بها

رجل أقام البينة علي دار أن أباه مات وتركها ميراثاً له أو أنه مات وهى فى يديه وأقام الذى فى يديه البينة أن أبا المدعى أقر فى حياته أن الدار ليست له أو أن الابن أقر بعد موت الأب أو قبله أنها لم تكن لأبيه فقد بطلت شهادة شهود الوارث . ولو شهد شهود الذى هى فى يديه أن الوارث أقر أن أباه مات وليست له لأنه وهبها لى فى حياته وصحته أو لأنه باعنيها لم تبطل [شهادة] [1] شهود الوارث . وإن ادعى الابن أن الدار كانت وديعة فى يدى أبيه لرجل وأقام البينة أن أباه مات وهى فى يديه أو أن فلانا دفعها إلى أبيه ولم يشهدوا أنها كانت لفلان لم يستحق بهذا [2] شيئاً ، وكذلك إن ادعى وصى الميت ما وصفنا وأقام البينة عليه . وإن أقر الوارث أن الدار لم تكن لأبيه ثم أقام البينة أنها كانت فى يدى أبيه فأخذها الذى هى فى يديه بعد موته أو أخذها من الأب فى حياته وأقام الذى فى يديه البينة أن الوارث أو أباه أقر أن الدار ليست له ردت الدار فى يدى الابن إن كان موضعاً لها [3] وإن لم يكن موضعاً لها جعلت فى يدى عدل ، فإن لم يكن الوارث أقر بها لإنسان معروف وقال بعد ذلك كذبت فى قولى أنها ليست لأبى دفعت إليه بعد مايتلوم القاضى فى ذلك ، فإن لم يحضر أحد يطلبها دفعها إليه

رجل فى يديه دار أقام [رجل] البينة أنها دار فلان أودعها إياه دفعت إلى المدعى ، فإن لم يشهدوا أنها كانت لفلان وإنما شهدوا أنها كانت فى يدى المستودع أمس لم تقبل الشهادة . ولو ادعى المدعى رقبتها وشهد شهود أن فلاناً وهبها له وقبضها أو باعها منه وقبضها ولم يشهدوا علي ملك البائع أو الواهب جازت الشهادة فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقولنا

وصيان لرجل قبض أحدهما مالا من مال الميت أو حمل ودائع كانت فى يدى الميت بغير أمر صاحبها أو فعل ذلك بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بغير أمر

(١) الزيادة من العتابى (٢) وفى الهندية : « بها » (٣) وفى العتابى : « إن كان أمينا إلى أن يحضر صاحب الوديعة »

بقية الورثة وعلى الميت دين يحيط بماله فهلك فى يديه ماحمل فلا ضمان عليه ، وكذلك إن لم يكن على الميت دين ففعل أحد الوصيين ماوصفنا ، فإن قبض أحد الورثة تركة الميت ولا دين على الميت فضاع فى يديه ضمن لبقية الورثة إلا أن تكون التركة فى موضع يخاف عليها ، فإن كان كذلك لم يضمن استحسانا . وإن كانت التركة أو الودائع للميت فى يدى رجل وعلى الميت دين فدفع ذلك إلى الوارث بغير أمر القاضى [فضاع] [1] ضمن مادفع يضمّن الغرماء وأصحاب الودائع أيهما شاءوا ، وكذلك لوكانت التركة والودائع غصبا فى يدى رجل فردها على الوارث ، وكذلك إن ردها على أحد الوصيين ، وإن ضمن الغرماء المستودع أو الغاصب رجع بذلك على القابض ، وإن ارتفعوا إلى القاضى فتصادقوا على ماوصفنا أمر القاضى الغاصب بدفع مافى يديه إلى الوارث إن كان موضعا له وإلا وضعه [2] على يدى عدل ، وكذلك يصنع بأحد الوصيين وإن كان ذلك فى يدى مستودع تركه القاضى فى يديه إن رأى ذلك وإن رأى دفعه إلى الوارث أو إلى أحد الوصيين فعل

باب إجارة البائع والمرتهن والغاصب [3]

رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى استأجر البائع من يقوم عليه شهرا فى تعليمه الخبز أو الخياطة أو غير ذلك فقام عليه فله الأجر ، فإن مات فى الشهر أو بعده مات من مال البائع ، وكذلك [إن] اشترى ثوبا فاستأجره فى غسله أو فتله أو قطعه فهو جائز ، وإن هلك الثوب نظر ، فإن كان العمل أحدث فى الثوب عيبا لزم المشترى الثمن وإن لم ينقصه العمل هلك من مال البائع ، وإن استأجره فى حفظه فالإجارة فاسدة ، وإن رهن رجل عبدا فاستأجر المرتهن من يقوم عليه فى تعليم عمل فهو جائز وهو رهن على حاله ، وإن استأجره فى حفظه فالإجارة باطلة ، وإن غصب رجل عبدا فاستأجره المغصوب منه فى تعليم العبد فهو جائز ، وإن مات ضمن الغاصب ، وإن استأجره فى حفظه فالإجارة باطلة وإن كان العبد وديعة فاستأجره المولى فى حفظه جازت الإجارة

---

(١) الزيادة من الحصيرى . وفى العتابى « وهلك فى يديه ضمن الدافع والقابض » (٢) وفى الهداية : « وإن لم يكن وضعه » (٣) زاد العتابى : « فى تعليم العبد »

باب من الهبة فى المرض

مريض وهب عبداً قيمته ثلاثمائة على عوض عبد يساوى مائة ثم مات المريض فإن شاء الموهوب له أخذ العوض ورد العبد ، وإن شاء رد ثلث عبد الميت ولم يأخذ من العوض شيئا ، ولو كانت هبة المريض دارا والمسألة بحالها فأخذها الشفيع بقيمة العوض بقضاء أو غيره ثم مات ولم يجز الورثة فإن شاء الشفيع رد الدار وأخذ مادفع وإن شاء حبس ثلثى الدار بما دفع ورد ثلث الدار على ورثة المريض . وإن وهب المريض دارا قيمتها ثلاثمائة وقبضها الموهوب له فعوضه منها من غير شرط عبداً قيمته مائة فلا شفعة فى الدار ، وإن مات المريض ولم تجز الورثة رده الموهوب له إن شاء وأخذ عوضه وإن شاء رد ثلث الدار ولم يأخذ من العوض شيئا ، وإن وهب المريض كر تمر يساوى ثلاثمائة على عوض كر يساوى [مائة] وتقابضا ثم مات رد الموهوب له إن شاء الكر وأخذ كره وإن شاء رد نصف الكر الهبة وأخذ نصفه . وإن كان العوض على غير شرط رد الموهوب له الكر إن شاء وأخذ كره وإن شاء رد [على الميت] ثلث كر الهبة (١) ولم يأخذ من العوض شيئا . وإن باع مريض عبدا قيمته ثلاثمائة بعبد قيمته مائة ثم مات ولا مال له غيره فالمشترى بالخيار : إن شاء رد العبد وأخذ عبده وإن شاء سلم له العبد وأعطى الورثة مائة درهم

باب من الغصب والجناية عليه

رجل أقر أنه قطع يد عبد فلان خطأ ثم غصب العبد رجل ومات فى يديه من القطع فإن شاء المولى ضمن القاطع قيمته فى ثلاث سنين فى ماله وإن شاء ضمنه نصف قيمته وضمن الغاصب قيمته أقطع . فإن ضمن القاطع جميع القيمة رجع القاطع على الغاصب بقيمته أقطع حالا فى ماله ، وإن كانت على القطع بينة والمسألة بحالها فهو كذلك إلا أن المولى إن اختار ضمان القاطع جميع القيمة كان ذلك على عاقلته والعاقلة ترجع على الغاصب وإن اختار المولى فى جميع ذلك ضمان القاطع نصف القيمة ضمنه فى ماله حالا ولا يرجع القاطع فى جميع ذلك إذا ضمن نصف القيمة بشىء على الغاصب وإن كان القطع عمداً فالمولى بالخيار : إن شاء قتل القاتل ولا شىء على الغاصب للمولى

(١) وفى الهندية : « الكر الهبة »

ولا لورثة الجانى ، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع ولا شيء على القاطع (١)

باب من الجنين وغيره

رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا قد استبان من خلقه ظفراً وشعراً وغير ذلك ثم ماتت الأم فألقت بعد موتها جنينا آخر فعلى الضارب فى الجنين الأول غرة يرثها ورثة الجنين الأول الأم فيهم(٢) فيكون ماورثته الأم من ذلك وديتها لورثتها ولا شيء فى الجنين الثانى ، وإن كان الجنين الآخر سقط حيا ثم مات فعلى الضارب أرش الجنين الأول ودية الأم ودية الولد الثانى وترث الأم والجنين الآخر من أرش الجنين الأول ويرث الجنين الآخر من دية الأم ومما ورثت من الأرش

رجل ضرب بطن أمة فألقت جنينا حيا ونقصتها الولادة [وفى الولد] وفاء بالنقصان فلا شيء على الضارب فإن لم يف بالنقصان غرم [الضارب تمام] النقصان وإن ألقت الجنين حيا ثم مات غرم [قيمته ، فإن لم تف القيمة بالنقصان (٣)] غرم تمام النقصان

رجل غصب [جارية فباعها من آخر فحملت من المشترى] فضرب المشترى بطنها [فألقت جنينا ميتا فعلى الأب ما فى جنين غرة] ولا يرث الأب من [ذلك ، فإن لم يغرم ذلك حتى استحقت الأم أخذها المستحق وعقرها ونصف عشر قيمة الجنين إن كان غلاما وعشر قيمته إن كانت جارية ويرجع البائع على الأب بالثمن وبما غرم من قيمة الجنين وبما غرم ويغرم عاقلة الأب لورثة الجنين أرش الجنين غرة ولا يأخذ المستحق من أرش الجنين شيئا حتى يؤدى العاقلة إلى ورثة الجنين ، وكلما أدى شيئا غرم الأب مثله ، وإن كانت] الأمة ضربت بطن نفسها متعمدة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت فاستحقها رجل ضمن المستحق قيمتها إن شاء البائع ،

---

(١) زاد الحصيرى والعتابى بعد هذا الباب بابين : باب بيع الإمام وما يرد فى ذلك ـ باب الأيمان فى اقتضاء المال . قال الحصيرى فى حق الثانى : وفى بعض النسخ ملهذا أخره عن مقامه وسقط من نسختيهما باب من الجنين وغيره (٢) وفى الهداية ومنهم (٣) كان هنا فى الأصل بياض و كتب من الهداية وهو بين المربعات كما ترى

وإن شاء المشترى . وإن ضمن البائع سلم البيع ، وإن ضمن المشترى انتقض البيع وقيل للمستحق ادفع من قيمة الجارية إلى المشترى أرش جنين غرة وخذ منه العقر وأرش جنين أمة ويرجع المشترى على البائع بالثمن والأرش ولا يرجع بشيء آخر ويرجع المستحق بما أخذ منه المشترى من أرش الجنين إن شاء على المشترى ، وإن شاء على البائع ، فإن رجع على البائع رجع به على المشترى [فى قولهم] والله أعلم بالصواب

* * *

وجد بالأصل المنقول عنه المحفوظ بمكتبة شيخ الإسلام ولىّ الدين افندى باستانبول مانصه : «تم الكتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى ، صاحب أبى حنيفة ، رضى الله عنهما بعون الله تعالى . وكان الفراغ من كتابته يوم الأحد المبارك من أول رجب سنة ثمان وخمسين وتسعمائة »

فهرس «الجامع الكبير»

للإمام أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى

كتاب الزكاة

كتاب الأيمان

كتاب النكاح

كتاب الدعوى

صفحة

كتاب الإقرار

كتاب الشهادات

كتاب الطلاق

صفحة

كتاب المناسك

كتاب القضاء

كتاب الضمان

كتاب البيوع

صفحة

صفحة

كتاب الرهن

كتاب الشركة

كتاب الوصايا

صفحة

كتاب المكاتب

كتاب الشفعة

تم الفهرس

تصويبات

تصويب	ص	س
٣	١٣	١٦
و تكلم (٤)	١٣	١٧
ثم بلغت	١٦	٢٠
عن الألف	٢١	٢٣
قوله ثم كذلك	٢٦	٢٣
وقال أبو يوسف	٢٨	١٤
بشهر وفى	٢٩	٠٥
يؤيد ماقى	٣١	٢٤
كلهم (٣)	٣٩	١١-١٢
ولدتما ولداً	٥٢	١٢
فان صام	٦٠	٠٣
والدهور والسنين	٦٠	١٦
الباقين	٦٤	١٠
المسألة الأولى	٦٧	٢٤
على إحداهما	٦٨	٢٤
حنث حين (٣)	٧٧	١٩
فاخترت	٨٣	١٤
والله لا أدخل	٨٥	٠٣
فان لم تقبضه - وترجع	٨٩	٨
تزيدنى	١٠٥	٤
أودعه	١١٢	٢٦
فقضى بها	١١٥	٢١
من قيمة	١١٩	٠٢
المدعى عليه	١٢٥	٢
وتركها	١٢٥	١٢
المريض عمداً	١٣١	٠٩
مؤخرة فى الهندية من	١٣٣	٢٢
من التخريج	١٣٣	٢٣
وكذلك لو	١٣٤	١٢
(ولوكان	١٣٥	١٥
للمقر له	١٣٥	١٦
ويرفع عنه	١٣٦	٠٥
ماغصبتنى	١٣٦	٢٧

تصويب	ص	س
فهو متطوع	١٤٠	٢١
فهو متطوع	١٤١	٠١
لايعرف نسبه	١٤١	١٩
تستكمل	١٤٣	٠٦
فالايلاء الأول	١٤٣	٠٧
بدىء بدين	١٤٤	١٥
أن يستحلفه	١٤٥	٢٥
بقتله حياً	١٥٠	٨
رجلا له عليه	١٥٢	٠٧
حتى يتوى	١٥٢	١٢
فان توى	١٥٢	١٣
عنها	١٥٢	٢٦
وبينا	١٥٤	١٨
فشهدا	١٥٧	٠٣
حتى ماتت	١٥٨	١
ولم يدفعا	١٥٨	١٢
وآخر على شهادة	١٦٣	٠٩
يقبض الثمن	١٧٦	١٨
يقبض الألف	١٦٧	٢١
من ميل	١٦٩	٠٤
أقيم البينة	١٦٩	١١
شهدا الثالث	١٧٢	١٥
أحضر بينة	١٧٢	٢٠
الآخر ألفان	١٧٤	٠٤
بينهما وزادت المصرية وحكى	١٧٥	٢٣
تضمين (كذا)	١٧٥	٢٤
شاهدا الجناية	١٨٦	١٨
وشاهدا العتق	١٧٦	١٩
وشاهدا الجناية	١٧٦	٢٣
وأنه كان	١٧٩	٠٦
إلا الدرهم الأول	١٨١	١٦
أبى كل يوم	١٨٣	٠٥
وهذا والأول	١٨٤	١٢

تصويب	ص	س
الأوليان	١٩١	٢٠
واحدة منها	١٩٢	٠٥
أنها أخته	١٩٥	٠٨
من (ستة	٢٠٢	٠١
توى - لم يتو	٢٠٤	٠٧
تفرقت الملل	٢٠٨	٢٤
كانت أمة	٢١٧	١٢
الآخر)	٢٢٠	١٥
تفرقا فسد البيع	٢٢١	٠٩
دراهم على الثمن	٢٢٢	٠٩
الآخر وأوقف	٢٢٧	٠٩
يدفعه	٢٣٢	١٩
ببيع المكاتب	٢٣٦	٢٣
فأخذه	٢٤٢	٠٧
للنقض	٢٤٧	٠٣
الثمن)	٢٥٢	٠٢
بالثمن كله	٢٥٢	٠٣
أن يمنعها	٢٥٤	٢٣
البيع	٢٥٦	١٤
وقالا	٢٥٦	١٩
(بالألف)	٢٥٩	٢١
بألف وقبضها	٢٦٠	٢٣
حتى يحضر	٢٦١	٠٣
ثلثا الثمن	٢٦١	٢٦
بخمسمائة	٢٦٢	٠٣
بغير عينه	٢٦٢	٠٧
باعه الراهن	٢٦٢	١٨
فيما يقبضان	٢٧٢	٠٥
ديناراً أو باعه	٢٧٣	١٦

تصويب	ص	س
بالجياد	٢٧٤	٠٩
الذى دفع	٢٧٧	٢١
ويجبران على أن	٢٨٥	٠٢
أجبرا على أن	٢٨٥	٠٦
أجما على أن	٢٨٥	٠٨
(أو قال)	٢٨٦	٢٣
ذلك (ثم لآخر مثل ذلك) (١)	٢٨٨	٠١
رحلت من فيد	٢٩٩	٢٣
تعتق بثلثه	٢٩٩	٢٦
فللموصى له على	٣٠١	٠٥
خاصة على ألف فأذن	٣٠٦	١٢
المكاتبة فاكتسب	٣٠٦	١٣
وكذبه الآمر	٣١١	٠٤
شفيعها بدار له	٣١٤	١٧
فباعه من نفسه	٣١٩	٠٥
عبد للمشترى	٣١٩	١٢
والحيل من	٣٢٧	٠٩
ولوصالحته	٣٢٧	١٨
فاستحقها	٣٣٣	٢٠
فان أقاما	٣٣٦	٠٢
ورفعا	٣٣٦	٢٢
أو يسراً	٣٣٦	٢٤
آلاف أخذ	٣٣١	٢٠
من الكيل	٣٤٢	٢٤
قوله بربع الدية	٣٥٢	٢٤
أخذ منه السرقة	٣٦٠	٢١
وهبه (كان له) أن	٣٦٤	٠٣

(١) الزيادة من المصرية

لجنة إحياء المعارف النعمانية

انتدب جماعة من علماء الهند من خريجي المدرسة النظامية بحيدر آباد الدكن لتشكيل لجنة تسمى بإحياء المعارف النعمانية . ومقصدها أولا : السعي في تحصيل كتب متقدمي علماء الأحناف الفقهية والحديثية النادرة الوجود وطبعها وإشاعتها ، وثانيا تصحيح ما طبع منها على غير وجه الصحة وطبعه ثانيا . وهو - وربك - مقصد حسن نبيل

وإليك ما أخرجته إلى الآن : —

١ — العالم والمتعلم للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه	٣
٢ — الآثار للإمام أبي يوسف قدس الله سرّه	١٠
٣ — الجامع الكبير الإمام محمد بن الحسن الشيباني	
٤ — شرح النفقات الإمام الخصاف رضي الله عنه	٤

وتطلب تلك الكتب من الهند : من فضيلة الأستاذ أبي الوفا الأفغاني المدرس بالمدرسة النظامية بحيدر آباد الدكن ، ومن أبناء المولوي محمد بن غلام رسول السورتي تجار كتب جاملي محلة رقم ٣ بومباي ، ومن مصر : من المكتبة التجارية الكبرى ، ومن مكتبة الحلبي ، ومن وكيل اللجنة بمصر الأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان - بعطفة الأمير رقم - ١ حي الأزهر

فبادر باقتناء هذه الكتب ، لتغذي روحك بهذا التراث الغالي النفيس ، ولتشجع اللجنة على إحياء ما اعتزمته خدمة للعلم والدين